

هَيَاتُ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بجيش محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



مَكْتَبَةُ الْكَبْرِ الْعُقَارِيِّ
بِنِسْبَةِ الْعَلَمَةِ الْكَبْرِ الْعُقَارِيِّ

هَيْئَةُ الْحُكَّامِ

وقف * * * وقف * * * وقف
بنيان من ابي عبد الله عليه السلام في القام العتق الأتوق
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaashulbet@yahoo.com
٢٣٣١٨٠ ٧٨٠٣٠١٩٧٩

حضرت آية الله العظمى السيد محمد باقر
مستوفى

هدية في شرح المفحة
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
بني مكية في طبع المطبوعات

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

رحم الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

وقف * * * وقف * * * وقف
بنيان من ابي عبد الله عليه السلام في القام العتق الأتوق
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaashulbet@yahoo.com
٢٣٣١٨٠ ٧٨٠٣٠١٩٧٩

الجزء السابع

وقف * * * وقف * * * وقف
بنيان من ابي عبد الله عليه السلام في القام العتق الأتوق
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaashulbet@yahoo.com
٢٣٣١٨٠ ٧٨٠٣٠١٩٧٩

صححه وعلق عليه
علي أكبر العقاري

مكتبة الصدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.

All right reserved

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسِرِّكَ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ،
وَأَنْتَجَبْتَهُمْ بِبُورِكَ، وَأَنْدَبْتَهُمْ بِبِرِّكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفْظَةَ لِسِرِّكَ، وَخَزَائِنَ
يَعْلَمُكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ، وَتِرَاجِمَ
لِوَحْيِكَ، وَمُسْتَوْدِعاً لِحِكْمَتِكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ،
وَأَمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً.



من الكتب الأربعة الفقهيّة

تهذيب الأحكام (في شرح المنفعة) : المجلد السابع

المؤلف : أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ : الشيخ الطوسي

المحقق : الأبيّ محمد عليّ أكبر الغفاري

تأليف : ١٣٧٦ - ١٤١٨ : الطبعة الأولى

المطبعة : المجلد / چاپ : خواجه / صحافي : ايرانهر

مكتبة الصدوق / او نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦

شابک ١٥ / جزء ٧ - ٧ - ٠٦ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤

ISBN : 964 - 6247 - 06 - 7 VOL. 7 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٣
تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التجارات

﴿ ١ ﴾ - باب فضل التجارة و آدابها ﴿

- وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه -

﴿ وحكم الربا ﴾

ح ﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ترك التجارة ينقص العقل » ^(١).

بـ اوح ﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور ^(٢) « قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت ^(٣) لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد أيسرت فأدع التجارة ؟ قال : إنك إن فعلت قلّ عقلك - أو نحوه - ».

١ - أي متن كان مشتغلاً بها و تركها ؛ أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً . (المرأة)

٢ - هو فضيل بن عثمان الأعور المرادي الثقة ، و قيل : فضل ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير . والظاهر أن المراد بـ (أبي الجهم) بكير بن أعين . و أحمد بن محمد مشترك بين البرقي والأشمري .

٣ - في الكافي : « شهدت معاذ بن كثير و قال لأبي عبد الله عليه السلام - إلخ » والقائل كما ترى ابن كثير ، و على هذا محتمل أن تكون لفظة « قلت » زيدت في التهذيب .

« ﴿٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن معاذ^(١) يتاع الأكسية » قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن - التجارة أم زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ؛ ولا زهدت فيها ، قال : فإلك ؟ قلت : كنت أنتظر أمرك^(٢) - وذلك حين قتل الوليد^(٣) - و عندي مالٌ كثير و هو في يدي ، وليس لأحدٍ عندي شيءٌ ، ولا أرى أتي آكله حتى أموت ، فقال : لا تركها فإنَّ تركها مُذهبةٌ للعقل ، وسع على عيالك ، و إياك أن يكونوا هم - السُّعاة عليك .»

« ﴿٤﴾ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمد ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمُصادفٍ : أُعدُّ إلى عزك - يعني السوق - .»

« ﴿٥﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : و إن كان مُعيلاً ؟ قال : و إن كان مُعيلاً ، إن تسعة أعشار الرزق في - التجارة .»

ضع « ﴿٦﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي - قرة » قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ - و أنا حاضرٌ - فقال : ما حبسه

١ - يعني معاذ بن كثير الكوفي ، و «أبو الفرج» الظاهر كونه عثمان بن أبي زياد الأسدي .

٢ - أي أنتظر انتقال الحق إليكم و حكومتكم ، و في الكافي : «منتظر أمراً» و ما في المتن أصح و أظهر .

٣ - المراد وليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الذي بويع في يوم الأربعاء لست خلون من ربيع الآخر سنة خمس و عشرين و مائة ، و قتل بالبحراء قرية من قرى دمشق يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر جمادى الآخرة سنة ست و عشرين و مائة .

٤ - يعني به موسى بن جعفر عليه السلام .

٥ - قال في جامع الزواة : الظاهر كونه محمد بن ميمون التميمي الزعفراني ، و قال : هو عامي ؛ غير أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : و في خلاصة تذهيب تذهيب الكمال : «محمد بن - ميمون الزعفراني الكوفي أبوالتضر المفلوج ، وثقه أبو داود ، و قال الدارقطني : لا بأس به ، يروي عن جعفر بن محمد عليه السلام» .»

عن الحجّ؟ فقيل: ترك التجارة و قلّ سعيه^(١)، فكان متمكناً فاستوى جالساً، ثمّ قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا [يلبارك الله لكم].

صع ﴿٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير بيتاع الأكسية «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد هممت أن أدع الشوق و في يدي شيء، فقال: إذا يسقط رأبك، و لا يستعان بك على شيء»^(٢).

صع ﴿٨﴾ ٨ - أحمد بن محمد، عن الحجاج^(٣)، عن عليّ بن عتبة، عن محمد ابن مسلم - و كان ختن بُريد العجّلي^(٤) - «قال بُريد لمحمد: سلّ [لي] أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إنّ للنّاس في يدي ودائع و أموالاً أنا أتقلب فيها، فأردت أن أتخلّى من الدنيا؛ و أدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصة، و قال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أيبده نفسه بالحرب^(٥)؟! لا؛ و لكن [ياخذ و] يعطي على الله عزّ و جلّ».

صع ﴿٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عتبة «قال: كان أبو الخطاب^(٦) قبل أن يفسد، و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجيء

١ - في الكافي: «قلّ شينه»، و في بعض نسخه: «قلّ شبته» أي تعلّقه بالدنيا.

٢ - أي ينقص عقلك، و لا يرجع النّاس إليك في تدبير أمورهم و لا يشاورونك ذلك في إصلاح أمورهم، فتصير حقيراً في عين النّاس، و عارياً عن الاعتبار.

٣ - هو عبد الله بن محمد الأسديّ أبو محمد الحجاج، ثقة ثبت.

٤ - يعني محمد بن مسلم كان زوج ابنة بريد.

٥ - قوله: «أيبده» في بعض النسخ: «ابتده»، و في الكافي مثل ما في المتن. و الحرب إتما بسكون الزّاء، أي يبده محاربة نفسه و معاداتها. أو بالتحريك، أي أيبده بنهب مال نفسه. و هذا أظهر. و في الضّحاح: حَرَبَه حَرْباً - مثل طلبه يطلبه طلباً - إذا أخذ ماله و تركه بلا شيء.

٦ - المراد بأبي الخطاب: محمد بن يقلاص الأسديّ الكوفيّ المكنى بأبي زينب أيضاً، و هو زعم أنّ الأئمة أنبياء، ثمّ آفة، و الالهية نور من الثبوة و نور من الإمامة، و لا يجلو العالم من هذه الأنوار، وأنّ الصادق عليه السلام هو الله تعالى و ليس المحسوس الذي يرونه، بل إله لما نزل إلى العالم لبس هذه الصّورة الإنسانيّة لئلا ينفّر منه. أقول: و المشهور جواز العمل بروايته حال استقامته.

بجواباتها ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً ، فإنّ الرّزق ينزل مع الشّراء .»

« ﴿١٠﴾ ١٠ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرّحمن ابن محمّد ، عن الحارث ، عن عمرو^(١) » قال : سمعته^(٢) عليه السلام يقول : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال^(٣) ، يكفّ به وجهه ، و يقضي [به] دينه ، و يصلّ به رحمه - يعني من حلال - .»

« ﴿١١﴾ ١١ - عنه ، عن الحسن بن عليّ^(٤) ، عن أسباط بن سالم بيتاع الرّظيّ قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام يوماً - وأنا عنده - عن معاذ بيتاع الكرايس ، فقيل : ترك التّجارة ، فقال : عمل الشّيطان ؛ عمل الشّيطان !! من ترك التّجارة ذهب ثلثا عقليه ، أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدّمته غير^(٥) من الشّام فاشتري منها واتّجر ، فربح فيها ما قضى دينه .»

صح ﴿١٢﴾ ١٢ - عنه ، عن أبي محمّد الحجاج ، عن عليّ بن عُقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له : يا عبد الله احفظ عزّك ، قال : و ما عزّي جعلت فداك ؟ قال : غدوّك إلى سوقك ؛ و إكرامك نفسك ؛ و قال لآخر مولى له : ما لي أراك تركت غدوّك إلى عزّك ؟ قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع - الرّواح إلى عزّك .»

« ﴿١٣﴾ ١٣ - عنه ، عن الحجاج ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن - الطّيّار^(٦) » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّه] قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي ؛

١ - صحّف في التسخ «عن» «بن» في المقامين بين أبي عبد الله و عبد الرّحمن ، و بين الحارث و عمرو ، و المراد بأبي عبد الله محمّد بن خالد ، و بعبد الرّحمن بن محمّد : العرزمي الفزاربي الثّقة ، و المراد «الحارث» الحارث بن بهرام و هو مهمل ، و «عمرو» عمرو بن جميع ، كما في الكافي .

٢ - يعني أبا عبد الله عليه السلام ، كما نصّ عليه في الكافي .

٣ - في الكافي و في الفقيه : «جمع المال من حلال» ، كما ذكر في آخر الخبر . ٤ - هو الوشاء .

٥ - العير - بالكسر - : الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلة . و مرّ الخبر

بظاوت يسير ج ٦ ص ٣٧٣ تحت رقم ١٨ . ٦ - في الكافي : «عن أبي عمارة الطّيّار» .

وعياي كثير ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك ، وبسط بساطك ، و وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك^(١) ، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه و وضع ميزانه ، فتعجب من حوله من حيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء ، قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ، ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً ، قال : فجلب له باقي السوق^(٢) ، ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه ، فصار في يده - وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض - ثم جاءه رجل^(٣) فقال : يا أبا عمارة إن عندي عدلاً كتاناً^(٤) ؛ فهل تشتريه بشيء وأؤخرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجثني به ، قال : فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة ، فقام الرجل فذهب ، ثم أتاه آت من أهل سوقه ، فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته ، قال : فتبيعي نصفه وأعجل لك ثمنه ؟ قال : نعم ، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، وصار في يده الباقي إلى سنة ، فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ، ويشترى ويبيع حتى أثرى وعز وجهه ، وصار معروفاً^(٥) .

صع ١٤ ﴿ ١٤ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ، قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع »^(٦) .

١ - قال في الدرر : « يستحب التعرض للرزق ، وإن لم يكن له بضاعة كثيرة ، فيفتح بابه و يبسط بساطه » . و قوله : « فتح بابه » في الكافي : « فتح باب حانوته » .

٢ - كذا . و في الكافي « فطلب له في السوق » و هو الصواب ، و ما في المتن مصحف ، وذلك للتشابه الخطي . ٣ - زاد في الكافي هنا : « آخر » . ٤ - في الكافي : « عدلاً من كتان » .

٥ - في الكافي : « و أصاب معروفاً » و قوله : « أثرى » أي كثر ماله .

٦ - في الفقيه : « فلا يقعدن » موصولاً بـ « ثم ارتطم » بحذف ما بينها . و ارتطم في الوحل و نحوه : وقع فيه و قوعاً لم يقدر معه على الخروج منه ، و هو وصف مستعار لغير الفقيه ، باعتبار أنه لا يتمكن من الخلاص من الربا ، و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . (الوافي)

صع ﴿١٥﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد - القاساني، عن علي بن أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفري - عن بعض أهل بيته - «قال: قال: إن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام^(١) في تجارة حتى يضمن له إقالة التادم، وإنظار المغير، وأخذ الحق وافيًا، أو غير واف».

عنه روح ﴿١٦﴾ ١٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود^(٢)، عن الأصمغ بن نباتة «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر - التجار! الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله لآربا في هذه الأمة [ديبباً]^(٣) أخفى من ديبب التمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق^(٤)، التاجر فاجرٌ والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق».

صع ﴿١٧﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه و كان لها طرفان - و كانت تسمى التسببية^(٥) - فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم؛ وأرعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا بأذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، و

١ - هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين عليها السلام و آمن أو أسلم عام الفتح، و قال رسول الله ﷺ: من دخل دار حكيم فهو آمن.

٢ - هو زياد بن المنذر الهمداني الحارقي الحوفي مولاهم، كوفي تابعي، زيدي المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى. و ما في بعض النسخ: «عن أبي جرير» تصحيف.

٣ - ما بين المعوقين مذكور في نسخة مصححة. و ليس في الكافي.

٤ - المتجر: التجارة، و قوله: «لآربا» بفتح اللام للتأكيد، و «ديبب» - بفتح الدال - المشي الخفي، و «الصفا»: الحجر الصلد، والشوب: الخلط، و «أيمانكم» - بفتح الهمزة و يحتمل الكسر -، و في الفقيه: «شوبوا أموالكم بالصدق» و هو أظهر. (الواق) و قيل: المعنى: ادفعوا أيمانكم عن أنفسكم بسبب الصدق، فإن الصادق لا يحتاج إلى اليمين و يصدق الناس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب، فإنه حلاف مهين.

٥ - التسبب بمعنى الشق، و وجه تسمية دُرته بذلك لكونها ذات ستابتين و ذات شقتين.

تُبْرَكُوا بِالشَّهْوَةِ، وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتْبَاعِينَ^(١)، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْبَيْنِ، وَجَانَبُوا الْكُذْبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصَفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبَخَّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ^(٢). فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ بِالْكَوْفَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ «.

مع ﴿١٨﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِ وَلا يَبِيعُ^(*): الرِّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكِتْمَانَ الْغَيْبِ، وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالدِّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ - عنه، عن أبيه^(٣)، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قال لك الرَّجُلُ: اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»^(٤).

مع ﴿٢٠﴾ ٢٠ - عنه، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لِحماً من قِصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ».

ع ﴿٢١﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن عبد الرحمن - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سمعته يقول: إذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلَمْ أَحْسَنَ بَيْعَكَ؛ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ»^(٥).

١ - أي اطلبوا الخير من الله أولاً، وابتغوا منه تعالى البركة ثانياً بالسهولة في البيع والشراء أي بكونكم سهل البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء، و«واقربوا من المتباعين» أي لا تغالوا في الثمن فينفروا. وفي الكافي: «من المتباعين».

٢ - اقتباس من الآية الخامسة والثمانين من سورة هود، و فيها: «و يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم - الآية».

٣ - كذا، وفي الكافي: «عنه، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير - إلخ». ٤ - تقدم الخير في ج ٦ «كتاب المكاسب» تحت رقم ١١٩ ص ٤٠٤.

٥ - حمله الأصحاب على الكراهة. في الكافي: «وإلا فلا يشترين ولا يبيعن».

ع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: غَبَنَ المؤمن حرام».

صع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عتبة، عن سليمان بن صالح؛ و أبي شبيل^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم»^(٢).

صع ﴿٢٤﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن قيس^(٣) «قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: إن عاقمة من يأتيني من إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزُه^(*) إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن^(٤)، وإلا فبع بيع- البصير المداق».

صع ﴿٢٥﴾ ٢٥ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن أبان^(٥)، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل عنده يَبِّعُ و سَعَّرَه^(٦) سِعْراً معلوماً، فمن سَكَتَ عنه ممن يشتري منه

١ - هو عبدالله بن سعيد الأسدي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، له كتاب.

٢ - في الدروس: يكره. ربح المؤمن على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة، و عن الصادق عليه السلام: لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن، و في حضوره مكروه. (ملذ) والربح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمه للمتعاقدين. (المرآة)

٣ - في الكافي: «عن ميسر» مكان «عن قيس»، و هو الصواب، و أن ميسر بن-

عبدالعزیز كان من أصحاب الباقر عليه السلام و هو التخمين المدائني، ذكره العلامة (ره) في الثقات.

٤ - أي بعت برأس المال، و قوله: «و إلا فبع» في بعض النسخ «عليه فبع» أي: يجوز و لا ينافي الكراهة. و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلا فاكس. (ملذ) * - في الكافي: «لا أحوزُه» بالحاء المهملة.

٥ - يعني ابن عثمان الأحمر البجلي. ٦ - في الكافي: «بيع فسعره».

باعه بذلك الشعر ، و من ما كسّه فأبى أن يبتاع منه زاده^(١) قال : لو كان يزيد-
الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما إن يفعله لمن أبى عليه و كايسه و يمنعه
من^(*) لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً^(٢) .

صح **﴿٢٦﴾** ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) ، عن يزيد بن إسحاق ، عن
هارون بن حمزة [عن أبي حمزة]^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتيا عبد مسلم أقال
[عبداً] مسلماً^(٥) في بيع أقاله الله عز وجلّ عثرته يوم القيامة »^(٦) .

صح **﴿٢٧﴾** ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن الشكوني ،
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب الشلقة أحق
بالشوم »^(٧) .

رفع **﴿٢٨﴾** ٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط - رفعه - « قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس »^(٨) .
صح **﴿٢٩﴾** ٢٩ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعيد الأشعري^(٩) ،

١ - أي المتاع لا الشعر كما يتوهم من السياق . (المرأة)

٢ - قوله : « لا يفعل » أي لا يماكس .

٣ - كذا في النسخ ، وفي الكافي : « أحمد ، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق - الخ » .

٤ - ما بين المعقوفين ساقط من بعض نسخ التهذيب ، لكن موجود في الكافي و هو

الضواب ، لعدم رواية هارون عن أبي عبد الله عليه السلام في الكتب ، و إن قال التجاشي بروايته عنه .

٥ - في الكافي : « أتيا عبد مسلم » .

٦ - الإقالة : فسخ البيع بعد لزومه .

٧ - أي أن البايح أحق بالمساومة والابتداء بتعيين الشعر .

٨ - هو أن يساوم [الرجل] يسلمته في ذلك الوقت لأنه وقت ذكر الله تعالى ، فلا يشتغل فيه

بشيء غيره ، و قد يجوز أن يكون من رعى الإبل ، لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس ؛ والمرعى
نذ أصابها منه الوباء و رثا قتلها ، و ذلك معروف عند أرباب المال من العرب . (التهاية) و قال
ابن الجوزي : إنه أظهر الوجوه ، قال : لأنه ينزل في الليل على النبات داء فلا ينحل إلا بطلوع
الشمس .

٩ - كذا ، وفي بعض النسخ : « أحمد بن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري » ، و في

الكافي كما في المتن إلا فيه : « سعد الأشعري » .

عن عبدالله بن سعيد الدغثي « قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب و قال : إني أريد أن أسأل هشام الصّيدلاني^(١) عن حديث التلعة والبضاعة ، قال : فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث ، فقال : سألت أبا عبدالله^(٢) عن البضاعة والتلعة ، فقال : نعم ؛ ما من أحدٍ تكون عنده سلعة أو بضاعة^(٣) إلا قيض الله عزّ وجلّ له من يربحه^(٤) ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره ، و ذلك أنّه ردّ [بذلك] على الله عزّ وجلّ » .

صع ﴿٣٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين « قال : قال : ثبتت عن أبي جعفر^(٥) أنّه يكره شراء ما لم ير [ه] » .

صع ﴿٣١﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله^(٦) « قال : قال أمير المؤمنين^(٧) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل ، و كان لا يأخذ على بيوت الشوق كرى » .

صع ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله^(٨) « قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها ، و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم ؛ أو أنبغى أو ينبغى عليّ ؛ أو أعتدي أو يُعتدي عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده ؛ و شرّ فسقة العرب و العجم ، و حسي الله الذي لا إله إلا هو ؛ عليه توكلت و هو ربّ العرش العظيم » .

١ - في الكافي : « هاشم الصّيدناني » ههنا و ما يأتي ، و قال في الباب : هذه النسبة والصيدلاني سواء ، قبل من يبيع الأدوية و العقاقير ، و ينسب إليها جماعة - انتهى . والرجل مجهول بل مهمّل .

٢ - أي مال غيره يبيعه أمانة ، و آخر يدلّ على كراهة ردّ أول مشتري يعطي الزبح كما هو المشهور بين التجار . (ملذ)

٣ - قال الفيروز آبادي : « قيض الله فلاناً لفلان : جاء به ، و أتاحه له ، و [قوله تعالى] « فيضنا لهم قرناء » [فضلت : ٢٥] : ستينا لهم من حيث لا يحتسبون » .

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ، ثم قل : «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ ، أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَاجْعَلْ فِيهِ فَضْلاً ، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ رِزْقَكَ ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً» ، ثُمَّ أَعِدْ [عَلَى] كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ^(٢) .

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ - الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قيُّومُ ، يا دَائِمُ يا رَوْفُ يا رَحِيمُ ، أَسْأَلُكَ بِعِمْرَتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً ، وَ أَوْسَعَهَا فَضْلاً ، وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ » ، قَالَ : وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَاتَهُ أَوْ رَأْساً فَقُلْ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً ، وَ أَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً » .

ع ﴿٣٥﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد - عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٣) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ « قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ » ^(٤) .

ع ﴿٣٦﴾ ٣٦ - عنه ، عن أبيه ، عن فضل الثؤفلي ، عن [ابن] أبي يحيى الرزازي^(٥) « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تَخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْحَسَنِ » ^(٦) .

١ - يعني حماد بن عيسى .

٢ - إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شائع ، فلا يتوهم لزوم أربع مرّات ، و لفظه «علي» في بعض النسخ زائدة ، و ليست في الكافي .

٣ - في الكافي : «عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» ، و قد يأتي تحت رقم ٤٠ و فيه : «عن غير واحدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» .

٤ - لعن نسبة الظلم إليهم لسراية أمراضهم ، أو لأنهم مع علمهم بالشراية لا يجتنبون عن المخالطة . (المرأة)

٥ - في الكافي : «عن ابن أبي يحيى الرزازي» ، و قيل : في بعض النسخ : «ابن أبي نجران الرزازي» .

٦ - قوله عليه السلام : «في الخير» أي في المال . (المرأة)

نق
مع ﴿٣٧﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير»^(١).

مع ﴿٣٨﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن ميثاق، عن عيسى^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: إياكم و مخالطة السفلة، وإن السفلة لا يؤول إلى خير»^(٣).

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري «قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام (٤) من رجل طعماً [لأبي عبدالله عليه السلام] فآلح في التقاضي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ألم أنك أن تستقرض بمغن لم يكن له فكان؟!»^(٥).

مع ﴿٤٠﴾ ٤٠ - أحمد بن أبي عبدالله - عن غير واحد من أصحابه - عن علي ابن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبدالعزيز «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء»^(٥).

مع ﴿٤١﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن

١ - تقدم الخبر بعينه في الصفحة الماضية بسند مجهول تحت رقم ٣٦.

٢ - الظاهر كونه عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعري، ويمكن أن يكون عيسى بن عبدالله

الماشمي.

٣ - قال الصدوق - رحمه الله - بعد نقل الخبر (تحت رقم ٣٦٥) مرسلاً: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: أن السفلة من يضرب بالظنهور، ومنها: أن السفلة من لم يشره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته. وفي النهاية: «السفلة - بفتح السين و كسر الفاء - : السقاط من الناس». أقول: السقاط أو السقاط جمع السقاط بمعنى اللثم.

٤ - القهرمان هو كالحازن والوكيل والمافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة

الفرس. (النهاية).

٥ - تقدم آنفاً تحت رقم ٣٥ بلفظه؛ وفيه: «عن عدة من أصحابنا».

أبيه قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري من محارفٍ ، فإنَّ حِرْفَتَهُ ^(١) لا بركة فيها . »

٤٢ ﴿٤٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم - عمّن حدّثه - عن أبي الزّبيع الشّاميّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إنَّ عندنا قوماً من الأكراد و إتهم لا يزالون يبيئون بالبيع ، فنخالطهم و نبيعهم ؟ فقال : يا أبا ربيع لا تخالطوهم ؛ فإنَّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ ، كشف الله عنهم الغطاء ! فلا تخالطوهم » ^(٢) .

٤٣ ﴿٤٣﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح » ^(٣) .

٤٤ ﴿٤٤﴾ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان » ^(٤) .

٤٥ ﴿٤٥﴾ - عنه ، عن الحنّبال ، عن عبّيد بن إسحاق « قال : قلت

١ - كذا ، و في الكافي : « فإنَّ صفقته » . و في الفقيه : « فإن خلطته » ، و المحارف : المحروم و هو خلاف المبارك ، و رجل محارف أي منقوص الحظّ ، لا ينمو له مال .

٢ - مروّي في الكافي بسندٍ فيه إرسالٌ ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدلّ على كراهة معاملة الأكراد ، و ربما يؤوّل كونهم من الجنّ بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء . (المرآة) أقول : كلُّ ما ورد في هذا الباب من التّهي عن مخالطة الأكراد و أمثالهم خاصّ بجماعة كانوا في تلك الأيّام سكنوا المدينة و غشّوا في معاملاتهم ، فلذا منع الإمام عليه السلام عن مخالطتهم و معاملتهم ، و الحقّ أنّ المراد طائفة خاصّة ؛ لا كلّ من اشتهر بهذه العناوين و لو كان مؤمناً عادلاً !! و استفادة العموم من هذه الأخبار خروج عن الطّريق العلمي الاجتهاديّ .

٣ - في القاموس : رجح الميزان : مال ، و رجح - من باب التّفعيل - أعطاه راجحاً . و قال في الدّروس : يستحبّ قبض التّاقص و إعطاء الرّاجح .

٤ - ظاهرة الوجوب من باب المقدّمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب . كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، و الأحوط العمل بظاهر الخير . (المرآة)

لأبي عبد الله عليه السلام: إني صاحب نخل ، فخبّرني بحمد أنتهي إليه من الوفاء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انو الوفاء ، فإن أتى على يد إيهك و قد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت التقصان ثم أوفيت كنت من أهل التقصان .»

س ٤٦ ﴿٤٦﴾ - أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم - عن رجل - عن إسحاق بن عمار « قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذ إلا راجحاً^(١) ، و من أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .»

س ٤٧ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى - الحنطاط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل من نيتته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .»^(٢)

س ٤٨ ﴿٤٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس متامن غشنا .»

س ٤٩ ﴿٤٩﴾ - وهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟ .»
س ٥٠ ﴿٥٠﴾ - موسى بن بكر^(٣) « قال : كتنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصوبة بين يديه^(٤) فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال^(٥) :

١ - إذ الطبع مايل إلى أخذ الزاجح و إعطاء الناقص ، فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً ، و قلنا في الدروس : يستحب قبض الناقص و إعطاء الزاجح . (المرأة)

٢ - ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره أكثر الأصحاب ، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإبقاء الحق . (المرأة)

٣ - طريق الشيخ إلى موسى بن بكر : «ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الضفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير عنه . و في الكافي : «محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر - الخ .» - في الكافي : «ثم قال لي :» .

٤ - كذا ، و في الصحاح : «تقول : دخلت على فلان فإذا الدنانير صوبة بين يديه ، أو -

ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

صح (٥١) ٥١ - و روى عُبَيْس بن هِشَام^(١)، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : دخل رَجُلٌ^(٢) يبيع الدَّقِيقَ ، فقال : إِيَّاكَ وَالْغَشَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَشَّ فِي أَهْلِهِ» .

صح (٥٢) ٥٢ - عَلِيُّ بن إبراهيم ، عن أَبِيهِ ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله أَنْ يُشَابَّ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ» .

صح (٥٣) ٥٣ - عنه ، عن أَبِيهِ ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله أَنْ يُشَابَّ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ» .^(٣)

ح (٥٤) ٥٤ - عنه ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عَمْرٍ ، عن هِشَام بن الحَكَمِ «قال : كنت أبيع الشَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ ، فَرَبَّي أَبُو الحَسَنِ موسى عليه السلام فقال : يَا هِشَامُ إِنَّ البَيْعَ فِي الظَّلَالِ غُشٌّ ؛ وَالغَشُّ لَا يَحِلُّ» .^(٤)

صح (٥٥) ٥٥ - ابن محبوب ، عن أَبِي جَمِيلَةَ^(٥) ، عن سَعْدِ الإسْكَافِ^(٦) ، عن أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام «قال : مرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي سوقِ المَدِينَةِ بِطَعَامٍ ، فقال لصاحبه : مَا

«مهيلة»، و في القاموس : الصُّوبَةُ : كلٌّ مجتمِع .

١ - هو عباس بن هشام أبو الفضل الأسدي الكوفي الثقة ، كسر اسمه فقبل : عبيس . له كتاب التوادد (صه، جش) ، و طريق الشيخ (ره) إليه صحيحٌ ، كما هو مذكور في فهرسته . و لكن روايته عن أبي عبدالله عليه السلام بعيد جداً كما يظهر من الكافي «عبيس بن هشام ، عن رجلٍ من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام - إلخ» ، و أورده الشيخ مزة في أصحاب الرضا عليه السلام و أخرى في «من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة عليهم السلام» .

٢ - في الكافي : «دخل عليه رجلٌ» .

٣ - ما بين المعقوفين كما ترى مكرَّر في عامة النسخ ، و الترقيم زائد أيضاً ، لكن لا بد لنا من الإتيان به ، كما أشرنا إليه مكرَّراً ، و التثني تحريميٌّ . و أسقطه العلامة المجلسي - رحمه الله - في الملاد لاتحاده مع سابقه سنداً و متناً ، أو عدم وجوده في نسخه .

٤ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : ظاهره حُرْمَةُ البَيْعِ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَرُ فِيهِ العَيْبُ ، و حمل على الكراهة الشديدة ، و لا استبعاد في الحرمة .

٥ - هو الفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي التخاس الكوفي .

٦ - قال في الجامع : الظاهر أن سعد الإسكاف و سعد بن ظريف واحدٌ .

أرى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَدِيرَ يَدَهُ (١) فِي -
الطَّعَامِ ففعل فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة و
غشاً للمسلمين».

ص ٥٦ ﴿٥٦﴾ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله
ابن عبدالله الدهقان، عن ذرُست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد،
عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: ثلاثة لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم: أحدهم رجلٌ
اتخذ الله عزَّ وجلَّ بضاعته لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين».

د ٥٧ ﴿٥٧﴾ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول: «إياكم
والخلف، فإنه يمتحق البركة ويُنْفَقُ السَّلْعَةُ (٢)».

هـ ٥٨ ﴿٥٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن -
عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر القزاري «قال: دعا أبو عبدالله عليه السلام
مولى له يقال له: مُصَادِفٌ، فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى
مِصرَ، فإنَّ عِيَالِي قد كثروا، قال: فجهزه بمتاع، وخرج مع التجار، فلما دنوا
من مِصرَ استقبلهم قافلةٌ خارجة من مِصرَ فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله
في المدينة و كان متاع العامة (٣)؟ فأخبروهم أنه ليس بمِصرَ منه شيء، فتحالفوا و
تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدِّينار ديناراً (٤)، فلما قبضوا أموالهم

١ - في بعض نسخ الكافي: «أن يمتس يديه»، و في بعضها: «أن يدس يديه»، والدس:
الإخفاء، يقال: دس الشيء في التراب.

٢ - كذا و فيه تقديم و تأخير، والضواب كما أورده الكليني (ره) في الكافي (ج ٥ ص
١٦٢) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه كان يقول: إياكم والخلف، فإنه يُنْفَقُ السَّلْعَةُ و يمتحق
البركة»، و جاء الخبر في سنن ابن ماجه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله «قال: إياكم والخلف في البيع،
فإنه يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْتَحَقُ». و ينفق السَّلْعَةُ أي يروجها. و في النهاية: في الحديث: «اليمين الكاذبة
مَنْقُوعَةٌ للسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ للبركة» أي هي مَنْقُوعَةٌ لِنِهَايَتِهَا و موضع له - انتهى.

٣ - أي الذي يحتاج إليه عامة الناس.

٤ - معناه أنهم اتفقوا على أن يبيعوا متاع الذي يحتاج إليه عامة الناس بأعلى الثمن.

انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كَيْسَانٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ دِينَارٌ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَهَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَذَا الرَّبْحَ كَثِيرٌ وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ بِالْمَتَاعِ ؟ فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَكَيْفَ تَحَالَفُوا ، فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ! تَحْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ إِلَّا تَبِيعُونَهُمْ إِلَّا بَرِبْحَ الدِّينَارِ دِينَاراً ؟! ثُمَّ أَخَذَ الْكَيْسَ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرَّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُصَادِفُ مَجَالِدَةُ السِّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحِلَالِ ^(٢) .

ص ٥٩ ﴿٥٩﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا » .

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ قَصَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ ، عَنْ بَشِيرِ التَّبَّالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزِمَهُ » .

ص ٦١ ﴿٦١﴾ ٦١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : دِرْهَمٌ رِبَا أَشَدَّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كَلَّمَهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ ^(٣) » .

تق ﴿٦٢﴾ ٦٢ - عَنْهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : دِرْهَمٌ رِبَا أَشَدَّ ^(٤) مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبَةً كَلَّمَهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ خَالَةٍ وَعَمَةٍ » .

ص ٦٣ ﴿٦٣﴾ ٦٣ - عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ^(٥) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِبَاً أَكْبَرُ مِنْ عَشْرِينَ زَنْبَةً كَلَّمَهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ » .

١ - فِي الْكَافِي : « ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ » ، وَهُوَ الصُّوَابُ .

٢ - مَفْهُومُهُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ بَلْ حُرْمَتُهُ . * - الْمُرَادُ بِهِ ابْنُ مَيْمُونٍ .

٣ - الرِّبَا : مَعَاوِضَةٌ مُتَجَانِسِينَ مَكِيلِينَ أَوْ مَوْزُونِينَ بِزِيَادَةٍ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَكْمِيَّةً كَحَالِ مَوْجَلٍ ، أَوْ مَعَ إِهَامِ قَدْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِاخْتِلَافِهَا رَطْباً وَيَابِئاً ، وَأَكْثَرُ إِطْلَاقُهُ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ . (الْوَائِي) وَالزَّنْبَةُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - : الزَّنَا .

٤ - فِي الْفَقِيهِ : « دِرْهَمٌ رِبَاً أَشَدَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - بِالْحِجِّ » .

٦٤ ﴿٦٤﴾ - عنه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا و آكله و بائعه و مشتره و كاتبه و شاهديه».

٦٥ ﴿٦٥﴾ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ»^(١)»، و قد أرى مَنْ يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محقٍ أمحق من درهم ربا؟! يحق- الدين، و إن تاب منه^(٢) ذهب ماله و افتقر».

٦٦ ﴿٦٦﴾ - ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً^(٣)، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل».

٦٧ ﴿٦٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيُزْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ»^(٤)»، قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل».

٦٨ ﴿٦٨﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم «قال: دخل رجلٌ على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان، قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله عز وجل «فإن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله»^(٥) و الموعظة التوبة»^(٦).

١٥

١ - البقرة: ٢٧٦، «و يربي» أي يكثر بركتها.

٢ - أي مع العلم، أو إذا أخذها كرهاً. و يأتي هذا الخبر تحت رقم ٨٣.

٣ - ذلك لقوله تعالى: «فإن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» [البقرة: ٢٧٦]، و

من قال بوجوب ردّه فحمل الآية على حظ الذنب بعد التوبة، أو اختصاصه بزمان الجاهلية.

٤ - الزوم: ٣٩. ٥ - البقرة: ٢٧٥. ٦ - أي سبها كأنها هي.

ص ٦٩ ﴿٦٩﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلُّ ربياً أكله الناس بجهالة، ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربياً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره، فإنه له حلال طيب فليأكله، فإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربياً فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة^(١)».

ص ٧٠ ﴿٧٠﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي -
عبد الله عليه السلام «قال: أتى رجل إلى أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد عرفت أن فيه ربياً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه^(٢)، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل -
الحجاز فقالوا: لا محل لك أكله من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف أن فيه مالاً معروفاً ربياً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً^(٣)، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرّم عليه، ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا».

نو ﴿٧١﴾ - ٧١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكثيره^(٤)، فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع -
المعروف».

ح ﴿٧٢﴾ - ٧٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن -

١ - في الفقيه وفي الكافي: «وليرد الزبا» وله بيان. (راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦)

٢ - في الكافي كما في المتن، وفي بعض نسخه: «وليس يطيب لي حلاله بحال علمي فيه».

٣ - حمل على عدم العلم كما مر. (ملذ) وفي الكافي: «هنيئاً مريباً».

٤ - في الكافي: «وكرهه». وقوله عليه السلام: «من اصطناع المعروف» قال المولى المجلسي (ره):

أي في ربا القرض وفي البيع أيضاً، فإن غالبها أيضاً في التسيئة. (ملذ)

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنما حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرَّبَا لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ : يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ » .

ح ﴿٧٣﴾ ٧٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر - النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الربا رباعان : رِبَاً يُؤْكَلُ ، وَرِبَاً لَا يُؤْكَلُ ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ : فَهَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيُزْبِتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُزْبِتُوا عِنْدَ اللهِ » ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ : فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ » .

ثقف كصح ﴿٧٤﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ » ^(١) .

ح ﴿٧٥﴾ ٧٥ - أحمد ، عن محمد بن عيسى ^(٢) ، عن ياسين الضَّير ، عن حريز ، عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس بين - الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ ، وَلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ ، وَلا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبَاً ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ ، قُلْتَ : فَالْمَشْرُوكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبَاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتَ : فَإِنَّهُمْ تَمَالِكُ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ ، أَنْتَ وَغَيْرِكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ ، وَالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ [مِثْلُ عَبْدِكَ] وَ[عَبْدُ غَيْرِكَ] » ^(٣) .

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحُشَابِ ^(٤) ، عن

١ - بدلة على فساد ما ذهب إليه بعض الأصحاب من ثبوته في المدود مطلقاً ، وبعضهم إذا كان نسيئة . (ملذ) ٢ - هو العبيدي وراويهِ الأشعري .

٣ - قوله : « بين ما لا تملك » أي أمره واختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . و قوله : « لأنَّ عبدك » بدلة على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشرك و على ثبوته بين المسلم والمشرك و حل على الدمي أو على ما إذا كان الأخذ مشركاً . (المرأة) * - يعني الحسن بن موسى ، و شيخه الحسن بن علي بن يقاح .

ابن بَقَّاح ، عن مُعَاذِ بْنِ ثَابِت ، عن عَمْرٍو بْنِ جُمَيْع ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رِبَاً ، وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبَاً » .

مع ﴿٧٧﴾ ٧٧ - وَ هَذَا الْإِسْنَادُ « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَاً ، فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ » .

ع ٧٨ ﴿٧٨﴾ ٧٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِحْجِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - أَيُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بِنْتِ النَّابِرِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعَمُونَ أَنَّ الزَّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الزَّبَا ؟ فَقَالَ : وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى - غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ^(١) - إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ - الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الزَّبَا ، بَيْعٌ وَ ارْزُوحٌ وَ لَا تَرِبٌ ^(٢) ، قُلْتُ : وَ مَا الزَّبَا ؟ قَالَ : دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ ، وَ حَنْطَةٌ بِحَنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ » .

ع ٧٩ ﴿٧٩﴾ ٧٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٣) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ - أَيُوبَ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ ، سَهْلِ الشَّرَاءِ ، سَهْلِ الْقَضَاءِ ، سَهْلِ الْاِقْتِضَاءِ » ^(٤) .

ثق ﴿٨٠﴾ ٨٠ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٥) »

↑
١٨

١ - أَيُّ حَالٍ كَوْنِ الْمُشْتَرِي غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا .

٢ - الْجَوَازُ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَبْعَ زَانِدًا عَلَى مِثْلِ الْمَثَلِ . (مِلْدُ) وَ قَوْلُهُ : « لَا تَرِبٌ » أَيُّ لَا تَأْخُذُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَ فِي الْفَقِيهِ : « وَلَا تَرِبَةٌ » مِنَ الْإِرْبَاءِ ، إِفْعَالٌ مِنَ الزَّبَا . ٣ - الْمُرَادُ بِهِ أَخُوهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ .

٤ - قَوْلُهُ : « سَهْلُ الْقَضَاءِ » قِيلَ : بِأَنْ يُعْطَى وَلَوْ كَانَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ . (مِلْدُ)

٥ - الْعَضُوضُ - بِالْفَتْحِ - : الشَّدِيدُ . قَالَ الْجَزْرِيُّ : فِيهِ « ثُمَّ يَكُونُ مِثْلُكَ عَضُوضٌ » أَيُّ يُصِيبُ الرَّعْبَةَ فِيهِ عَشْفٌ وَ ظَلَمٌ ، كَأَنَّهُمْ يُعْضُونَ فِيهِ عَضًا ، وَ الْعَضُوضُ مِنَ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ . وَ فِي ←

يَعْضُ كُلُّ امْرَأٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا تَنْسُوا -
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ^(١) » ثُمَّ يَنْبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ ^(٢) يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ ، أَوْلَئِكَ
هَمُّ بَرَارِ النَّاسِ ^(٣) .

ص ٨١ ﴿ ٨١ ﴾ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكون الربا إلا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ » ^(٤) .

ص ٨٢ ﴿ ٨٢ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن -
أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقیبة ، عن يونس -
الشيباني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَالْبَائِعَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
لَا يَسُو ، وَالْمَشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسُو ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سِيرَجٌ فِيهِ فَيْشْتَرِيهِ
مِنْهُ ^(٥) ، قَالَ : فَقَالَ : يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « كَيْفَ
أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَأُورِثْتَ الدَّلَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ : لَا أَبْقَيْتَ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ !
وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الرَّبَا ، يَا يُونُسُ وَهَذَا الرَّبَا ، وَ
إِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ مِنْهُ رَدَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقْرَبْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ » .

نق ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سباعة بن مهران « قال :

← رواية : « ثم يكون ملوك عُضُوسُ » ، وهو جمع : عَضَّ بالكسر ، وهو الخبيث الشرير .

١ - البقرة : ٢٣٧ . ٢ - قال الفيروز آبادي : انبرى له : اعترض .

٣ - في النهج : « يأتي على الناس زمان عضوس يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر
بذلك ، قال الله سبحانه : « وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » . نهى فيه الأشرار ، وتستدل الأخبار ، و
ببائع المضطرون ، و قد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المضطرين » . (ح ٤٦٨) و قوله :
« ببائع المضطرون » أي يكون فيه بيع على وجه الاضطرار والإجاء .

٤ - تقدم الخبر تحت رقم ٧٤ من الباب .

٥ - قوله : « الرجل يبيع البيع » قال المولى المحنسي (ره) : الظاهر أن الغرض حيلة الربا ،
مثلاً إذا أرادوا قرض العشرة بائني عشر يقرضون عشرة توأمين خاتماً بتومانين ، مع علمهم بأن
قيمتهم درهم ، ثم يبيع المشتري الخاتم من البائع بدرهم وإن لم يشتريه منه يردّه عليه لعدم قصد
البيع ، وحمل التمهيد على الكراهة لأخبار آخر . ويمكن أن يكون المراد أغراضاً آخر ، مثل كونه
مديوناً ليأخذ الزكاة وغير ذلك ، فيكون المراد أن إثم الربا . (ملذ)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ»^(١)، وقد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله، فقال: فأبي محق أمحق من درهم رباً يحق الدين؟! وإن تاب ذهب ماله وافتقر»^(٢).

↑
١٩

﴿ ٢ - باب عقود البيع ﴾

ص ٨٤ ﴿ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي - أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قُتُّ فشيئت خطأ ، ثم رجعت فأردتُ أن يجب - البيع »^(٣).

ص ٨٥ ﴿ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن فضيل ^(*) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ^(٤) ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفرقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها ».

ص ٨٦ ﴿ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتيا رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفرقا ، فإذا افترقا وجب البيع ، قال : و قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض ^(٥) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : ^(٦) أعطيك ورقاً

١ - البقرة : ٢٧٦ ، « و يري » أي يكثر بركتها .

٢ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٥ .

٣ - لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ما لم يفرقا ، أي : لم يبعدا بأكثر مما كان بينهما حين العقد ، و ما لم يشترط سقوطه ، و ما لم يتصرفا فيه ، و ما لم يوجبا البيع ، ولو واقعه الوكيلان فلها الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً . (ملذ)

٤ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي : ما قدر أيام الخيار في الحيوان ؟ .

٥ - العريض - كزير - : واد في المدينة فيه أموال لأهلها .

٦ - في الكافي : « فقال له » . - سيأتي الكلام فيه في ص ٨٩ ذيل الخبر ٢٩ .

بكلِّ دينار عشرة دَرَاهِم^(١)، فباعه بها فقام أبي فأتبعته ، فقلت : يا أبا لهب لم قُتَّ سريعاَ ؟ قال : أردتُ أنْ يبيعَ عليَّ .»

٤ - ﴿٨٧﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر^(٢) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : إذا صفق الرجل على البيع^(٣) فقد وجب وإن لم يفترقا .»

فلا ينافي ما قدّمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع ، لأنّ الذي يقتضيه هذا الخبر أنّ الصفقة على البيع من غير افتراقٍ موجبٌ للبيع ، ومعنى ذلك أنّه سببٌ لاستباحة الملك إلّا أنّه مشروطٌ بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا - العقد مادام في المكان ، والأخبار الأولى اقتضت أنّ لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع ، وقوله في الخبر : «وإن لم يفترقا» يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرقا بعيدا أو تفرقا مخصوصا ، لأنّ القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة ، فإنه يجب به البيع ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٥ - ﴿٨٨﴾ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ، ثمّ يدعه عنده ويقول : حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له »^(٤) .

٦ - ﴿٨٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجلٍ وأوجبه ، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال :

١ - أي اشترها أولاً بالدنانير و شرط تبديلها بالدرهم ، أو قوم بالدنانير فحوسب بالدرهم و وقع الشراء بها . (المولى المجلسي - رحمه الله -) . و على الأوّل الضمير في «باعه» راجع إلى الدنانير ، أو إلى الأرض بتأويل المبيع .

٢ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي . ٣ - أي إذا وقع العقد .

٤ - أطبق الجمهور على عدم خيار التأخير ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، و هو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقييض المبيع ، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن . (ملذ)

آتيك غداً إن شاء الله تعالى فشرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته ، فإذا أخرج من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله « (١) » .

ح ﴿٩٠﴾ ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان (٢) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : اشتريت محملاً وأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ، ثم احتبست أياماً ، ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه ، فقال : قد بعته ؛ فضحكك ، ثم قلت : لا والله لا أدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عياش (٣) ؟ قلت : نعم ، فأتينا فقبضنا عليه فقتلنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحب أن أقضي بينكما ؛ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام (٤) ، وإلا فلا بيع له . »

نق ﴿٩١﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح الطائي « قال : من اشترى بيعاً فضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له . »

صح ﴿٩٢﴾ ٩ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين « أنه سأل أبا الحسن الطائي عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ، ولا يقبض الثمن ، قال : الأجل بينها ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما » (٥) .

١ - لعل قيد الإخراج بناء على الغالب ، من أنه إذا قبضه أخرجه ، وإلا فالظاهر أنه لا يشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري . (ملذ) ٢ - يعني ابن يحيى .

٣ - الظاهر كونه أبا بكر بن عياش - بفتح العين و تشديد الياء المثناة التحتانية والشين المعجمة - وهو من أعلام العامة ، في اسمه اختلاف ، وقال في تهذيب التهذيب : «الصحیح أن اسمه كنيته» . روى الخطيب في تاريخه مسنداً عن محمد بن إسحاق الصاعاني قال : حدثنا أحمد بن يونس أنه قال : قلت لأبي بكر بن عياش : جار لي رافضي قد مرض أعوده ؟ قال : عده كما تعود النصراني أو اليهودي ، لا تنو فيه الأجر . ٤ - في الكافي : «في ما بينه وبين ثلاثة أيام» .

٥ - «فإن قبض بيعه» أي مبيعه ، «وإلا فلا بيع» أي يزول لزومه . (ملذ)

ص ١٠٣ ﴿١٣﴾ - عنه ، عن النَّصْر بن سُويْد ، عن ابن سِيْنان^(١) ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : المسلمون عند شروطهم إلاَّ كلَّ شرط خالف كتاب الله
عزَّ وجلَّ ، فلا يجوز » .

ص ١١٤ ﴿١٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِيْنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام « قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزَّ وجلَّ فلا
يجوز له على الَّذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب -
الله عزَّ وجلَّ »^(٢) .

ص ١٢٥ ﴿١٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن التَّعْمَان ؛ و عثمان بن عيسى ،
عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نخالط أناساً من أهل السَّواد
و غيرهم ، فنبيعهم فنزبح عليهم العَشْرَةَ باثني عَشْرَ والعَشْرَةَ بثلاثة عَشْرَ و
نوجب ذلك^(٣) فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها ، فيكتب لنا الرَّجُل على داره أو
على أرضه بذلك المَال الَّذي فيه الفضل الَّذي أخذنا شراً قد باع و قبض الثَّمَن ،
فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردَّ عليه الشَّراء ، وإن جاء -
الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشَّراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل ،
و إن جاء بالمال للوقت فردَّ عليه » .

↑
٢٢

ص ١٣٦ ﴿١٦﴾ - عنه ، عن صَفْوَان ، عن إسحاق بن عمار « قال : حدَّثني مَنْ
سمع أبا عبدالله عليه السلام - و سأله رجُلٌ و أنا عنده - فقال : رجُلٌ مسلم احتاج إلى
بيع داره فجاء إلى أخيه ، فقال : أبيعك داري هذه ، و تكون لك أحبَّ إليَّ من أن
تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردَّها علي ، فقال :
لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردَّها عليه ، قلت : فإنها كانت فيها غلَّة

١ - المراد عبدالله بن سنان .

٢ - الظاهر أنَّ المراد بالموافقة عدم المخالفة ، والمشهور بين الأصحاب لزوم الشَّروط الواقعة
في العقود اللازمة ، و الجواز في الجائزة . و قيل : إنَّ الشَّروط تجعل اللازم جائزاً ، و لا شكَّ في أنَّ
الأحوط الوفاء بها . (ملد)

٣ - في الكافي : « و تؤخَّر ذلك » .

كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة^(١)؟ قال: الغلّة للمشتري^(٢) ألا ترى أنها لو - احترقت لكانت من ماله».

ص ٩٧ ﴿١٤﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود^(٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك».

ص ٩٨ ﴿١٥﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن التكويني ، عن أبي - عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف - التهار ، فعرض له^(٤) ربح فأراد بيعه ، قال: ليشهد أنه رضيه واستوجه^(٥) ، ثم ليبعه إن شاء ، فإن أقامه في الشوق ولم يبيع فقد وجب عليه^(٦)».

ص ٩٩ ﴿١٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا».

ص ١٠٠ ﴿١٧﴾ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ؛ و بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البائعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان ثلاث^(٧)».

ص ١٠١ ﴿١٨﴾ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -

١ - في الكافي: «فأخذ الغلّة لمن تكون؟»، والغلّة - بفتح الغين المعجمة و شدّ اللام - الدّخل من كرى دارٍ أو محصول أرضٍ أو أجر غلام.

٢ - هذا ردّ لمذهب الشيخ ، من أنّ المبيع لا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء مدة الخيار ، وأنّ التّهاء في زمن الخيار للبائع . (ملذ)

٣ - هو زياد بن المنذر اضمداقي ، كوفيّ تابعيّ .

٤ - «له» أي للمشتري ، و «أراد بيعه» أي المشتري يبيع الثوب .

٥ - ذلك لرفع النزاع ، فإنه يمكن أن يقول البائع: إنك فسخت البيع فصار من مالي .

٦ - يدلّ على أنّ جعله في معرض البيع تصرّف مسقط للخيار ، أو دليل على إلزامه البيع وإسقاط الخيار . (ملذ)

٧ - المراد بصاحب الحيوان المشتري ، كما هو الظاهر .

عبدالله رضي الله عنه « قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار ، إن اشترط أو لم يشترط » .

مع ﴿ ١٠٢ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، اشترط أو لم يشترط ، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حديثاً قبل الثلاثة أيام ، فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : إن لامس ، أو قتل ، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء » ^(١) .

مع ﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٠ - عنه ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن الرجل يشتري الذبابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الذبابة أو يحدث فيه الحدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : و إن كان بينها شرط أياماً معدودةً ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع » ^(٢) .

مع ﴿ ١٠٤ ﴾ ٢١ - الحسن بن محمد بن شاعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله رضي الله عنه : عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه » .

مع ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبيل أو برص أو نحو هذه ، وعهدة السنة من الجنون ، فما كان بعد السنة فليس بشيء » ^(٣) .

مع ﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل

١ - يفهم منه أن النظر إلى وجه الجارية و يدها جائز لكل أحد . (مئذ)

٢ - يدل على مذهب الشيخ - رحمه الله - من كونه في أيام الخيار للبائع .

٣ - لعل الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة ، فلا ينافي جواز الرد بهذه العيوب بعدها أيضاً .

ابن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ، قال : يبي بذلك إذا شرط لهم » (١) .

صع ﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٤ - عنه ، عن علي بن حديد ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و رجحا فيه رجحاً و كان المال ديناً عليهما فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك ؛ و ما توي فعليك (*) ، قال : لا بأس به إذا اشترط عليه (٢) ، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله ، و قال : في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ؛ و عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ، ثمّ ردها ، قال : إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد (٣) ، و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء » .

صع ﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن -
 ٢٥ أبي حمزة ؛ أو غيره - عن ذكره - عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليهما السلام « في الرجل يشتري الشيء - يفسد من يومه - و يتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلا يبيع له » .

صع ﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٦ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا - بأقلّ مما قال البائع - قال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه » (٤) .

١ - في القواعد : لو شرط ما ينافي مقتضى العقد ، كما لو شرط أن لا يبيعه ، أو لاجبه ، أو لا يعتقه ، و نحو ذلك ، فهذه الشروط باطلة ، والأقوى بطلان البيع أيضاً .

٢ - حمله الأصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركة ، ولم يجوزوا شرط ذلك في عقد الشركة ، لمنافاته لمقتضاه . (ملد) ٣ - أي من اللبن . * - توي المال : هلك .

٤ - قال في الوافي : « الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقلّ ، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة » ،

و قال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - : اختلف علماءنا في العمل بهذا الخبر ، لأنه مرسل -

مع ﴿١١٠﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عُمَرَ بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجر ان ^(٢) صدقا بُورك لها ^(٣) ، فإذا كذبا و خاناً لم يبارك لها ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب الشلعة أو يتتاركا » ^(٤) .

مع ﴿١١١﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به رجلاً ^(٥) ، فقال : إن رغب في الرّبح فليوجب على نفسه الثوب ^(٦) ، و لا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يرّده على صاحبه ^(٧) » .

مع ﴿١١٢﴾ ٢٩ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُراج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ^(٨) ، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو أنه قلب منها ^(٩) أو نظر إلى تسعة و

← يخالف القاعدة ، لأن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت التلعة بيد البائع و أراد المشتري انتزاعها منه بثمن أقلّ كان القول قول البائع لأنه المنكر ، و إن كانت بيد المشتري و أراد البائع أخذ الثمن منه أكثر مما يعترف المشتري كان القول قول المشتري ، و إن تلفت الشلعة بيد البائع بطل البيع ؛ أو بيد المشتري كان الحكم بيده كما لو كانت موجودة - انتهى .

١ - رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى - رفعه - إلى الحسين بن - زيد بن علي (بن الحسين) ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ - إلى آخر الخبر .

٢ - يعني المتعاملين . ٣ - في الخصال : « صدقا و برا بورك لها » .

٤ - هذا مع قيام التلعة بعينها ، بدليل الخبر السابق و بقريته التتارك . (الوافي)

٥ - قوله : « فيعطى به رجلاً » في الفقيه : « فيعطى الرّبح في أهله » .

٦ - أي إن أراد أن يبيعه مراحمه فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

٧ - يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتفق له المشتري أن يفسخ و يرده على البائع ، لأنه بعرضه على البيع قد أسقط خياره .

٨ - كذا في النسخ ، و في الفقيه : « لو قلبها » ، و في الوافي : « لو فلت منها » أي : لم يتدبرها

حين نظر إليها . * - في الفقيه : « ففتشها » .

تسعين قُطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرزوية» (١).

↑
٢٦

﴿٣- باب بيع المضمون﴾

ح ﴿١١٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالسلم في -
المتاع إذا وصفت الطول والعرض » (٢).

نق ﴿١١٤﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
« قال : سألت عن السلم - وهو الشلف - في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد -
الذي أنت فيه قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم » (٣).

هـ ﴿١١٥﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن
يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ :
لا بأس بالشلف (٤) في المتاع إذا سميت الطول والعرض ».

نق ﴿١١٦﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (٥) لا بأس بالسلم بكيل معلوم
إلى أجل معلوم ، ولا سلم (٦) إلى دياس ولا إلى خصاد ».

١ - القطعة - بالصم - : الطائفة من الأرض ، و قوله : « له في ذلك خيار الرزوية » أي له
الخيار في فسخ الجميع وإمضائه ، وليس له في فسخ ما لم يره فقط لتعوض الضغفة . و ذلك إذا
كان على خلاف الوصف .

٢ - كأنه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما كان مضبوطاً يرجع إليه .

٣ - أسلمت و سلمت إذا أسلف ، والاسم السلم ، هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى
أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة و سلمته إليه . و في النهاية : « الشلف » في
المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، و على
المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفاً . والثاني أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل
معلوم بزيادة في الشعر الموجود عند الشلف ، و ذلك منفعة للمُشِيف . و سيأتي برقم ٦٤ ص ٥٠ .

٤ - في بعض النسخ : « بالسلم » . * - في الفقيه : « ولا يسلم » .

٥ - في الفقيه : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام - الخ » .

نوارس ﴿١١٧﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور^(١) ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس » .

ح ﴿١١٨﴾ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع^(٢) ، قال : لا بأس به » .

هـ ﴿١١٩﴾ ٧ - علي بن أسباط ، عن أبي مخند السراج « قال : كتنا عند أبي - عبد الله عليه السلام فدخل مُتَتَبٌ فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلتا فقال أحدهما : إني رجلٌ قصابٌ وإني أبيع المسوك^(٣) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأسٌ ، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا^(٤) .

ص ﴿١٢٠﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن حديد بن حكيم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ اشترى الجلود من - القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، فقال : لا بأس » .

ض ﴿١٢١﴾ ٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن محمد الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسلم في - الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به » .

ح ﴿١٢٢﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في - الطعام عند رجل ليس عنده زرعٌ ولا طعامٌ ولا حيوانٌ إلا أنه إذا جاء الأجل

١ - مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفي فالتسند موثق كالصحيح . (ملذ) أقول : الظاهر أن المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والتسند صحيح .

٢ - في بعض النسخ : «ضمن المبيع» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - المشك - بالفتح - : الجلد ، والجمع : مُسوك ، كقنص و قنوس .

٤ - لعل تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذكر لإخلاقهم بذلك ، مع أنه مما يختلف به الثمن . (ملذ) والخير يدل على جواز التسلم في الجلود .

اشتراه فأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً و عجز عن بعض أ يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم؛ ما أحسن ذلك!«^(١).

صح ﴿١٢٣﴾ ١١ - أحمد بن محمد^(٢)، عن علي بن الثعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء، فيرد على صاحبه رأس ماله، قال: فليأخذه فإنه حلال، قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف^(٣)، قال: وإن فعل فإنه حلال؛ قال: وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يستمي شيئاً إلى أجل مسمى».

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة محاتيم^(٤) جنطة أو شعير إلى أجل مسمى، وكان الذي عليه الجنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر، ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس؛ والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه»^(٥).

صح ﴿١٢٥﴾ ١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنه إذا حل الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه، أو وجد وتأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن، وبين الضمير إلى أوانه، وأنكر ابن إدريس الخيار.

٢ - مشترك بين الأشعري وابن أبي عبد الله البرقي، والأول أظهر.

٣ - يعني إذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه؟ إذ فيه شائبة ربا، والجواب ظاهر.

٤ - المحاتيم: جمع محتوم وهو الضاع.

٥ - سيأتي الكلام فيه في ص ٣٨.

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدرّاهم ، فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوفِ حَقَّك ، قال : أرى أن يوليّ ذلك غيرك ^(١) أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتوليّ أنت شراءه » .

٢٩ ^س ﴿ ١٢٦ ﴾ ١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان ، عن عبد الرحمن ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدرّاهم ، فقال : اشتر طعاماً ^(٣) واستوفِ حَقَّك ؛ هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ^(*) ذلك » .

٣٠ ^س ﴿ ١٢٧ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان - عن بعض أصحابنا - « عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدرّاهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي منه ؟ قال : لا بأس بذلك » .

٣١ ^ص ﴿ ١٢٨ ﴾ ١٦ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن الحسن بن - عليّ بن فضال « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعامٌ أعطيه بقيمته درّاهم ؟ قال : نعم » .

٣٢ ^س ﴿ ١٢٩ ﴾ ١٧ - فأما الذي رواه محمد [بن أحمد] بن يحيى ، عن بُنان بن - محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت ^(٤) عن رجل له على آخر تمرٌ أو شعيرٌ أو حنطة يأخذ بقيمته درّاهم ؟ قال : إذا قومه درّاهم فسد ؛ لأنّ الأصل الذي يشتري به درّاهم فلا يصلح درّاهم بدرّاهم ، و سألت عن رجل

١ - حمل على الاستحباب لرفع تشبه الزبا ، و قوله : « أو تقوم معه » في بعض نسخ الفقيه : « و تقوم معه » بالواو ، و هو الظاهر .

٢ - هو ابن أبي عبد الله و راويه ابن عثمان . * - في بعض النسخ : « يوليّه » .

٣ - المراد بالطعام البير ، قال في الصحاح : الطعام : ما يؤكل ، و ربما خصّ بالطعام البير ، و في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - « كتنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » .

٤ - المسؤول أخوه أبو الحسن موسى عليه السلام ، كما صرح به في الفقيه .

أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أمجلاً ذلك؟ قال: لا بأس.»

قال محمد بن الحسن: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجوز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك رباً، ولا تنافي بين هذا والخبر وبين الخبرين الأولين، لأن الخبر الأول أولاً مُرسلٌ غير مُستندٍ، ولو كان مُسنداً لكان قوله: «انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه» محتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت مني، لأننا قد بيننا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة و [لا] نقصان، والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك، وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينها على حال، على أن الخبرين محتملان وجهاً آخر وهو أن يكون إنفاً جاز له أن [ه] يأخذ الدرهم بقيمة إذا كان قد أعطاه^(١) في وقت السلف غير الدرهم و لا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنس و خاصة الخبر الأول، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن، وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

صح (١٣٠) ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. و (٢) محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بجنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام، و وجد عنده دواياً و رقيقاً و متاعاً أمجلاً له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يستمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً.»

١ - أي إذا كان الجنسان مختلفين، سواء كان أعطى الدرهم و أخذ غيره، أو بالعكس. و إنفاً ذكر ذلك على سبيل المثال، إذ في الخبر الأول صريح في أن الذي أعطى كان دراهم، والثاني في أن الذي أخذ كان دراهم، و قد أشار إلى ذلك في آخر الكلام. (مذ)

٢ - عطف على «محمد بن يحيى». والمراد بصفوان ابن يحيى البجلي الثقة.

والذي يدل أيضاً على أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه :

ثق **﴿١٣١﴾** ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن -
خالد ، عن عبد الله بن بكير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار ، فذهب زمانها و لم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ
رأس ماله أو لينظره » .^{٣١}

ص **﴿١٣٢﴾** ٢٠ - عنه ، عن الثضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن -
خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان و
غير ذلك إلى أجل مستى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما
عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، و يأخذ رأس مال ما بقي من -
الغنم دراهم ، و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شروطهم ، قال :
والأكسية أيضاً مثل الخنطة والشعير والرّعفران والغنم » ^(١) .

١ - الظاهر كونه متحدثاً مع الخبر الذي تقدم تحت رقم ١٢ « عن الحلبي عنه عليه السلام » كما في
الفقيه . و قال الأستاذ في المجلد الثاني من كتابه الأخبار الدخيلة : اتحاد سياق السؤال والجواب في
الثاني - يعني هذا الخبر - في الغنم مع الأول في الخنطة والشعير والرّعفران يدل على أن الأصل فيها
واحد ، و أوضح من ذلك أن قوله في آخر الثاني : « والأكسية مثل الخنطة والشعير والرّعفران
والغنم » لا يفهم له معنى و ليس له ربط إلا باتحاد الخبرين ، و إلا فلم يذكر في الثاني إلا حكم
الغنم ، فن أين أتى في الأكسية كونها مثل الخنطة والشعير والرّعفران . و يشهد مع جميع ذلك أن
الفقيه في « باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما » في خبره - الثاني عشر - جعلها خبراً واحداً ،
و جعل الأول صدر الثاني ، فقال ثقة : « و روى عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن رجل أسلف دراهم في حصة محتايمة حنطة أو شعير - إلى أن قال - و سئل عن الرجل
يسلف في الغنم ثنيان و جذعان - إلى آخره » ،

فلا بد أن التهذيب وهم في جعل الثاني خير سليمان بن خالد ، بل هو خير الحلبي كالأول
بشهادة السياق ونقل الصدوق ونقل الكليني روى الثاني فقط ناسباً له إلى الحلبي في باب السلم في
الزريق وغيره ، وإن كان في الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسيه إلى سليمان بن خالد
مقتصرأ على نقله . و لم يحسن التهذيب حيث فرق بين الخبرين فأسقط قوله : « والأكسية - إلخ »
عن المعنى ، وإن شاركه الكافي والاستبصار في عدم نقل الأول معه ، وإنما نقل الكافي الأول في
باب السلم في الطعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة ففضل بينها بعشرين باباً - انتهى كلامه (ره) .

صح (١٣٣) ٢١ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطي رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه بعد: لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك - اليوم ورقاً، قال: لا يأخذ إلا وصيفه^(١) أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً».

صح (١٣٤) ٢٢ - عنه، عن النضر بن شويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق^(٢)، فإن قال: خذ مني يسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون».

صح (١٣٥) ٢٣ - عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال: لا بأس إذا أخذ منه - الورق كما أعطاه».

١ - حل على الكراهة، و يمكن حل أخبار الجواز على التوكيل في البيع. (ملذ) قال في

القاموس: الوصيف - كأمير - الخادم والخادمة.

٢ - «و ليس شرطه» أي لا يوجد شرطه، و قوله: «إلا الورق» استثناء منقطع، أو بدل

من «شرطه» أي ليس عند صاحبه إلا الورق، أو متعلق بقوله: «فلم يجد صاحبه» وقوله عليه السلام: «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصير إلى أن يوجد شرطه فيأخذه، و لعلمه كان في الأصل قبل أن يوجد شرطه، و تضمين آية الربا في الكلام للإشارة إلى علة التهي بأنه شبه بالزبا. (ملذ) و قال في الأخبار الدخيلة: ليس في نقل الاستبصار من قوله: «إلى أجل - إلى - أو علفه» فإما زيد في التهذيب أو سقط من الاستبصار، والزيادة في التهذيب أقرب لأدله ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار، و لأنه لا معنى لما في التهذيب «و ليس شرطه إلا الورق» فإن المراد من شرطه متاع ابتاعه، كما يدل عليه قوله بعده: «إلا شرطه طعامه أو علفه».

١٣٦ ﴿ ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ و عبيد بن زرارة ﴾ « قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلما بلغ الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء » (١).

١٣٧ ﴿ ٢٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن خالد بن الحجاج ﴾ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بعته طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مستقى ، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره مني ، فقال : لا تشتريه منه (٢) فإنه لا خير فيه ».

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن ما تضمن الخبر الأول من جواز ذلك ، إنما يجوز إذا أخذ منه الطعام ، كما كان باعه إياه من غير زيادة و لا نقصان ، والتسهي الذي في الخبر الثاني ، يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما [كان] قد أعطاه أو أقل .

١٣٨ ﴿ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد ابن سليمان الديلمي ، عن أبيه ﴾ « عن رجلٍ كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق ، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وإتهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل لي من حيلة ألا أدخل في - الحرام ؟ فكتب إليه : اقترضهم الدرهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم » (٣).

١٣٩ ﴿ ٢٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ و جماعة إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه والأكثر على خلافه ، و هذا الخبر بمومه حجة لهم ، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار أخر ، بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، كما سيأتي ، و حملها العلامة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن .

٢ - حمل على الكراهة .

٣ - سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٨٣ من الباب .

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رُئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُعْطَ - الجيد الرديء» (١).

ح ﴿١٤٠﴾ ٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يكون عنده لوانان ^(*) من طعام واحد، و سعرهما شتى، وأحدهما خير من الآخر فيخلطها جميعاً، ثم يبيعهما بسعر واحد، قال: لا يصلح له أن يفعل ذلك، يغش به المسلمون حتى يبيته».

ح ﴿١٤١﴾ ٢٩ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق [له] أن يبله من غيره أن يلتمس فيه الزيادة، فقال: إن كان بيعاً لا يصلح إلا ذلك ولا ينفقه ^(٢) غيره من غيره أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ^(٣)، وإن كان إنفاً يغش به المسلمون فلا يصلح».

ح ﴿١٤٢﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره ^(٤) أن له كذا وكذا فإنها له سعره، وإن كان إنفاً أخذ بعضاً وترك بعضاً، ولم يسم سعرها فإنها له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان».

ح ﴿١٤٣﴾ ٣١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل،

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : إذا غطى فتحتمل الحرمة والكرهية إذا علم بعد البيع ، فيكون للمشتري الخيار ، وأما إذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز البتة . * - أي نوعان .
٢ - أي لا يروجه ، في النهاية : التفاق ضد الكساد .
٣ - أي الزيادة في الوزن أو في الثمن .
٤ - ساعره مساعرة : ساومه على سعر ، أي أوقع الضيقة ، ليوافق المشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط . (ملذ)

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى طعاماً كلَّ كَرَّ بشيءٍ معلوم ، وارتفع أو نقص ، وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي ، وقال : إنما لك ما قبضت ؟ قال : إن كان يوم اشتراه ساعره ^(١) على أنه له فله ما بقي ، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك ^(٢) فإن له بقدر ما نقد .»

↑
٣٤

ص ٢٤٤ ﴿ ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار » قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشتاجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره ، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شارطه ^(٣) إن شاء الله ، وأجاب أيضاً عليه السلام في المال مجلٌّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ، ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له بسعر يوم أعطاه - الطعام .»

١ - قال أستاذنا الشعراني - رحمه الله عليه - : «المساعرة تحمل على عقد البيع والاشتراء على المقاولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطعام ونقله إلى المشتري إلا أنه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغير السعر ، وأما إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن لم يكن له مطالبة ما قاول عليه ، ومن ذلك يعلم أن المقاولة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معين إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلا أن ينشئ بالضيعة ، وإنما التاقل هو العقد ، فإن قيل : ليس التاقل هو اللفظ قطعاً بل الرضا القلبي المنكشف باللفظ ، فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معين بثمن بالفاظ المساومة والمقاولة لم يتبق حاجة إلى إنشاء البيع بالضيعة ، قلنا : الرضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقاولة ، وإن كان اسم الرضا يطلق عليها ، ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً ببيع داره ، والزوج راضياً بتزويج امرئته ، ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضيين تلك السنة ، لكن لا يوجد بهذا الرضا معنى البيع والتكاح ، بل لابد من رضا آخر غير ذلك الرضا المستمر ، وهذا مفاد قوله : «بيعت وأنكحت» ، وليست الأشياء المشتركة في الاسم متفقة في ماهية ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، ومفاد التمني طلب ، ومفاد الترجي طلب ، وكل منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرضا المستق بالإنشاء ، غير الرضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ، ومفاد ألفاظ العقود ذلك الرضا الخاص ، ومفاد المقاولة رضا آخر .»

٢ - أي بوقع البيع على الجميع .

٣ - أي يوم وقع التسعير أو البيع فيه .

مع ﴿١٤٥﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالصمد ابن بشير « قال : سأله ^(١) محمد بن القاسم الحنطاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل مسمى فأجيبه و قد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم ، قال : خذه منه بسعر يومه ، فقال : أفهم - أصلحك الله - أنه طعامي الذي اشتراه مني ^(٢) ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك ، قال : أرغم - الله أني رخص لي فرددت عليه فشدد علي ^(٣) . »

مع ﴿١٤٦﴾ ٣٤ - عنه ، عن علي بن التعمان ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه ^(٤) . »

مع ﴿١٤٧﴾ ٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه . »

مع ﴿١٤٨﴾ ٣٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ، وإن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، و قال : و ما كان من طعام

١ - كذا مضمراً ، و عبدالصمد بن بشير يروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢ - « خذه منه بسعر يومه » أي خذ الطعام منه بسعر اليوم ، فقال : إني أعلم أنه طعامي الذي اشتراه ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع و يعطيك ، و يحتمل أن يكون قوله : « أفهم » بصيغة الأمر فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب و ينبغي أن يحمل النهي على الكراهة .

٣ - أي رخص لي الإمام عليه السلام أولاً حيث أذن بأخذ الطعام عوضاً عن الدراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام .

٤ - قوله : « إلا أن يوليه » قال المولى المجلسي - رحمه الله - : « أي يبيعه برأس المال ، فعينئذ يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللذان هما القبض فيهما » ، و قوله : « الذي قام عليه » أي بالثمن الذي قام عليه المتاع . (ملذ)

سُميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مُجازفة^(١)، هذا ممّا يكره من بيع الطعام». صح (١٤٩) ﴿٣٧﴾ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان؛ وفضالة بن أيوب، عن أبان جميعاً، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله، قال: لا يصلح له ذلك».

فق (١٥٠) ﴿٣٨﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله؛ وأبي صالح^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك «وقال: لا تبعه حتى تكيّله».

صح (١٥١) ﴿٣٩﴾ - أحمد بن محمد^(٣)، عن علي بن حديد، عن جميل بن ذرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، و يوكل الرجل المشتري منه بكيّله و قبضه؟ قال: لا بأس^(٤)».

فق (١٥٢) ﴿٤٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها، قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه^(٥) قوم يشار بهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس».

صح (١٥٣) ﴿٤١﴾ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن - الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه، قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يولّيه فلا بأس؛ وسأله عن الرجل يشتري الطعام أمحله له أن

↑
٣٦

١ - قال الفيروز آبادي: المجازفة: الخدس في البيع والشراء، معرب «كزاف»، والخدس:

الظن والتخمين.

٢ - الظاهر هو عجلان أبو صالح المدائني، أو الحناز الواسطي، مولى بني تميم الله.

٣ - يعني الأشعري.

٤ - الظاهر زيادة «قال: لا بأس» هذا، وفي الكافي: «لا بأس [بذلك]»، ويمكن أن يكون سقط بعد «قال: لا بأس» الأول «قلت». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله: «و يوكل الرجل» أي يوكله لتأخير المبيع من البائع وكالة عنه، ثم يبيعه وكالة عنه من نفسه.

٥ - إذا بيع إذا كان بغير الجنس وكانت الحصة معلومة، أو على وجه الصلح فيكون

الاستثناء منقطعاً. (ملذ)

يُولِّي منه قبل أن يقبضه^(١)؟ قال: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس، فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه».

ص ١٥٤ ﴿٤٢﴾ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً، ثم باعه قبل أن يكيّله، قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه، إلا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكييل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

ص ١٥٥ ﴿٤٣﴾ - عنه^(٣)، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتاعه بغير حكمة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه و يكتاله»^(٤).

ص ١٥٦ ﴿٤٤﴾ - عنه، عن القاسم بن محمد؛ وفضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ^(٥) من طعام فاشترى كُرّاً من رجلٍ آخر، فقال للرجل: انطلق فاستوفِ كُرَّكَ، قال: لا بأس به»^(٦).

ص ١٥٧ ﴿٤٥﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن حمران «قال:

١ - السؤال الثاني للتوضيح، ويمكن أن يكونا في مجلسين. (ملذ)

٢ - المراد به ابن أبي حمزة البطائني. وضمير «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٤ - لعل المراد الاحتكار عند البائع، وقوله عليه السلام: «و يكتاله» عطف تفسير. (ملذ)

٥ - الكُرّ - بالضم - أحد أكرار الطعام وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك

صاع ونصف فأنهى ضبطه إلى اثني عشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً. (مجمع البحرين)

٦ - لأن هذا ليس ببيع بل حوالة، ولكن في الدروس: «ولو أحال غريمه المسلم إليه على

غريمه المسلم منه، فهو كالبيع قبل القبض»، وكذا ذكره الشيخ وجماعة. ويدل على قوهم

خير ابن مسكان الآتي تحت رقم ٤٨. لكن ليس في الخبر أن الذي عليه هو من جهة التسلم

فيحمل على غيره.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله، فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله».

٢٧ ↑
 ن ﴿١٥٨﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب، عن زرعة بن محمد، عن سماعة (قال: سألته عن شراء الطعام وما يكال [أ] و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن، فقال: أما إن أتى رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراجعة، فلا بأس إن اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إني أربحك فيه كذا و كذا، و قد رَضيت بكيلك [أ] و وزنك فلا بأس».

ع ﴿١٥٩﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فأضع في أوله و أربح في آخره، فأسال صاحبي أن يحط عني في كل كرا و كذا؟ فقال: هذا لا خير فيه؛ و لكن يحط عنك جملة، قلت: فإن حط عني أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس، قلت: فأخرج الكرا و الكرايين فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك]، قال: إذا اتمنك فلا بأس»^(١).

ن ﴿١٦٠﴾ ٤٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن - مسكان، عن إسحاق المدائني^(٢) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يذخرون - التفينة يشترى الطعام فيسلمونها^(٣) ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم

١ - قوله: «أعطنيه» أي ما بقي بعد إخراج الكرا و الكرايين، أو الكرا و الكرايين إذا كاهها بعد البيع. وقال في المرأة: «بدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص، و المشهور الكراهة مطلقاً؛ و الله يعلم». و الاستحطاط أن يطلب المشتري من البائع أن ينقص له من الثمن. ٢ - كأنه المراد ي و صحف، أو هو الساباطي، لأن الساباط قرية من قرى المدائن. ٣ - كذا، و في بعض النسخ: «فيتسلمونها»، و في الكافي (ج ٥ ص ١٨٠): «فيتسامون بها». و النوم في المبايعة كالنوم - بالضم - و يتسامون أي يتبايعون. و في الفقيه: «فيسامون منه»، و المساومة: المجاذبة بين البائع و المشتري على الثلعة و فضل ثمنها.

ما يريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض - الثمن ؟ قال : لا بأس ؛ ما أراهم إلا قد شركوه ، قلت : إن جاء صاحب الطعام يدعوكيلاً فيكيله لنا ، ولنا أجر فيعيّره^(١) فزيد و ينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثيرٌ غلط .»

مع ﴿١٦١﴾ ٤٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن عبد الملك بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأكتاله و معي من قد شهد الكيل و إننا أكيله^(٢) لنفسي فيقول : بعثني فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي أكتلته ؟ قال : لا بأس .»

مع ﴿١٦٢﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرّاج ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها^(٣) ، فقال : لا بأس ؛ إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كان ديناً عليه^(٤) .»

مع ﴿١٦٣﴾ ٥١ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، و إن لم يسم له قرية^(٥) بعينها أعطاه من حيث شاء^(٦) .»

مع ارمع ﴿١٦٤﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن مسكان ، عن ابن حجاج - الكرخي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام إلى أجل مُسَمّى فيطلبه -

١ - قال في القاموس : «عبر الذنائر : وزنها واحداً بعد واحد» ، و في بعض النسخ بالغين المعجمة ، و في بعض نسخ الكافي و في الفقيه : «لنا أجره فيعترونه» ، أي يكيلونه ثانياً .

٢ - في الكافي : «أكتلته» ، و قوله : «أكتلته» فيه : «كلته» .

٣ - في الفقيه : «رجل اشترى من طعام قرية بعينه» .

٤ - قوله عليه السلام : «فهو له» أي للمشتري ، و «إن لم يخرج كان ديناً عليه» أي على البائع إن لم ينسخ . (ملذ) ٥ - في الكافي : «إن لم يسم له طعام قرية» .

٦ - إن سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها و كأن في الخير سقياً ، و التناظر بعد قوله : «طعام قرية بعينها» الأول «أعطاه من تلك القرية» ، و وجه التناظر تجاوز النظر عن «طعام قرية بعينها» الأول إلى «طعام قرية بعينها» الثاني فبقي الأول موضوعاً بلا محمول . (الأخبار الدخيلة)

التَّجَارَ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ، قُلْتَ: فَإِذَا قَبِضْتَهُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَلْيَ أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا، وَقَالَ: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْدَرٍ أَوْ طَسُوجٍ^(١) فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢) فَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يَسْمَ فِيهِ قَرِيَّةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ».

٤ ﴿١٦٥﴾ ٥٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الخطاب « قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشْتَرَيْتَ طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ؟ قَالَ: إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَقِي لَه، كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ».

٣٩ ↑ ج ﴿١٦٦﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن علي بن عطية « قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السَّفِينِ، ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَ رَجَا نَقْصَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتَ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ».

صح ﴿١٦٧﴾ ٥٥ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيّاً فَلَا بَأْسَ»^(٣).

صح ﴿١٦٨﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان « قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ الزَّيْتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ بِأَرْزَاقِهِ فَيَحْتَسِبُ لَنَا نَقْصَانٌ مِنْهُ لِمَكَانِ الْأَرْزَاقِ^(٤)، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرِبُهُ»^(٥).

١ - الطسوج - كتثور - : الناحية والجهة.

٢ - أي هلكت. ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج على المعين وعلى السلم، والأخير أظهر.

٣ - في بعض النسخ «إذا لم يكن تعدد فلا بأس».

٤ - في الكافي: «إنا نشترى الزيت في زقاق، فيحسب لنا نقصان لمكان الزقاق - الخ»، والزقاق - بكسر الزاي - جمع الزق وهو السقاء والقربة، وكذا الأزقاق.

٥ - أي إذا لم يعلم البائع، فإذا علم ورضي فلا بأس، قال في الشرائع: يجوز أن يندر ←

ح ﴿١٦٩﴾ ٥٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر » .

س ﴿١٧٠﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد - عن بعض أصحابه - عن أبان ، عن محمد - الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع - المصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد - الشوق ، ولو قال : هذا أصغر من مد الشوق لم يأخذ به ^(١) و لكتته يحتمله ذلك و يجعله في أمانته ، و قال : لا يصلح إلا مُدّاً واحداً ، و الأمانة هذه المنزلة » ^(٢) .

ح ﴿١٧١﴾ ٥٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرّاج « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى رجل تبنَ يندر ^(٣) كلَّ كَرٍّ بشيء معلوم ، فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس » ^(٤) .

ص ﴿١٧٢﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن عبد الله بن - سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيضا أن يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حيوان ^(٥) إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه ، قال : إذا ضمنه إلى

« للظروف ما يحتمل الزيادة والتقصية ، و لا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمرأضة ، و يجوز بيعه مع

الظرف من غير وضع . و سيأتي الخبر بسند آخر عن « حنان » في ص ١٥٢ تحت رقم ٣٠ .

١ - أي المشتري ، و ضمير الفاعل في « يحتمله » إما راجع إلى البائع ، أو إلى المشتري .

٢ - في القاموس : المنا و المناة : كيلٌ أو ميزانٌ و بشئ متوان و متيان ، و الجمع أمناء و أمن .

٣ - التبن : عسيفة الزرع من بُرٍّ أو نحوه ، الواحدة تبنة .

٤ - قال العلامة في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر

لكلِّ كَرٍّ من الطعام منه تبنه بشيء معلوم ، و إن لم يكمل الطعام بعد ، و تبعه ابن حمزة ، و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، لأنه مجهول وقت العقد ، فصار كالصيرة ، و المعتمد الأول ، لنا : إنه مشاهد ، فصح بيعه لانتهاء الفرر و للزواية ، و الجهالة بمنوعة ، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكَرِّ غالباً .

٥ - قوله : « و لا حيوان » لعله زيد من الزواة ، أو إذا كان التلم في الحيوان ، و إن لم يذكره

أولاً . (ملذ) ولكن في الكافي : « ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوان » .

أجل مستمى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً^(١) و آخر بعضاً ، قال : نعم .»

صح (١٧٣) ٦١ - عنه ، عن علي بن الثعمان ، عن ابن مسكان ، عن (٢) هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف أسنان معلومة و لون معلوم^(٣) ثم يعطي فوق شرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به .»

صح (١٧٤) ٦٢ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سقيت الذي تسلم فيه فوصفته ، فإن و فيته و إلا فانت أحق بدراهمك^(٤) .»

صح (١٧٥) ٦٣ - عنه ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بالسلم في الحيوان و^(٥) المتاع إذا وصفت الطول و العرض ، و في الحيوان إذا وصفت أسنانها .»

نق (١٧٦) ٦٤ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرعة بن محمد ، عن سماعة « قال : سألته عن السلم - و هو الشلف - في الحرير و المتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم^(٦) ؛ و سألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ؛ و عن الشلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقال : لا بأس به .»

١ - بأن يجمع بين بيع و سلف ، أو بعد تحقق التلف بمجتل بعضه تبرعاً . (ملذ) وفي الكافي : «إن أوفاني بعضاً و عجز عن بعض يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ، ما أحسن ذلك .»

٢ - كذا تصحيحاً ، و الصواب : « و هشام بن سالم » و هو عطف على « علي بن الثعمان » .

٣ - في بعض النسخ : « في وصف أسنان معلومة و لون معلوم » ، وفي الكافي في خير : « في و صفاء [بها أسنان معلومة ، و لون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه] . و الوصيف - كأمير - الخادم و الخادمة ، و الجمع : و صفاء . (القاموس)

٤ - أي الثمن ، لا القيمة ، و لذا قال عليه السلام : « بدراهمك » .

٥ - لفظة « الحيوان » و زائدة و ليست في الفقيه . ٦ - تقدم الخبر إلى هنا تحت رقم ٢ .

صع ﴿١٧٧﴾ ٦٥ - عنه ، عن القاسم ، عن علي^(١) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، و قلت : أرأيت إن أسلم في أسنانٍ معلومة أو شيءٍ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوهه بطيبة أنفس منهم^(٢) ، فقال : لا بأس به » .

صح ﴿١٧٨﴾ ٦٦ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الغلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ - الرهن ، فقال : نعم ، استوثق من مالك ما استعطت ، قال : و سألت عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ، فقال : لا بأس به » .

نق ﴿١٧٩﴾ ٦٧ - عنه ، عن الحسن^(٣) ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألت عن الرهن يرتهنه الرُّجُل في سَلْفِهِ إذا أسلف في طعام أو متاع أو في حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك » .

صح ﴿١٨٠﴾ ٦٨ - عنه ، عن علي بن التَّعَمَانِ ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرِّ تمرٍ أو له نخلٌ فيأتيه فيقول : أعطني نخلك بما عليك ، فكأنه كَرِهَهُ^(٤) ؛ قال : و سألت عن الرجل يكون له على الآخر أحمال^(٥) رُطب أو تمر فيبيعث إليه فيقتضيه ، ثم يعجز الذي له^(٦) فيبيعث إليه بدنانير ، فيقول : اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه^(٧) .

١ - يعني البطانني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي المكفوف ، و راويه الجوهري .

٢ - في بعض النسخ : « منها » ، و في الكافي و ما يأتي تحت رقم ٨٦ مثل ما في المتن .

٣ - أي ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٤ - كأن العلة فيه أنه يشبه الزبا ، والظاهر أنه على الكراهة كما هو ظاهر اللفظ ، لأنه إذا

رضي عند الاستيفاء بالأقل والأكثر كان جائزاً ، مع أن التمر على الشجرة ليس بمكيل و لا

موزون . (ملذ) ٥ - الأحمال جمع الحمل - بالفتح - و هو تمر الشجر .

٦ - أي عن الذي له . ٧ - أي لا بأس للمشتري إذا علم أن البائع لا يتهمه . و في

بعض النسخ : « إذا ائتمنته » أي إذا كنت أنت البائع . (ملذ)

ص ١٨١ ﴿٦٩﴾ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي، فَرَضِي؟ قال: لا بأس بذلك».

ص ١٨٢ ﴿٧٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح».

ص ١٨٣ ﴿٧١﴾ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ^(١) ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يأتي الرجل فيقول له: أنقد عني في الشلعة ^(٢)، فيموت أو يصبها شيء؟ قال: له الرّبح و عليه الوضيعة».

ص ١٨٤ ﴿٧٢﴾ - أحمد بن محمد ^(٣)، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يشتري الدّابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقد عني ثمن هذه الدّابة؛ والرّبح بيبي وبينك، فنقد عنه فنفتت الدّابة ^(٤)؟ قال: ثمنها عليها، لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما».

ص ١٨٥ ﴿٧٣﴾ - عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن - سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف الشّمن بالزّيت، ولا الزّيت بالشّمن».

١ - يحتمل تصحيف الواو بـ«عن»، والضواب: «و ابن أبي عمير»، ومحمد بن الحسين روى عنها، و إن كانت رواية صفوان عن ابن أبي عمير معهوداً. روى عنه في التهذيب في باب الكفارة عن خطأ المحرم، و باب حكم الظهار، و باب الشّنة في عقود النكاح، وفي الفقيه: باب ميراث القاتل.

٢ - «أنقد عني» أي اعط بعض الثمن نيابة عني لأكون شريكاً لك في الشلعة. و قوله: «فيموت» أي إذا كانت الشلعة دابة أو عبداً.

٣ - مشترك بين الأشعري و ابن أبي عبد الله البرقي.

٤ - نَفَقَتِ الدّابة أي هلكت.

مع ﴿١٨٦﴾ ٧٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدّثني إسماعيل بن عمر
 ٤٣ «أنه كان له على رجلٍ دراهمٍ فعرض عليه الرّجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أجل ،
 فأمر إسماعيل من سألته ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : ثمّ عاد [إليه] إسماعيل فسأله
 عن ذلك و قال : إني كنتُ أمرتُ فلاناً فسألك عنها ، فقلتُ : لا بأس ، فقال : ما
 يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسدٌ ، قال : لا تفعله فإنّي أوهمت » (١) .

ثو ﴿١٨٧﴾ ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة (٢) ، عن عبد الله بن جبلة ، عن
 ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة» .

مع ﴿١٨٨﴾ ٧٦ - عنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ و صالح بن خالد ، عن
 أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى من رجل مائة
 من صُفراً (٣) و ليس عند الرّجل شيء (٤) منه ، قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي
 اشترط له » (٥) .

ثو ﴿١٨٩﴾ ٧٧ - عنه ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام «في رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع ؟ قال : لا بأس به» .

ثو ﴿١٩٠﴾ ٧٨ - عنه ، عن محمد بن زياد (٦) ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألتُه عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً و يبعاً و ليس
 عندي ، أ يصلح لي أن أبيعه إياه و أقطع سعره (٧) ثمّ اشتره من مكانٍ آخر و

١ - أي التّقيّة ، أو أوهمت الحكم ، فيكون قوله عليه السلام هذا تقيّة . (ملذ)

٢ - هو أبو محمد الكندي ، من شيوخ الواقفة ، كثير الحديث ثقة ، و طريق الشيخ إليه موثّق .

٣ - الصّففر - بالضمّ - : الذي يعمل منه الأواني . و قيل بالكسر .

٤ - أي عند الأجل الذي اشترط له . (ملذ) و في العقيّة تحت رقم ٤٠٢٠ «باب الرّبا» :

«عن رجل اشترى من رجل مائة من صُفراً بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه ، فقال : لا
 بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه» . ٦ - هو ابن أبي عمير .

٦ - هو ابن أبي عمير .

٧ - يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الدّمة حالاً ، ثمّ يشتري من مكانٍ آخر بالوصف ،
 فيعطيه عفاً في ذمّته ، و أن يكون المراد بالبيع المساومة و مقاطعة التّشعر ، ثمّ بعد الشراء يوقع
 البيع ، و الأوّل أظهر ، فالمراد بقوله عليه السلام : «قطع سعره» تحقّق شرائط البيع و انعقاده . (ملذ)

أدفع إليه؟ قال: لا بأس إذا قطع سِعْرَه.»

مع ﴿١٩١﴾ ٧٩ - الصَّفَّار، عن عليِّ بن محمَّد^(١) «قال: كتبت إليه: رَجُلٌ له على رَجُلٍ تَمْرٌ أو جِنَطَةٌ أو شَعِيرٌ أو قُطْنٌ، فلمَّا تقاضاه قال: خُذْ بِمَا لَكَ عندي دراهم، يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض بينهما إن شاء الله تعالى.»

مع ﴿١٩٢﴾ ٨٠ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليِّ عليه السلام «قال: لا بأس بالتلف ما يوزن فيما يُكَال، وما يكال فيما يوزن»^(٢).

مع ﴿١٩٣﴾ ٨١ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النَّضْرِ^(٣)، عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التَّلَفِ في اللَّحْمِ، قال: لا تقربته، فإنَّه يعطيك مرَّةً التَّمِينِ، و مرَّةً التَّأْوِي^(٤)، و مرَّةً المَهْزُولِ، واشتر معاينة يداً بيد، و سألته عن التَّلَفِ في رَوَايَا^(٥) الماء، فقال: لا تبعها^(٦) فإنَّه يعطيك مرَّةً ناقصة و مرَّةً كاملة، و لكن اشترها معاينة و هو أسلم لك و له.»

مع ﴿١٩٤﴾ ٨٢ - محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليِّ^(٧)، عن - التَّوْفِي^(٨)، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليِّ عليه السلام «أنه كره - اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ»^(٨).

١ - الظاهر هو القاساني، و هو من أصحاب الجواد عليه السلام.

٢ - في الدُّرُوس: «ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس، فالوجه الضمَّة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام». و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لا ينبغي عدم دلالة الخبر عليه».

٣ - هو أبو الحسن الجعفي الموثق، و رواه محمَّد بن خالد البرقي.

٤ - التَّأْوِي: الهالك، و هو مبالغة في المهزول، و عدم جواز التلّف في اللحم لاختلاف فيه عند الأكثر. ٥ - رَوَايَا جمع الرَوَايَةِ. ٦ - في بعض النسخ: «لا تقربها».

٧ - الظاهر هو الحسن بن عليِّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي الثقة.

٨ - المراد بالكراهة إمَّا معناها الظاهر، والمراد بالحيوان غير المذبوح، لأنَّه غير مكيل ولا موزون - غالباً - فلا ربا فيه، أو المراد بها الحرمة، و بالحيوان المذبوح من غير وزن. و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللحم بمجوان من جنسه كالغنم بالشاة، و يجوز -

ص ١٩٥ ﴿٨٣﴾ - عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه «عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم - الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وإنتهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام إليه: أقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم» (١).

ص ١٩٦ ﴿٨٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك، وإذا لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف».

ص ١٩٧ ﴿٨٥﴾ - أحمد بن محمد (٣)، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً (٤)، قال: لا، قلت: فالرجل يدفع التميم (٥) إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مستاة؟ قال: لا» (٥).

ص ١٩٨ ﴿٨٦﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان، قال: ليس به

«بغير جنسه وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز. (ملذ)

١ - تقدم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٦ من الباب.

٢ - يظهر من باب آداب الأحداث الموجبة للظهار من التهذيب (ج ١ ص ٣٢ ح ١٩) أنه إبراهيم بن أبي زياد الكرخي * - التميم - بالكسر - : حب الحنظل.

٣ - هو الأشعري، والمراد بأبي أيوب إبراهيم بن عيسى، وقيل ابن عثمان.

٤ - أي بالكيل، لأنه يزيد الدقيق في الكيل على الحنطة، وعدم الجواز معلوم، لأن العامل يجب عليه أن يؤدي إلى المالك ما حصل أقل من الأصل أو أكثر.

٥ - سياقي الخبر في ص ١١٦ باب بيع الواحد بالاثنتين، وفيه مكان «أبي أيوب» «العلاء».

بأسٌ ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم ؟ قال : لا بأس « (١) .

صح ﴿ ١٩٩ ﴾ ٨٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يسلم في أسنان الغنم معلومة (٢) إلى أجل معلوم ، فيعطي جذاعاً مكان الثني (٣) فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قال : بلى (٤) ، قال : لا بأس » .

صح ﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغيرة (٥) ، عن الحلبي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وُصفاء (٦) في أسنان معلومة (٧) و لو ن معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس « (٨) .

↑
٤٦

﴿ ٤ - باب البيع بالتقد والنسيئة ﴾

ح ﴿ ٢٠١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعةً و قال : إن ثمنها كذا و كذا يداً بيد ، و ثمنها

١ - تقدم الخبر في ص ٥١ تحت رقم ٦٥ .

٢ - في الكافي : « في أسنان من الغنم معلومة » .

٣ - في الكافي : « فيعطي الرباع مكان الثني » ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، و من البقر كذلك ، و من الإبل في السادسة ؛ و الذكر ثني . (التهايه) و في القاموس : الجذع - محرّكة - قبل الثني .
٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « قلت : بلى » .

٥ - هو حميد بن المثنى الكوفي الثقة ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام .

٦ - الوُصفاء جمع الوصيف - كأمر - و هو الخادم و الخادمة ، كما مر .

٧ - في الكافي : « بأسنان معلومة » .

٨ - تقدم الخبر بتفاوت يسير في ص ٤٩ تحت رقم ٦١ .

كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت ، و جعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها ، وإن كانت نظرة^(١) ، قال : و قال تَعَلَّقَ : من ساوم بثمانين^(٢) أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .»

ح ﴿٢٠٢﴾ ٢ - و بهذا الإسناد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قضى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بنقد أو يزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة »^(٣) .

ح ﴿٢٠٣﴾ ٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « في الرجل يشتري المتاع إلى أجل ، فقال : ليس له أن يبيعه مراجعة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مراجعة و لم يجبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك » .

ص ﴿٢٠٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحدّاد ، عن بشار بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يبيع المتاع بنسأ^(٤) فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك »^(٥) .

ص ﴿٢٠٥﴾ ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،

١ - عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين و أبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد . (المرآة) ٢ - الظاهر أن المراد أنه لا يجوز التردد ، بل يزم أن يعين أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه . (ملذ)

٣ - الظاهر أن هذا ربا القرض ، لأنه اشترى و أعطى الثمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد مدة أكثر مما أعطى . (ملذ) ٤ - يعني تسئنة .

٥ - إذ بعد البيع صار ملكاً للمشتري . و توهم الزاوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه ، فأجاب تَعَلَّقَ بأنه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول . (ملذ)

عن شعيب الحداد، عن بشار بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ص ٢٠٦ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واجدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: و من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء».

ص ٢٠٧ ﴿٧﴾ - ٧ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً، قال: لا يبيعه نساء^(١)، فأما نقداً فليبيعه بما شاء».

ح ٢٠٨ ﴿٨﴾ - ٨ - عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر - الحضرمي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ تعين^(٢)، ثم حلّ دينه، فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينته ويقضيه؟ قال: نعم»^(٣).

ص ٢٠٩ ﴿٩﴾ - ٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ - زميل لعمر بن حنظلة - عن رجل يعين عينته إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي، ولكن

١ - ناه عنك عن النسبنة لأنه بيع دين بدين، و عدم اجواز ظاهر.

٢ - في الكافي: «رجل يعين».

٣ - قوله: «أيتعين» ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً، فيقول له: أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بألف و مائتي درهم، على أن تؤدّي منه بعد سنة، فإذا باعه المتاع بشتره منه بألف درهم التي هي في ذمته، فيكون قد قضى الدين الأول و بقي عليه الألف و المائتان، و هذا من حيل الزبا. (المرأة) و في القاموس: عيّن: أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف، أو أعطى بها، و (عيّن) التاجر: باع سلّفته بضمن إلى أجل، ثم اشترها منه بأقلّ من ذلك الثمن - انتهى. و معنى العينة في الشريعة هو أن يشتري السلعة بضمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حلّ له عليه، و يكون الدين الثاني و هو العينة من صاحب الدين.

عَيِّيَ أيضاً حتى أقضيك ، قال : لا بأس ببيعه .»

« ﴿٢١٠﴾ ١٠ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن بكار بن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يكون له على الرجل المال ، فإذا حلَّ قال له : يعني متاعاً حتى أبيعته فأقضي الذي ^(١) لك علي ، قال : لا بأس .»

صح ﴿٢١١﴾ ١١ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ^(٢) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ، فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ؟ قال : و أي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً ، يقولون : هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أجود ، ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل ، فقال ^(٢) : لا يُسَمَّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً .»

صح ﴿٢١٢﴾ ١٢ - عنه ، عن التضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ^(٣) ليس عندك ، تُساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .»

صح ﴿٢١٣﴾ ١٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نساءً ، و ليس عندي ، يصلح أن أبيعته إياه و أقطع له سعره ، ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .»

١ - في بعض النسخ : « فأقض .»

٢ - كذا في النسخ ، والشيء يشهد بتحريفه ، والصواب « و حالاً لا يستمي له أجلاً » ، والدليل على ذلك ما في باب الربا من الفقيه تحت رقم ٤٠٢١ . (راجع تفصيل الكلام الأخبار الذخيلة ج ٢ ص ٧ و ٨ ، أوج ٤ ص ٨٠)

٣ - الظاهر أن المراد تعيين الثمن والمبيع ، و لكن لا يوقع البيع ، بقرينة قوله عليه السلام : « ثم

تبيعه منه .» (ملذ) * - في بعض النسخ : « إسحاق بن عمار .»

مع ﴿٢١٤﴾ ١٤ - عنه^(١)، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري^(٣) فأخذ من ذا و من ذأ فأبيعه^(٤) ثم أشتريه منه، أو أمر من يشتريه^(٥) فأرده على أصحابه، قال: لا بأس به».

مع ﴿٢١٥﴾ ١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل لي عليه مالٌ وهو مُعسرٌ، فاشترى ببيعاً من رجل إلى أجلٍ على أن أضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي^(٦)، قال: لا بأس [به]».

مع ﴿٢١٦﴾ ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد ابن الحجّاج^(٧) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا - الثوب وأرجحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إنّما يحلُّ الكلام و يحزّم الكلام»^(٨).

نق ﴿٢١٧﴾ ١٧ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني ببيعاً وليس عندي ما

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ - هو حديد بن حكيم الأزدي الثقة، كما في الكافي.

٣ - الاستعارة هنا مجاز (و بمعنى القرض) - (ملذ)

٤ - في الكافي: «فأبيعه منه».

٥ - أي أشتريه منه بقيمة أقلّ ممّا بعته، و كان غرضه التخلص من الزبّا.

٦ - في أكثر النسخ: «أضمن عنه لرجل»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن

يكون الرجل المضمون عنه غير البايع، فنظّم الفائدة إذ كان ما يضمنه أقلّ من ماله الذي

يؤدّي إليه، و لكنّه بعيد، و في الكافي: «على أن أضمن ذلك للرجل و يقضيني الذي عليه»،

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لعلّ فائدته مع الضمان أنّه يحصل في يده مالٌ وإن أُلزم أدأؤه،

و أنّه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدّي إليه» و ما في الكافي أظهر.

٧ - في الكافي: «عن خالد بن نجيب» و هو ضعيف.

٨ - أي إذا كنت اشتريته لنفسك يجوز المراجعة و محلّ الزبح، و إذا كنت ذللاً لا يجوز.

يريد أن أبايعه به إلى السنة^(١)، أيسلح لي أن أعده حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم».

ص ٢١٨ ﴿١٨﴾ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً، فيشتره منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتريه».

ص ٢١٩ ﴿١٩﴾ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيني الرجل يطلب [متي] بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقولني عليه وأقوله في الربح والأجل حتى يجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: رأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيسطيع أن ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس»^(٢).

ص ٢٢٠ ﴿٢٠﴾ - عنه، عن حماد، عن حريز؛ و صفوان، عن القلاء جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن [الرجل] أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعملي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه».

ص ٢٢١ ﴿٢١﴾ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة، قلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأروضه^(٣) على الشيء من الربح نراضي به، ثم أنطلق فأشتري - المتاع من أجله، لو لا مكانه لم أرده^(٤)، ثم آتية به فأبيعه، قال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه [المتاع] قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليه^(٥) بالخيار إن

١ - أي التسوية.

٢ - يعني إن كان الشراء وكالة عنه لا يجوز له الرجوع، فهذا علامة لعدم البيع وكالة بل لنفسه، فيجوز أن يبيعه بأزيد، وليس من الزبا في شيء. (ملذ)

٣ - في الصحاح: فلان يروض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه.

٤ - أي لولا ما كان بيني وبينه لم أرد البيع. ٥ - في بعض النسخ: «هذا عليك».

شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ؛ وإن شاء رده ، فليست أرى به بأساً» .

ب ﴿٢٢٢﴾ ٢٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا نعالج هذه العينة ، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ، ثم نشتر المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه ، قال : لا بأس» .

ج ﴿٢٢٣﴾ ٢٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوفة ، عن الحسين بن المنذر « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : يبيئني الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ، ثم أبيع إياه ثم أشتره منه مكاني ؟ قال : فقال : إذا كان له الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر ؛ فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد ^(١) يزعمون أن هذا فاسدٌ ، ويقولون : إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح ، قال : فقال : إنا هذا تقديم وتأخير ، فلا بأس» .

ح ﴿٢٢٤﴾ ٢٤ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ^(٢) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة ، فيقول له الرجل : أنا أبصر بما جرتي منك فأعطني حتى أشترى ، فيأخذ الدرهم فيشترى حاجته ^(٣) ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه ^(٤) ، فقال : ليس إن شاء اشترى ؛ وإن شاء ترك ؛ وإن شاء البائع باعه ؛ وإن شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس» .

ص ﴿٢٢٥﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل

١ - المراد فقهاء المدينة ، فإنهم يشترطون الفصل بين البيعين بأربعة أشهر ، وفي الكافي : «إن جاء به بعد أشهر» بدون الأربعة .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : في بعض النسخ : «عن صفوان ، عن منصور بن بزرج ، عن منصور بن حازم» فالخير موثق .

٣ - وكالة عن صاحب الدرهم .

٤ - أي الوكيل إلى صاحب الدرهم ليشتريها منه نسبة بريح ، أو صاحب الدرهم إلى المشتري ببيع ثان . (ملذ)

ثوباً بعينة ، قال : ليس عندي ، و هذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوباً ، فأخذها فاشترى ثوباً كما يريد^(١) ثم جاء به أيشتره منه^(*) ؟ فقال : أليس إن ذهب - الثوبَ فإن مال الذي أعطاه الدراهم^(٢) ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتر ؟ قال :^(٣) فقال : لا بأس به .

أرمع^(٢٢٦) ٢٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة^(٤) « قال : سألت عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال^(٥) قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدة على مالي الذي لي عليه ، أيسقيم أن أزيدة مالاً و أبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول له : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها أو بما لي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس^(٦) .

نق^(٢٢٧) ٢٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار^{٥٢} « قال : قلت لأبي الحسن^{عليه السلام} : يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي : أخترني بها و أنا أرتجلك ، فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفاً و أؤخره بالمال ، قال : لا بأس .»

٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عمه محمد بن عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار « قال : قلت للرضا^{عليه السلام} : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه^(٧) يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم

١ - وكالة عن صاحب الدراهم . * - في الكافي : «ليشتره منه» .

٢ - سؤال الإمام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينة بالخيار ، ليتضح كونه على سبيل الوكالة ، لأنه اقترض منه الدراهم واشترى المتاع لنفسه ، فإنه حينئذٍ إن أخذ الزيادة يكون رباً . ٣ - كأنه سقط هنا «قلت : بلى» من قلم المتأخر .

٤ - مشترك بين التعمي والماسمي ، والأول ثقة والثاني مجهول . والظاهر أن المراد به الثاني .

٥ - في الكافي : «و يكون لي عليه مال» .

٦ - يدل على جواز تلك الخيل للتخلص من الزيا . (ملذ)

٧ - في الكافي مثل ما في المتن ، و في الفقيه : «فيدخل على صاحبه» ، والمعنى يكون للرجل

على الرجل مال قد حل مدته ، أو فیدخل المطالب على المديون .

بألف درهم و يؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك. - و زعم^(١) أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عنها، فقال مثل ذلك -.

تق مع ﴿٢٢٩﴾ ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي^(٢)، عن - العباس بن عامر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لا تقبض مئة تعين - يقول: لا تعينه ثم تقبضه مئة لك عليه -»^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهة لأنَّه قد بيَّننا جواز أن يأخذ الإنسان مئة عيِّته، ولا يجوز التناهي بين الأخبار^(٤).

مع ﴿٢٣٠﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الثَّوْفِيِّ، عن الشَّكُونِيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام «أنَّ علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالتقد كذا وبالتسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقلِّ الثمنين وأبعد الأجلين^(٥)»، يقول: ليس له إلا أقلُّ التقدين إلى الأجل - الذي أجله بنسيئة.

مع ﴿٢٣١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين؛ و حماد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل قال لرجل: بيع ثوبي هذا بعشرة دراهم فأفضل فهو لك، قال: ليس به بأس»^(٦).

١ - في الفقيه: «و روى محمد بن إسحاق أنه سأل - الخ». و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ - هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الثقة. والمراد بـ«أبان» ابن عثمان.

٣ - لعلَّ غرض الراوي أن غرضه عليه السلام التهي عن أصل العينة لا القبض فقط، كذا قال المولى المجلسي، وقال ابنه العلامة المجلسي - رحمهما الله - الحاصل أنه إن عيِّته غيره لا بأس بأخذه، فالتهي يتعلَّق بالعينة والقبض معاً.

٤ - قال المؤلف في الاستبصار: «وجه الكراهية فيه أن ما يعيِّته ثانياً يكره له أن يشتريه منه، فيحتسب له من العينة الأولى، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره، ثم يقضي دينه منه، و ليس ذلك بمحظور». و قيل: لا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ بدون شراء.

٥ - هذا على التعليل، و يمكن أن يكون تفسير الراوي لذلك، أو أنه لما يقبض الثمن فأعطاؤه حالاً في مدة قريبة أيضاً أجل. (ملذ)

٦ - ذلك لأنَّ الجهالة في الجمالة مغتفرة.

صح ﴿٢٣٢﴾ ٣٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ يعطى المتاع فيقال : ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك ؟ فقال : لا بأس . »

صح ﴿٢٣٣﴾ ٣٣ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكِناني ؛ و عثمان بن عيسى^(١) ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوما عليه قيمة ويقولون : بع فما ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مُراجمة^(٢) . »

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ؛ و محمد بن أبي عمير^(٣) ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قدّم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التُّجار فقالوا : نأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم^(٤) : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كلِّ عشرة آلاف ألفين ، فقال : إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً^(٥) . »

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلاء « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل يُريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أو ده

١ - هو عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري ، و ما في بعض النسخ « عمر [و] بن عيسى » الظاهر اشتباه بقرينة رواية عثمان بن عيسى عن سماعة كثيراً . و عثمان بن عيسى عطف على محمد ابن الفضيل .

٢ - أي بما قوما عليه ، لأنه لم يقع عليه البيع . ٣ - عطف على صفوان .

٤ - في بعض النسخ : « فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام » ، و في الكافي : « فقال لهم أبي عليه السلام » ، و قوله : « قدّم لأبي عبد الله عليه السلام متاع » في الكافي : « قدّم لأبي عليه السلام متاع » و هو الصواب .

٥ - في الكافي زيادة و هي : « فباعهم مساومة » . و قال العلامة المجلسي (ره) : لا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار على ما استدلت بها عليه الأصحاب من كراهة نسبة الزبح إلى رأس المال ، إذ الظاهر فيها أنه عليه السلام ما كان يحب بيع المراجمه ، لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفساد هذا البيع ، أو لمرجوحيته بالنسبة إلى المساومة ، بل باعه مساومة - انتهى . و قال الفاضل التفرشي (ره) : فيه دلالة على صحة الإيجاب بلفظ المضارع .

يأزده؟ فقال: لا بأس، إنَّها هذا المِراوِضة^(١)، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة».
 صحیح **﴿٢٣٦﴾** ٣٦ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد^(٢) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنِّي أكره بيع عشرة أحد عشر، وعشرة اثني عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك كذا وكذا مُساوِمةً، وقال: أتاني متاعٌ من مصر فكرهتُ أن أبيعهُ كذلك وعظم عليّ فبعته مُساوِمةً».

٤٤ **﴿٢٣٧﴾** ٣٧ - عنه، عن الثَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنِّي أكره بيع ده يازده، وده ودازده، ولكن أبيعك بكذا وكذا».

مع **﴿٢٣٨﴾** ٣٨ - عنه، عن الثَّضْر بن سُوَيْد؛ وفضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراجمه، ترى يبيع المراجمه بأساً إذا صدق في المراجمه وسمي رجلاً دانيقياً أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراجمه من أجل أنِّي ابتعته جماعة^(٣) فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا، قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قومت، قال: إلا أن يزيدوه على ما قومت»^(٤).

صح **﴿٢٣٩﴾** ٣٩ - عنه، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن -

١ - في النهاية: في حديث طلحة «قرأوْضنا حتى اصطرف مني» أي تجادبنا في البيع والشراء، وهي ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد يروض صاحبه، من رياضة الذئبة؛ وقيل: هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتشدحها عنده - انتهى.

٢ - المراد به ابن مسلم التقيي الثقة، والضمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ - هذه الجملة كما ترى لا يلائم سياق الكلام قبله وبعده، والظاهر كونه محرف «من أجل أنه ابتاعه جماعة» ومع ذلك لا بد من سقط قبله أيضاً، فإن الظاهر أن المراد أنه يطلب منه جزء من جملة بالمراجمه. (الأخبار الذخيلة)

٤ - وهذه الجملة الأخيرة أيضاً كما ترى بلا محصل، و لعل الأول «يريدوه» من الإرادة، لا بالزاي المعجمة من الزيادة، فيصير حاصل الكلام أن المراجمه لا تحصل إلا بازيدادهم على تقويمه، ومع ذلك فلا يخلو من تكلف. (الأخبار الذخيلة) أقول: قال العلامة المجلسي (ره): ←

مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِشَمْنٍ ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، أُبَيِّعُهُ مَرَاجِحَةً ثَوْباً ثَوْباً ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ إِنَّهَا قَوْمُهُ ، قَالَ : وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً أُبَيِّعُهُ مَرَاجِحَةً ثَوْباً ثَوْباً ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ إِنَّهَا قَوْمُهُ » .

مع ﴿٢٤٠﴾ ٤٠ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً^(١) فاشترى كوا فيه جميعاً ولم يقسموه أيصلح لأحدٍ منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، و قال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال » .

مع ﴿٢٤١﴾ ٤١ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرايحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن^(٣) ، فإن هو قبضه فهو أبرء لنفسه^(٤) » .

مع ﴿٢٤٢﴾ ٤٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه ، فأبى أن يقبله^(٥) » .

← «إلا أن يزيدوه» أي لا يرضى بالبيع إلا أن يزيدوه على ما قوم، أو المراد إلا أن يزيدوه على ما قوم، فإنه لا ينبغي، لأن في المراجعة لابد من وقوع البيع على كل واحد لا في ضمن الجملة، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنه يجوز مع الإخبار بالحال، لكن لا يسمى مراجعة. وقيل: في الحديث سهو من قلم الناسخ، وكان المراد أنه إنما يصح البيع مراجعة في شيء يكون له ثمن معين، والثوب إذا اشترى في جملة الأشياء لم يكن له ثمن معين، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة، وحينئذ لم يكن البيع بيع المراجعة في إطلاق أهل الشرع، بل يكون بيعاً شبيهاً بالمراجعة، فيطلق لفظ الزيادة مكان المراجعة، كما سيحيى التصريح به في بعض الأحاديث.

١ - التيز من الثياب: أمتعة التاجر ومنه البزاز. وفي القاموس: «التيز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها». ٢ - هو منصور بن حازم، وراويها أبان بن عثمان.

٣ - في الفقيه: «ما لم يكن فيه كيل ولا وزن».

٤ - يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون. وقوله: «فهو أبرء لنفسه»

أي هو أحسم للتراع. ٥ - من أقال يقبل إقالة بمعنى الفسخ.

إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة^(١)، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد».

صحح (٢٤٣) ٤٣ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (٢) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسار^(٢) يشتري بالأجر فيدفع إليه - الورق^(٣) ويشترط عليه أنك تأتي^(٤) بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري، ثم يأتي المبتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال: لا بأس».

صح (٢٤٤) ٤٤ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير (٥) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس».

صح (٢٤٥) ٤٥ - عنه، عن صفوان، عن أيوب بن راشد، عن ميسر بن الرظي (٦) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نشترى المتاع نظرة^(٥) فيجئني - الرجل فيقول: بكم يقوم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح؟ فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك^(٦)، قال: فاسترجعت؛ وقلت: هلكننا! فقال: ممّا؟ قلت: ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا، قال: فلما رأى ما شق

٥٦ ↑

١ - كذا في النسخ المصححة المخطوطة و في الكافي و الفقيه، و في نسخة و في المطبوعة من التهذيب: «لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة - الخ» فلفظة «إلا» زيادة من التشاخ كما هو المعلوم من السياق، و قال سلطان العلماء - رحمه الله - لو صححت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول، أي «إلا أن يأخذه بوضيعة» فاعلاً لقوله: «لا يصلح» لا استثناء منه، فتأمل.

٢ - التمسار هو المقيّم بالأمر الحافظ له، فهو في البيع اسمٌ للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، و التمسرة: البيع والشراء. وقال في أقرب الموارد: هو غير الدال.

٣ - المراد بالورق الذراهم المضروبة، و قوله: «يشتري بالأجر» الظاهر أنه يشتري المتاع ثم يبيعه إن شاؤوا بربح، و هذا الربح هو الذي عبر عنه بالأجر مجازاً، و قيل: يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري و يشترط الخيار و يأخذ الأجر للشراء.

٤ - كذا، و الظاهر «و إن أت» . ٥ - أي نسيئة، و النظرة التأخير في الأمر.

٦ - لأن للأجل فسطاً من الثمن و قيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة.

عليّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ منه؟ قل: قام عليّ بكذا و كذا، أبيعك بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح»^(١).

ص ٢٤٦ ﴿٤٦﴾ - عنه^(٢)، عن عليّ بن الثّعمان، عن ابن مُسكان، عن عيسى ابن أبي منصور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب المروزيّ؛ أو المروزيّ أو القوهي^(٣) فيشتري الرّجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم [أو] أقلّ أو أكثر، فقال: ما أحبّ هذا البيع، رأيت إن لم تجد فيه خياراً غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء، فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشتروا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فردّ عليه مراراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام «بقيته سواء، ثمّ قال: ما أحبّ هذا البيع»^(٤).

ص ٢٤٧ ﴿٤٧﴾ - ابن محبوب، عن أبي ولاد^(٥)، عن أبي عبد الله؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأجر التمسار، إنما يشتري للتّاس يوماً بعد يوم

١ - الخبر في الكافي بزيادة و تغيير راجع ج ٥ ص ١٩٨ تحت رقم ٧، و كذا في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ تحت رقم ٣٧٩٤. و في بعض النسخ: «و لا تقول بربح»، و ما في المتن هو الظاهر، و كأن وجهه أن لفظ الزّيح صريح في المراجعة شرعاً. أي حقيقة شرعية فيه بخلاف لفظ الزّيادة، و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع و هو بعيد. (ملذ)

٢ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ - المروزي نسبة إلى هرات، و هي بلدة مشهورة بكورة خراسان سابقاً، و من أعمال أفغانستان اليوم، و المروزيّ: نسبة إلى مرو، و هي من أعمال خراسان. و القوهي نسبة إلى قوهستان؛ كورة بين نيسابور و هرات، و قصبتها قائن و طبرس.

٤ - كذا في التسخ و فيه سقط، و في الكافي: «فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، رأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب و وجد البقية سواء - إلخ». و هكذا في الفقيه، غير أن فيه «اشترطوا عليه أن يأخذ منه»، و في الكافي: «اشترطوا عليه أن يأخذ منهم» و هو الصواب، و الكافي رواه «عن يونس، عن معاوية بن عمار» لكن الفقيه رواه «عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور» كما في التهذيب.

٥ - زاد في الكافي في ذيل الخبر «و كرهه لموضع الغبن».

٦ - هو حفص بن سالم، ثقة، له أصل. و قيل: هو ابن يونس.

بشيءٍ مسمى^(١) إنَّها هو بمنزلة الأجرء^(٢)».

٥٧ ↑ مد ﴿٢٤٨﴾ ٤٨ - محمد بن يحيى العطار - عن بعض أصحابه - عن الحسن ابن الحسين ، عن حماد^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يكره أن يشتري الثوب بدينارٍ غير درهم ، لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار»^(٤).

٤ ﴿٢٤٩﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن - محمد التهدي^(٥)، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبدالحق «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نبعث الدرهم لها صرف^(٦) إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها - المتاع ، ثم نكتب فإذا باعه^(٧) وضع عليها صرف ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة^(٨) يُجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراجعة

١ - أي يعمل عملاً يستحق الأجرة ، والجعل بإزاره ، أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البائع والمشتري لاطلاعه على القيمة بكثرة المزاولة . (المرأة)

٢ - الأجرء جمع الأجير . و في الكافي «باب بيع المتاع و شرائه» مثل ما في المتن ، و في «باب الذلالة في البيع و أجرها و أجر التمسار» فيه : «إنَّها هو يشتري للتاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم و إنَّها هو مثل الأجير» .

٣ - هو ابن عيسى الجهني البصري ، و لعل راويه اللؤلؤي الثقة ، و ستأتي في «باب التديس في التكاخ» رواية و في سنده : «الحسن بن الحسين الطبري (و في الكافي : «الضرير») عن حماد بن عيسى» ، و بكلا العنواين مهمل .

٤ - قال في المسالك : «هكذا أطلق الشيخ و جماعة ، و يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بأن جعله مما يتجدد من التقديح حالاً و مؤجلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمها بالنسبة ، فلو علمها صح ، و في رواية الشكوني إشارة إلى أن العلة هي الجهالة» . و في الكافي : «لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم» .

٥ - كذا ، و في الكافي : «محمد بن أحمد التهدي» و هو الصواب ، و محمد بن خالد هو البرقي .

٦ - قال في القاموس : الصرف في الدرهم و هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (ملد)

٧ - في الكافي : «ثم نلبث» ، و قوله : «فإذا باعه» أي الوكيل في هذا البلد بمحضرة المالك ، و لذا قال ثانياً : «بعناه» أو في الأهواز . (المرأة) أقول : و يأتي الخبر بالرقم ٥٦ في ص ٧٣ و فيه مكان «نكتب فإذا باعه وضع عليها صرف» «نكتب روزنامه يوضع عليه صرف الدرهم» .

٨ - قوله : «صرف الدرهم» أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراجعة ، أيجزئنا

مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأن بعضه من جهة الصرف ، أم لا بد من ذكر ذلك ، فقوله : ←

فأخبره بذلك، وإن كانت مُساوِمة فلا بأس».

مع ﴿٢٥٠﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتر ^(١) هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك؛ اشترها ^(٢) ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها» ^(٣).

مع ﴿٢٥١﴾ ٥١ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى العدل فيه مائة ثوب ^(٤)، فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم، فينفي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا؛ إلا أن يشتري الثوب وحده» ^(٥).

مع ﴿٢٥٢﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي ابن معمر، عن خالد القلانسي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجئني بالثوب فأعرضه [على غيري] فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزده، قلت: ولم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده» ^(٦).

← «يجئنا» ابتداء السؤال، و«يحتمل أن يكون» «كان علينا» للاستفهام وابتداء السؤال، فالمراد بذكر الضرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الضرف، فقوله: «يجئنا» للشق الآخر من التردد، والأول أظهر. (المرآة)

١ - في الكافي: «اشتر لي». وقوله: «بعينها» فيه: «بعينها».

٢ - في بعض النسخ: «اشترها»، وفي بعض نسخ الكافي: «ليشترها»، وفي المطبوع

منه: «ليشترها». ٣ - التردد من الزاوي. (ملذ)

٤ - زاد في الكافي هنا «خيار وشرار دستشمار». وقوله: «سبعين» فيه: «تسعين».

٥ - أي لا يجوز المراجعة إلا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بثمن معلوم، ثم يجز به، لا في

ضمن مجموع إلا أن يجز بالخال. (ملذ)

٦ - يحتمل وجوهاً: الأول أن يكون المراد أن الرجل يأتيني بأثواب اشترها منه بسعر

الوقت، فأعرضها على المشتري لاستعلام السعر، فإذا أعطيت به شيئاً أقول للبائع: هكذا

يشترون، فيزيدني من المتاع شيئاً ليحصل لي ربح إذا بعها، فتناه عليه السلام عن الزيادة، لأنه إذا

عرض على المشتري ولم يتكلم في زيادة الثمن وأكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً ←

﴿٢٥٣﴾ ٥٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة^(١) «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضیعة، هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي».

﴿٢٥٤﴾ ٥٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوائلي^(٢) «قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة، ثم باعه من رجل آخر مُراجةً، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه، قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله، قال: فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه».

﴿٢٥٥﴾ ٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده، هل ينبغي

← أو كس من سعر الوقت بكثير، فإذا زاد فيه أيضاً فهو إضرار على البائع،

القائي: أن يكون المراد الزيادة في الثمن، كما هو الظاهر، فقوله عليه السلام: «لا ترده» يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة إلى الزيادة، فالمراد بالتعليل أنك إن تعرض على المشتري لتستعلم السعر وتأخذ بأقل من السعر ليحصل لك ربح، فلا تحتاج إلى الزيادة. ويحتمل أن يكون التثني من الزيادة نهيًا عن أصل البيع كذلك، فالتعليل كما يتنا في الوجه الأول، والأظهر أنه كان «لا ترده» في الموضوعين بالترادف المهملة، فصحف؛

القالت: أن يكون المراد أن الرجل يجئني بالثوب، فيقومه علي، فأعرضه على المشتري، فإذا اشتراه مني بزيادة بعته منه وأخذت ثمنه، فقال عليه السلام: «أنت إذا عرضت على المشتري أحببت أن تعطى صاحبه أنقص مما أخذت منه؟ قلت: نعم، فقال: لا ترده، فإنه نوع خيانة بالنسبة إلى المشتري بل البائع أيضاً، والله أعلم. (ملد)

١ - الظاهر هو الهاشمي المجهول، كما تقدم بيانه ذيل الخبر ٢٦. وسيأتي ص ٩٩ بالرقم ٦٢.

٢ - الوائلي - بكسر الموحدة ومعجمة - إلى وائش بطر من قيس عيلان. (اللباب) و

ما في المتن كأنه عبدالله بن سعيد ولم نجزم، لأن الوائليين كثيرين إلا أن الذي علمنا كونه يكتب بأبي محمد هو عبدالله، والله أعلم. (منهج المقال)

ذلك له؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه»^(١).

صح (٢٥٦) ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سألته^(٢) فقلت: إننا نبعث الدرّاهم إلى الأهواز لها صرف فيُشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدرّاهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرّاهم في المرابحة و يميزنا عن ذلك؟ قال: إذا^(٣) كان مرابحة فأخبر [و]ه بذلك وإن كان مُساومة فلا بأس».

↑
٥٩

﴿٥﴾ - باب العيوب الموجبة للردّ

سير (٢٥٧) ١ - الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتيا رجل اشترى شيئاً و به عيبٌ أو عورٌ لم يتبرء إليه و لم يبرء [به] فأحدث^(٤) فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العور أو بذلك العيب إنّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء، والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(٥).

س (٢٥٨) ٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن

١ - يدلّ على أنّ خيار التأخير مشروط بعدم قبض المبيع. (ملذ)

٢ - كذا مضمراً، و يظهر من الخبر الذي تقدّم (تحت رقم ٤٩ في ص ٧٠) أنّ المسؤول

الضادق عليه السلام.

٣ - في الخبر الذي تقدّم مثله: «قال: لا، بل إذا - إلخ».

٤ - في الكافي: «و لم يتبرء إليه و لم يتبين له فأحدث - إلخ»، أي لم يسقط البائع خيار المشتري. و قوله: «عورٌ» و «العور» في الكافي: «عوار» و «العوار»، وقال في القاموس: «العوار - مثلثة - : العيب، والخرق و الشقّ في الثوب».

٥ - يدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب يتبرء البائع منه، أو علم المشتري به، و كلاهما متفق عليه، و على أنّ التصرف يمنع الردّ دون الأرش، والمشهور أنّ مطلق التصرف مانع حتى - ركوب الدّابة، و ظاهر بعض الأصحاب التصرف المغيّر للصفة، و ربما يفهم من بعض الأخبار الثاني كخبر جميل. (ملذ)

بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ».

مع ﴿٢٥٩﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عطية، عن عمر بن يزيد « قال ^(١): كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه، فقال لهم ^(٢): أعطيكم منه الذي يعتكم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب ^(٣) فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: يلزمه ذلك ^(٤) ».

مع ﴿٢٦٠﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتيا رجل اشترى جارية فوق عليها فوجد بها عيباً لم يردّها، و ردّ البائع عليه قيمة العيب ».

مع ﴿٢٦١﴾ ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بجنبلي إذا وطنها، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ^(٥) ».

مع ﴿٢٦٢﴾ ٦ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى جارية فوق عليها، قال: إن وجد بها عيباً فليس له أن يردّها، ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب، قال: قلت: هذا قول علي عليه السلام? قال: نعم ^(٦) ».

مع ﴿٢٦٣﴾ ٧ - عنه، عن حماد بن عيسى « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

١ - أي الحسين بن عطية، على ما يفهم من بقية الكلام.

٢ - في الكافي: «فقال لهم عمر». - ٣ - في الكافي: «و لكن نأخذ منك قيمة الثوب».

٤ - أي يلزم عمر ذلك، وهو البائع، إذ لهم باعتبار تبخض الصفقة أن يردّوا الجميع، فلو ماكس في ذلك يردّون الجميع عليه، فهذا الشبّه يلزمه القول. (ملد)

٥ - هذه المسألة عند الأصحاب مستثنى من القاعدة المقررة أنّ التصرف يمنع الردّ.

٦ - حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول^(١) في الرجل إذا اشترى - الأمة فوطئها، ثم ظهر على عيب^(٢) أن البيع لازم وله أرش العيب».

ص ٢٦٤ ﴿٨﴾ - عنه، عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، ثم يجد بها عيباً بعد ذلك، قال: لا يردّها على صاحبها، ولكن يقوم ما بين العيب والصحة، فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً»^(٣).

ص ٢٦٥ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها، ثم وجد بها عيباً، قال: تقوم وهي صحيحة، وتقوم وفيها الداء، ثم يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء».

↑
٦١

ص ٢٦٦ ﴿١٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي عليه السلام: لا تُردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».

ص ٢٦٧ ﴿١١﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب، وتردُّ الحبلى ويردُّ معها نصف عشر قيمتها».

ص ٢٦٨ ﴿١٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن

١ - يعني في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله و زمان علي عليه السلام، ثم تغير في هذا الزمان، و لعل هذا رد على ما ذهب إليه جماعة من العامة أنّ وطء القيب مطلقاً لا يمنع الرد.

٢ - في المصباح: ظهرت عليه: اطلعت.

٣ - كأنهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس، فيلزم أن يكون وطنه في هذه المدة بالأجرة بدون عقد و ملك. (ملذ)

عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية وهي حُبلى فيطأها، قال: يردُّها ويردُّ معها عُشر ثمنها إذا كانت حُبلى» (١).

مع ﴿٢٦٩﴾ ١٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حُبلى، قال: يردُّها ويردُّ معها شيئاً» (٢).

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية الحُبلى فيقع عليها وهو لا يعلم؟ قال: يردُّها ويكسوها».

مع ﴿٢٧١﴾ ١٥ - أبوالمغرا (٣)، عن فضيل مولى محمد بن راشد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حُبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتري، قال: يردُّها ويردُّ نصف عُشر قيمتها».

مع ﴿٢٧٢﴾ ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في رجل باع جارية حُبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتراها؟ قال: يردُّها ويردُّ [معها] نصف عُشر قيمتها».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنَّ الذي يلزم من وطء الجارية وهي حُبلى، ثم أراد أن يردُّها أن يردُّ معها نصف عُشر ثمنها، وهو الذي

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا كانت بكرًا لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقة كما رواه الكليني - رحمه الله - مرسلًا (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «وفي رواية أخرى: إن كانت بكرًا فعُشر ثمنها، وإن لم يكن بكرًا فنصف عُشر ثمنها».

٢ - يمكن حمله على ما إذا رضي البائع. وحمل الشيخ - كما يأتي - الشيء على نصف العُشر وكذا الكسوة في الحديث الآتي.

٣ - هو حميد - مصفراً - بن مثنى العجلي الكوفي، يكتنى أباالمغرا - بفتح الميم و سكون الغين المعجمة و بعدها راء مهملة ثم ألف مقصورة، وقيل: بمدودة - الصيرفي الثقة. وطريق الشيخ إليه في الفهرست صحيح. وفي بعض النسخ: «الفضل مولى محمد بن راشد».

تضمنته حديث ابن سنان ، و عبد الملك بن عمرو ، و محمد بن راشد ، و سعيد ابن يسار ، و أمّا رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في أنه يلزمه عشر قيمتها ، فيحتمل أن تكون غلطاً من الناسخ بأن يكون قد سقط «نصف» و بقي «عشر قيمتها» ، لأننا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار - الأخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم ، ولو كانت هذه - الرواية مضبوطةً لجاز أن تحمل على من يظا الجارية مع العلم بأنها حُبلى ، فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، وإنا يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم مجملها ، و وطئها ثم علم بالحبل ،

فأمّا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) و قوله إنه «يرد معها شيئاً» فليس يمتنع أن يكون عني بقوله : «شيئاً» نصف عشر قيمتها ، لأن ذلك محتمل له و لغيره ، وإذا [تلهين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فيدبغي أن يحمل هذا الخبر عليه ، و أمّا الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله : «يردها و يكسوها» فليس يمتنع أن يكون أراد أن يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، فلا تنافي بين [هذه] الأخبار على هذا التأويل على حال .

ص ٢٧٣ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام^(٢) «قال : سمعت - الرضا عليه السلام يقول : يرذ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً*» من هذه الخصال ما بينك و بين ذي - الحجة فرده على صاحبه ، [فقال له محمد بن علي^(٣) : فأبق ؟ قال : لا يرذ إلا أن يقيم البيته أنه أبق عنده] «(٤)» .

ص ٢٧٤ ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مَعلى بن -

١ - المراد ما تقدم تحت رقم ١٣ .

٢ - هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن البصري مولى كندة ، و كان ثقة من أصحاب

الرضا عليه السلام . ٣ - يظهر من رجال الشيخ أنه ابن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام .

٤ - في الكافي : «فقال له محمد بن علي : فالإباق ، قال : ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البيته

أنه كان أبق عنده» . * - في بعض النسخ : «فوجدت فيه شيئاً» .

٦٣ محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا ، وأحداث - السنة يردّ بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه . »

« ﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عليّ ^(١) « قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ، قال : فقلت : وكيف يردّ من أحداث - السنة ؟ فقال : هذا أوّل السنة - يعني المحرم - فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة ردّدته على صاحبه . »

« ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله الفراء ^(٢) ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشترى الجارية من التوق فنولدها ، ثم يجيء الرّجل فيقيم البيّنة على أنها جاريته لم تبّع ولم تُهب ؟ قال : فقال لي : يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع - قال : كأنّ معناه قيمة الولد - » ^(٣) .

مع « ﴿ ٢٧٧ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : تردّ الجارية من أربع خصال : الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة ، لأنّها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر » ^(٤) .

« ﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن

١ - تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٧ .

٢ - الظاهر كونه سليم الفراء الشّقة ؛ وهو من أصحاب الصادق عليه السلام .

٣ - كذا ، وفي الكافي « فقال لي : يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع ، قال : كأنه معناه قيمة الولد » . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنّ قوله : « كأنّ معناه قيمة الولد » من كلام حريز ، والمعنى أنّ زُرارة فسرّ العوض بقيمة الولد ، كما سيجيء في أخبار آخر ، ولكنّه لم يجزم ، لأنّه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العشر ونصف العشر أو كليهما .

٤ - قال في المصباح : الحذّب - بفتح الحاء - ما ارتفع من الأرض ، ومنه قيل : حذب ←

يونس^(١) «في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يردُّ عليها^(٢) فضل القيمة إذا علم أنه صادق».

ثق ﴿٢٧٩﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن^(٣)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت^(٤) عن رجل باع جاريةً على أنها بكر^(٥)، فلم يجدها على ذلك، قال: لا تُردُّ عليه ولا يجب عليه شيءٌ، لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

سح سل ﴿٢٨٠﴾ ٢٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته».

صح ﴿٢٨١﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن - فرقدٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مُدْرَكَة، فلم تحض

← الإنسان حذباً من باب تعب إذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء، فالرَّجُلُ أَحْدَبُ والمرءة حذباء تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر - انتهى، و قال في الصحاح: «الحَدَبَةُ: التي في الظهر»، وهي من جملة أحداث السنة، و فسرُوا القرن بما يكون في فرج المرأة شبيهاً بالسِّنِّ يمنع من الوطء، و في الكافي «والقرن الحدبة» بدون العاطف، و «إلا أنها» مكان «لأنها».

١ - هو ابن عبد الرحمن، والقائل هو الرضا عليه السلام.

٢ - أي بسبب هذه العلة.

٣ - هو الحسن - مكثراً - بن سعيد الأهوازي، و في بعض النسخ: «الحسين» - مصغراً - و هو أخوه، و ما في المتن أصوب لكثرة رواية الأشعري عن الحسن - مكثراً - و في الاستبصار المطبوع: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن - الخ».

٤ - في الكافي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٥ - أي بظن أنها بكر من غير اشتراط. و قيل: على اشتراط بكرتها، و عدم وجوب شيء على المالك لاحتمال زوال البكارة عند المشتري - و قوله: «لا يجب عليه شيء» قال الشيخ في الاستبصار: «أي شيء يعينه لأن المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة و ذلك يختلف باختلاف الأحوال وليس ذلك مثل الخبلى التي ترد و يرد معها نصف عُشر ثمنها على ما قدمناه، لأنه معين، و المرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضحته الخبر».

عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حملٌ؟ قال: إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه».

صع ﴿٢٨٢﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن الشَّيَارِيِّ (١) «قال: روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجلٌ خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه التجارية فلم أجد على ركبها (٢) حين كشفها شعراً و زعمت أنه لم يكن لها قط، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس ليحتالون لهذا بالحليل حتى يذهب به فأ- الذي كرهت؟ فقال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك فإني أجد أذىً في بطني، ثم إنه دخل فخرج من باب آخر فأقى محمد بن- مسلم الثَّقَفِيُّ فقال (*): أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كلُّ ما كان في أصل الخِلْفَةِ فراداً أو نقص فهو عيبٌ، فقال [له] ابن أبي ليلى: حسبك، ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب».

صع ﴿٢٨٣﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن مَيْسَر (٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري زق زبْتٍ فيجد فيه دُرْدِيّاً قال: إن كان شيء يعلم (٤) أن الدُرْدِيَّ يكون في الزبْتِ

١ - هو أحمد بن محمد بن سيار و راويه ابن أبي بكر الأشعريّ القميّ الثقة.

٢ - الرِّكْب - بالتحريك - : منبت العانة، فمن الخليل: هو للمرأة خاصة، و عن الفراء: هو للرجل والمرءة. * - في الكافي: «فقال له:».

٣ - هو ميسر بن عبد العزيز التميمي؛ يباع الرظي الثقة، كما في الفقيه.

٤ - الرِّق - بالكسر - : الشقاء، و جمع القلة أزقاق؛ والكثير: زقاق و زقاق، والدردى من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله. وقوله: «إن كان شيء» في بعض النسخ و فيما يأتي في ص ١٥٢ بالرقم ٣١: «إن كان المشتري»، و قال العلامة المجلسي (ره): «و عليه يمكن حمله على أن المراد أنه إذا كان بالقدر المتعارف و لم يكن زانداً يكون معلوماً غالباً، فعتبر عنه بلازمه غالباً»، و في الفقيه: «إن كان ممن يعلم» و قال المولى المجلسي (ره): يدل على أنه إذا كان عالماً بالعيب والغش لا يرد المبيع، و إذا كان جاهلاً فله الرد و حمله الأصحاب على الزائد على المعتاد.

فليس له أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده».

صح ﴿٢٨٤﴾ ٢٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة (١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس».

ح ﴿٢٨٥﴾ ٢٩ - الصقار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى (٢) «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي؛ فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن، فرجماً زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري: لم أسمع البراءة منها، أيصدق فلا يجب عليه الثمن؟ أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن».

صح ﴿٢٨٦﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة (٣) فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رُباً (٤) فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكيل [الرُب] سمناً (٥)، فقال له الرجل: إنما بعته منك حكرة (٦)، فقال له علي عليه السلام: إنما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رُباً».

١ - هو ثابت بن دينار أبو حمزة الثماللي.

٢ - لعنه أخو العبيدي محمد بن عيسى، كما صرح به في بعض الأسانيد. والمراد بأبي الحسن؛ الظاهر هو الرضا عليه السلام.

٣ - العكة - بالضم - : آنية السمن. (الضحاح)

٤ - الرُب - بالضم - : نُفْل السمن. (القاموس) وفي بعض النسخ «فوجد فيها زيتاً»، وما في المتن أصوب.

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام : «لك بكيل سمناً» إما للأرض، أو بمجتمل على أنه اشترى في الدقة وأعطاه عوضاً.

٦ - أي جملة، قال ابن الأثير - : في الحديث - «أنه يشتري العبير حكرة» أي جملة، وقيل: جزافاً. وأصل الحكرة: الجمع والإمساك.

﴿٦﴾ - باب ابتياع الحيوان

كصح ﴿٢٨٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال « قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري ^(١) بالخيار ثلاثة أيام . »

مد ﴿٢٨٨﴾ ٢ - عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط - عمن رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع . »

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث ^(٢) فإنها تورث ، لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل . قال ابن سنان : و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه ، فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إن كان واحداً . »

صح ﴿٢٩٠﴾ ٤ - عنه ، عن الثَّصْر بن سُويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يبيع الرَّجُل الرَّقِيقَ مِنَ السِّنْدِ وَالسُّودَانَ وَالتَّلِيدَ ^(٣) والجليب ، و المولود من الأعراب . قال ابن سنان : و قال أبو عبدالله عليه السلام في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغَلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، قَالَ : لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ ^(٤) إِنْ كَانَ صَغِيرًا ، وَ لَا يَشْتَرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ

↑
٦٧

١ - المشتري على صيغة اسم الفاعل على أنه نعت للصاحب ، و يحتمل أن يكون على صيغة المفعول نعتاً للحيوان فلا يتم الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشتري . (ملذ)
٢ - المشهور بين الفقهاء من الأصحاب عدم صحة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد ، كأن لا يبيع ولا يهب ولا يبطأ ، و هذا الخبر يدل على جواز بعضها . (ملذ)
٣ - التلید : الذي ولد ببلاد المعجم ثم حل صغيراً فتمى ببلاد الإسلام . والمراد بالجليب المسروق من بلاد الكفار ، أو ما يباع في بلاد الإسلام و ينقل من بلد إلى بلد آخر .
٤ - في الكافي : « لا يخرج به إلى مصر آخر » . و في الفقيه مثل ما في المتن .

له أم قطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت».

ص ٢٩١ ﴿٥﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال:
يجوز ذلك»^(١).

ص ٢٩٢ ﴿٦﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه
فقال: يا فلان أنقذ عني والرّيح بيبي وبينك، فينقذ عنه فنفتت الدّابة^(٢)، فقال:
الثنم عليها لأنه لو كان ربح كان بينها».

ص ٢٩٣ ﴿٧﴾ - عنه، عن ابن فضال، عن أبان، عن زرارة. و^(٣) صفوان،
عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي. و^(٤) ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السلام جميعاً «أنتها^(٤) سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى
ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي له^(٥)، فأتى صاحبها يتقاضاه ولم
ينقذ ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي
ربحت عليكم فهو لكم، فقال: لا بأس».

ص ٢٩٤ ﴿٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب «قال: سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل - بيبي وبينه قرابة - مات وترك أولاداً صغاراً
و ترك ممالك غلماناً و جوارى و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
[فهل يتخذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم

↑
٦٨

١ - كذا في النسخ، و عليه لا معنى لأن يشترط على العبد الذي يكون ملكاً للغير شيئاً لا
يقدر عليه لكونه ملكاً للآخر. والقاهر الصواب «يعتق المملوك» و يؤيد ذلك الأخبار التي
رواها الكليني في باب الشرط في العتق. و يمكن أن يكون المراد من «يشترط عليه» يشترط على
المشتري غير الثمن ذلك الشرط.

٢ - أي هلكت. ٣ - عطف على ابن فضال في المقامين.

٤ - يعني زرارة و محمد بن عليّ الحلبي.

٥ - في الكافي: «الذي هي له» و في الفقيه: «الذي كانت له».

بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم^(١) كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القِيم لهم - التناظر لهم فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القِيم لهم التناظر فيما يصلحهم» .

مع ﴿٢٩٥﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل « قال : مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القِيم بماله و كان الرّجل خلف و رثته صغاراً و جوارى و متاعاً فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، و كان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له : يموت الرّجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد و يخلف جوارى فيقيم - القاضي رجلاً متاً لبيعهنّ ، أو قال : يقوم بذلك رجلاً متاً فيضعف قلبه لأنهنّ فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القِيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (٢) .

ثو ﴿٢٩٦﴾ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت عن رجل يشتري العبد و هو آبق من أهله ، فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، فيقول : أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء» (٣) .

مع ﴿٢٩٧﴾ ١١ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعة التّخاسي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً تجارية فباعنيها بحكمي^(٤) فقبضتها منه على

١ - في الكافي والفتية ؛ و فيها سيأتي في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢١ : « و نظر لهم» .

٢ - قوله : «ضعف قلبه» أي لم يجترء ، و «عبد الحميد» الظاهر هو ابن سالم الثقة ، و سيأتي

الخير في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢٥ .

٣ - سيأتي الخير في «باب الفرر والمجازفة» تحت رقم ١١ ص ١٤٧ عن الحسين بن سعيد ،

عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و فيه «فإن لم يقدر على العبد كان الذي

نقده فيما اشترى منه» . ٤ - أي بما أقول في قيمتها .

ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه الألف درهم حكمي عليك ، فأبى
 أن يقبلها متي و قد كنت مَسستها قبل أن أبعث إليه [بها الألف درهم ، قال : ٦٩
 فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه
 كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ، وإن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت
 إليه^(١) فهو له ، قال : [فقلت : أرايت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها ، قال :
 ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة و العيب» .

ح ﴿٢٩٨﴾ ١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
 عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : في المملوك يكون بين شركاء فيبيع
 أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به ، أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً^(٢) ،
 فقليل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا» .

سك ﴿٢٩٩﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعه - عن غير واحد - عن أبان
 ابن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 شراء مملوك^(٤) أهل الدّمة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك
 فاشتره وانكح» .

سك ﴿٣٠٠﴾ ١٤ - عنه - عن غير واحد - عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي -
 عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الدّمة أشتري منهم شيئاً ؟
 فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق» .

سك ﴿٣٠١﴾ ١٥ - أبان^(٥) ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رقيق
 أهل الدّمة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق» .

١ - في الكافي والفقيه : «بعثت به إليه» .

٢ - تقدّم في ذيل الخبر الثالث في أول الباب مثله ، و ليس فيه قوله : «فقليل له - إلخ» .

٣ - هو الهاشمي المدني الثقة ، من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام .

٤ - في الكافي : «عن شراء مملوكي أهل الدّمة» ، و في الفقيه كما في المتن . و في قوله : «أقرّوا»

بيان راجع المرقّاج ١٩ ص ٢٣٥ ، أو الفقيه ذيل الخبر ٣٨١٨ .

٥ - كذا ، والسند معلق ، والمراد «بهذا الإسناد عن أبان» ، كما في الكافي .

ح ﴿٣٠٢﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن رجل^(١) - عن زرارة «قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما تجارةُ ابنك؟ فقال: التَّنْحُسُ^(٢)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتَرِ سيباً ولا غبيياً^(٣) فإذا اشتريت رأساً فلا ترينَ ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفْلَح، فإذا اشتريت رأساً فغيرَ اسمه وأطعمه شيئاً حُلواً إذا ملكته، و تصدَّق عنه^(٤) بأربعة دراهم».

٧٠ ↑

صع ﴿٣٠٣﴾ ١٧ - سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن محمد بن - ميسر^(٥)، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من نظر إلى ثمنه وهو يُوزَن لم يفلح»^(٦).

صع ﴿٣٠٤﴾ ١٨ - ابن محبوب، عن رِفَاعَةَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له^(٧)، وقال: إن رَجِنا فيها فلك نِصفُ الرِّيح، وإن كان وضِيعَة فليس عليك شيء، فقال لي: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نَفْسُ صاحب - الجارية».

صع ﴿٣٠٥﴾ ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن ذُرَّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يشتري المملوك وماله، قال: لا بأس به، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ قال: لا

١ - ليس في الكافي «عن رجل» لكن لا يروي ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة فكأنه سقط من قلم بعض نساخ الكافي.

٢ - من التخاصة وهي بيع الرقيق والدواب، ودلاها.

٣ - «لا تشتَرِ سيباً» أي من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة، وفي الصحاح: «فلان غبيٌّ - على قميل - إذا كان قليل الفطنة»، وفي الكافي «شيباً ولا غبيياً» وقال الفيض (ره): «الشين: ضد الزين، والفلاح: الفوز والتجارة والبقاء في الخير» وقال العلامة المجلسي (ره): لعل الفرق بين الشين والعيب أن الأول في الحلقة والثاني في الخلق، و يحتمل التأكيد.

٤ - في بعض النسخ: «صدق عنه». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٥ - هو محمد بن ميسر بن عبدالعزيز النخعي الثقة.

٦ - أي لم ير خيراً.

٧ - كذا وفيه سقط، وفي الكافي: «عن رجل شارك رجلاً في جارية له».

بأس» (١).

مع ﴿٣٠٦﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال: المال للبائع إن باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له».

ح ﴿٣٠٧﴾ ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن ذرّاج، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله؟ فقال: إن كان عليم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن عليم فهو للبائع».

حج ﴿٣٠٨﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن (٢) أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بها فاختر أيهما شئت (*) و ردّ الآخر، و قد قبض المال، فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده، قال: ليردّ الذي عنده منها (٣) و يقبض نصف الثمن معاً أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام، فإن وجدّه يختار أيهما شاء و ردّ التصف الذي أخذ، و إن لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع» (٤).

ح ﴿٣٠٩﴾ ٢٣ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس (٥)، عن

١ - حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس، و يمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات، أو باعتبار أن المملوك يملكه. (المرأة)

٢ - كذا، و الظاهر سقط هنا «أبي عمير، عن» و في الكافي أيضاً، و الضواب كما رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه في باب إباقه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم»، و المراد بأبي حبيب أبو حبيب التياجي الأسدي المعنون في رجال التجاشي.

٣ - يمكن حمله على ما إذا اشترى عبداً مشاعاً من عبيد، و فرط في الحفظ، و كان الأمر بالاختيار للقسمه. (ملذ) * - في بعض النسخ: «و تختار أيهما شئت».

٤ - سيأتي الخبر بسند آخر في الباب تحت رقم ٦٨.

٥ - هو يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين.

عبدالله بن سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجالٍ اشترى كوا في أمةٍ فانتتموا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يُدرء عنه من الحد بقدر ما له فيها من التقدر ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأول ، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها ^(١) دون الرجل ، قال : ذلك له وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ ^(*) ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .»

صع ﴿٣١٠﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، و ذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد - ^{٧٢} الآخر ، فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه و قال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيديك ، قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيتها كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواءً فهما ردًا ^(٣) على موالئها بأن جاءا سواءً وافترقا سواءً إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالمتابع هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وليس له أن يضربه ^(٤) .»

١ - أي من الواطن .

٢ - هو سالم بن مكرم ، وكان ثقة ، و يقال : كنيته أبو خديجة و أن أبا عبد الله عليه السلام كتبه بأسلمة ، كما هو مذكور في الكافي ، والحسن بن علي هو ابن فضال ، و «عائذ» - بالذال المعجمة بعد الهمزة المكسورة - .

٣ - في الكافي : «فهو رد» .

٤ - من الضرب ظاهراً ، أي ليس له أن يؤذيه لذلك . و قيل : من الإضرار به للمنازعة التي

وقعت بينها . * - في الكافي : «حتى يستبرئها» .

سـ ﴿٣١١﴾ ٢٥ - و في رواية أخرى « إذا كانت المسافة سواء يقرع بينها فأيتها وقعت القرعة به كان عبداً للآخر (١) ».

نقـ ﴿٣١٢﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة « قال : [و] سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما، و عن المرءة و ودها؟ فقال : لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك » (٢).

حـ ﴿٣١٣﴾ ٢٧ - علي [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه اشترى له جارية من الكوفة، قال : فذهبت (٣) لتقوم في بعض الحاجة فقالت : يا أمّاه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أمٌّ؟ قالت : نعم؛ فأمر بها فردت، و قال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره ».

حـ ﴿٣١٤﴾ ٢٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال : ما هذه؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتي بها؛ و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً ».

صـ ﴿٣١٥﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب، عن الفضيل (٤) « قال : قال غلامٌ سِنْدِيٌّ لأبي عبد الله عليه السلام : إني قلت لمولاي : يعني بسبعائة درهم و أنا أعطيتك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مالاً فعليك أن

١ - في الكافي : « كان عبده ».

٢ - يدل على الحرمة .

٣ - في الكافي : « فذهب ».

٤ - الظاهر هو الفضيل [الفضل - ح] بن عثمان الأعمور المرادي الثقة، و قيل : هو ابن يسار التهدي، لكن رواية ابن محبوب الذي توفي سنة ٢٢٤ و كان من أبناء خمس و سبعين سنة عن التهدي الذي مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام غير ممكن .

تُعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مالٌ فليس عليك شيء»^(١).

٤٤ ﴿٣١٦﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل^(٢) «قال: قال غلامٌ لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت أن تُعطيه شيءٌ فعليك أن تُعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيءٌ فليس عليك شيء».

صح ﴿٣١٧﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن - القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن مملوكٍ ادعى أنه حرٌّ ولم يأت بيئته على ذلك أشتريه؟ قال: نعم»^(٣).

٤٥ ﴿٣١٨﴾ ٣٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٤)، عن حمزة بن - حُرَّانٍ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق وأريد أن أشترى جارية فتقول: إني حرة؟ فقال: اشترها إلا أن تكون لها بيئته».

ح ﴿٣١٩﴾ ٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه:

١ - يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنه إن كان له مال فهو كان من البائع فيلزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عند المشتري فهو من مال المشتري فلا يجوز الشرط. (ملذ) أقول: قوله عليه السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال» ينافيه. وقال المولى المجلسي (ره): حل على ما إذا كان له المال من فاضل الضريبة (ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرّر) أو أورش الجناية. وهذا الاحتمال أقرب.

٢ - هو ابن يسار التهدي الثقة.

٣ - قوله «أشتريه» ظاهره كونه في يد البائع وعدم بيئته موجب لجواز اشتراؤه.

٤ - هو ابن دُرَّاج كما في الكافي.

أرسل ابني ، فقال : لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى تُرسل ابني ! فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه» (١).

مع ﴿٣٢٠﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (٢) في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أنه أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث - الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى» (٣).

مع ﴿٣٢١﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن علي (٤)، عن أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ؛ ويمتها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه» .

نوضع ﴿٣٢٢﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى - الخزاز (٥)، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن ميسر ، عن جابر ، عن الهيثم بن عبد العزيز (٦)، عن شريح «قال : أتى علياً عليه السلام خصمان ، فقال : أحدهما : إن هذا باعني شاةً تأكل الذنان (٧)، فقال شريح : لئن طيب بغير علف ،

١ - قوله عليه السلام «خذ ابنه» ، لعنه عليه السلام كان يعلم إذنه في الواقع ، فكان هذا حيلة لأن يجيز ظاهراً أيضاً ، كما كان دأبه عليه السلام في أمثاله .

٢ - يعني العسكري عليه السلام .

٣ - يدل على أن أمثال تلك التصرفات أيضاً مسقطه للخيار .

٤ - أي ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٥ - كذا في النسخ وليس في الرجال «علي بن محمد بن يحيى الخزاز» بل فيها «علي بن - محمد بن علي الخزاز» ويمكن تصحيف «علي» بـ «يحيى» لأنهم كتبوا «يحيى» «مع» .

٦ - في بعض النسخ : «عن الهيثم ، عن عبد العزيز» ، وأبو إسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون بقرينة رواية الحسن بن علي بن فضال عنه ، و «ميسر» هو ابن عبد العزيز التخمي ، والمراد بشريح هنا شريح بن الحارث القاضي .

٧ - الذنين والذنان : الحائط الرقيق الذي يسيل من الأنف . وفي بعض النسخ : «الذباب» ، وفي القاموس : الذباب معروف ، جمعه أذبة وذبان - بالكسر - ، وذُب - بالضم - .

قال: فلم يردّها» (١).

٤٠ ﴿٣٢٣﴾ ٣٧ - عنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العُمركي (٢) ، عن صفوان ، عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سينان (٣) « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لرجلين (٤) اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على يدوده (٥) ، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَيُّهَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ (٦) » فخرج سهم أحدهما ففضى له بها ، وكان أيضاً إذا اختصم الحصان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

↑
٧٥

نو ﴿٣٢٤﴾ ٣٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث (٧) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ انْتَجَهَا ، فَقَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ، وَ قَالَ : لَوْ لَمْ تَكُن فِي يَدِهِ جَعَلْتَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » (٧) .

مع ﴿٣٢٥﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن -

١ - أي لم يرد الحكومة أو القضية أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - هو العُمركي بن عليّ أبو محمد البوفكي ، و بوقك قرية من قرى نيسابور ، شيخ من أصحابنا ثقة ، له كتاب ، عنه محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي . (من التجاشي)

٣ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٦ ذيل الخبر ١٣ .

٤ - في الاستبصار وفيما تقدّم في ج ٦ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ » .

٥ - المددود - كمنر - : معلق الدابة . (المصباح) * - هو ابن إبراهيم ، و كان بترياً .

٦ - كذا ، و تقدّم الخبر في «باب البيّتين تتقابلان» تحت رقم ٧ و ١٣ و فيها : «أن تقرع

و تخرج سهمه» و في الاستبصار «أن تقرع و تخرج اسمه» رواه في باب البيّتين تحت رقم ١٢ .

٧ - تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٦٢ تحت رقم ٤ مع بيانه .

السَّكُونِيَّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنه قضى في رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَقْلَةً، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسةً، فقال: لصاحب الشهود - الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين ستهان» (١).

ص ٣٢٦ ﴿٤٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم، لها وُلْدٌ قد بلغوا، و وُلْدٌ لم يبلغوا، تسأل الخادم مَوَالِيهَا بِيَعٌ وُلْدَهَا وَيَسْأَلُ - الْوُلْدُ ذَلِكَ أَيُصْلِحُ أَنْ يُبَاعُوا؟ أَوْ يَصْلِحُ بِيَعَهُمْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ، وَلَا هُمْ؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبُّ إليَّ».

ص ٣٢٧ ﴿٤١﴾ - عنه، عن محمد بن سهل (٢)، عن زكريا بن آدم «قال: سألت الرضا - عليه السلام - عن قوم من العَدُوِّ صالحوا، ثم خَفَرُوا ولعلَّهم إِيَّاهَا خَفَرُوا (٣) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ عَلَيْهِمْ أَيُصْلِحُ أَنْ يَشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفرنا فظلموا فلا ينتاع من سبيهم» (٤).

ص ٣٢٨ ﴿٤٢﴾ - وهذا الإسناد «قال: سألت عن سبي الذئلم، ويسترق بعضهم من بعض، ويُغَيَّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِإِمَامٍ أَجَلُ شِرَاؤِهِمْ؟ قال: إذا أقرُّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم».

ص ٣٢٩ ﴿٤٣﴾ - الحسن بن علي الوشاء، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله اللحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ (٥) يَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدًا؟ قال: لا بأس».

١ - تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٢٦٦ تحت رقم ١٤.

٢ - هو ابن اليسع الأشعري القمي، له مسائل عن الرضا عليه السلام، عنه الأشعري.

٣ - أخفرتة إذا نقضت عهده و غدرت به. (الضحاح)

٤ - تقدّم الخبر في ج ٦ في ص ١٧٨ تحت رقم ٥، وكذا الآتي تحت رقم ٢.

٥ - قوله: «من أهل الشرك» إما صفة للرجل فالاشتره إما منه أو من غيره. (ملذ)

« ﴿٣٣٠﴾ ٤٤ - عنه ، عن [أبي] عليّ بن أيوب^(١) ، عن الحسن بن عليّ بن -
فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله اللحام « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته ؛ يتخذها ؟ قال : لا بأس »^(٢) .
ولا ينافي هذا ما رواه :

« اوج ﴿٣٣١﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن
زكريّا بن آدم « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع
فأتى رجلٌ بوليدٍ له فقال : هذا لك أطمعه و هو لك عبدٌ ، قال : لا يبتاع حرٌّ ، فإنه
لا يصلح لك ولا من أهل الذمة » .

لأنّ هذا الخبر مخصوصٌ بمن كان من أهل الذمة لأنهم لا يستحقّون السبي
لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الأوّل يتناول من كان في دار الحرب ، ولا تنافي
بينها على حال .

فق ﴿٣٣٢﴾ ٤٦ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن مُثنى الحنّاط^(٣) ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا
أحجّ من ثمنها وأنزّوج ؟ فقال : لا تحجّ [من ثمنها] ولا تزوّج منه » .
هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكراهية ؛ لأنّا قد بينّا جواز بيع ولد الزنا
والحجّ من ثمنه والصدقة منه^(٤) .

« ﴿٣٣٣﴾ ٤٧ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم^(٥) ، عن أبي -

١ - في الاستبصار : « عن عليّ بن أيوب » .

٢ - الظاهر هو ابن الوليد الحنّاط ، وقيل : هو ابن عبدالسلام .

٣ - لم نعثّر على ما قاله (ره) : « قد بينّا » ، و سياق في ج ٨ « باب العتق وأحكامه » خير
تحت رقم ٥٠ ، بإسناده « عن عنبسة بن مصعب : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت
أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم » ، وقال الفيض (ره) في ذيله : « هذا
الخبر جاء على سبيل الرخصة ؛ فلا ينافي ما قدّمناه » . و راجع تفصيله المجلّد السادس ص ١٥٩ .

٤ - الظاهر هو بكير بن أعين ، و محتمل أن يكون هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي -

علاقة ، يروي عن الشجاع والصادق عليهما السلام ، والعمامة ضغفوه لتشيته ، راجع تفصيله : الفقيه ج -

خديجة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب منه ، والمميز ^(كذا) لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل : فأبي شيء المميز ^(كذا) ؟ قال : الرجل - الذي يكسب مالاً من غير حلّه فيتزوج أو يتسرّي فيولد له ، فذلك الولد هو - المميز ^(كذا) » (١) .

ح ﴿٣٣٤﴾ ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة ^(٢) ، فقال : حرّة لا تباع ولا توهب » .

صح ﴿٣٣٥﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة ؟ فقال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها » .

صح ﴿٣٣٦﴾ ٥٠ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه ، وإلا فليردّ عليه التفقة ، وليذهب فليشوال من شاء » .

صح ﴿٣٣٧﴾ ٥١ - عنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل - المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه ، وإن طلب منه الذي رباه التفقة وكان موسراً ردّ عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » .

صح ﴿٣٣٨﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن محمد بن -

٤ - المشيخة ص ٥٢٩ ، وأبو خديجة هو سالم بن مكرم ، كما مرّ ترجمته في ص ٨٨ ذيل الخبر ٢٤ .

١ - المزار - بالزواين - ، أي عمل الخمر ؛ أو الخمر ، كأنه خمر ، وفي بعض النسخ

«المراز» بتقديم المهملة على المعجمة ، وهكذا وجد بخط الشيخ - رحمه الله - : يعني ما يكون

منه نقصان الغرض ، وقال في القاموس : المرز : الغيب والشين ، وامتزج عرّضه : نال منه ، و

من ماله - مِرْزَةٌ ومَرَزَةٌ - : نال منه . وفي بعض النسخ : «المزار» بتقديم المعجمة على المهملة

من المزر وهو نوع من الفقاع كما تقدم . ٢ - اللقيط : المنبوذ يلتقط . (الصحاح)

٣ - يعني ابن مسلم التقي ، وفي رواية ابن محبوب عنه كلام لأنه لم يدرك زمانه .

حنان الجلاب^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل^(٢) منها كذا وكذا، قال: لا يجوز»^(٣).

« ﴿٣٣٩﴾ ٥٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن مينال القصاب^(٤) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعده واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، ثم يخرج السهم، قال: لا يصح^(٥) هذا؛ إنهما تصلح السهام إذا عدلت القسمة».

صح ﴿٣٤٠﴾ ٥٤ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج»^(٦).

صح ﴿٣٤١﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شمر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع، فاشتره رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، ففضى أن البعير برء فبلغ ثمانية دنانير^(٧)، قال: فقال:

١ - كذا في النسخ، والضواب: «حباب الجلاب» كما في الكافي وكتب الرجال.
٢ - في بعض النسخ: «يبذل» بالمعجمة، والضواب ما في المتن، و «سيأتي الخبر ص ٩٩ تحت رقم ٦٣ وفيه: «على أن يرده»، وفي الكافي مثل ما في المتن. و «أبو الحسن» هو الرضا عليه السلام.
٣ - قال العلامة المحنسي - رحمه الله -: «الظاهر أن المنع للجهاالة في المبدل والمبدل منه، أما لو عتبتا فجاز». وما في بعض النسخ: «أن يبذل منها» - بالذال المعجمة - «يمكن أن يكون المراد أنه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البائع، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشرط في العقد».

٤ - مينال القصاب مهمل، عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر حاله.

٥ - في بعض النسخ: «لا يصلح».

٦ - أي إذا أراد اشترى ببيع آخر وإفلا، لبطلان البيع الأول. (ملذ)

٧ - في الكافي: «فبلغ ثمنه دنانير»، و «سيأتي الخبر في ص ٩٩ تحت رقم ٦٥».

لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد ليس له ذلك، هذا-
الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس» (١).

٧٩

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٦ - عنه، عن أبي إسحاق (٢)، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن-
أبي حمزة (٣) عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية وقال: أجيئك بالثمن، فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع
له» (٣).

هـ ﴿٣٤٣﴾ ٥٧ - عنه، عن [ابن] أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن-
الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن-
محمد عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام
فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان» (٤).

هـ ﴿٣٤٤﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن-
القصري، عن خدّاش (٥)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى
جارية فوطئها فولدت له فمات، قال: إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدين-

١ - أي إنهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضاً وهم لا يرجون برئه، فإذا برء يلزمهم
صاحب الدرهمين بالذبح ليأخذ الرأس والجلد، وهم لا يرتضون به، فقال عليه السلام هذا ضررٌ عليهم،
لأن الذبح عند البرء ضررٌ، ويمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من
انتفاء الضرر مطلقاً. (ملذ)

٢ - يعني إبراهيم بن هاشم القميّ.

٣ - المشهور طرح الخبر للأخبار الدالة على أن الخيار إنما هو في الثلاثة. وقال أبو الصلاح:
إن خيار الأمة مدة الاستبراء، وهو يفهم من هذا الخبر تقريباً، ويمكن القول بأن هذا الحكم
مختصّ بالجواري دون سائر الأمة.

٤ - أي لم يسقط الخيار قبل موته، ويدلّ على أنّ التلف في أيام خيار المشتري من البائع.

٥ - هو خدّاش - بكسر الخاء المعجمة - بن إبراهيم الكوفي، ورواه إسماعيل بن عباد

القصري، والظاهر أنّ المراد بـ«محمد بن عيسى» العبيديّ.

الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولدٌ قومت على ولدها من نصيبه ، وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ، ثم يجير على قيمتها ، فإن مات ولدها^(١) بيعت في الميراث إن شاء الورثة .»

« ﴿٣٤٥﴾ ٥٩ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن [أبي] زياد - الكرخي^(٢) » قال : اشترت لأبي عبدالله عليه السلام جارية ؛ فلما ذهبت أنقدهم ، قلت : أستحظهم^(٣)؟ قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد - الصَّفقة .»

مع ﴿٣٤٦﴾ ٦٠ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام « قال : أتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يسأومني وأنا أسأومه ، ثم بعثها إياه فضمن على يدي^(٤) ، فقلت : جعلت فداك إنما سأومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي ، فقلت : قد حططت عنك عشرة دنائير ، فقال : هيات ! ألا كان هذا قبل الضمنة ، أما بلغك قول أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الوضعية بعد الضمنة حرام ؟! »^(٥) .

« ﴿٣٤٧﴾ ٦١ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي - الربيع^(٦) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « (في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له : إن رجحتُ فلك^(٧) ، وإن وضعتُ فليس عليك شيء؟ فقال : لا بأس بذلك إن كانت -

١ - الظاهر أن المراد موت الولد في حياة المولى ، ويمكن أن يكون المراد موت الولد في مدة انتظار بلوغه ، فالمراد بالميراث الدين . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : «الكلائي» . وفي الكافي والفتية : «إبراهيم الكرخي» .

٣ - استحظ من ثمنه شيئاً : استقصه . (أقرب الموارد)

٤ - أي ضرب على يدي وهو الصَّفقة . (التقرشي) وفي الكافي : «فضم على يدي» وهو صريح في المقصود .

٥ - يدل على تأكيد الاستحباب . والضمنة - بالتون - أي لزوم البيع و ضمان كل منها لما صار إليه ، وفي الكافي وفي بعض نسخ الفتية : «الوضعية بعد الضمنة حرام» ، والضمنة أن يضم أحدهما يد الآخر كما هو الذاب في البيع والشراء .

٦ - هو خليلد بن أوفى ، ويقال : خالد .

٧ - أي فلك الاشتراك في الربح .

الجارية للقاتل».

٣٤٨ ﴿٦٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة^(١) «قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضيمة ، هل يستقيم هذا ؛ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي»^(٢).

٣٤٩ ﴿٦٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن محمد بن - حنان الجلاب^(٣) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز»^(٤).

٣٥٠ ﴿٦٤﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان ، اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ، ثم بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»^(٥).

٣٥١ ﴿٦٥﴾ - محمد بن يحيى^(٦) ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن - إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يُباع فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم ، فجاء وأشرك فيه رجلاً آخر بدرهمين بالرأس والجلد ، ففضى أن البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير^(٧) فقال :

١ - الهاشمي المجهول ، ومر الخبر تحت رقم ٢٥٣ مع بيانه .

٢ - لا تنافي بينه وبين ما سبق ، لأن الأول اشترط على الشريك ، وهذا على البائع ، وهو غرر . (ملذ) وقال في الاستبصار : «الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الخطر» .

٣ - تقدم الكلام فيه . راجع ص ٩٦ ذيل الخبر ٥٢ من الباب .

٤ - أي مع عدم التعيين ، وهذا يدل على أن «يبدل» في الخبر السابق تحت رقم ٥٢ بالذال المهملة . (ملذ)

٥ - عمل به الأكثر ، بأن تكون الشركة على نسبة القيمة لا الثمن ، وقيل بالبطلان . (ملذ)

٦ - تقدم هذا الخبر بلفظه تحت رقم ٥٥ وفيه «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن -

الحسين» وفي بعض النسخ هنا أيضاً «محمد بن أحمد بن يحيى» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٧ - كذا ، وفي الكافي : «فبلغ ثمنه دنانير» .

لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فإن قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار^(١) ، و قد أعطي حقه إذا أعطي الخمس .»

ص ٣٥٢ ﴿٦٦﴾ - الصقار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي علي بن - راشد « قال : قلت له : إن رجلاً [قد] اشترى ثلاث جوارٍ ، قوم كل واحد بقيمة^(٢) ، فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن^(٣) ، فقال للبائع : لك علي نصف - الربح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء .»

نق ٣٥٣ ﴿٦٧﴾ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن ذراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ، ثم يبيء مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه - المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه .»

ص ٣٥٤ ﴿٦٨﴾ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل اشترى من رجل عبداً - و كان عنده عبدان - فقال للمشتري : اذهب بها فاختر أحدهما و رد الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منها و يقبض نصف - الثمن ما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام ، فإن وجدته اختار أيها شاء و رد النصف الذي أخذ ، و إن لم يجده كان العبد بينهما ، نصف للبائع و نصف للمبتاع^(٤) .»

ص ٣٥٥ ﴿٦٩﴾ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن -

١ - في الكافي : « فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ ، فأبى ، قال : أريد - الخ » .
 ٢ - قال بعض الفضلاء : أي المشتري قوم كل واحد من الجوارى على نفسه بقيمة معينة و قال للبائع : أبيعهن فإن ظهر ربح فلك نصفه ، و إن لم يظهر فلك القيمة التي جرت بيني و بينك ، و ضمير « صاروا » و ضمير « جعلهن » يرجعان على الجوارى . (ملذ)
 ٣ - أي بثمن واحد و هو مجموع قيمة الجوارى . (ملذ) ٤ - مز الخبر برقم ٢٢ بسند آخر .

بزيع ، عن علي بن التّعمان ، عن مسكين السّحّان^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل اشترى جاريةً سُرقتَ من أرض الصّلح ، قال : فليردّها علي - الَّذي اشترّاها منه ، و لا يقربها إن قَدَرَ عليه أو^(٢) كان موسراً ، قلت : جعلتُ فداك فإنه قد مات و ماتَ عَقِبُهُ ؟ قال : فليستشعِها^(٣) » .

مد ﴿٣٥٦﴾ ٧٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن الحسن بن زياد - عمّن ذكره - عن مِشَمَع كيزدين « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها أُختٌ من الرّضاعَة أتبيعها ؟ قال : لا^(٤) ، قلت : فإنّها لا تُجِد ما تُنفِقُ عليها و لا ما تكسوها ؟ قال : فإن بلغ الشّان ذلك فتعمّ إذا » .

مد ﴿٣٥٧﴾ ٧١ - الصّفقار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليم الطّربال^(٥) - أو عمّن رواه عن سلّم^(٥) - عن تحرّيز ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل اشترى جاريةً من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدَتْ منه أولاداً ، ثمّ إن أباهَا يزعم أنّها له^(٦) و أقام على ذلك البيّنة ، قال : يقبض وُلده ، و يدفع إليه الجارية ، و يعوّضه في قيمة ما أصاب مِنْ لَبِنِهَا و خَدَمَتِهَا » .

﴿٧- باب بيع الثمار﴾

فق ﴿٣٥٨﴾ ١ - أحمد بن محمّد^(٧) عن أحمد بن الحسن ، عن عمّرو بن سعيد ،

١ - الظاهر كونه ابن عبد الله السحّان الكوفي ، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢ - كذا ، و لعل الأصوب الواو مكان «أو» و محتمل أن يكون بمعنى الواو . (ملذ)

٣ - استسمى الجارية : كلّفها من العمل ما تُعتق به .

٤ - محمول على الكراهة .

٥ - قيل باتّحاده مع سليمان الطّربال ؛ و سليم الغزاة الثّقّة - في المقامين - .

٦ - أي ادّعى أنّها ابنته حرة الأصل ، أو اشترى ابنته و عتقت عليه . (مقتق)

٧ - في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن - إلخ» . و أحمد

ابن محمّد مشترك بين الأشعري و ابن عقدة ، و أحمد بن الحسن هو ابن فضال .

عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سألته عن الكَرْمِ^(١) متى يَجْلُ بَيْعُهُ؟ فقال: إذا عَقَدَ و صارَ عُقوداً^(٢)» - والعُقود اسم - الحِضْرَمِ^(٣) بالنَّبْطِيَّةِ - .

مع ﴿٣٥٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه ما قد اُطْعِمَ^(٤) و منه ما لم يُطْعَمَ، قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد اُطْعِمَ، قال: و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُشْرٍ أخضر، فقال: لا حتى يَزْهُو، قلت: و ما الزَّهْوُ؟ قال: حتى يَتَلَوَّنَ» .

في ﴿٣٦٠﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيء غيرها رطبة أو بقلًا، فيقول: اشتري منك هذه - الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل» .

﴿٣٦١﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُدْرَكَ،

١ - الكرم - كفلس - العنب .

٢ - في الكافي: «و صار عروقاً» وقال الطريحي في قوله: «صار عروقاً»: «أي عقوداً، و العقود الحِضْرَمِ بالنَّبْطِيَّةِ، و العروق اسم الحِضْرَمِ بالنَّبْطِيَّةِ»، و في بعض النسخ: «و صار عقوداً - إلخ»، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هو يُؤْمَى إلى أنه كان عنده عقوداً على ما في بعض النسخ، و النسخ التي فيها العقود، كأنه التشبيه بالعقود التي في الحبل، و على نسخة «عروقاً» كناية عن ظهور عقوده لشباهته بالعروق، أو ظهور العروق بين الحبوب . و بدء الصلاح في النخل إحراره، و في سائر الثمار انعقاد الحب و إن كان في كُؤْمٍ و هذا هو الظهور المجوز للبيع .

٣ - الحِضْرَمِ - كزبرج - : الثمر قبل النَّضْجِ، و أول العُتْبِ ما دام أخضر . (القاموس)

٤ - اُطْعَمَتِ البُشْرَةُ أي صار لها طعم، و أخذتِ الطَّعْمَ، و هو اُفْتَعِلَ من الطَّعْمِ، و اُطْعَمَتِ

النَّخْلَةُ إذا أدرك ثمرها . (الصحاح)

↑
٨٤

فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غَلَّةٌ^(١) قد أدركت فبيع كله خلال». مع
 ﴿٣٦٢﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
 عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الحائط
 فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه^(٢) جميعاً».

مع ﴿٣٦٣﴾ ٦ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن
 ابن عليّ الوشاء «قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع التخل إذا حمل؟ فقال:
 لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلتُ فداك؟ قال: يجمُرُ ويصفُرُ
 وشبه ذلك»^(٣).

٢ ﴿٣٦٤﴾ ٧ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء التخل والكرم والثمار
 ثلاث سنين أو أربع سنين [ف]قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة
 أخرج في قابل، وإن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث
 سنين قبل أن يبلغ فلا بأس؛ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المُستقاة من أرض
 فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
 تبلغ الثمرة ولم يجمُرْ منه]، ولكن فَعَلَ ذلك من أجلِ خصومتهم»^(٤).

مع ﴿٣٦٥﴾ ٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
 ابن أبي عمير، عن ربعي^(٥) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة

١ - أي مبيع له ثمرة. (الوافي) وقوله: «فبيع كله» في الكافي: «فبيع ذلك كله».

٢ - كذا، وفي الكافي: «فلا بأس ببيعها»، وفي بعض النسخ: «فلا بأس ببيعه».

٣ - أي في غير التخل، بأن يكون تفسيراً للزهو مطلقاً، أو في التخل، والمراد الحالات التي
 بعد الإحمرار والإصفرار، ويحتمل أن يكون نوع من التمر، لا يجمُرُ ولا يصفُرُ. (ملذ) وفي
 النهاية: «زها التخل يزهو: إذا ظهرت ثمرة، وأزهى يُزهي إذا اصفرَ واحمر».

٤ - كأن ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدم،

ويمكن حمله على المثال. (ملذ) ٥ - هو ابن عبد الله العبدي البصري أبو نعيم، وهو ثقة.

فأبيعه و أُسْمِي الثمن و أُسْتثني الكَرَّ من التمر أو أكثر^(١)، قال : لا بأس ، قلت : جُعِلَتْ فِدَاكَ نبيح السنين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ^(٢)، قال : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَمُوا^(٣)، قال ﷺ : لا تُبَاع الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا^(٤) .

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن بُرَيْدٍ^(٥) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تُبَاع قطعتين أو الثلاث قطعاً^(٦) ، قال : لا بأس ، قال : فأكثر السؤل عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله إِنْ مَنْ يَلِينَا يَفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ ، فقال : أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلِ ، ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ ، فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ^(٧) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : تَبَاعِ النَّاسَ بِالتَّخْلِ فَقَعَدَ التَّخْلُ الْعَامَ^(٨) ، فَقَالَ ﷺ : أَمَا إِذَا فَعَلُوا^(٩) .

١ - في الكافي : «أو أكثر أو العذق من التخل» .

٢ - أي لا يجوز من عندنا أحد .

٣ - تظلم : أحال الظلم على نفسه . (القاموس) و في الكافي : «فتظالموا» ، قال في الأقرب : «تظالم القوم : ظلم بعضهم بعضاً» ، و فيه : «تظلم فلان - مجهولاً - : اشتكى من ظلمه» .

٤ - أي يظهر و يأمن من الآفة . (الواقى)

٥ - يعني ابن معاوية العجلي ، و رآه ثعلبة بن ميمون ، و صحف في جُلِّ التسخ بـ «ثعلبة بن زيد» ، و في الكافي مثل ما في المتن . والحجاج هو عبدالله بن محمد الأسدي الثقة .

٦ - في بعض نسخ الكافي : «قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات» ، والقطف - محرّكة - : بقلة ، و شجر جبلي ؛ خشبه متين ، الواحدة القطفة . لكن هذه التسخة لا تناسب «الرطبة» و هي الاسيست ، و يقال لها : «نُجْه» بعد ظهورها و ما دام رطبة ، و إذا يبست قيل لها : «القت» . والقطفة منها ما يقطع مرّة .

٧ - الضوضاء : أصوات الناس و ازدحامهم ، و هي معرب «غوغاء» .

٨ - قعدت التخله : حملت سنة و لم تحمل أخرى . (القاموس) و في بعض نسخ الكافي : «ففقد التخل» ، و قوله : «بالتخل» في بعض النسخ : «في التخل» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٩ - في بعض النسخ : «إذا قبلوا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فلا تشتروا التخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه».

فق ﴿٣٦٧﴾ ١٠ - أحمد بن محمد^(*)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خراطات، أو أربع خراطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة^(١)».

مع ﴿٣٦٨﴾ ١١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة «قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن بيع التخل سنتين، قال: لا بأس به، قلت: فالرطوبة نبيعها هذه الخرطة وكذا وكذا جزءاً بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة^(٢)».

فق أو مع ﴿٣٦٩﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء^(٣) «قال: قال أبو عبد الله^(عليه السلام): من باع نخلاً قد لقح فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع؛ قضى رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك».

فق ﴿٣٧٠﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين^(عليه السلام): من باع نخلاً قد أبره^(٤) فثمره للذي باع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال: إن علينا^(عليه السلام) قال: قضى رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك».

مع ﴿٣٧١﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عتبة بن خالد، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) «قال: قضى رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) أن ثمره التخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع».

مع ﴿٣٧٢﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع -

١ - الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، والخرطة: المرة منه.

٢ - الجزء: القطع، والجزء: مرة منه. * هو ابن خالد البرقي، كما في الكافي.

٣ - الظاهر هو يحيى بن العلاء الثقة، فالتشد موقوف. (من ملذ)

٤ - التأبير: تلقيح التخل وإصلاحه على ما هو المشهور بين غراس التخليل.

الشَّامِيَّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه التخل والشجر سنة واحدة ، فلا يُباعن حتى تبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » (١).

مع ﴿٣٧٣﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و عليّ بن التَّعْمان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء التخل ، فقال : كان أبي عليه السلام يكره شراء التخل قبل أن تُطْلِعَ ثمرة السنة ، ولكن سنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، قال يعقوب : و سألته عن الرجل يبتاع التخل و الفاكهة قبل أن تُطْلِعَ فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، فقال : لا بأس إنَّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تُطْلِعَ مخافة الآفة حتى تستبين » (٢).

مع ﴿٣٧٤﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضَرُّ بن سُويد ، عن هشام بن - سالم ؛ و (٣) عليّ بن التَّعْمان ، عن ابن مُسْكَانَ جميعاً ، عن سليمان بن خالد « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري التخل حولاً واحداً حتى يَطْعَمَ [و] (٤) إن كان يَطْعَمُ ، إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل » .

١ - قوله : «بعد أن يكون فيه - الخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضم إلى الثمرة ، فإذا حمل على ما بعد الظهور فالقيد على الاستحباب ، و إلا فعل مذهب الصدوق أيضاً محمولاً عليه ، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه . و أما عود الضمير إلى الشجر ، بأن يكون المراد بالخضرة الورق ، فلا يخفى بعده و عدم موافقته لشيء من المذاهب . (ملذ) و قال سلطان العلماء - رحمه الله - : «لعله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لا يستعد للإثمار في السنين ، أو المراد الضميمة كما هو المشهور» .

٢ - يدل على مختار الصدوق من جواز بيعها قبل الظهور أزيد من عام واحد ، و لا يخلو من قوة . (ملذ) ٣ - عطف على التضمر .

٤ - ليس الواو في بعض النسخ المصححة ، و على نسخة «الواو» فكأن المراد : و إن كان يعلم عادةً أنه يطعم بعد ذلك ، و على نسخة عدمها فالمراد : إن كان التخل من شأنه أن يطعم ، بأن يكون مضي من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر . (ملذ) و قال في الواو : الظاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» الثاني ، و مجتمعة الضخمة لما يأتي من أنه لا يصلح إلا مع الإطعام ، بل و لا إلا سنة واحدة ، و لعل الاختلاف لمراتب الكراهة .

فق ﴿٣٧٥﴾ ١٨ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أته قال : لا تشتري الثخل حولاً واحداً حتى يقطع ، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل» .

قال محمد بن الحسن : الأصل في هذا أن الأحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها ، فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر ، فإن خاست كان رأس المال فيما بقي ^(١) ، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فعلَ مكروهاً ، وقد صرح بذلك - في الأخبار التي قدمناها - أبو عبد الله عليه السلام ؛ منها حديث الحلبي ؛ وإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يجزئه ، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد ^(٢) وزاد فيه أنه إنهما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام ^(٣) وفي حديث يعقوب بن شعيب : أن أبي عليه السلام كان يكره ذلك ، ولم يقل أنه كان مجزئاً ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

↑
٨٨

صح ﴿٣٧٦﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ، ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد رجلاً فليبيع» ^(٤) .

صح ﴿٣٧٧﴾ ٢٠ - عنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام «أته قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ؟ قال : لا بأس» .

صح ﴿٣٧٨﴾ ٢١ - عنه ، عن علي بن الثعمان ، و صفوان بن يحيى ، عن

١ - خاس البيع والقطع ، كأنه كسد حتى فسد . (الصحاح)

٢ - تقدم الكلام فيه ، راجع ص ١٠٤ ذيل الخبر التاسع .

٣ - لا يخفى أن المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص . (ملذ) وقال المولى المجلسي - رحمه

الله - : الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام «لم يجزئه» في صحيحة الحلبي و بريد العجلي ، وإلا فالكرهية في مصطلح الأخبار لا تنافي في الحرمة .

٤ - لعل التقييد بوجودان الرّيح مبني على الغالب المعمول ، لأن الحكم مقتد به .

يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أعطي الرجل - له الثمرة - عشرين ديناراً ، وأقول له : إذا قامت ثمرتك بثنيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه و لا تشترط شيئاً ؟ قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً ، الله يعلم من نيته ذلك ^(١) ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته ^(٢) .

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا - الذي فيها بقرين من تمر أو أقل أو أكثر ، يسمي ما شاء فباعه ؟ فقال : لا بأس به ، وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فأما إن يختلط ^(٣) التمر العتيق والبسر فلا يصلح ، والربيب والعنب مثل ذلك » .

د ﴿٣٨٠﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن أبي داود - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرت بالثمرة فأكل منها ، قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم ^(٤) .

٨٩

ص ﴿٣٨١﴾ ٢٤ - محمد بن الحسن ^(*) « قال : كتبت إليه عليه السلام في رجل باع

١ - أي لا يتكلم بالشرط ، ولكن الله عز وجل يعلم أن ذلك مقصوده ، فإنا أنكلم به .

٢ - حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد ، بل ينبغي أن يعطي قرصاً فإذا جمع له شرائط الضميمة اشترى . (الوافي)

٣ - في بعض النسخ «مخلط» أي يشترى البسر على النخل مع التمر المقطوع منه بالتمر ، لأن المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالتهي للجهالة ، ويمكن أن يكون المراد بالمخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالتهي للمزابنة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالتهي لأنه ينقص البسر إذا جف ، كما نهي عن بيع الرطب بالتمر لذلك . (ملذ) * - يعني الضمارة .

٤ - إما استفهام انكاري ، أو إخبار ، وعلى الثاني فالمراد أنهم يشترون ما ليس لهم ، وهذا القدر كان خلافاً لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين فكان لهم ، فكيف يشترونه . و يأتي الخبر تحت رقم ٣٧ من كتاب ابن محبوب ، وتقدم في ج ٦ ص ٤٤١ تحت رقم ٢٥٥ بزيادة ما .

بستاناً له فيه شجرٌ وكرمٌ فاستثنى شجرةً منها، هل له تمرٌ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم هذه الشجرة التي استثنىها من الأرض التي حولها؟ بقدر أغصانها؛ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوقع العلامة: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتمدى الحق في ذلك إن شاء الله».

طح ﴿٣٨٢﴾ ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس^(١)، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة القنوي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع، فيدعه فيحمل النخل، قال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه»^(٢).

نق ﴿٣٨٣﴾ ٢٦ - عنه، عن صالح بن خالد؛ وعبيس بن هشام، عن ثابت^(*) عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قرية فيها أرحاء^(٣) ونخلٌ وزرعٌ وبساتين وأرطاب أشترى غلتها؟ قال: لا بأس».

نق ﴿٣٨٤﴾ ٢٧ - عنه، عن جعفر^(٤)، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطبٌ والتمر يابس، فإذا يابس الرطب نقص»^(٥).

ع ﴿٣٨٥﴾ ٢٨ - عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبراري^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، والتمر يابس والرطب رطب».

ع ﴿٣٨٦﴾ ٢٩ - عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت [بن شريح]، عن

١ - هو أبو طاهر الوراق، وقد كاتب أبا الحسن العسكري عليه السلام، وهو ثقة.

٢ - فيستحق الأجرة لسقيه، بل أجرة أرضه. * - هذا هو الآتي تحت رقم ٢٨ الفقرة.

٣ - الأرحاء جمع الرحى وهو الطاحون.

٤ - هو أخو الحسن بن محمد بن سماعة.

٥ - حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة إذا كان مثلاً بمثل، وأما بزيادة فحرام.

٦ - كأنه ابن سرحان الثقة، لكن أورد الشيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبراري و

عده من أصحاب الصادق عليه السلام.

داود الأزرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة و تأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها» (١).

مع ﴿٣٨٧﴾ ٣٠ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن التَّخْلِ والتَّمْرِ يبتاعها الرَّجُلُ عاماً واحداً قبل أن تثمر ، قال : لا حتَّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فأبتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل» .

﴿٣٨٨﴾ ٣١ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن الحرّب ، عن بكّار (٢) ، عن محمد بن شريح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً ، وليس في الأرض غير ذلك التَّخْلِ ، قال : لا يصلح إلا سنة (٣) و لا تشتره حتّى تبين صلاحه ، قال : و بلغني أنه قال - في ثمر الشَّجر - : لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته ، فقليل له : و ما صلاحُ ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط وِزده» .

﴿٣٨٩﴾ ٣٢ - عنه ، عن الحسين بن هاشم (٤) ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الرَّجُلين يكون بينهما التَّخْلِ فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا التَّخْلِ بكذا و كذا كيلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، وإما أن آخذه أنا بذلك و أردُّ عليك ، قال : لا بأس بذلك» .

١ - حمل على الكراهة . و الصواب «التي» مكان «الذي» .

٢ - هو بكّار بن أبي بكر الحضرمي و رواه علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الموصلي العاتمي .

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «أي يكره أن لا يشتري إلا ثمرة العام الواحد بدون الضميمة» ، و هو تأويل جيد ، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصَّلاح . (ملذ)

٤ - كذا في أكثر النسخ ، و هو أبو سعيد المكاربي ؛ ابن هاشم بن حيّان ، و قد يقال له : حسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاربي ، و في بعض النسخ «الحسن بن هاشم» و كأنه تصحيف .

فق (٣٩٠) ﴿٣٣﴾ - عنه ، عن ابن رباط ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي (١) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر ، وكان له نخْلٌ ، فقال له : خذ ما في نخلي بتمرِكَ ، فأبى أن يقبل ، فأتى الثَّيْبِي عليه السلام فقال : يا رسول الله إن لفلانٍ عليَّ خمسة عشر وسقاً من تمر ، فكلمته أن يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث الثَّيْبِي عليه السلام إليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرِكَ ، فقال : يا رسول الله لا يبي ، وأبى أن يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب النخل : اجذذ نخلك (٢) ، فجذّه فكأله خمسة عشر وسقاً» ،

فأخبرني بعض أصحابنا (٣) عن ابن رباط - ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه - أن أبا عبد الله عليه السلام « قال : إن ربيعة الرّأي (٤) لما بلغه هذا عن الثَّيْبِي عليه السلام قال : هذا رِبَاءٌ ، قلت : أشهد بالله أنه من الكاذبين ، قال : صدقت » (٥) .

فق (٣٩١) ﴿٣٤﴾ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار (٦) ، عن

١ - هو إبراهيم بن نعيم العبدي ، وراويه الظاهر هو علي بن الحسن بن رباط ، كوفي ثقة ، من أصحاب الرضا عليه السلام . ومجتمل أن يكون هو علي بن رباط ، وقيل باتّحادهما .

٢ - بالجيم والذال المعجمتين ، وفي بعض النسخ بالجيم والذال المهملة ، وفي الصحاح : «جذّ النخل تجذّه أي صرّمه ، وأجذّ النخل : حان له أن يجذّ ، وهذا زمن الجداد والجداد ، مثل الصبرام والقطاف» . أقول : وما في المتن كأنه تصحيف . والجذّ القطع .

٣ - من تنمّة خبر أبي الصَّبَّاح ، وكان الحسن بن محمّد بن سماعة غير جازم أنه قد سمع هذه - الثمّة من ابن رباط ، ولكنه أخبره بعض أصحابه عنه ، فيكون قائل «أخبرني» الحسن ، وقائل «قلت : أشهد بالله» أبو الصَّبَّاح ، وفاعل «قال : صدقت» أبو عبد الله عليه السلام ، وقوله : «صدقت» ، لأن الثمرة على الشجرة غير مكيل ولا موزون . (ملذ)

٤ - هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرّأي - واسم أبي عبد الرحمن فُرُوخ - ، قد أدرك بعض أصحاب الثَّيْبِي عليه السلام وكان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفضلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ إلى ٤٢٦ . * - يعني ابن موسى الساباطي .

٥ - قال المؤلف في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون الثَّيْبِي عليه السلام إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة ، لا على أنه يبتاع بذلك ، فلما رآه أنه لا يجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعاً ، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه - انتهى .

أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع» (١).

ص ٣٩٢ ﴿٣٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والتخل والكرم والشجر والمبايخ وغير ذلك من الثمر أيجل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن [من] صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» محمول على ما يحمله معه، فأما ما يأكله في الحال من الثمرة فباح، وقد بينا ذلك، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٣٩٣ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يمر بالتخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، قال: لا بأس».

ص ٣٩٤ ﴿٣٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل (٢)، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها وتقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما

١ - راجع بيان الخير الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠.

٢ - تقدم الخير في المجلد السادس «كتاب المكاسب» تحت رقم ٢٥٥ ص ٤٤١ من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، بزيادة، وهي «قلت: فإنهم قد اشتروها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك - الخ». وتقدم الخير بعينه تحت رقم ٢٣، إلا أورده الشيخ ههنا من كتاب ابن محبوب، وهالك من كتاب ابن سعيد.

ليس لهم» (١).

﴿٨- باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك﴾

﴿و ما يجوز منه و ما لا يجوز﴾

صع ﴿٣٩٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن - محمد - عَمَن ذكره - عن أبان ، عن محمد (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فلا يصلح » (٣).

صع ﴿٣٩٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن - الحلبيّ ؛ و (٤) فضالة ، عن أبان ، عن محمد الحلبيّ ؛ و (٥) ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ جميعاً (كند) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فلا يصلح ».

نق ﴿٣٩٧﴾ ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يُكال أو يُوزن ».

صع ﴿٣٩٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ اليابس يابس والرّطب رطب ، فإذا يبس نقص ، قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد ، و قال : الكيل مجرى مجرى واحداً (٥) » قال : و يكره قفيز لوز

١ - المشهور بين الأصحاب أنّ من مرّ على ثمرة من النخل أو غيره من الفواكه أو الزرع اتفاقاً ، جاز له أن يأكل منها ، وليس له أن يحمل ، و نقل عليه الإجماع ، و ذكروا له شروطاً : الأول : أن يكون المرور اتفاقاً ، الثاني : أن لا يفسد ، الثالث : أن لا يحمل .

٢ - يعني الحلبي . ٣ - المشهور حمل الخبر على التقيّة . ٤ - عطف على صفوان .

٥ - أي مع الوزن ، أو المراد أنّه في المكيل يلزم أن يجري العوض والمعوض مجرى واحداً ، و كأنّ الأخير متعين في العبارة الثانية ، و قيل : المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الرّبا جنساً واحداً ، بل ادّعي عليه الإجماع ، و المخالف نادر . (ملذ)

بقفيزين ، و قفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر ؛ و صاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا ، و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ؛ و قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .»

مع ﴿٣٩٩﴾ ٥ - [و] عنه^(١) ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يُباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل ، و التمر مثل ذلك ؛ و سُئل عن الزيت بالثمن اثنين بواحد ، قال : يبدأ بيد لا بأس به ؛ و سُئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنما أصلها واحد .»

مع ﴿٤٠٠﴾ ٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل و سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر »^(٢) .

مع ﴿٤٠١﴾ ٧ - عنه^(٣) ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : الدقيق بالحنطة و التسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .»

مع ﴿٤٠٢﴾ ٨ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور^(٤) ، عن أبي بصير ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحنطة و الشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر .»

مع ﴿٤٠٣﴾ ٩ - عنه ، عن صفوان - عن رجل من أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحنطة و الدقيق لا بأس به رأساً برأس .»

مع ﴿٤٠٤﴾ ١٠ - عنه ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في البرّ بالتسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ، قال : قلت له : إنه يكون له زريع^(٥) أو يكون له فضل ،

١ - الشند معلق ، و الضمير راجع إلى ابن أبي عمير .

٢ - كذا و سيأتي تحت رقم ١٨ « يكره عليه السلام أن يستبدل و سقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر

خيبر » ، و الظاهر أحدهما سهو . و سيأتي مثلها أيضاً تحت رقم ١٩ و ١٤ .

٣ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد . ٤ - يعني ابن حازم .

٥ - الزريع - بالفتح - فضل كل شيء ، كزريع العجين و الدقيق و البزير و نحوها . (القاموس)

فقال: [أ] ليس له مؤونة؟ قلت: بلى، فقال: هذا بدأ^(١)، قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد».

نق ﴿٤٠٥﴾ ١١ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن - الحنطة و الشعير، فقال: إذا كانا سولة فلا بأس، و سألته عن الحنطة بالدقيق، فقال: إذا كانا سولة فلا بأس».

نق ﴿٤٠٦﴾ ١٢ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سماعة «قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنین بواحد [أ] وأكثر».

سج ﴿٤٠٧﴾ ١٣ - عنه، عن القاسم، عن علي^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق، فقال: إذا كانا سولة فلا بأس وإلا فلا».

سج ﴿٤٠٨﴾ ١٤ - عنه، عن النَّضْر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا تتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين^(*) من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما، قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يببس فينقص من كيله».

سج ﴿٤٠٩﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الأكرار^(٣) فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى

١ - أي لا يضرب فضل الحنطة فإنه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل، و لعل تأويله عليه السلام لرفع استبعاد الخالفين، مع أنه محتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً. (ملذ)

٢ - يعني البطائني، و راويه الجوهري.

٣ - في الكافي: «الطعام الأكرار»، و قال في الصحاح: «الكر: واحد الأكرار، و هي التي تضم بها الطليقتان، و تدخل فيهما». * - كذا، والظاهر «وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر».

يستوفي ما نقص من الكيل ، قال : لا يصلح ؛ لأن أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرذ عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل .»

ثق (٤١٠) ﴿١٦﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ثم قال : إن الشعير من الحنطة .»

مع (٤١١) ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن القلاء ، عن محمد ابن مسلم « قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً ، فقال : لا ، قلت : فالرجل يدفع الشمسيم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مائة ، قال : لا » (١) .

مع (٤١٢) ﴿١٨﴾ - الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار (٢) « قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقح (٣) ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير ، ولم يكن علي عليه السلام يكره - الحلال .»

مع (٤١٣) ﴿١٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن الوشاء (٤) ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر

١ - الشمسيم - بالكسر - : حب العَلّ . (الصحاح) و تقدم الخبر مع بيانه في ص ٥٥ تحت رقم ٨٥ في «باب بيع المضمون» ، وفيه مكان «العلاء» «أبوأيوب» وهو إبراهيم بن عيسى .

٢ - كأنه ابن سليمان التمار الكوفي الثقة .

٣ - في النهاية : في حديث علي عليه السلام : «أفلح من كان له قوصرة» هي وعاء من قصب يعمل للتمر ، ويشدد و يجفف - انتهى - والبسر المطبوخ نوع رديء من التمر ، يستعمل به «خارك» ، و «المشقح» لعل المراد به ما أخرجت فواته ، أو اسم نوع منه ، وفي النهاية : «نهي عن بيع التمر حتى يُشَقِّه» ، جاء تفسيره في الحديث : الإشقاء : أن يجمر أو يصفّر .

٤ - يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس .

خير بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر المدينة أدونها»^(١).

ص ٤١٤ ﴿٢٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح»^(٢).

ص ٤١٥ ﴿٢١﴾ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سينان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف الشمن بالزيت، ولا الزيت بالشمن».

ص ٤١٦ ﴿٢٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي - عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالشمن اثنين بواحد، قال: يداً بيد لا بأس به».

ث ٤١٧ ﴿٢٣﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب^(٣)، عن شاعة «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والرطب والتمر مثلاً بمثل».

ص ٤١٨ ﴿٢٤﴾ - عنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التمر والبشر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعصير^(٤) مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس».

ص ٤١٩ ﴿٢٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل [لا بأس] ليس فيه زيادة ولا نقصان، الرائد والمستزيد في الثار».

ص ٤٢٠ ﴿٢٦﴾ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١ - قال الفيض (ره): «الصواب أجودهما مكان أدونها، أو مبادلة كل من المدينة وخير بالآخر». وفي الكافي: «أجودهما». ٢ - حل على الكراهة في المشهور. (ملذ) و مر الخمر بعينه في ص ٥٢ تحت رقم ١٨٢. ٣ - يعني إبراهيم بن عثمان.

٤ - البختج: العصير المطبوخ. (التهامة) و بالفارسية: «مي پخته» كما قال ابن الأثير. وفي بعض النسخ: «والبختج والعنب»، وفي الكافي كما في المتن.

أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : و منع التصريف ^(١) ، و قال : من كان عنده ذراهم فسول ^(٢) فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع » .

نق **﴿ ٤٢١ ﴾** ٢٧ - عنه ، عن النَّضْر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الرِّبَا المنكر » .

صع **﴿ ٤٢٢ ﴾** ٢٨ - عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألتُه عن الدرّاهم بالدرّاهم ، و عن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نحاسٌ أو ذهبٌ فلا بأس » .

نق **﴿ ٤٢٣ ﴾** ٢٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد ^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : في الورق بالورق ووزناً بوزن والذهب بالذهب ووزناً بوزن » .

صع **﴿ ٤٢٤ ﴾** ٣٠ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن خريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألتُه عن الرّجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين ، قال : لا بأس به يداً بيد » .

صع **﴿ ٤٢٥ ﴾** ٣١ - عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن خريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألتُه عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، يداً بيد ، فقال : لا بأس » .

صع **﴿ ٤٢٦ ﴾** ٣٢ - عنه ، عن النَّضْر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رَجُلُ فِضَّةٍ بذهبٍ إلّا يداً بيدٍ ، و لا يبتاع ذهباً بفضةٍ إلّا يداً بيدٍ » ^(٥) .

صع **﴿ ٤٢٧ ﴾** ٣٣ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي-

١ - أي أخذ الصّرف لمبادلة الجيد والردي من الذهب والفضة .

٢ - الفسول جمع الفُسل ، و في النهاية : الفُسل : و هو الرديّ الرذّل من كلّ شيء .

٣ - المراد به يحيى بن القاسم الأسدي و راويه البطائني . ٤ - يعني ابن مسلم التّقي .

٥ - لا خلاف في وجوب التّفاضل قبل التّفزق في التّقدين ، غير أنّ الصدوق - رحمه الله -

لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى بعض الروايات و خالفه الأصحاب كلّهم في ذلك .

عبدالله رضي الله عنه « قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضةً بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فانز معه » .

مع ﴿٤٢٨﴾ ٣٤ - عنه، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، قال : يقول : هات و هلم و يكون رسولك معه » .

مع ﴿٤٢٩﴾ ٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدينارين فيزنها و ينتقدها^(١) و يحسب ثمنها كم دينار^(*) ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدينارين ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدينارين ، فقلت : إننا هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها و انتقادهما فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدينارين حيث يدفع إليه الورق » .

مع ﴿٤٣٠﴾ ٣٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ؛ و^(٢) ابن -
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ، و سألته : هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً ، فلا يفعله »^(٣) .

١ - في بعض النسخ «ينتقدها» ، و قال الجوهري : «نقدت الدرهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الزئف» .

٢ - عطف على صفوان . * في الاستبصار : «كم هي ديناراً» .

٣ - قوله رضي الله عنه : « ما أحب » ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً و بنصفها درهم فلو أخذ المتاع و ترك الدرهم لم يجوز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز ، والخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنه قال : آخذ منك النصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع فهي عن ذلك إما جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق . وقال في الدروس : لو جمع بين الزبوي وغيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد التقدين قبض ما يوازيه في المجلس . (المرآة)

« ﴿٤٣١﴾ ٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن -
عليّ الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين^(١) ، عن عمار بن موسى -
الساباطيّ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل
الدينار^(٢) بأكثر من صرف يومه نسيئة » .

ث « ﴿٤٣٢﴾ ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن -
الحسن بن عليّ بن فضال ، عن حماد^(٣) ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام
« قال : قلت له : الرجل يبيع الدرهم بالدينارين نسيئة ؟ قال : لا بأس »^(٤) .

« ﴿٤٣٣﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن
ابن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسين^(١) ، عن عمار الساباطيّ ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا
بأس » .

ص « ﴿٤٣٤﴾ ٤٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل
ابن ذرّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن يبيع الرجل
الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر » .

ث « ﴿٤٣٥﴾ ٤١ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ،
عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل هل يحلّ له
أن يسلف دينار بكذا وكذا درهماً إلى أجل [معلوم] ؟ قال : نعم لا بأس ؛ وعن -
الرجل [هل] يحلّ له أن يشتري ديناراً بالنسيئة ؟ قال : نعم ؛ إنّما الذهب وغيره في -
الشراء والبيع سواء » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّها لا تعارض ما قدّمناه من

١ - الظاهر كونه - في المقامين - عمر [و] بن شدّاد الأردنيّ وهو مجهول .

٢ - في بعض النسخ : «الدينارين» .

٣ - يعني ابن عثمان التّاب .

٤ - قال في الدرّوس : روى زرارة وغيره جواز بيع الدينارين والدرهم نسيئة ، وهي

متروكة معارضة بأشهر معتضة بالفتوى - انتهى .

أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً، لأن تلك الأخبار كثيرة و هذه الأخبار أربعة، منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل الثقل، وذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً^(١)، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في الثقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما يتفرد بنقله؛

وتحتمل هذه الأخبار^(٢) وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله: «نسيئة» صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله، فأما ما رواه:

«٤٣٦» ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى^(٣)، عن - الفضل بن كثير، عن محمد بن عمرو «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين^(٤) ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة و عشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستين درهماً، وقد بعثتها إليك؛ فكتب عليه السلام إلي: وصلت الدنانير».

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير، وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه، وليس فيه أنه سأل عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم

١٠١

١ - زاد في الاستبصار: «فاسد المذهب».

٢ - في الاستبصار: «تحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها - إلخ».

٣ - يعني العبيدي، و محمد بن عمرو هو الزيات الثقة. و في الاستبصار مكان «محمد بن -

عيسى» «محمد بن الحسين» وهو ابن أبي الخطاب.

٤ - في بعض النسخ: «ثمانين».

يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدّمناه^(١)، والذي يدلُّ على ما قدّمناه ما رواه:
 صح **﴿٤٣٧﴾** ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن -
 الحلبي؛ وابن أبي عمير وحماد^(٢)، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن -
 الرجل يكون عليه دنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم».
 صح **﴿٤٣٨﴾** ٤٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس
 عند الذي حلّ عليه دراهم فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس
 به»^(٣).

صح **﴿٤٣٩﴾** ٤٥ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز؛ وفضالة؛ و
 صفوان، عن القلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن رجل كانت له
 على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم؟ قال: نعم إن
 شاء».

صح **﴿٤٤٠﴾** ٤٦ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي -
 عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير، ثم أتبعها [آخر] على
 آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال^(٤): لا بأس بذلك إنهما الأول
 والآخر سواء».

١ - لا يخفى ما فيه، فإن الخبر يدلُّ على تقريره عليه السلام وأخذه.

٢ - كذا، والضواب: «و ابن أبي عمير، عن حماد» كما في الكافي وفي الاستبصار.

٣ - قال في المسالك: اعلم أن المصنف فرض المسألة في من اشترى دنانير ممن عليه الدراهم،
 و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للزواية في من قال لمن في ذمته الدراهم حوفاً إلى دنانير، و
 حكموا بالتحويل، و إن لم يتقابضا، لعلّة أن التقدين من واحد. و أنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

٤ - تضمن «أتبع» معنى أحال، يعني أحال رجلاً على آخر بدنانير، ثم أحال ذلك الآخر
 تلك الدنانير على رابع يمثلها دنانير. و قوله: «إنما الأول والآخر سواء» يعني كما أن له أن يأخذ
 من الأول دراهم مكان الدنانير؛ كذلك له أن يأخذ من الآخر (الوافي). و قال في النهاية: و منه
 حديث الحوالة «إذا أتبع أحدكم على ملن فليتبع» أي إذا أحيل على قادر فليحتل. قال الخطابي:
 أصحاب الحديث يروونه أتبع بتشديد التاء، و صوابه بسكون التاء بوزن أكرم.

فق ﴿٤٤١﴾ ٤٧ - الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي -
عبدالله عليه السلام: يكون للرجل عند الدرهم فيلقاني فيقول: كيف سعر -
الوضح اليوم؟ فأقول كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف
درهماً وضحاً^(١) فأقول: نعم، فيقول: حوّلها لي دنانير بهذا السعر وأثبتها لي
عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلامي متي ومنه؟ فقال:
أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس^(٢).

فق ﴿٤٤٢﴾ ٤٨ - عنه^(٣)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن -
زُرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده درهم فأتيه
فأقول: خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً، قال: لا بأس^(٤).

فق ﴿٤٤٣﴾ ٤٩ - عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زُرارة
«قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفيّ مائة دينار و
يكون للصيرفيّ عنده ألف درهم فيقاطعه عليها، قال: لا بأس به».

فق ﴿٤٤٤﴾ ٥٠ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترها منه بالدنانير، فأشغل عن
تحرير وزنها^(٥) وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فأعطيته الدنانير وأقول له:

١ - الوضح - محرّكة - الدرهم الصحيح.

٢ - في قواعد الأحكام: لو كان له دنانير، فأمره أن يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد
المساعدة على جهة التوكيل صَحَّ، وإن تفرّقا قبل القبض، لأنّ التقدين من واحد - انتهى.

٣ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، لا ابن محبوب.

٤ - في الكافي بتغيير السند إلى إسحاق هكذا: «فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً،
قال: لا بأس، قلت: يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم
أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس». و قوله: «خذها» الظاهر حوّلها، و على تقديره المراد به
التحويل، و يحتمل أن يكون المعنى أنّه أودعه دراهم، فيؤكّله على أن يشتري به دنانير. (ملد)

٥ - في بعض نسخ الكافي: «عن تعبير وزنها»، و في بعضها: «عن تعبيرها ووزنها»، و
على التقادير المعنى: إنّه يعرض لي شغل م يمكنني استعمال وزنها وإخراج رديّها. (ملد)

ليس بيني وبينك بيعٌ وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع ، وورقك عندي قرصٌ ودنانيري عندك قرصٌ حتى يأتييني من الغد فأبيعه فقال : ليس به بأسٌ ، قال إسحاق : و سألته عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير و أترن منه و أزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عملٌ إلا أن في ورقة نفاية و زيوفاً^(١) و ما لا يجوز ، فيقول : انتقدها و رد نفايتها ، فقال : ليس به بأسٌ ، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين^(٢) فإنها هو الصِّرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ، فقال : هذا احتياط هذا أحب إليّ .»

١٠٣

صح (٤٤٥) ٥١ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) « قال : سألته عن الصِّرف فقلت له : إن الرِّفقة رُبما عَجَلت فخرجت فلم تقدر على - الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية ؟ قال : و ما الرِّفقة ؟ قلت : القوم يترافقون يجتمعون للخروج فإذا عَجَلوا فرُبما لم يقدرُوا^(٤) على - الدمشقية والبصرية فبعثنا بالعلَّة^(٥) فصرفوا الألف و خمسين^(٦) منها بالألف من الدمشقية والبصرية ، فقال : لا خير في هذا ؛ أفلا تجعلون معها ذهباً^(٧) لمكان زيادتها ، فقلت له : أشترى ألف درهم و دينار^(٨) بألني درهم ، قال : لا بأس بذلك ، إن أبي الصِّفلا كان أجره^(٩) على أهل المدينة مني ، و كان يقول هذا ، فيقولون : إنما هذا الفِرار ، لو جاء رجلٌ بدينارٍ لم يُعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار ، فكان يقول لهم : نعم الشيء الفِرار من الحرام إلى الحلال .»

١ - النفاية : - بالضم - بمعنى الرَّذي ، و نفيته لردائته. والزيف: ما يرده التجار، و ما يرده بيت المال من الدراهم الرذينة .

٢ - يمكن حمل التثني عن أكثر من يومين على الكراهة .

٣ - كان هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٤ - في الكافي : « لم نقدر » .

٥ - المراد بالعلَّة - بالكسر - الدراهم المعشوشة .

٦ - في الكافي : « ألفاً و خمسين درهم » . ٧ - في الكافي : « فيها ذهباً » .

٨ - وفيه : « ألف درهم و ديناراً » . ٩ - وفيه : « أجرى » .

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥٢ - ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان محمد بن المنكدر^(١) يقول لأبي جعفر عليه السلام: رَحِمَكَ اللهُ وَاللهُ إِنَّكَ لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصفرف بتسعة عشر^(٢) قَدُرْتَ بالمدينة كلها على أن تجد مَنْ يُعْطِيكَ عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق».

صح ﴿٤٤٧﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن، قال: لا بأس به».

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥٤ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدلك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن، فقال: لا بأس به، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة^(٣)! فقال: لا بأس به».

صح ﴿٤٤٩﴾ ٥٥ - عنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة و عشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة^(٤) ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد رادتك البيع وإنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح؛ أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكان الذهب

١ - محمد بن المنكدر كان من فقهاء العاقبة. وتقدم ترجمته في ج ٦ ص ٣٧٢ ذيل الخبر ١٥ من كتاب المكاسب.

٢ - في الكافي: «والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصفرف بمائة عشر - إلخ».

٣ - فضل اليوسفية أي بحسب الكيفية لا الكمية، واختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكيمة هل توجب الزبام أم لا؟ وهذه الأخبار دالة على الجواز (المرأة) والغلة: المغشوشة.

٤ - في بعض النسخ: «الزائدة».

فلوساً، فقال: ما أدري ما الفلوس؟» (١).

٤٥٠ ﴿٤٥٠﴾ ٥٦ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدراهم بالدنانير، فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها» (٢)، فقال: أليس يأخذ وفاة الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس».

٤٥١ ﴿٤٥١﴾ ٥٧ - عنه، عن صفوان؛ وعلي بن النعمان؛ و عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية».

٤٥٢ ﴿٤٥٢﴾ ٥٨ - عنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الضيفي بالدراهم أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم، قال: ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حَقِّكَ» (٣).

٤٥٣ ﴿٤٥٣﴾ ٥٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عني وهو مؤسّر لو شاء أن ينقد نقد، فنقد عنه، ثم بداله» (٤) أن

١ - لعل المراد أنه قد بينت تلك القاعدة الكلية لجواز البيع مع انضمام غير الجنس، فلا ثمرة

في السؤال عن الخصوصيات. (ملذ)

٢ - لعلمي بأنه بردها عليّ ويشترى مني بها الدراهم فأردها على صاحبه. ويدل على أنه يحصل القبض بإقباض ما يشتمل على الحق وإن كان أزيد، كما صرح به جماعة. (ملذ)

٣ - قوله: «فيزن لي أكثر من حقي» أي يعطيني دنانير أكثر مما اشتريته منه لعلمه بأنني أردته عليه، وقوله: «و لكن لا يزن لك» إذ يبطل فيما بقي، إذ لا نظرة في التصرف. (ملذ)

٤ - أي للناقد.

يشترى نصيب صاحبه بربح أ يصلح ؟ قال : لا بأس .»

مع ﴿٤٥٤﴾ ٦٠ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك ، فقال : إن كان بالخيار ^(١) فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا .»

مع ﴿٤٥٥﴾ ٦١ - عنه ، عن علي بن الثعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي و معه دراهم يطلب أجود منها ، فيقاوله على دراهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة ، قال : أليس ذلك برضتي منها جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .»

مع ﴿٤٥٦﴾ ٦٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر ، فلا بأس به .»

مع ﴿٤٥٧﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه ، وهو يوم قبضت سبعة ^(٢) و نصف دينار ، و قد يطلب صاحب المال بعض الورق و ليس بمحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا الشعر و نحوه ، ثم يتغير الشعر قبل أن يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار ، و هل يصلح ذلك له ؟ وإنما هي بسعر - الأول يوم قبضت كانت سبعة و سبعة و نصف دينار ؟ قال : إذا دفع إليه - الورق بعدد الدنانير ^(٣) فلا يضره كيف الصرف فلا بأس .»

١ - أي : بأن لم يوقع البيع و كان مخيراً في إيقاعه و عدمه ، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمة و أوقع البيع بعد ذلك . ٢ - في الكافي : « قبضت سبعة و سبعة .»

٣ - أي بقيمة الدنانير وقت الدفع ، و في بعض النسخ : « بعد الدنانير » و هو أظهر (ملذ) . و في الكافي « بقدر الدنانير » أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور .

ثق ﴿٤٥٨﴾ ٦٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بي بعضاً دنائير و بعضاً دراهم، فإذا جاء مجاسيني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب له سعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه» (١).

ثق ﴿٤٥٩﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر؟ قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنائير وليس له دراهم عنده» (٢)، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يكون له عند الرجل دنائير أو خليط له (٣) يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه و هي يوم قبضها سبعة و سبعة و نصف دينار، و قد يطلبها الصيرفي و ليس الورق حاضرأ فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف، ثم يجيء مجاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير و صار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك [لها و] له، و إنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعير؟

١٠٧

١ - في الدروس: لو كان عليه أحد التقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يجاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض، و في رواية إسحاق لأنه حبس منفعتها عنه.

٢ - أي إذا أخذ الدنانير بعد أن كان له في ذمته الدنانير بيرة المعطي من دنائيره و إن تغير سعر الدراهم، لأنه لم يكن له دراهم عنده حتى يعتبر قيمة الدراهم بالنسبة إلى الدنانير، بل كانت الدنانير في ذمته و أعطاهما بتلك العدد و بيرة منه بخلاف الأول. (ملذ)

٣ - الخليط: المخالط، يريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. (التهابة)

قال : يحسبها بالشعر الأوّل فلا بأس به» (١).

٤٦١ ﴿٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في - الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يُصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان ، قال : له سعر يوم أعطاه » .

٤٦٢ ﴿٦٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت عن الدراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس بإنفاقها » (٣) .

٤٦٣ ﴿٦٩﴾ - ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس » (٤) .

٤٦٤ ﴿٧٠﴾ - عنه ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها » (٥) .

٤٦٥ ﴿٧١﴾ - ابن أبي نصر (٦) - عن رجل - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جاء رجل من سجستان فقال له : إن عندنا دراهم يقال لها : الشاهية (*) تحمل على الدرهم دانقين (٧) ، فقال : لا بأس به إذا كان يجوز » .

١٠٨ ↑

١ - الحاصل أنه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير الشعر فلا يضره تغير الشعر ولا عدم المحاسبة ، فإنه يحاسبه على الشعر الأوّل . (ملذ) - في بعض نسخ الفقيه : « الشامية » .

٢ - هو إبراهيم بن هاشم القمي . ٣ - حمل على ما إذا كانت معلومة الضرف .

٤ - قوله : « إذا جازت » لعنه كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم .

٥ - الإنفاق : الزواج . و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزمان . (المرأة)

٦ - هو أحمد بن محمد بن أبي نصر الزنطي ، و طريق الشيخ إليه صحيح مما أخذه من

كتاب الجامع ، و أمّا إلى نوادره فطريقه إليه ضعيف . (من جامع الزواة)

٧ - الذائق سدس الدرهم ، و قوله : « تحمل » أي تزيد ، أو دانقان منه مفضوش .

عنه ﴿٤٦٦﴾ ٧٢ - فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن عليِّ الصيرفيِّ ، عن المفضل بن عمر الجعفي « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إليَّ درهماً منها ، فقال : أيش هذا^(١) ؟ فقلت : ستوق^(٢) فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة ، وطبقة من نحاس ، وطبقة من فضة ، فقال : أكسرها فإنه لا يجلَّ بيع هذا ولا إنفاقه^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز إنفاق هذه الدراهم إلا بعد أن يُبين أنها كذلك ، لأنه متى لم يُبين يظنُّ الآخذ لها أنها جِياد .
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صحَّح ﴿٤٦٧﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن رثاب ، قال : لا أعلمه^(٤) إلا عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرُّجُل يعمل الدراهم يحمل عليها النُّحاس أو غيره ، ثم يبيعهما ، قال : إذا بيتن ذلك فلا بأس^(٥) .

صحَّح ﴿٤٦٨﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و الثَّضَر ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيراءِ الفضة فيها الرِّصاص^(٦) بالورق ، و إذا خلصت نقضت من كلِّ عشرة درهين أو ثلاثة ، قال : لا يصلح إلا بالذهب^(٧) ، قال : و سألت عن شيراءِ الذهب فيه الفضة والرُّثْبِق^(٨) والتراب

١ - يعني أي شيء هذا .

٢ - درهم ستوق - كتنور و قُدوس ، و نُشْتوقُ - بضم التَّامين - : زَيْفٌ بَهْرَجٌ ، مُلَبَّسٌ بِالْفِضَّةِ . (القاموس) و البهرج : الباطل و الرَّذِيءُ مِنَ الشَّيْءِ . (العضاح)

٣ - يدلُّ على استحباب كسر الدراهم المغشوشة .

٤ - هذا قول ابن أبي عمير ، و فاعل « قال » ابن رثاب .

٥ - في الكافي : « إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس » ، أي كان رائجاً معلوم الصرف . (ملذ)

و قال في المغرب : « حملان الدراهم - بالضم - في اصطلاحهم : ما يحمل عليها من الغش » .

٦ - الرِّصاص - بالفتح - ، و قيل - بالكسر - ، و يقال له بالفارسية : « سرب » .

٧ - لا احتمال أن يكون في المغشوش الفضة بقدر الورق و أكثر .

٨ - رُثْبِقُ الدراهم : طلاها بالرُّثْبِقِ - بالكسر - ، و هو معرَّب « ژيوه » بالفارسية .

بالذنانير والورق^(١)، فقال: لا تُصارفه إلا بالورق».

فق **﴿٤٦٩﴾** ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد^(٢)، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شيراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال: لا يصلح إلا بالذنانير والورق»^(٣).

مع **﴿٤٧٠﴾** ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ^{١٠٩} «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أنقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له، قال: لا بأس إذا لم يكن قد شرط، لو وهب له كلها صلح له».

مع **﴿٤٧١﴾** ٧٧ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح البكناني^(٤) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصانع: صُغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهمًا طازجاً بدرهم غلّة، قال: لا بأس»^(٥).

مع **﴿٤٧٢﴾** ٧٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن - أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم و ينقدها إياه بأرض أخرى والدرهم عدداً، قال: لا بأس».

مع **﴿٤٧٣﴾** ٧٩ - عنه، عن علي بن الثمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدرهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً يوزنها وأشترط ذلك عليه، قال: لا بأس».

مع **﴿٤٧٤﴾** ٨٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل^(٦)، عن إسحاق بن عمار، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: آخذ الدرهم من -

١ - لعل الواو بمعنى «أو»، وقيل: المراد به معناه. و«لا تصارفه إلا بالورق» أي لا يحتاج

إلى ضم الذنانير.

٢ - يعني محمد بن أبي عمير. ٣ - أي بها معاً.

٤ - هو إبراهيم بن نعم العبدوي، وكان أبو عبدالله عليه السلام يستخيه الميزان لثقتة.

٥ - الطازجة: الخالصة المنقاة، وكأنه معرب «تازه» بالفارسية.

٦ - الظاهر هو ابن إسماعيل بن عمار، والسند حسن.

الرجل فأزنها ثم أفرقها^(١) فبقي في يدي منها ، فقال : أليس تحزى الوفاء^(٢) ؟
فقلت : بلى ، فقال : لا بأس .»

مع ﴿٤٧٥﴾ ٨١ - ابن أبي عمير - عن غير واحد - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع »^(٣) .

مع ﴿٤٧٦﴾ ٨٢ - عنه ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي -
عبدالله عليه السلام : أشترى الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا
حتى تبيته ، ثم قال : إلا أن يكون نحوه هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون
عندنا عدداً .»

ح ﴿٤٧٧﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الأنصاري^(٤) ، عن ابن سنان
« قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني -
المكحلة^(٥) قال : الفضة بالفضة ، و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده
عليك يوم القيامة »^(٦) .

مع ﴿٤٧٨﴾ ٨٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن -
بجر^(٧) ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله مولى عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام
« قال : سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة و صفر
جميعاً كيف نشتره ؟ قال : اشتره بالذهب والفضة جميعاً .»

١ - أي أخذها وزناً وأفرقها عدداً .

٢ - يعني : إن كان قصده بإعطاء الزيادة تحصيل اليقين بالوفاء فلا بأس عليك ، وإن كان
من باب التسهو ، فعليك أن ترده .

٣ - أي يرجع الميزان . وقد تقدم الخبر في أول الكتاب ص ١٥ تحت رقم ٤٣ مع بيانه . و
فيه : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - الخ » .

٤ - في الكافي : « محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري » .

٥ - المكحلة : التي فيها الكحل ، وهو أحد ما جاء على الصنم من الأدوات . (الضحاح)

٦ - في بعض النسخ : « فهو دين عليك حتى يرده عليه يوم القيامة » . و في الكافي مثل ما

في المتن .

٧ - في بعض نسخ الكافي مكانه : « عبدالله بن يحيى » .

صع ﴿٤٧٩﴾ ٨٥ - أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فإما لك^(١) وإما لأهله، قلت: فإن فيه ذهباً وفضة و حَدِيداً فبأي شيء أبيعُه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم»^(٢).

ع ﴿٤٨٠﴾ ٨٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية؛ وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن جواهر- الأَسْرُب^(٣) وهو إذا خلص كان فيه فضة أو صلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم- المسماة، فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأَسْرُب فلا بأس بذلك - يعني لا يُعرف إلا بالأسْرُب -».

ح ﴿٤٨١﴾ ٨٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأَسْرُب يشتري بالفضة، فقال: إذا كان الغالب عليه الأَسْرُب فلا بأس».

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً، كل دينار بعشرة دراهم».

ع نوح ﴿٤٨٣﴾ ٨٩ - أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن-

١ - قوله: «عما يكنس من التراب» في بعض النسخ: «عما يكنس من التراب»، وكس البئر و التهر يَكْبِسُها: طَمَسَها بالتراب. (القاموس) و كَسَسَ البيت - بالنون - : كَتَمَها بالمكنسة. وقوله: «فإما لك» أي مع إعراض المالك.

٢ - تقدّم الخبر بضمونه عن علي الصائغ، وفيه: «سألته عن تراب الصوّاعين وإنا نبيعه، قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا؛ إذا أخبرته أتهمني - إلخ» - راجع ج

٦ «كتاب المكاسب» ص ٤٤٠ تحت رقم ٢٥٢.

٣ - الأَسْرُب - كُفُنْدٌ و أُسْفٌ - : الأَنك. (القاموس) والأَنك - بمدّ الهمزة - : الرصاص

الحجاج^(١) « قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً [فـ] قضانها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس به ما لم يشترط ، قال : و قال : جاء الزبا من قبل - الشروط ؛ وإنما تفسده الشروط . »

« ﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن - عتبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جأم فيه ذهبٌ و فضةٌ أشتريه بذهبٍ أو فضةٍ ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس . »^(٢)

صح ﴿ ٤٨٥ ﴾ ٩١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب - العرقوفي ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الشيف المحلى بالثمن ، فقال : لا بأس ، قال : و سألته عن بيع التسيئة^(٣) ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به^(٤) ، أو يعطي الطعام . »

صح ﴿ ٤٨٦ ﴾ ٩٢ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس ببيع الشيف المحلى بالفضة نسيئاً إذا نقد ثمن فضته و إلا فاجعل ثمن فضته طعاماً و لينسه إن شاء . »

« ﴿ ٤٨٧ ﴾ ٩٣ - عنه ، عن سعدان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألته عن الشيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مُسمى^(٥) فقال : إن

١١٢ ↑

١ - خالد بن الحجاج الكرخي بغدادي عجمي ، و كان من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢ - قوله : « و إن لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . و حمله على ما إذا علم أو ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيداً ، و على هذا الحمل يكون التهي في الشق الأول على الكراهة . (المرأة)

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « و سألته عن بيعه بالتسيئة » ، و هو الصواب .

٤ - حمل على ما إذا كان الثمن زائدة على الحلية إذا كان البيع بالجنس . (المرأة) و قوله :

« يعطي الطعام » في الكافي : « ليعطي الطعام » .

٥ - كذا في النسخ ، و قال صاحب الأخبار الذخيلة - رحمه الله - : الظاهر أن قوله :

« بالذهب » محرف « بالفضة » و الدليل على التحريف أن بيع الفضة بالذهب نسيئة ليس برياً ،

بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور ، كما أن بيع الفضة بالذهب ←

الناس لم يختلفوا في النساء^(١) أنه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنيبعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض^(٢) أحب إلي ، فقلت له : إذا كانت الدرّاهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها ، فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك^(٣) ؟ فقلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فإنّهم يجعلون معه العرض^(٤) أحب إلي .

« ٤٨٨ » ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدرّاهم فقال : إذا كانت فضّته أقلّ من التّقد فلا بأس ، وإن كانت فضّته أكثر فلا يصلح . »

« ٤٨٩ » ٩٥ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بدرّاهم ، قال : إذا كانت فضّته أقلّ من التّقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح »^(٣).

« ٤٩٠ » ٩٦ - عنه ، عن جعفر^(٤) ؛ وصالح بن خالد ، عن جميل ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : السيف أشتره وفيه - الفضة تكون الفضة أكثر أو أقل -^(٥) ، قال : لا بأس به . »

« ٤٩١ » ٩٧ - عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار قال : أظنّه عن عبد الله بن جداعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلّي بالفضّة

نقداً لم يختلف في جوازه أحد ، فبيع الدرّاهم بالدنانير نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة والعامّة . ١ - التسيء : التسيئة ، وكذا النساء بالمذ . (الوافي)

٢ - قال في الأخبار الدخيلة : قوله : « بالاحتياط بذلك » محرف « بالإحاطة بذلك » حرف للتشابه الخطي بينها . - في بعض النسخ : « عوض » - في المقامين . -

٣ - الظاهر أنه مكروه كما مرّت الإشارة إليه . ٤ - المراد به ابن محمد بن سماعة .

٥ - قيل : من المعارف ، لكن قال الشيخ في الاستبصار : « فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الزاوي ، لأن منصور الصّيقل قد روى (تحت رقم ٩٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « إذا كان الفضة أقلّ من التّقد فلا بأس » وإن كان أكثر فلا يصلح ، و تلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية ، فينبغي أن يكون العمل عليها . »

يساع بنسيئة، قال: ليس به بأس لأن فيه الحديدية والستير»^(١).
 نقح **﴿٤٩٢﴾** ٩٨ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم «قال: سئل^(٢) عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم؟ فقال: بع بالذهب^(٣)، و قال: إته يكره أن يبيعه بنسيئة، و قال: إن كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس».

نقح **﴿٤٩٣﴾** ٩٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن؟ فقال: أعد، فأعدت، ثم قال: أعد فأعدت عليه، فقال: لا أرى به بأساً».
 نقح **﴿٤٩٤﴾** ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت له: تحببني الدراهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس، فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينها وزن نحاساً ووزن الفضة واجعله مع الدراهم - الجياد وخذ وزناً بوزن».

نقح **﴿٤٩٥﴾** ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد؛ و عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير ذنانير، فيقول لغريمه: خذ مني ذنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس».

صع **﴿٤٩٦﴾** ١٠٢ - عنه، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمار «قال:

١ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن نعمله على الأحاديث المتقدمة وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة، فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال». والستير - بالفتح - الذي يقذف من الجلد، يجمع على سُيُور.

٢ - مضمّر، و في الكافي والاستبصار أيضاً. والمموه: المطلا بالذهب أو الفضة.

٣ - كذا في الاستبصار أيضاً، لكن في الكافي «نعم و بالذهب» ولا يبعد أحقية ما في المتن لقوله بعد: «و قال: إن كان الثمن - الخ» فهو ظاهر في أنه إنما قال أولاً يبع بالذهب فقط، ثم فصل في الفضة بصحته إذا كان الثمن أكثر منها. (الأخبار الدخيلة)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يخبئني الرجل بدنانير^(١) يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع؟ قال: أعطه أرخص مما تجده له.

١١٤ ↑
 نق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر لآجر»^(٢).

نق ﴿٤٩٨﴾ ١٠٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عتي فإنه يأخذ مني فضة يتر^(٣) على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سوله هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبته»^(٤).

نق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٥ - عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه - الطازجية^(٥) قال: لا بأس - وذكر ذلك عن علي عليه السلام -».

١ - في بعض النسخ: «بدينار».

٢ - يمكن أن يقرء الأجر الثاني على صيغة الفاعل بمعنى الأجر، يقال: أجرني أي صار أجيري، أو مُعطي الأجر، يقال: أجره، أي جزاه، فعلی الأول المراد أن حساب الأجر، أي الأجر المحسوب، أي مجموع الأجر للأجر. و على الثاني اللام بمعنى «على». و يمكن أن يقرء الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني، كما لا يخفى. و يحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة. و قال المولى المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أنه كان صرافاً لحزنة بيت المال و كان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك والجواب أنه مال الفقراء، و ينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجتأناً. و يمكن أن يكون مراده تحليله - صلوات الله عليه - له، والجواب الجواب، أو أنه لا يجوز مجتأناً أيضاً، لأن ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

٣ - التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، و لا يقال تبر إلا للذهب، و بعضهم يقوله للفضة أيضاً. (الصحاح)

٤ - مع الاشتراط محمول على الحرمة كما هو المشهور، لأنها زيادة و ضفية، و مع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر «لا أحبته». (ملذ)

٥ - أي مع عدم الشرط.

٥٠٠ ﴿١٠٦﴾ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يستقرض الدرهم^(١) فيرد المثل، أو يستقرض المثل فيرد الدرهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك، إن هذا هو الفضل^(٢) إن أبي - رحمه الله - كان يستقرض الدرهم الفسولة^(٣) فيدخل عليه الدرهم الجياد فيقول: أي نبي ردها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبا، إن دراهمه كانت فسولة وهذه خيرٌ منها، فيقول: يا نبي إن هذا هو الفضل فأعطها إياه»^(٤).

٥٠١ ﴿١٠٧﴾ - عنه^(٥)، عن جعفر - رفعه إلى - معلى بن خنيس «أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إني أردت أن أبيع تبرّ ذهباً بالمدينة، فلم يشتر متي إلا بالذنانير، فيصيح لي أن أجعل بينها نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً، فليكن نحاساً وزناً»^(٦).

١١٥

٥٠٢ ﴿١٠٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد^(٦)، عن ابن - المغيرة، عن الشكوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «في الرجل يشتري - السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد؛ فلعلّ الدينار يصير بدرهم».

٥٠٣ ﴿١٠٩﴾ - عنه، [عن علي^(٧)] عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا

١ - في الكافي: «يستقرض من الرجل الدرهم - إلخ»، وكذا في الفقيه، إلا أن فيه: «الدرهم» في الموضعين.

٢ - في الكافي والفقيه: «فلا بأس وذلك هو الفضل، والمثل هو الدينار».

٣ - الفسولة من الفسل وهو الزديء من كل شيء.

٤ - الفضل بمعنى التطاء كما في قوله تعالى: «و ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» [البقرة: ١٩٨] أي عطاة، و لطفه إشارة إلى قوله تعالى: «و لا تنسوا الفضل بينكم» [البقرة: ٢٣٧]. * - يعني غير مضروب.

٥ - الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة، والمراد بـ«جعفر» أخوه.

٦ - هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، اسمه عبدالله و «بُنان» لقبه.

٧ - ما بين المعقوفين زائد في النسخ، وأبو جعفر هو ابن خالد البرقي.

درهمين^(١) نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سُدساً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار».

مع ﴿٥٠٤﴾ ١١٠ - عنه، عن أبي عبد الله^(٢)، عن الحسين بن الحسن - الضَّرِير^(٣)، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه كره أن يشتري - الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم».

مع ﴿٥٠٥﴾ ١١١ - عنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب عليه السلام إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»^(٤).

ع ﴿٥٠٦﴾ ١١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى^(٥) «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك في - الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وإنما آخذها على أنه جيد أيجوز لي أن آخذها وأخرجه^(٦) من يدي إليه على حد ما صار إلي من قبليهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك، و كتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلي ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو

١ - أي غير درهم أو درهمين، كما في قوله تعالى - سورة الأنبياء: ٢٢ - «لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» أي غير الله.

٢ - مشترك بين البرقي والجاموراني الرازي.

٣ - كذا في النسخ، والظاهر أنه سهو، والضواب: «الحسن بن الحسين» - بتقديم المكبر - لوجوده وعدم وجود العكس في كتب الرجال، وهو اللؤلؤي الثقة.

٤ - قال في الدروس: ولو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة، فليس على المقرض إلا مثلها، فإن تعدد قيمتها من غير الجنس حذراً من الزبا وقت الدفع، لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافاً للنهاية.

٥ - هو جعفر بن عيسى بن عبيد اليقطيبي، لا يعرف بتوثيق.

٦ - في بعض النسخ «إنها آخذها على أنه جيداً يجوز لي أن آخذها وأخرجه».

إبداله منه وهو لا يدري أتى أبدله منه وأرذله عليه؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز»^(١).
 ص ١١٦ ﴿٥٠٧﴾ ١١٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: كتبت
 إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه كان لي على رجلٍ ذراهيم وإنَّ السلطان أسقط
 تلك الدراهم و جاءَ بدراهم^(٢) أعلى من تلك الدراهم الأولى و لهم اليوم^(٣)
 و ضيعة، فأني شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي
 أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى».

ص ١١٤ ﴿٥٠٨﴾ ١١٤ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن
 صفوان «قال: سأله^(٤) معاوية بن سعيد عن رجلٍ استقرضَ ذراهيمَ
 من رجلٍ و سقطت تلك الدراهم أو تغيرت و لا يُباع بها شيءٌ أليصاحب
 الدراهم الدراهم الأولى؛ أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال:
 لصاحب الدراهم الدراهم الأولى».

ص ١١٥ ﴿٥٠٩﴾ ١١٥ - عنه، عن التيندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن -
 سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن [الرضا] عليه السلام «قال: قلت
 له: جعلتُ فداك إنِّي أدخل المعادن و أبيع الجواهر بترابه بالذنانير و الدراهم، قال:
 لا بأس به، قلت: و أنا أصرف الدراهم بالذراهم و أصير الغلة و ضحاً و أصير -
 الوضح غلة؟ قال: إذا كان فيها ذنانير فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمار بن -
 موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه^(٥)، ثم قال لي: الذنانير أين تكون؟ قلت:
 لا أدري، قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص».

ص ١١٧ ﴿٥١٠﴾ ١١٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار

١ - لعلَّ عدم الجواز محمول على الكراهة، أو لعدم تحقق شرائط التقاض. (ملذ)

٢ - في جلِّ النسخ: «و جاب دراهم».

٣ - في بعض النسخ «ولها اليوم».

٤ - الظاهر أنَّ المسؤول أبو الحسن موسى عليه السلام. والعباس كأنه ابن عامر.

٥ - الظاهر موسى الكاظم عليه السلام، لكن المراد جدّه الصادق عليه السلام لقوله بعد ذلك: «قال لي

أبو عبد الله عليه السلام».

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئته ، قال : لا بأس به ، ثم قال : حط على النسيئة . »

مع ﴿ ٥١١ ﴾ ١١٧ - عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : البعير بالبعيرين ، و الذأبة بالذابتين يداً بيد ليس به بأس . »

مع ﴿ ٥١٢ ﴾ ١١٨ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين ، و العبد بالعبد و الدرهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد . »

فق ﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن رباط ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الشاة بالشأتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن . »

فق ﴿ ٥١٤ ﴾ ١٢٠ - عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عبيس بن هشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن زياد بن أبي عياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به ، مثلين بمثل ، يداً بيد ، فأما نسيئته فلا يصلح . »

فقص ﴿ ٥١٥ ﴾ ١٢١ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : لا يكون الزبا إلا فيما يكال أو يؤزن . »

فق ﴿ ٥١٦ ﴾ ١٢٢ - عنه ، عن جعفر ^(١) ؛ و علي بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه ، مثلين بمثل ، يداً بيد ، فأما نسيئته فلا يصلح . » ^(٢)

فق ﴿ ٥١٧ ﴾ ١٢٣ - عنه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن -

١ - المراد به أخو الحسن بن محمد بن سماعه كما مر ، و عبد الكريم هو عبد الكريم بن عمرو

ابن صالح الخثعمي مولا هم .

٢ - الظاهر أنه مكروه كما مررت الإشارة إليه .

حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس [به] ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به ، والقرس بالقرسين ، فقال : لا بأس به ، ثم قال : كلُّ شيء يُكَالُ أو يُوزَن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يُكَال ولا يُوزَن فليس به بأس اثنان بواحد » .

٥١٨ ﴿ ١٢٤ - عنه ، عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بالثوب بالثوبين » .

٥١٩ ﴿ ١٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمزة (*) بن - حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك « و قال : إذا وصفت - الطول فيه والعرض » .

٥٢٠ ﴿ ١٢٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنه كان كسا الثأس بالعراق ، وكان في الكسوة حلة جيّدة ، قال : فسأله إياها الحسين (١) فأبى ، فقال الحسين : أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فأخذها منه ، ثم أعطاه الحلة و جعل الخلل في حجره ، و قال : لا أخذت خمسة بواحدة » .

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهية ذلك وإن الأفضل أن يذكر كل واحدٍ منها بثمنه وهو الأحوط .

٥٢١ ﴿ ١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع ، والبعر بالبعيرين ، والدابة بالذابتين ، فقال : كره ذلك عليٌّ عليه السلام ، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ؛ قال : و سألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب (٢) ، قال : نعم نكرهه » .

١ - أي سألت الحسين أباها عليه السلام عن الحلة المذكورة ، و في بعض نسخ الفقيه مثل ما في المتن ، و في بعض النسخ « فسألها إياه » و ما في المتن أصوب . و قوله : « لا أخذت - إلخ » كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، و قوله : « جعل الخلل في حجره » أي جعل الحسين عليه السلام الخلل في حجر أبيه عليه السلام .

٢ - أي حكم الإبل واحد مع حكم البقر والغنم . (ملذ) * - في بعض النسخ : « محمد » .

فق ﴿٥٢٢﴾ ١٢٨ - الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سَمَّيتَ الثَّمَنَ فلا بأس » .

صح ﴿٥٢٣﴾ ١٢٩ - عنه ، عن صَفْوَانَ ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقول : عاوضني ^(١) بفرسي فرسك وأزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطيني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا » ^(٢) .

صح ﴿٥٢٤﴾ ١٣٠ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله التبرقي ^(٣) ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغرل بالثياب المبسوطة ^(٤) والغرل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس به » .

فق ﴿٥٢٥﴾ ١٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ^(٥) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان » .

فق ﴿٥٢٦﴾ ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [الهرجل قال لرجل : ادفع إلي غنمك وإبلك تكون مني ، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنانها بذكورها ، أو ذكورها بإنانها ^(٦) ، فقال : إن ذلك فعل مكره إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعزها ، قال : و سألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً و غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال : كل ذلك مكره » .

ح ﴿٥٢٧﴾ ١٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم

١ - في بعض النسخ : « عارضني » . * - أي المنسوجة ، ويأتي بيانه ذيل الخبر ١٣٤ .

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : « الوجه في هذه الأخبار أن نعملها على

الاستظهار والاحتياط ، لأن الأفضل والأحوط أن يقوم كل واحد منها على جهته و يكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدمناه في الأخبار الأولة » .

٣ - هو الخزاز ، و في بعض النسخ مكانه : « محمد بن علي » .

٤ - الضمير راجع إلى جنس الغنم والإبل لا ما تقدم ، و كذا قوله : « إنانها » .

ابن حُميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تبع من راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل» ^(١).

نق **﴿٥٢٨﴾** ١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ و أحمد الميثمي، عن أسان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة ^(٢) والغزل أكثر من قدر الثياب ^(٣)، قال: لا بأس».

مع **﴿٥٢٩﴾** ١٣٥ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالشمع اثنين بواحد، قال: يبدأ بيد لا بأس به».

١٢١

﴿٩﴾ - باب الغرر والمجازفة و شراء السرقة ﴿وما يجوز من ذلك وما لا يجوز﴾

مع **﴿٥٣٠﴾** ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن - الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة» ^(٤).

مع **﴿٥٣١﴾** ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام».

١ - في الكافي: «لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل»، والملاقيح جمع مَلْقُوح، وهو جنين الناقة كما في النهاية. ولا خلاف في جواز بيع الملاقيح.

٢ - كذا في التسخ والكافي أيضاً، والظاهر تصحيفها، والصواب كما في الفقيه: «الثياب المنسوجة، والغزل أكثر وزناً من الثياب، فقال: لا بأس». وذلك لأن الثياب غير موزونة، وإن كان الغزل موزوناً، فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون. ٣ - في بعض التسخ: «وزن الثياب».

٤ - قوله: «فلا يصلح مجازفة» محمول على الحرمة عند الأصحاب. وفي القاموس: الجُزَاف والجزافة - مثلثين -، والمجازفة: الحدس في البيع والشراء.

صع ﴿٥٣٢﴾ ٣ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن -
أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو
وزن يعيِّره ^(١) ، ثم يأخذ على نحو ما فيه ، قال : لا بأس به » .

صع ﴿٥٣٣﴾ ٤ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح ؛ وحماد
ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن ^(٢) هشام بن سالم ؛ وعلي بن الثعمان ، عن ابن -
مُسكان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن الجوزِ لا يستطيع أن
يعسده فيكالم بمكيال ، ثم يعدُّ ما فيه ، ثم يكالم ما بقي على حساب ذلك العدد ،
فقال : لا بأس به » .

صع ﴿٥٣٤﴾ ٥ - عنه ، عن سوار ^(٣) عن أبي سعيد المكاربي ، عن عبدالمملك
ابن عمرو « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية
أو اثنتين فأترنهما ، ثم آخذ سائره على قدر ذلك ، فقال : لا بأس » .

صع ﴿٥٣٥﴾ ٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدِّين على رجلٍ ومعه زهنٌ أيشتره ؟ قال :
تعم ^(٤) » .

صع ﴿٥٣٦﴾ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن ذكره - عن أبان بن -
عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

١ - عبر الذنائب : وزنها واحداً بعد واحدٍ . (القاموس) و سيأتي الكلام فيه ذيل الخبر ٧ ، و
هو متحد مع هذا الخبر .

٢ - كذا تصحيفاً ، والصواب : « و هشام بن سالم » و هو عطف على سفيان بن صالح ، أو
حماد بن عثمان ، و صحف « و » بـ « عن » . يعني : « ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله
عليه السلام ، و في سنده الآخر : « الحسين بن سعيد ، عن علي بن الثعمان ، عن ابن مسكان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام » .

٣ - هو سوار بن مصعب الكوفي ، و أبو سعيد اسمه هاشم بن حيان و قيل : هشام ، له
كتاب .

٤ - أي أيشتره الزهن من المرتهن . و جوازه محمول برضا المرتهن . والخبر أجيب عن الباب
ظاهراً ، و سيأتي في باب الزهون مثله .

يشترى بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره^(١)، ثم يأخذ على نحو ما فيه، قال: لا بأس.

٤٤ ﴿٥٣٧﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن - شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم^(٢) يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى ينقطع؛ أو شيء منها».

فق ﴿٥٣٨﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع، قال: لا؛ إلا أن يجلب إلى سُكْرَجَةَ^(٣) فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السُّكْرَجَةَ وما في ضروعها بثمان مستى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السُّكْرَجَةَ»^(٤).

٤٥ ﴿٥٣٩﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي^(٥) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نَعَجَةٍ وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً، قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها

١ - كذا، وفي اللغة عاير المكيال والميزان معايرة و عياراً أي قايسه، وقال ابن التميمي: «عايرت» بين المكيالين امتحنتها لمعرفة تساويها، ولا يقال: عيرت الميزانين، إنما يقال: عيرته بذنبه. والمعنى أنه يأخذ عيار الكيل، ثم يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضاً ويأخذ الباقي بحسابه. أقول: وتقدم الخبر بعينه تحت رقم ٣ من الباب.

٢ - في بعض النسخ: «له نعم».

٣ - السُّكْرَجَةَ - بضم السين والكاف والراء والتشديد - : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. (التهذيب)

٤ - قال بعض الفضلاء: يعني اللبن في الضروع، كالثمرة على الشجرة ليس متاً يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك - انتهى. وقيل: المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه مخلوياً، فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الضرع. (ملذ)

٥ - مجهول، لكن لا يضرب جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب لكونه من أصحاب الإجماع، فطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح في المشيخة والفهرست. وتقدم الكلام فيه بأنه إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، راجع ص ٥٥ ذيل الخبر ٨٤.

حمل^١ كان رأس ماله في الصوف» (١).

نق ﴿٥٤٠﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلِحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، وَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ» (٢).

مع ﴿٥٤١﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رِفَاعَةَ - التَّخَاسِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام - قُلْتُ لَهُ: يَصْلِحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَأَعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَأَطْلِبُهَا أَنَا؟ فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ شَرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً، فَتَقُولُ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتِكُمْ فَلَانَةَ وَهَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ».

مع ﴿٥٤٢﴾ ١٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن - الأَصَمِ^(*)، عن مِسْمَعٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى أَنْ يَشْتَرَى شَبَكَةَ الصِّيَادِ، يَقُولُ: اضْرِبْ شَبَكَتَكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لِي مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا».

مع ﴿٥٤٣﴾ ١٤ - عنه^(٣)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ الشَّمَكِ فَيُبَاعَ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ» (٤).

١ - يدل على جواز بيع الأصواف على الظهور وما في البطون مع الضميمة. وقال المحقق وجماعة: لا يجوز بيع الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره لجهالته، وفي المسالك: الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً ومنضمّاً مع مشاهدته وإن جهل وزنه لأنه حينئذٍ غير موزون كالشجرة على الشجرة وإن كان موزوناً لو قلع - انتهى.

٢ - لا خلاف فيه. (ملذ) وتقدم الخبر في ص ٨٤ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ١٠، وفيه: «فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء».

٣ - الضمير راجع إلى سهل بن زياد، لا إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في الخبر ١٢، كما يظهر من الكافي، فالسند ضعيف.

٤ - قوله عليه السلام: «ليس فيها قصب» قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أخرى. (ملذ) والأجمة: الشجر الكثير اللتف. * هو عبدالله بن عبدالرحمن الأصم.

١٢٤ ↑ سنن
 ٥٤٤ ﴿١٥﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان
 ابن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل
 يتقبل بجزية رؤوس الرجال ^(١) و بجُراج التَّخْل والآجام والطير و هو لا يدري
 لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ^(٢) ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه
 قد أدرك فاشتره و تقبل منه . »

س ٥٤٥ ﴿١٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،
 - عن رجل من أصحابنا - « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص
 فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه ، و إما
 أن يكيله كله » ^(٣) .

س ٥٤٦ ﴿١٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و علي بن الثُّعْمَان ، عن
 يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه
 أحمال كيل مستى ، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها
 مجازفة ؟ فقال : لا بأس . قال : و سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كتر
 تمر و له نخل سائبة ^(٤) فيأتيهم فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ؛
 قال : و سألته عن الرجلين بينهما التخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ
 هذا التخل بكذا و كذا كيلاً مستى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ،

١ - في بعض النسخ : « الجبال » مكان « الرجال » ، والمراد أهل الجبال و هو ما بين العراقين .

٢ - أي بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، و كذا البواقى .

٣ - إذا أخير البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتماد عليه في
 الكيل ، و إن لم يخبر و كان اعتماده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و ما تقدم من
 كيل بعض الأحمال كان مثيراً للظن القسوى بمقدار البقية لتساويها في النظر ، بخلاف التل من
 الجص ، فإن يكيل البعض لا يحصل الظن بمقدار البقية . (ملذ)

٤ - قوله : « و له نخل سائبة » أي لم يؤجرها لغيره ، أو المراد من السائبة التخل التي تكون
 في الطريق و كانت الكراهة لحق المازاة .

وإما أن آخذ أنا بذلك، قال: لا بأس» (١).

مع ﴿٥٤٧﴾ ١٨ - عنه، عن صفوان، عن جميل، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن يبيعه قبل أن يداس، تبن كلٌّ يبيدُ بشيء معلوم (٢) يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس».

١٢٥

مع ﴿٥٤٨﴾ ١٩ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت (٣) ونحو ذلك، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الأبطال بالدرهم، ولا يترن إلا راجحاً، وذلك الرُّجحان ليس له وقتٌ يُعرف، فقال: إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعده».

مع ﴿٥٤٩﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنَّ قصب (٤) في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنَّ، فقال البائع: قد بعثتُك من هذا القصب عشرة آلاف طُنَّ، فقال المشتري: قد قبلتُ واشتريتُ ورضيتُ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طُنَّ، و بقي عشرة آلاف طُنَّ، فقال: العشرة آلاف طُنَّ التي بقيت هي للمشتري،

١ - كأن هذا الحكم للشريكين مستثنى من عدم جواز المزبنة، أو حمل على أنه صلح، و ليس ببيع مزبنة. (ملذ) و تقدم الخبر مثله في ص ١١٠ تحت رقم ٣٢، و فيه: «وإما أن آخذه أنا بذلك و أردت عليك، قال: لا بأس بذلك».

٢ - في الفقيه تحت رقم ٣٧٨٣ «كلٌّ كثرُ بشيء معلوم و يقبض التبن فيبيعه قبل أن يكال الطعام - إلخ»، و البيدر: الكدس و هو الموضع الذي يداس فيه الطعام.

٣ - القت: حبّ بزّي، لا ينبت الآدمي، فإذا كان عام قحط و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقّوه و طبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة. (المصباح) و في النهاية: القت: الفصيفة و هي الرطوبة من علف الدواب.

٤ - الطنّ - بالضم - : حزمة القصب، الواحدة بهاء. (القاموس)

والعشرون التي احترقت من مال البائع» (١).

ثق ﴿٥٥٠﴾ ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب» (٢).

س ﴿٥٥١﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن بعض أصحابنا - عن زكريا - عن رجل - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شراء الأجمة ليس فيها قصب، إنها هي ماء؟ قال: يصيد كفاً من سمك يقول: اشتري منك هذا - التمسك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا».

ثق ﴿٥٥٢﴾ ٢٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل كانت له غنمٌ يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل (٤) وأكثر من ذلك المائة [رطل] بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا».

س ﴿٥٥٣﴾ ٢٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن - ميمون، أن إبراهيم بن [أبي] المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر (٥) - «فقال: نعطي الراعي بالجلب الغنم يرعها وله أصوافها وألبانها، و يعطينا الراعي ليكل شاة دزهما؟ فقال: ليس بذلك بأس (٦)، قلت: فإن أهل المسجد (٧) يقولون: لا، لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذلك؟!»

١ - حمله في المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساوية.

٢ - أي سمك الآجام بضميمة القصب لا إذا قطع قصبه ولم يخرج بعد. (ملذ)

٣ - هو حفص بن سالم، وقيل: ابن يونس.

٤ - الظاهر أنه يشتري منه الخمسمائة إما بالثلف بأجال مختلفة، أو حالاً في الذمة. (ملذ)

٥ - في الكافي: «عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام - الخ».

٦ - يعني بالمصالحة وعقد الصلح.

٧ - يعني فقهاء أهل المدينة أتباع مالك بن أنس - أحد أئمة المخالفين - .

يذهب بعض ويبقى بعض» (١).

ح ﴿٥٥٤﴾ ٢٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجُل يكون له الغنم يعطيها بضرية (٢) سَمَنًا شَيْئًا معلوماً أو دَرَاهِم معلومة من كلِّ شاة كذا و كذا ؟ قال : لا بأس بالدَّراهم ولستُ أحبُّ أن يكون بالسمن » (٣).

د ﴿٥٥٥﴾ ٢٦ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ - عن بعض أصحابه - عن مدرك الهزهازي (٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجُل يكون له الغنم فيعطيا بضرية شيء معلوم عن الصوف والسمن أو الدَّراهم ، قال : لا بأس بالدَّراهم ، وكره السمن » (٥).

ص ﴿٥٥٦﴾ ٢٧ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُل دَفَعَ إلى رَجُل غنمَه بسمن و دراهم معلومة لكلِّ شاة كذا و كذا في كلِّ شهر ، قال : لا بأس بالدَّراهم ؛ فأما السمن فلا أحبُّ ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس ».

ع ﴿٥٥٧﴾ ٢٨ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن صفوان ، عن إسحاق بن - عمَّار ، عن مَعْمَر الرِّيات « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجُل يبيئني فيقول :

↑
١٢٧

١ - يعني إنما رضي صاحب الغنم عن كلِّ شاة بدرهم لأجل أنَّ فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، و لو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد أنه لا يجل هذا العقد إلا ذلك ، لأنك قلت : «منها ما ليس له صوف» فظهر منه أنَّ بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحة العقد. أو أنَّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، و لو لا ذلك لما طاب. (ملذ)

٢ - الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والحزبة ونحوها ، و منه ضريبة العبد وهي غلته. (الصحاح)

٣ - إذ الظاهر من السمن أن يكون من تلك الشياه ، فلعنه لم يحصل منها ذلك القدر ، بقريته قوله عليه السلام في الخبر الآتي تحت رقم ٢٧ «(إلا أن تكون حوالب)» ، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة. (ملذ) ٤ - في الكافي : «المدرك بن الهزهازي» ، وفي رجال الشيخ : «مدرك بن أبي الهزهازي».

٥ - لم يمتعض عليه السلام لحكم الصوف فالظاهر حكه حكم السمن. و قوله : «بضرية شيء معلوم» في الكافي : «بضرية شيئاً معلوماً».

أقرضني ذنانير حتى أشتري بها زيتاً وأبيعك؟ قال: لا بأس» (١).
 مع ﴿٥٥٨﴾ ٢٩ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة
 «قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك إني رجلٌ
 أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحبُّ لك
 ذلك (٢)، قال: إني لست أنقص نفسي شيئاً مما أبيع، قال: بعنه من غيرك ولا
 تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أن الرجل قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار كيف
 كنت تصنع (٣)؟، لا تقربه، قال له: جعلت فداك فإنه يطرح ظروف الشمن
 والزيت لكل طرف كذا وكذا رطلاً، فرجماً زاد وربما نقص، قال: إذا كان ذلك
 عن تراض منكم فلا بأس».

ثو ﴿٥٥٩﴾ ٣٠ - عنه، عن حنان «قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله
عليه السلام فقال له معمر الزيات: إنا نشترى الزيت في أزقاه (٤) و يحسب لنا فيه
 نقصان لمكان الأزقاق؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان يزيد وينقص فلا بأس،
 وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» (٥).

صح ﴿٥٦٠﴾ ٣١ - ابن أبي عمير، عن جميل، عن ميسر «قال: قلت لأبي-
 عبدالله عليه السلام رجلٌ اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً (٦)؟ قال: فقال إن كان-
 المشتري ممن يعلم أن الدردى يكون في الزيت فليس له أن يرده، وإن كان ممن

- ١ - أي بضمن المثل، أو أنقص منه، و على الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب، وإن كان المنع في الثاني أقوى عندهم، و ظاهر الخبر الجواز مطلقاً. (ملذ)
- ٢ - لكونه وكيلاً في البيع لا الشراء.
- ٣ - كأن المراد أن الظاهر من توكيله إياه في البيع البيع من غيرك، و لعله إذا علم أنك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمة، و إن لم تنقص لنفسك عن الشمن مما تبيع من غيرك. و قوله عليه السلام: «لا تقربه»، يحتمل النهي والنفي، والله يعلم. (ملذ)
- ٤ - الأزقاق جمع الرِّقِّ - بكسر الزاي - وهو الشقاء والقربة.
- ٥ - حمل على الإخبار، و إلا فيجوز بالتراضي، و الاحوط الترك. (ملذ) و تقدم الخبر مع بيانه في ص ٤٨ تحت رقم ٥٦.
- ٦ - الدردى من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله.

لا يعلم فله أن يرده» (١).

« (٥٦١) ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن مفضل الشَّمان «قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن - الجواميس، فقال: لا تشتريه ولا تبعه».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة، لأنهم يعتقدون: «إن لحم الجواميس حرام»، فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه. نق (٥٦٢) ٣٣ - عنه، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، قال: إن كان جامداً (٢) فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته» (٣).

نق (٥٦٣) ٣٤ - عنه، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام «في جُرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت، قال: بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به».

صع (٥٦٤) ٣٥ - عنه، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زبيد - الشَّحام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال أكثر من بعهت معه بزيت إلى نصيبين (٤)، فزعم أن بعض أزقاق الزيت انحرق فاهراق، فقال له: إن

١ - تقدم الخبر مع بيان له في «باب العيوب الموجبة للرد»؛ ص ٨٠ تحت رقم ٢٧.

٢ - قال الأستاذ التستري - رضوان الله عليه - : التفصيل بين الجمود والدُّوب بما فيه إنها يختص بالسمن، وأما الزيت فلا، فلا بد أن الأصل في قوله: «قال: إن كان جامداً» قال: السمن إن كان جامداً».

٣ - و كأنه سقط هنا جملة «و الزيت مثل ذلك» يعني يستصبح به، و روى الكليني (ج ٦ ص ٢٦١) بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: جُرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، و الزيت يستصبح به».

٤ - بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح، - وفيه كلام -، وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. (معجم البلدان)

شاء أخذ الزَّيْتِ ، وإن زعم أنه انخرق^(١) فلا يقبل إلا ببينة عادلة»^(٢) .
 مع ﴿٥٦٥﴾ ٣٦ - عنه ، عن صفوان ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معاذ بن كثير ؛ وميسر^(٣) أمراني أن أسألك عن جمال حمل لهم متاعاً بأجر فإنه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته^(٤) قال : يتهمونه ؟ قلت : لا ، قال : لا يُغرمونه» .

نق ﴿٥٦٦﴾ ٣٧ - عنه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس - التَّبْقَابِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرب بالطريق ؟ قال : لا» .
 ١٢٩ ↑

مع ﴿٥٦٧﴾ ٣٨ - عنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن ابن علي الأحمري ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قلت له : إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد ؛ فأدخلها في داري ؟ قال : أما إنه من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين» .

نق ﴿٥٦٨﴾ ٣٩ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ و جعفر^(٥) ؛ و محمد بن عباس ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس»^(٦) .

ح ﴿٥٦٩﴾ ٤٠ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي^(٧) ، عن منصور

١ - كذا ، و في الكافي والفقيه : «إنه إن شاء أخذ الزيت و قال : انخرق - الخ» .

٢ - قيل : حاصله أنه إذا كان الجمل من المتهمين بمعنى أنه إن شاء أخذ الزيت و ادعى الانخرق والإهراق فلا يقبل قوله إلا بالبينة .

٣ - هو ميسر بن عبدالعزيز يتاع الرظي . و في بعض النسخ : «قيس» .

٤ - في بعض النسخ : «لأنها ضياعته» . ٥ - يعني أخا الحسن بن محمد بن سماعة .

٦ - حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً ، و قد أخبر البائع بأنه ملكه ، أو كان زائداً عن

القدر المقرر للطريق . (ملذ) ٧ - المراد به عبد الله بن يحيى ، و رواه محمد بن أبي عمير .

ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: دارٌ بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحةً، فيها ممرُّهم، فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم^(١) ولكن يسدُّ بابه وهو يفتح باباً آخر إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فاتهم أحقَّ به^(٢)، وإن أراد يجيء [به] حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه»^(٣).

نق ﴿٥٧٠﴾ ٤١ - عنه، عن جعفر؛ والميثمي؛ والحسن بن حماد، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تشاح قوم في طريق، فقال بعضهم: سبعة أذرع، وقال بعضهم: أربعة أذرع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا، بل خمسة أذرع».

نق ﴿٥٧١﴾ ٤٢ - عنه^(٤)، عن علي بن رثاب؛ وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام «قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده ويد آباه من قبله قد أعلمه من مضى من آباه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها؛ ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها ربُّ أبداً، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سُكناها أو مكانها في يده، فيقول لصاحبه: أبيعك سُكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا»^(٥).

↑
١٣٠.

١ - نقل العلامة المجلسي (ره) عن بعض الفضلاء أنه قال: «المقصود أنه اشترى ما عدا حصته في الساحة جاز له ذلك، وأما حصته في الساحة فالشركاء أحقُّ بها من الأجنبي إذا أراد بيعها، وهي حقٌّ آخر غير حقِّ الشفعة، لأنَّ الشفعة إنَّها تكون بين اثنين، ولأنَّ الشفعة غير مختصة بالساحة؛ وهذا الحقُّ من أفراد لا ضرر ولا ضرار في الإسلام - انتهى». وسيأتي الخبر بتفاوت في «باب الشفعة» تحت رقم ٩.

٢ - في نسخة: «فإنه أحقُّ به» وعلى ما في الأصل ظاهره ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء.

٣ - أي منعاً مختصاً بهم، إذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقي من التصرف كما هو المشهور. (مزد)

٤ - الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة.

٥ - كأن المراد بالبيع الإجارة أو الصلح.

نق ﴿٥٧٢﴾ ٤٣ - عنه، عن الميثمي؛ وغيره، عن معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فنشهد*» على هذا؟ قال: نعم» (١).

مع ﴿٥٧٣﴾ ٤٤ - وعنه، عن جعفر؛ وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي أمية «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها تكون فيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك دخل عليه فيما حُدِّد له فلا بأس به» (٢).

ع ﴿٥٧٤﴾ ٤٥ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن الحسين بن أبي القلاء، عن أبي عمر [و] الشَّراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل توجد عنده الشَّرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً» (٣).

مع ﴿٥٧٥﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح «قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه، ثم قلت: حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مُصَادِفاً فسأله، فقال: قل له: يشتريه، فإن لم يشتريه اشتراه غيره» (٤).

ع ﴿٥٧٦﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويد، عن القاسم بن - سليمان، عن جَزَّاح [المدائني]، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلح شراء الشَّرقة والخيانة إذا عرفت» (٥).

١ - تقدّم الخبر في «باب البيئات» بتفاوت و زيادة، راجع المجلد السادس ص ٢٩٧ تحت رقم ١٠٣، والظاهر أن الخبر أجنبي عن المقام. * - في بعض النسخ: «فيشهد».

٢ - حمل على ما إذا لم يعلم أنه من الطريق، لكنّ الناس يقولون ذلك.

٣ - تقدّم الكلام فيه، راجع المجلد السادس ص ٤٣٠ «باب البيئات» تحت رقم ٢١٢.

٤ - تقدّم الخبر مع بيان له و اختلافه مع الكافي، راجع ج ٦ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

٥ - قوله: «لا يصلح» أي لا يجوز كما هو الظاهر.

نق ﴿٥٧٧﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق ابن عمار «قال: سألته عن الرجل يشتري من العايل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^(١).

صح ﴿٥٧٨﴾ ٤٩ - الحسن بن محبوب^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والشرقة، قال: لا؛ إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما - الشرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان، فلا بأس بذلك»^(٣).

صح ﴿٥٧٩﴾ ٥٠ - عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة^(*)، عن أبي - جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل متاً يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير؛ وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف - الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق نجيننا فيأخذ [متاً] صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها و غزها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير نجيننا القاسم فيقسم لنا حنطنا و يأخذ حنطنا فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل»^(٤).

صح ﴿٥٨٠﴾ ٥١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن علي بن عقيب، عن الحسين بن موسى، عن بريد؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

١ - يدل على جواز شراء الخراج من السلطان الجائر و استيهاها و أخذها، إلا أن يأخذ الخراج ظلماً، لا ما يكون لصرف الضروريات التي لا بد منها.

٢ - رواية الحسن بن محبوب عن أبي بصير في غاية البعد، و في الكافي: «ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير».

٣ - يعني المتاع الشخصي الذي أخذه الظالم بالجور من صاحبه، لا الأموال الحكومي التي أخذها للإصلاح و إيجاد الأمن و القدرة للزعامة. و المراد بالسلطان سلطان الجور لا مطلق السلطان ولو كان عادلاً، بدليل زمان صدور الخبر و هو زمان الجور، والمراد هؤلاء الجائرين و أمثالهم. * - هو زياد بن عيسى الكوفي الثقة.

٤ - قد مر الخبر بتفاوت يسير في ج ٦ ص ٤٣١ تحت رقم ٢١٥.

مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
 نق ﴿٥٨١﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ
 « قال : سألته عن شراء الخيانة والشرقة ، فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن
 يكون شيئاً تشتريه من العمال » .

مع ١٣٢ ↑ ﴿٥٨٢﴾ ٥٣ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يشتري من العايل وهو يظلم ؟
 فقال : يشتري منه » .

نق ﴿٥٨٣﴾ ٥٤ - عنه ، عن قُضَالَةَ ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر
عليه السلام « قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا
 محل له » .

مع ﴿٥٨٤﴾ ٥٥ - عنه ، عن صفوان ، عن العيص ، « قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم » (١) .

مع ﴿٥٨٥﴾ ٥٦ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعيد « قال :
 سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أحلُّ بيعه و شراؤه الذي يجعل منه -
 الأمشاط ؟ فقال : لا بأس ، قد كان لأبي عليه السلام منه مُشَطٌّ - أو أمشاط (٢) - » .

مع ﴿٥٨٦﴾ ٥٧ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء ، اشترى من الرجل الذي لعلي لا أثق به ،
 فيبيعي على أنها ذكيتة ، أبيعها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها
 على أنها ذكيتة (٣) إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكيتة » .

١ - تقدم الخبر في المجلد السادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٩ ص ٤٤٥ .

٢ - الشك من الراوي ، وقال الفيومي : المشط : الذي يتمشط به ، بضم الميم ؛ وقد يكسر
 وهو القياس ، لأنه آلة ، والجمع أمشاط ، والمراد المشط الذي يتخذ من عظام الفيل وأمثاله . و
 قد تقدم هذا الخبر وما يأتي تحت رقم ٦٠ - إلى - ٦٧ في المجلد السادس تحت رقم ١٩٩ إلى ٢٠٦
 من كتاب المكاسب .

٣ - أي لا تحجر المشتري بالعلم بأنها ذكيتة لأنه كذب .

٥٨٧ ﴿٥٨٧﴾ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي -
خديجة^(١) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا
يطيب ثمنه أبداً » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية ، لأننا قد
بيّنا أنه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٥٨٨ ﴿٥٨٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - عن أخيره -
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن ولد الزنا أشتريه ، أو أبيعته ، أو استخدمه ؟
فقال : اشتره ، واشتره ، واستخدمه ، وبيعه ، فأما اللقيط^(٢) فلا تشتريه »^(٢) .

٥٨٩ ﴿٥٨٩﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا أشتري ويستخدم ويبيع ؟ فقال : نعم » .

٥٩٠ ﴿٥٩٠﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن -
أدينة « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذ منه برابط ، فقال : لا بأس به ، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
صُلباناً ، فقال : لا » .

٥٩١ ﴿٥٩١﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن
عيسى القمي^(٣) عن عمرو بن حريث « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
التوت^(٤) أبيعته يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا » .

٥٩٢ ﴿٥٩٢﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة
« قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودايته ممن

١ - هو سالم بن مكرم ، و رواه مشترك بين بكر بن أعين و ثوير بن أبي فاختة . و تقدم الخبر
في ص ٩٤ بزيادة .

٢ - ذكر اللقيط في هذا المقام لأنه يكون غالباً من هذا الجنس ، فإنهم يندونه لئلا يظهر
منهم الزنا . ٣ - هو عيسى بن عبد الله بن سعد الأشعري ، وكان وجهاً عند الصادق عليه السلام .

٤ - التوت الفزصاد ، والمراد بالفزصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت ، لأن
الشجر قد يسمى باسم القمر ، كما يسمى القمر باسم الشجر .

يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير، فقال: لا بأس» (١).

« (٥٩٣) ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن التميمي، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر (٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُوَاجِرُ بيته يُبَاعُ فيه الخمر، قال: حرام أجره».

صع (٥٩٤) ٦٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شعون، عن الأصم (٣)، عن مِشْعَم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرد أن يشتري أو يُبَاعَ».

« (٥٩٥) ٦٦ - علي بن أسباط، عن أبي مَخْلَد السَّراج «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه مُعْتَب، فقال: بالباب رجلاً، فقال: أدخلها، فدخلها؛ فقال أحدهما: إني سراج أبيع جلود التمر، قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس» (٤).

« (٥٩٦) ٦٧ - أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الصيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السِّنَن (٥) اتخذها من جلود السمك، فهل يجوز-

١ - حمل على ما إذا لم يذكر ذلك في العقد بل قبله أيضاً، ولا ينافي الكراهة. (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٢٧ من «كتاب المكاسب» تحت رقم ١٩٩.

٢ - المراد صابر مولى بشام بن عبد الله الصيرفي، و راويه عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد العيسبي الكوفي، أبو عبد الله الأنصاري. و في الاستبصار و في الكافي: «عن جابر»، و تقدّم الكلام فيه في المجلد السادس ذيل الخبر ١٩٨ ص ٤٢٦.

٣ - في جلّ نسخ التهذيب: «عن إبراهيم الأصم»، و تقدّم الخبر في في المجلد السادس في ص ٤٢٩ و ٤٣٠ تحت رقم ٢٠٧، و في الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ مثل ما في المتن، و الظاهر لفظه «إبراهيم» زيدت في النسخ، و المراد بـ«الأصم» عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي.

٤ - يدلّ على جواز المعاملة على جلد التمر وأمثاله بعد الذبغ، وذلك بعد الذبغ أو الصيد، لا مطلقاً. و في الدروس: و تقع التذكية على السباع كالأسد و الفهد و التمر و الثعلب، فتفيد تطهارة لحمها و جلدها، و في الاحتياج إلى ذبغه في استعماله قول مشهور - انتهى. و في المرأة: الخبر يدلّ على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الذباغة، و يمكن الحمل على الكراهة.

٥ - السفن - محرّكة - جلد خشن، أو قطعة خشنة من جلود السمك أو جلود التمساح.

العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس» (١).

صع ﴿٥٩٧﴾ ٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نبسط عندنا - الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى الشيرير» (٢).

فق ﴿٥٩٨﴾ ٦٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح لباس الحرير والذبياج، فأما بيعه فلا بأس به».

صع ﴿٥٩٩﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي (٣)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ثمن الخمر، فقال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية من خمر بعد ما حُرِّمَت الخمر، فأمر بها تباع، فلما أدبر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه: يا صاحب الراوية! إن الذي قد حُرِّمَ شربها فقد حُرِّمَ ثمنها، فأمر بها فصيّت في الصعيد، و قال: ثمن الخمر؛ و ١٣٥ مَهْر البغي، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السُّحْتِ».

﴿٦٠٠﴾ ٧١ - عنه، عن التنصر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح - المدائني «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أكل السُّحْتِ ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب».

صع ﴿٦٠١﴾ ٧٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام. و صفوان؛ و فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام «في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبداً أو عصيراً، فانطلق - الغلام فعصره خمرأ، ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلاً من ثقيف

١ - كذا، و في الكافي: «فكتب عليه السلام: لا بأس»، و هو أصوب.

٢ - تقدّم الخبر بعينه في ج ٦ تحت رقم ٢٤٣ ص ٤٣٨.

٣ - يعني البطائني.

٤ - هو ابن مسلم الثقفني.

أهدى لرسول الله ﷺ راويتين من خمر بعد ما حُرِّمَتْ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فأهريقتا ، و قال : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا قَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْفِلاَمُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

مع ﴿٦٠٢﴾ - ٧٣ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرًا^١ ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمرًا وهو حلالٌ فلا بأس . »

مع ﴿٦٠٣﴾ - ٧٤ - عنه ، عن فضالة ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن بيعِ العَصِيرِ ثَمَنَ بَخْمَرِهِ ، فقال : حلالٌ ، ألسنا نبيع تمرنا لمن ^(*) يجعله شراباً خبيثاً . »

مع ﴿٦٠٤﴾ - ٧٥ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن محمدِ الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ ثَمَنَ بَخْمَرِهِ ، فقال : لا بأس به يبيعه حلالاً فيجعله حراماً ، فأبعده الله وأسحقه^(٢) . »

مع ﴿٦٠٥﴾ - ٧٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن بيعِ العَصِيرِ ثَمَنَ يَصْنَعُهُ خَمْرًا ، فقال : يَبْعُهُ ثَمَنَ يَطْبُخُهُ ؛ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بِأَسْأ . »

مع ﴿٦٠٦﴾ - ٧٧ - عنه ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . و حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ وَ خَمْرًا وَ هُوَ يَنْظُرُ^(٣) فَقَضَاهُ ، فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلالٌ ، وأما للبائع فحرام . »

مع ﴿٦٠٧﴾ - ٧٨ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعميِّ

١ - حمل على ما إذا علم ذلك من المشتري ولم يذكر . (ملذ)

٢ - أسحقه الله أي أبعده ، والمعطف تفسيري . و حمل على عدم الشرط .

٣ - في بعض النسخ : « ينظره » ، و ما في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : « للمقتضي » في الكافي : « أما للمقتضي فحلال » . و تقدم الخبر في ج ٦ من كتاب الديون في ص ٢١٥ تحت رقم

٥٤ مع بيانٍ له . * - في بعض النسخ : « ثمن » .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَنَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُبِيعُ الخمرَ والخنازيرَ فيقضيها ، فقال : لا بأسَ به ، ليس عليك من ذلك شيء . »

مع ﴿٦٠٨﴾ ٧٩ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مالٌ فيبيعُ بين يديه خمرًا وخنازير [فليأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأسَ به . »

مع ﴿٦٠٩﴾ ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع - العَصِيرِ بتأخير [ه] . »

مع ﴿٦١٠﴾ ٨١ - عنه ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة الحارثي ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : سأله رجلٌ - وأنا حاضرٌ - فقال : إنَّ لي الكرم ، قال : بعه عنبًا ، قال : فإنه يشتريه مَنْ يجعله خمرًا ، قال : فبِعه إذا عصيرًا ، قال : إنه يشتريه منِّي عصيرًا فيجعله خمرًا في قُرْبِي ، قال : بعته حلالًا فجعله حرامًا ، فأبعده الله ، ثمَّ سكت هُنَيْئَةً ، ثمَّ قال : لا تدرنَّ ثمنه عليه حتى يصير خمرًا فتكون تأخذ ثمن - الخمر » (١).

مع ﴿٦١١﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
« قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العَصِيرِ فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن ، قال : فقال : لو باع ثمرته من يعلم أنه يجعله خمرًا حرامًا لم يكن بذلك بأس ، فأما إذا كان عصيرًا فلا يُباع إلا بالتقد . »

مع ﴿٦١٢﴾ ٨٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس « في مجوسي^(٢) باع خمرًا أو خنزيرًا إلى أجل ثمَّ أسلم قبل أن يحلَّ المال ، قال : له ذراهمه ، و قال : إن أسلم رجلٌ وله خمرٌ وخنازير ، ثمَّ مات وهي في ملكه و

١ - حمل على الكراهة دون الخطر ، و يؤيده الخبر ٨٢ (كما قاله في الاستبصار) .

٢ - في بعض النسخ : « عن مجوسي » ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والخبر هكذا غير مسند

عليه دينٌ، قال: يبيع دُيَّانَه أو وليُّ له غير مسلم خنازيره وخره فيقضي دينه، و ليس له أن يبيعه وهو حيٌّ ولا يمسه»^(١).

مع ﴿٦١٣﴾ ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفَّار إلى أبي محمد عليه السلام «في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخلٌ وغيرهما من- الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد- اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله»،

﴿٦١٤﴾ - وكتب إليه أيضاً «رجلٌ اشترى ضيعةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة؛ هل يحلُّ له ما يدخل عليه من هذه الضيعة^(٢) أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرامٌ، ولا يحلُّ استعماله».

مع ﴿٦١٥﴾ ٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس، فبذعت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لأعطي باليابس- الثمن الذي يسوى، و لا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبدالله عليه السلام أيصلح لي أن أنديه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم، فنديته^(٣) ثم أعلمتهم، و قال: لا بأس إذا أعلمتهم».

١ - في المختلف: قال الشيخ في النهاية: المجوسي إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما متالاً بحلٍّ للمسلم تملكه غيره ممن ليس بمسلم و يقضي بذلك دينه، و لا يجوز له أن يتولاه بنفسه، و لا أن يتولى عنه غيره من المسلمين.

٢ - مزار الخبر في المجلد السادس ص ٤٢٤ تحت رقم ١٨٨، و فيه: «من ثمرة هذه الضيعة».

٣ - كذا، و في الفقيه: «قال: فنديته ثم أعلمتهم - إلخ»، و التدي البلب.

﴿ ١٠ - باب بيع الماء والمنع منه ﴾
 ﴿ وبيع الكلاً والمراعي وحرّم الحقوق وغير ذلك ﴾

مع ﴿ ٦١٦ ﴾ ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن -
 عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته
 عن الرّجل يكون له الشّرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن
 شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعة بورقي ، وإن شاء بكيل حنطة » .

مع ﴿ ٦١٧ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ والقاسم بن محمّد ، عن
 عبد الله الكاهليّ « قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قناة بين
 قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم^(١) ، فاستغني رجل منهم عن شربه أيبيعه
 بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ؛ هذا مما ليس فيه شيء » .

نق ﴿ ٦١٨ ﴾ ٣ - محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد^(٢) ، عن عليّ بن الحكم .
 و^(٣) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة [عن جعفر بن سماعة^(٤)] جميعاً ،
 عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
 بيع النّطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن تستني مستاة^(٥) فتحمل الماء وتسقي
 به الأرض ، ثمّ تستغني عنه ؟ قال : فلا تبعه ولكن أعره جارّك ؛ والنّطاف : أن
 يكون له الشّرب فيستغني عنه ، فيقول : لا تبعه ، أعره أخاك أو جارّك » .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤ - أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن

١ - الشّرب - بكسر المعجمة - : التصيب من الماء .

٢ - هو أخو أحمد الأشعريّ وحاله مجهول . ٣ - عطّف على « محمّد بن يحيى » .

٤ - ما بين المعوقين ساقط من التسخ ، و موجود في الكافي ، وهو الضّواب .

٥ - النّطاف جمع النّطفة وهي الماء الضّافي ، والأربعاء جمع الرّبيع وهو التّهر الضّغير الذي

يستقي به الأرض ، والمستاة : ما بيني للمسيل ليرد الماء . وفي بعض التسخ : « أن يستني مستاة » .

غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور^(١) للزرع إلى الشرك ، و للتلخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك - قال ابن أبي عمير : والمهزور موضع الوادي - » .

فق ﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للتلخل إلى الكعبين ، و للزرع إلى الشركين » .

فق ﴿ ٦٢١ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب التلخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يزل من الماء إلى الكعبين ، ثم يبرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك تنقضي - الحوائط^(٢) و يفتى الماء^(٣) » .

١٤٠

فق ﴿ ٦٢٢ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و فضالة ، عن أبان كصح ابن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان شيخاً^(٤) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الخشيش و هو الذي حفر الثهر و له الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له يزرع به ما شاء و ليطصدق بما أحب ؛ قال : و سألته عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر - الحصائد^(٥) ، فقال : حلال ؛ فليبعه إن شاء » .

فق ﴿ ٦٢٣ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس

١ - وادي مهزور - بتقديم المعجمة على المهملة - : واد بين بني قريظة بالحجاز ، فأما بتقديم الزاء على الزاي ، فوضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (النهاية)

٢ - في الكافي : « حتى تنقضي الحوائط » .

٣ - في بعض النسخ : « يقضي الماء » . و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - الشيخ : الماء الجاري ، سمي بالمصدر . يعني إذا كان الماء جارياً ، و قوله : « يعمد -

الخ » بيان ذلك . (مراد)

٥ - الحصيدة : أسافل الزرع التي (تبقى بعد حصاده) لا يتمكن منها المنجل . (القاموس)

ابن زيد^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته وقلت له: جعلت فداك إن لنا ضياعاً و لها حدود و فيها مراعي^(٢)، و لرجل منا غنمٌ و إبلٌ يحتاج إلى تلك- المراعي لإبله و غنميه، أمجّل له أن يجمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت- الأرض أرضه فله أن يجمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه؛ قال: فقلت له: الرّجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^(٣).

« ﴿٦٢٤﴾ ٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن - عبدالله^(٤) » قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الضيعة و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر يأتيه الرّجل و فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .»

مع ﴿٦٢٥﴾ ١٠ - سهل بن زياد ، عن عبيدالله الدهقان ، عن موسى بن - إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن بيع الكلاء و المراعي ، فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التقيع^(٥) لحيل المسلمين .»

فق ﴿٦٢٦﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سہاعة «قال : سألته عن شراء القصيل ، يشتريه الرّجل فلا يقصله^(٦) و يبدو له في تركه حتى

١ - حاله مجهول ، إلا أن الصدوق (ره) وصفه في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام ، و ربما يشعر ذلك بالمدح . ٢ - في الفقيه : «إن لنا ضياعاً و لها الذولاب و فيها مراعي» .

٣ - قال في الجامع : يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان في ملكه ، و أن يجمي ذلك في ملكه ، فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أنتة المسلمين ، يجمي لنعم الصدقة و الجزية و الضّوالة و خيل المجاهدين ، و قال في الذّروس : يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (المراة) ٤ - الظاهر هو ابن عيسى الأشعريّ القميّ ، لكن حاله مجهول .

٥ - قال الجزريّ : و فيه : «أن عمر حتى غرّز التقيع» هو موضع حماه لتقم القيء و خيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، و هو موضع قريب من المدينة ، كان يشتق فيه الماء أي يجمع .

٦ - قال في القاموس : «قصّله بقصيلة : قطعه ، كاقصّله ، فاقصّصل و اقصّصل ، والبرّ : دابته ، و عليها : غلّفها القصيل ، و هو ما اقتصيل من الرّزق أخضر» .

يُخرج سنبله شعيراً أو حِنطة ، وقد اشتراه من أصله ، على أربابه خراج أو هو على -
العلاج^(١)؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعهُ وإن شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلًا^(٢) ، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

فق **﴿٦٢٧﴾** ١٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب^(٣) ، عن سماعة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإن عليه طشقه^(٤) و نفقته ، و له ما
خرج منه . »

مع **﴿٦٢٨﴾** ١٣ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثَنَّى -
الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في زرع بيع و هو حشيش ، ثم
سنبل ، قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع ، فإذا اشتراه و
هو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به »^(٥) .

ح **﴿٦٢٩﴾** ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه
حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يُسنبل و هو حشيش ؛ و قال : لا
بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة . »

ح **﴿٦٣٠﴾** ١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين
« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجلُّ شراء الزرع الأخضر^(٦)؟ قال : نعم ؛
لا بأس به . »

↑
١٤٢

١ - أي على الزراع ، و في الكافي : « على أن ما به من خراج على العلاج » ، و في الفقيه : « و ما

كان على أربابه من خراج فهو على العلاج . »

٢ - جزاء الشرط محذوف ، أي : فلا بأس .

٣ - يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل : ابن عيسى ، كما مرّ كراراً .

٤ - قال الجزري : الطشق - كقلمس - الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها ، و هو

فارسي معرب .

٥ - أعفاه أي قطعهُ البائع و أهلكهُ ، في الصحاح : « العفاء : الدُّرُوس ، و الهلاك . »

٦ - في الكافي : « أيجلُّ شراء الزرع أخضر » و هو الصواب .

ح ﴿٦٣١﴾ ١٦ - عنه^(١)، عن زرارة مثله « [و] قال : لا بأس أن تشتري - الزرع [أ] والقصيل أخضر ، ثم تتركه إن شئت حتى يُسنبِل ، ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبِل ، فأما إذا سنبِل فلا تعلقه رأساً رأساً^(٢) فإنه فساد ».

فق ﴿٦٣٢﴾ ١٧ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن الزرع ، فقلت : جعلت فداك رجلٌ زرع زرعاً ، مسلماً كان أو معاهدًا أنفق فيه نفقة ثم بدّأه في بيعه لثقلته^(٣) ينتقل من مكانه ، أو لحاجة ؟ قال : يشتريه بالورق ، فإن أصله طعام ».

فق صحح ﴿٦٣٣﴾ ١٨ - أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة^(٤) قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل الثخل بالتمر ، و الزرع بالحنطة ».

صع ﴿٦٣٤﴾ ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا^(٥) بأن تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعرايا هي جمع عريّة وهي الثخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره ».

فق ﴿٦٣٥﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن

١ - الضمير راجع إلى «حريز» أي هذا الإسناد عن حريز ، عن زرارة .

٢ - أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلقه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها ، والأول أظهر ، و على التقادير السهوية إما للتعزيب أو للتحريم لكونه إسرافاً . (المرأة) وفي الاستبصار : «فلا تقطعه رأساً رأساً» ، وفي الكافي : «فلا تعلقه رأساً فإنه فساد» .

٣ - بضم التون بمعنى الانتقال .

٤ - مفاعلة من الزين وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس إلى النار .

٥ - العريّة هي الثخلة تكون في دار الإنسان ، و قال أهل اللغة : أو بستانة ، و هو

أبان ، عن عبدالرحمن البصري^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة^(٢)، فقال : المحاقلة : التخل بالتمر ، والمزائنة : التسبل بالحنطة ، والتطاف : شرب الماء ، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك^(٣) تدعه له ، والأربعاء : المستاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره و لا يبيعهما إياه .» ١٤٣ ↑

صع ﴿٦٣٦﴾ ٢١ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن معلى بن خنيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشترى الزرع ، فقال : إذا كان قدر شبر .»
 نق ﴿٦٣٧﴾ ٢٢ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يُسئِل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .»

نق ﴿٦٣٨﴾ ٢٣ - عنه ، عن إسحاق^(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة و لا بالتمر و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالتطاف .»

نق ﴿٦٣٩﴾ ٢٤ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت قبضه حشيشاً .»

صع ﴿٦٤٠﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ،

١ - هو ابن عبدالله البصري ، و راويه ابن عثمان الأحمر البجلي .

٢ - المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، و هي الشاحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و أطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال . (زين الدين الشهيد)

٣ - حمل في المشهور على الكراهة .

٤ - إن كان المراد به «ابن عمار» فضمير «عنه» راجع لى «محمد بن زياد» الذي في الخبر الأسبق لا الحسن بن محمد بن سماعة ، و إن كان المراد بإسحاق «ابن جرير البجلي» فالضمير راجع إلى «الحسن بن محمد بن سماعة» المتقدم .

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا فَاسْتثنَى عَلَيْهِ نَخْلَةً، فَقَضَى لَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ؛ وَ مَدَى جَرَانِدَهَا» ^(٢).

٤٠ ﴿٦٤١﴾ ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ ^(٣) أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطٍ الْآخِرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حَقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَانِكَ [مِنَ الْأَرْضِ] مِبلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَانِدِهَا حَتَّى يَعْدهَا ^(٤)».

١٤٤ مع ﴿٦٤٢﴾ ٢٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِثْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِ الْمَعْظَنِ ^(٥) إِلَى بَيْتِ الْمَعْظَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ بَيْتِ النَّاضِحِ ^(٦) إِلَى بَيْتِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسَانَةَ ذِرَاعٍ، وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاخَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ ^(٧) فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أذْرُعٍ».

١ - فِي نَسْخَةٍ مَصْحُوحَةٍ: «فَفَاصِلُهُ»، وَ فِي جَلِّ النَّسْخِ وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَنْزِ.

٢ - الْمُدَى: الْغَايَةُ - وَ الْجَرِيدَةُ سَعْفَةٌ طَوِيلَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ.

٣ - هَوَائِرُ - بِالْهَاءِ ثُمَّ الْوَاوِ ثُمَّ الرَّاءُ - مِنَ الْهَوْرِ بِمَعْنَى السَّقُوطِ، أَيْ فِي مَسْقَطِ ثَمَارِ الشَّجَرَةِ - الْمُسْتَثْنَاةُ. وَ اخْتَلَفَتْ النَّسْخُ هُنَا، فِي بَعْضِهَا: «هَرَائِرُ» - بِالرَّيِّئِ الْمَهْمَلَتَيْنِ -، وَ فِي بَعْضِهَا: «هَزَائِرُ» - بِتَقْدِيمِ الزَّيِّ الْمَعْجَمَةِ -، وَ فِي بَعْضِهَا: «فِي هَذَا النَّخْلِ»، وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَنْزِ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ: وَ صَوَابُهُ: «فِي ثِنْيَا النَّخْلِ» وَ هُوَ اسْمٌ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَ تَعْقِيبُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَّ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ» إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ. (مَنْ مَلَذ)

٤ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «يَعْنِي بَعْدهَا»، وَ فِي بَعْضِهَا وَ فِي الْكَافِي: «حِينَ بَعْدهَا».

٥ - الْمَعْظَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ وَ مَرِيضُ الْغَنَمِ حَوْلَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُرَادُ الْبَيْتُ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا لِشُرْبِ الْإِبِلِ.

٦ - النَّاضِحُ: الْبَعِيرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ. (الصَّحَاحُ)

٧ - تَشَاخَّ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ وَ عَلَيْهِمْ: شَخَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَ تَبَادَرُوا إِلَيْهِ حَذَرَ فَوَاتِهِ، وَ تَشَاخَّا عَلَى الْأَمْرِ: أَرَادَ كُلُّ مَنْهَا أَنْ يَسْتَأْثَرَ بِهِ. (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)

صع ﴿٦٤٣﴾ ٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن الشكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر التاضح إلى بئر التاضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاخ عليه أهله فحده سبعة أذرع » .

صع ﴿٦٤٤﴾ ٢٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - عبدالله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع ، وإن كانت أرضاً رخوة ألف ذراع ؛ قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة فحضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه ^(١) ، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء » .

صع ﴿٦٤٥﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ^(٢) ، عن حماد ابن عثمان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية ^(٣) أربعون ذراعاً حولها » .

صع ﴿٦٤٦﴾ ٣١ - وفي رواية : « خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً » .

صع ﴿٦٤٧﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب « قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ^(٤) في رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا الشهر الذي عليه هذه الرحي ،

١ - الخبر منقول في الكافي والفقيه عن «عقبة» بلفظ آخر وفيها «يقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة» ، والحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة و وعاء يجمع الزاحل فيه زاده ، حقب المطر أي تأخر واحتبس يعني منتهى البئر ، والمراد أنه يجبس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيها تضر بالأخرى .
٢ - هو الضيفي الذي روى كتابه محمد بن خالد البرقي .

٣ - تقدم أن العادية بمعنى القديمة .
٤ - يعني أبا محمد العسكري عليه السلام .

و يعطل هذه الرّحى أله ذلك أم لا ؟ فَوَقَعَ الطَّلَبُ : يتقى الله عزّ وجلّ و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضارّ أخاه المؤمن . و في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناةً أخرى فَوَقَه (١) كم يكون بينهما في البُعد حتّى لا تضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت رِخْوَةً أو صَعْبَةً ؟ فَوَقَعَ الطَّلَبُ : على حسب ألا يضرّ [أحدهما] بالآخر (٢) إن شاء الله تعالى .

ص ٦٤٨ ﴿ ٣٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن أبي الحسن الطَّلَبُ » قال : سألته عن ماء الوادي ، فقال : إنّ المسلمين شرّ كاء في الماء و التار و الكلاء » (٣) .

ص ٦٤٩ ﴿ ٣٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله الطَّلَبُ » قال : سألته عن خُصٍّ (٤) بين دارين ، فزعم أنّ عليّاً الطَّلَبُ قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القهاط (٤) .

ص ٦٥٠ ﴿ ٣٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله الطَّلَبُ » قال : إنّ الجار كالنفس غير مُضارّ ، و لا آثم .

١٤٦ ↑

١ - في الكافي بإسناده عن ابن أبي الخطاب ، و فيه : « فأراد رجل أن يحفر قناةً أخرى إلى قرية له » . ٢ - في الكافي : « أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى » .

٣ - الكلاء ما ينبت في الموات فلا يختصّ به أحد . و الماء أي ماء السماء و العيون و الأنهار التي لا مالك لها ، و التار يعني الحطب الذي يحطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه ؛ أو الحجارة التي توري التار و يقدها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره ، و قيل : المراد من الاشتراك في التار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضونها ، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنّه ينقصها و يؤذي إلى إطفائها .

٤ - الخُصّ : الحائط من القصب . قال في النهاية : في حديث شريح : « اختصم إليه رجلان في خُصّ فقضى بالخصّ للذي تليه معاقيد القُمط » هي جمع قاط ، و هي الشُرط التي يُشدّ بها الخُصّ و يُوثق . من ليف أو خوص أو غيرها ، و معاقيد القُمط تلي صاحب الخُصّ ، و الخُصّ : البيت الذي يُغتمل من القُصب ، هكذا قال المروزي - بالضم - ، و قال الجوهري : القِمَط - بالكسر - ، كأنه عنده واحد - انتهى .

٦٥١ ﴿٣٦﴾ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق^(١) في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى تخلّة ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى^(٢) جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه إليه، وقال: إذا أردت- الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ له من الثمن^(٣) ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق مُدّثل في الجنة^(٤) فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فأقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^(٥)».

﴿١١﴾ - باب أحكام الأَرْضِينِ

٦٥٢ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء وفي الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل».

٦٥٣ ﴿٢﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

١ - العذق - بالفتح - : التخلّة بجمعها . و في بعض النسخ و في الكافي : «عذق يد لك في الجنة» .
٢ - تأبى عليه أي امتنع . (الضاح)

٣ - في بعض النسخ : «بلغ له من الثمر» .
٤ - عذق مدّثل أي الذي دنا قطافه .

٥ - الضرار فعال من الضرّ، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه ، و لا هو يجاربه على إضراره يادخال الضرر عليه ، و الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، و الضرار الجزاء عليه . و لأستاذنا الشعراني - رحمه الله - بيان للخبر أوردناه في هامش الفقيه طبع مكتبتنا - ج ٣ ص ١٠٣ - و من أراد الاطلاع فليراجع هنالك .

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تشتَر من أرض السَّواد شيئاً»^(١) إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين».

٤٠٠ ﴿٦٥٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرفهه و قال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك»^(٢).

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن - مسلم «قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، و قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها»^(٣) و يعمرونها و ما بها بأس، و لو اشتريت منها شيئاً»^(٤)، و أتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقُّ بها، و هي لهم».

صح ﴿٦٥٦﴾ ٥ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن شراء أرضهم، فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤذي منها كما يؤذون منها»^(٥).

صح ﴿٦٥٧﴾ ٦ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها».

١ - السَّواد: الشخص، و المال الكثير، و من البلدة: قراها، و رُشناق العراق. (القاموس)

٢ - المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمة، و العيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزية، أو يعطى الجزية حقيقة كما ذهب إليه أبو الصلاح. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «يعملونها»، و قوله: «ما بها بأس» في بعض النسخ: «ما به بأس».

٤ - كلمة «لو» وصلية.

٥ - يعني الخراج لا الجزية. و قوله: «يؤذون منها» في بعض النسخ: «يؤذون فيها».

ص ٦٥٨ ﴿٧﴾ - عنه ، عن النَّصْر ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِيْبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا ، وَ يَجْرِي أَنْهَارَهَا ، وَيَعْمَرُهَا وَيَزْرَعُهَا مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ^(١) ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا ؟ قَالَ : فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ » ^(٢) .

١٤٨ ↑

ص ٦٥٩ ﴿٨﴾ - عنه ، عن فَصَالَةَ ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرَوْهَا فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا » .

ص ٦٦٠ ﴿٩﴾ - عنه ، عن النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عن أَبِيهِ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ لِي أَرْضٌ خَرَّاجٌ وَقَدْ ضَمَقْتُ بِهَا أَفَادِعَهَا ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَائِمًا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ يَصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَقَالَ : [و] لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ » ^(٣) .

ص ٦٦١ ﴿١٠﴾ - عنه ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٤) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كَرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَجِنِطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ » .

ص ٦٦٢ ﴿١١﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ ، فَقَالَ : لَا بِأَسْ بِهَا ، فَيَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمِزْلَتِهِمْ يُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّونَ ، قَالَ : وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفِمْ النَّيْلِ ^(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُونَ :

١ - يعني الزكاة المصطلح .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي أجرة الأرض ، و حملته على أصل الأرض بعيده .

٣ - في الكافي : « كان الأستان أمثل من قطائعهم » .

٤ - أي ابن فضال ، والمسؤول هو الرضا عليه السلام .

٥ - قال الحموي : النيل - بكسر أوله - في مواضع : أحدها بليدة في سواد الكوفة قرب

- حلّة بني مزيد بخرقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير ، حفرة الحجاج بن يوسف - إلى أن -

هي [من] أرضهم وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا، قال: لا تشتريها إلا برضاء أهلها» (١).

١٤٩^أ **٦٦٣** - الحسن بن محمد بن سہاعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - أكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج، وأهلها كارهون وإنما يقبلها - السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها [فلا بأس] لك أن تأخذها إلا أن يصاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت» (٢) أنفس أهلها لكم فخذوها، قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج (٣) فبيني فيها أو لم بين؛ غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منها أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يُشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال».

ص **٦٦٤** - ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام «في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره» (٤) بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقه عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله»؛

ص **٦٦٥** - وكتب إليه: «في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دارٍ

قال: - والتيل أيضاً نهر من أنهار الرقة، حفرة الرشيد على ضفة نيل الرقة، ونيل مصر. وقال الفيروز آبادي: «الثيل - بالكسر - نهر مِصْر، وقرية بالكوفة، وأخرى بيزد، وبلدة بين بغداد وواسط».

١ - هم الذين بيدهم الأرض وإن ادعاهم الآخرون، ولا يمنع ذلك جواز الشراء منهم، أو المراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب، إذا كان في يد إحداهما، ولو لم يكن في يد واحد منها، أو كان في أيديهما جميعاً فعمل الوجوب، ولعله أظهر. (ملذ)

٢ - من الشخاوة.

٣ - الظاهر أن المراد القسم الذي هو فيه للمسلمين، والمراد من قوله: «يشارطهم» تعيين قدر الأجرة، كما قاله الأسترآبادي. وقيل: إنما شرط الاشتراط لأن سكناهم غالباً يكون داخلياً في أجرة عملهم، وعلى أي حال لا ريب في أن الاشتراط وتعيين الأجرة أذعن للتراخ، وأقرب إلى الصحة. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «في دارٍ له».

بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومَسْكَنٍ آخَرَ، يدخل البيوت الأعلى والمسكن -
الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع القول:
ليس له منه [ذلك] إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله» (١)،

مع ﴿٦٦٦﴾ - وكتب إليه: «في رجلٍ قال لِرَجُلَيْنِ: اشهدا أن جميع هذه -
الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان، و
جميع ماله في الدار من المتاع، والبيتة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع القول:
يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله» (٢)،

مع ﴿٦٦٧﴾ - وكتب إليه: «في رجلٍ كانت له قطاع أرضين فحضره -
الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود أرضيه وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أني قد بعثتُ
من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع
منها، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له
بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع القول: لا يجوز بيع ما ليس بملك و
قد وجب الشراء من البائع على ما يملك» (٣)،

مع ﴿٦٦٨﴾ - وكتب إليه: «في رجلٍ أشهده رجلٌ على أنه قد باع
ضئعة^(٤) من رجلٍ آخر وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما
أشهده، وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن

١ - لا تضاد بين هذا الخبر وبين ما تقدم لعدم منافاة الكتابة لما ذكره من الحكم، وعدم الحاجة إلى التأويل، لأنه فرض المسألة في الدار والزواوي فرضها في البيت، والمعرف شاهد بالفرق بينها في ذلك. (ملذ)

٢ - تقدم في ج ٦ ص ٣١٤ و ٣١٥ تحت رقم ١٦٣ في ضمن خبر مع بيان له، وقوله:
«يصلح» أي البيع لعلم البائع والمشتري وإن لم يعلم الشهود، بل مع عدم علم المشتري أيضاً،
لأنضمامه إلى معلوم وهو البيت، أو الشهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت. (ملذ)

٣ - أي بجميع الثمن، إذا علم أنه ليس المبيع جميع القرية.

٤ - في بعض النسخ: «ضئعته».

يشهد؟ فَوَقَعَ الْحَدَّ: نعم يجوز، والحمد لله» (١)،
 صح ﴿٦٦٩﴾ - وكتب إليه: «هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم
 آخرون من أهل القرية ليشهدوا له» (٢) أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل
 هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن
 يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؛ أم لا يجوز
 لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فَوَقَعَ الْحَدَّ:
 لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله» (٣).

مع ﴿٦٧٠﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن الشكوفي،
 عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من غرس شجراً أو حفراً وادياً
 بدياً» (٤) لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل و
 رسوله».

١٥ - عنه (٥)، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حران، عن محمد
 ابن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض و
 عمروها فهم أحق بها وهي لهم».

صح ﴿٦٧٢﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب «قال: سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتيا رجل أتي خربة بائرة فاستخرجها [أ] وكرى أنهارها و
 عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها
 وأخرها، ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عز وجل، ولين عمرها».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (٦)، عن حريز، عن

١ - تقدم الخبر في المجلد السادس في ص ٣١٤ تحت رقم ١٦٣ مع بيان له.

٢ - في بعض النسخ: «شهدوا له» و: «فشهدوا له» و: «يشهدون له».

٣ - هذه الأخبار كما ترى خير واحد عن الضمير وطريق الشيخ إليه صحيح، و تقطيعه و
 جعله ستة أحاديث من عدم الدقة. ٤ - قال في النهاية: البدي - بالتشديد - : الأول.

٥ - التند معلق، والضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم، كما في الكافي، و محمد بن حران

هو ابن أعين مولى بني شيبان و حاله مجهول. ٦ - هو ابن عيسى الجهنني.

زُرارة؛ و محمد بن مُسلم، و أبي بصير؛ و فضيل؛ و بُكير؛ و حمران؛ و عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليه السلام «قالا: قال رسول الله ﷺ: من أحيأ أرضاً موأناً فهي له».

ح ﴿٦٧٤﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكائلي^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام «إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و آلافة للمتقين^(٢)» أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض، و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا، فن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي^(٣) و له ما أكل منها، و إن تركها [أ] و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذي تركها^(٤)، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها و يُخرجهم منها كما حوأها رسول الله ﷺ و منعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطهم على ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم».

١٥٢ ↑

ح ﴿٦٧٥﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن دُبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجرة، قال: إن شاء استرجع فضلة ماله و أخذ الأرض، و إن شاء ردّ - البيع و أخذ ماله كله إلا أن تكون إلى جنب تلك الأرض^(٥) له أيضاً أرضون

١ - كأنه اثنان، و الصغیر اسمه وردان، و الكبير اسمه كنكر - كجعفر - . و قيل: كَنَكَر لقبه.

٢ - الأعراف: ١٢٨.

٣ - للكلام بيان أورده أستاذنا الشعراني - رحمه الله - في هامش الوافي ج ٣ ص ٤٥

- الجزء الحادي عشر من الطبع الحجري - .

٤ - استدلت به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً يملكها، و المشهور العدم، و

قالوا: المفهوم لا يعارض المنطوق. (ملذ) ٥ - في الفقيه: «إلى حد تلك الأرض».

فليوفه^(١) ويكون البيع لازماً له ، و عليه الوفاء [له] بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردة الأرض وأخذ المال كله .»

صح ﴿٦٧٦﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضْر ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة أيام^(٢) ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .»

فق كصح ﴿٦٧٧﴾ ٢١ - عنه ، عن قِصَالَةَ ، عن أبان ، عن محمد^(٣) « قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ، فقال : يُنزلُ عليهم ثلاثة أيام .»

فق كصح ﴿٦٧٨﴾ ٢٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ؛ وقِصَالَةَ بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل^(٤) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشخرة في القرى و ما يؤخذ من العُلُوج والأكرة^(٥) إذا نزلوا القرى ، فقال : يشترط عليهم ذلك فا- اشترط عليهم مِنَ الذَّراهم و الشخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك^(٦) و ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تُشارطه ، و إن كان كالمستيقن^(٧) أن من نزل تلك- الأرض أو القرية أخذ منه ذلك ؛ قال : و سألته عن رجُل بنى في حق له إلى جانب

١ - في الفقيه «فليوفه» ، و قوله : «بتمام البيع» فيه : «بتمام المبيع» .

٢ - في بعض النسخ : «ينزل عليهم ثلاثة أيام» ، و في بعضها : «أنزل» .

٣ - هو ابن مسلم التَّقْفِي - كما مرّ كراراً .-

٤ - هو الهاشمي المدني الثَّقَّة ، و ما في بعض النسخ : «عن إسماعيل ، عن الفضل» تصحيف .

و في الكافي : «إسماعيل الفضل الهاشمي» .

٥ - الشخرة - وزان عُرفَة - : ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر و لا ثمن ، و الشخري

- بالضم - بمعناه و سخرته في العمل - بالتثقيل - استعملته مجاناً . (المصباح) و العُلُوج جمع

العِلاج - بالكسر - : و هو الزجل الصنم من كفار العجم . (الضحاح)

٦ - في الكافي : «فهو لك» ، و قوله : «تشارطه» في الكافي : «تشارطهم» .

٧ - في بعض النسخ : «كالمستيقن» ؛ و هو بمعناه ، و في اللغة : استيقن كنيقن : الأمر و به :

علمه و تحقّقه ، و في بعضها : «كالمستقر» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

جار يُبوتاً أو داراً^(١) فتحوّل أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم و هم كارهون^(٢)؟ فقال: هم أحرارٌ يزلون حيث شاؤوا أو يتحوّلون حيث شاؤوا».

مع ﴿٦٧٩﴾ ٢٣ - عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً فبني فيها أو لم يبن غير أنّ أناساً من أهل الدّمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال».

ح ﴿٦٨٠﴾ ٢٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج، عن عليّ - الأزرقي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عند موته، فقال: يا عليّ لا يُظلم الفلاحون بمحضرتك، و لا يزداد على أرض وضعت عليها، و لا سُحرة على مسلم^(٣)».

مع ﴿٦٨١﴾ ٢٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: «لا تسخروا- المسلمين، و من سألكم عن الفريضة^(٤) فقد اعتدى، فلا تعطوه»، و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً و هم الأكارون».

١ - لإسكان الرعايا للزراعة، و «أهل دار جاره» أي من الرعايا و الذهاقين.

٢ - أي الجار الذين كانوا يعملون أولاً و يسكنون قريته، و لعله عمول على ما إذا لم يؤجروا أنفسهم للعمل له. (ملذ) و قوله: «و هم كارهون» في المطبوع السابق: «و هم له كارهون»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ - زيد في الكافي في آخر الخبر: «يعني الأجير»، مجتمل أن يكون هذا من تنقّة كلام أبي عبد الله عليه السلام، أو الزاوي، أو الكليني، و ليس من تنقّة الوصية، و قال العلامة المجلسي (ره): قوله: «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل، و قال الأسترآبادي: أي مسلم استأجر أرض خراج.

٤ - كذا في بعض النسخ، أي التقص عن الفريضة، أو سألوكم أن تعطوه الزكاة مع عدم الاستحقاق، و في الكافي و بعض نسخ الكتاب: «غير الفريضة» أي زانداً عن الفريضة.

٤٤ ﴿٦٨٢﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين^(١) ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دارٍ فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حُجرة^(٢) ، قال : إنَّها - الإذن على البيوت ، ليس على الدَّارِ إذن » .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - رحمه الله - : « يعني بذلك الدَّار التي فيها الشُّكَّان بالكُرى أو السُّكنى^(٣) ، فليس على مثلها من الدُّور إذن ، إنَّها الإذن على البيوت ، فأما الدَّار التي ليست للعلَّة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن » .

٤٥ ﴿٦٨٣﴾ ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قلت له : رجُل من أهل نجران يكون له أرض ثمَّ يسلم أيش عليه^(٤) ؟ ما صالحهم عليه الثَّيْبُ عليه السلام ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنَّهم لو أسلموا لم يصلحهم - الثَّيْبُ عليه السلام » .

٤٦ ﴿٦٨٤﴾ ٢٨ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابنُ أبي ليلى^(٥) و ابنُ شُرَّمة في - السواد و أرضه ، فقلت : إنَّ ابن أبي ليلى قال : إنَّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم ، و أبا ابن شُرَّمة فرعَمَ أنَّهم عبيدٌ و أنَّ أرضهم التي

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، و راويه مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي .

٢ - في الفقيه : « الحجر » أي ليس لهذه البيوت منع عن الدخول ، يعني : ليس لها باب ؛ فهل يحتاج إلى الاستئذان لدخول الدار أم لا ، و يجوز الدخول .

٣ - في الفقيه (ج ٣ ص ٢٤٤) : « يعني بذلك الدَّار التي تكون للعلَّة و فيها الشُّكَّان بالكُرى أو بالسُّكنى » .

٤ - يعني : أي شيء عليه ؟ .

٥ - المراد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، مات سنة ١٤٨ ، و النسبة إلى الجدِّ . و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا و الأحكام . و ابن شُرَّمة هو عبد الله بن شُرَّمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور ، توفي سنة ١٤٤ .

بأيديهم ليست لهم، فقال: في الأرض؛ ما قال ابن شُرَيمَةَ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار، - ومع هذا كلام لم أحفظه - .
 مع ﴿٦٨٥﴾ ٢٩ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرعٌ ونخلٌ وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله» (١).

مع ﴿٦٨٦﴾ ٣٠ - الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا (٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها - الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس؛ اشتر حقه منها وتحول حق المسلمين (٣) عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه».

١٥٥ ↑

﴿١٢﴾ - باب أجر السمسار (٤) والدلال

مع ﴿٦٨٧﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأجر السمسار والدلال، إنهما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم، إنهما هو مثل الأجير».

١ - تقدم الخبر في «باب الفرر والمجازفة» ص ١٦٤ تحت رقم ٨٤.

٢ - في كتب الرجال: «بردة بن رجا» وهو مجهول.

٣ - في بعض النسخ: «حقوق المسلمين».

٤ - قال المصنف في المغرب: السمسار - بكسر الأوّل - : التوسط بين البائع والمشتري،

فارسية مقربة، عن الليث، والجمع سمسارة.

٥ - يعني حفص بن سالم الحنطاط، وقيل: ابن يونس.

س ٦٨٨ ﴿ ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن عبد الله ابن سنان » قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - فقال له : إننا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الجارية ؛ و نجعل له جُعلاً^(١) ، قال : لا بأس بذلك .»

ص ٦٨٩ ﴿ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا من أصحاب الرِّقِيق - » قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت ، فقال : لتأخذن فأخذتها ، فقال : لا تأخذ من البائع^(٢) .

ص ٦٩٠ ﴿ ٤ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان » قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - فقال : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض و الدار و الغلام و الجارية و نجعل له جُعلاً ، قال : لا بأس به .»

ص ٦٩١ ﴿ ٥ - عنه ، عن الحسين بن بشار^(٣) ، عن أبي الحسن عليه السلام » في رجل يدلُّ على الدور و الضياع و يأخذ عليه الأجر ، قال : هذا أجرة ؛ لا بأس بها .»

ث ٦٩٢ ﴿ ٦ - الحسن بن محمد بن شاعة ، عن حسين بن هاشم ؛ و علي ابن رباط ؛ و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم^(٤) ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك ، إنَّها أخاف أن يغرموه أكثر^(٥) ممَّا يصيب عليهم ، فإذا طابت

١ - الجُعَل و الجميلة : الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء . (أقرب الموارد)

٢ - ذلك لأنه مأموؤ من جانبه عليه السلام لا من البائع . والمشهور أنه لا يكون الأجرة إلا من أحد الطرفين و هو أحوط .

٣ - الحسين بن بشار - بالباء الموحدة المفتوحة و الشين المعجمة المشددة - المدائني ، ثقة صحيح . و في بعض النسخ : «الحسين بن يسار» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - ظاهر الجملة الاستفهام لكنَّ فيها سقط ، و الضواب «و عليه ضمان لهم» كما يأتي في باب الإجازات تحت رقم ٤٧ بهذا السند .

٥ - كذا في النسخ ، ولكن في ٤٧ من باب الإجازات : «إنَّها أكره من أجل أنني أخشى أن يغرموه أكثر - إلخ» .

نفسه فلا بأس».

ثق **﴿٦٩٣﴾** ٧ - عنه ، عن هؤلاء الثلاثة^(١)، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يبيع للقوم الشيءَ يحمل إليه هذه - الحَمَلَةَ^(٢) ؛ وهذه الحَمَلَتَيْنِ^(٢) ، وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض فيأتيه - الرَّجُلُ فيقول : بِعْنِيها جُمْلَةً ، فقال : ما يُعْجِبُنِي »^(٣).

ثق **﴿٦٩٤﴾** ٨ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن - العبد الصالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجُلٍ يقول للرجل : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا - الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِجْحًا أَوْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ ، فِكْرُهُ ذَلِكَ »^(٤).

ثق **﴿٦٩٥﴾** ٩ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَأْتِيهِ التَّبْطُّ^(٥) ، بأحلامهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أَقْرَضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَلَكِنَّا نَحْضُكَ بأحلامنا من أجل أنك تُقْرَضُنَا ، قال : لا بأس به ؛ إِنَّمَا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ ، وَ لَيْسَ يَثُوبُ إِنْ لَيْسَ كَسَّرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَ لَا دَابَّةَ إِنْ رَكِبَهَا كَسَّرَهَا وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِصَنْعِهِ إِلَيْهِمْ »^(٦) ١٥٧↑

١ - يعني الذين تقدّم ذكرهم في الخبر السادس .

٢ - في بعض النسخ بالمعجمة - في الموردين - .

٣ - لعن كراهته عليه السلام لأجل أن مالك الجيد غير مالك الرديء و يبيع الجميع بثمن واحد صفة ، والمنع حينئذ ظاهر . و سيأتي الخبر بسند صحيح مع بيانه في ص ٢٧٩ تحت رقم ٤٢ .

٤ - ذلك لأن أجرة التمسار أو الدلال تكون على المشتري ، فيجب عليه - أي على الدلال - رعاية حال المشتري ، فأخذ الأجرة من البائع يكون سبباً لقرّر المشتري .

٥ - التبط والتببط : قوم يزولون بالبطائح بين العراقيين ، والجمع أنباط . (الصحاح)

٦ - يدل على أن مثل هذا الشرط لا يضرّ بالذين ليصير ربا ، لأنه يعمل عملاً بإزاء الأجر ، وهذا معروف يصنعه إليهم لجلهم . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٢٦ من كتاب القرض تحت رقم ١٥ .

﴿١٣- باب التلقّي والحكّرة^(١)﴾

٤٤ ﴿٦٩٦﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مُثَنَّى الحنّاط ، عن مينهال القَصّاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال : لا تلقّ ولا تشتري ما يتلقّى ، ولا تأكل منه» ^(٢).

مع ﴿٦٩٧﴾ ٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن - النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لبادٍ ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» .

٤٥ ﴿٦٩٨﴾ ٣ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن مينهال - القَصّاب ^(٣) «قال : قلت له : ما حدّ التلقّي ؟ قال : روحة» ^(٤).

٤٦ ﴿٦٩٩﴾ ٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، عن مينهال القَصّاب «قال : قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام : لا تلقّ ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي ، قلت : وما حدّ التلقّي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : فكم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس بتلقّ» .

٤٧ ﴿٧٠٠﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن -

١ - قال في المصباح : «احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، الاسم الحكّرة - مثل الفرقة من الافتراق - ، والحكّر : بفتحين أو إسكان الثاني لغة بمعناة» .

٢ - قال ابن الأثير : فيه «أنه نهى عن تلقّي الرّكبان» هو أن يستقبل الحضريّ التّدويّ قبل وصوله إلى البلد ، ويُخبره بكساده ما معه كذباً ، ليشترى منه سيلعته بالوكّس ، و أقلّ من ثمن البيتل ، وذلك تفرير محرم .

٣ - روى هو عن أبي عبد الله عليه السلام و حاله مجهول .

٤ - قال الجزريّ : «على رّوحة من المدينة» أي مقدار رّوحة ، وهي المرّة من الزّواح .

الغفاري^(١)، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه «قال: قال رسول الله ﷺ: علامة غضب الله عزّ وجلّ في خلقه عدلُ سلطانهم، ورخصُ أسعارهم، وعلامة غضب الله عزّ وجلّ على خلقه جورُ سلطانهم، وغلاءُ أسعارهم»^(٢).

مع ﴿٧٠١﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن - أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَحْتَكِرُ الطعام إلا خاطئ».

مع ﴿٧٠٢﴾ ٧ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن - القَدَّاح^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٤).

مع ﴿٧٠٣﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون»^(٥).

فق ﴿٧٠٤﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١ - له كتاب، عنه ابن فضال. (ست) والظاهر أنه عبدالله بن إبراهيم الغفاري.

٢ - علامة غضبه تعالى على جماعة من الناس بُغِدُّهم عن الصراط السوي، وقُرْبهم إلى ذرّكات السفالة والبطالة وسقوطهم في ورطة الكفر والضلال والظلم والتورار، كما هو المشاهد اليوم في البسيطة، وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الأعراف: ٩٦].

٣ - في بعض النسخ «عن أبي العلاء»، ولكن في الكافي والاستبصار: «عن ابن القَدَّاح» وهو عبدالله بن ميمون.

٤ - الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، وجليه يجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

٥ - قال في المسالك: الأقوى تقييده بالحاجة لا بالمدّة، وهذا مختار أكثر المتأخرين وحلوا الخير على الغالب أو عادة الوقت.

والشَّمْنُ» (١).

مع ﴿٧٠٥﴾ ١٠ - محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حُدَيْفَةَ بن - منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: فُقِدَ الطَّعَامُ» (٢) على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ قد فُقِدَ الطَّعَامُ فلم يبقَ منه شيءٌ إلا عند فلانٍ، فرُه يبيع (٣)، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فقد إلا شيئاً (٤) فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه». ١٥٩

ح ﴿٧٠٦﴾ ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، فإذا كان في المصر طعاماً أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسيلعته الفضل، قال: و سألته عن الزيت، قال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه» (٥).

مع ﴿٧٠٧﴾ ١٢ - أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنطاط «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما عمّلك؟ قلت: حنطاط و ربما قدمت على نفاق (٦) و ربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: [و] ما أبيع من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجلاً من قريش (٧) يقال له: حكيم بن حزام؛ كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر».

١ - زاد في الفقيه: «و الزيت»، و ليس في الكافي و نسخ التهذيب.

٢ - في الاستبصار: «نقد الطعام»، و نُقِدَ الشيء فني و ذهب و انقطع.

٣ - في الكافي: «بيعه»، و في الاستبصار: «بيعه» و هو أصوب.

٤ - في الاستبصار: «إلا شيئاً عندك».

٥ - محمول على ما إذا كان بقدر حاجة الناس: ٦ - أي على رواج.

٧ - أي الذي احتكر الطعام رجلاً من قريش. و كان حكيم بن حزام ابن أخي خديجة

أم المؤمنين - عليها السلام -، و آمن أو أسلم عام الفتح، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من دخل دار حكيم فهو آمن».

ح ﴿٧٠٨﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يمتكر الطعام و يترتب به ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يمتكر الطعام و يترك الناس و ليس لهم طعام » (١).

صح ﴿٧٠٩﴾ ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان « قال : أصاب أهل المدينة غلاء و قحط حتى أقبل الرجل الموسر (٢) يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري فينفق الطعام (٣) ، و كان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد ، قد اشتراه أول السنة ، فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو يعه فإنه نستكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديئاً » (٤).

هـ ﴿٧١٠﴾ ١٥ - محمد بن يحيى العطار ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن - الحكم ، عن جهم بن أبي جهم ، عن معتب (٥) « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام - و قد يزيد السعر بالمدينة (٦) - : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة ، قال : أخرجه و يعه ، قال : قلت : و ليس بالمدينة طعام ؟ قال : يعه ، قال : فلما يعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم (٧) ، و قال : يا معتب

١ - ظاهره الكراهة .

٢ - أيسر الرجل إيساراً : صار ذاغنى ، فهو موسر ، و اليسر ضد العسر .

٣ - نفقت الشلعة أي كثر طالبها . و في الكافي : « و يشتري ببعض الطعام » فالباء زائدة ، أي يشتري بعض الحنطة لخلطها بالشعير .

٤ - بدلة على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد . (المرأة) و قوله : « رديئاً » في بعض النسخ : « رديئاً » .

٥ - معتب - بضم الميم و فتح العين و تشديد التاء المكسورة قبل الباء الموحدة - مولى أبي عبدالله عليه السلام ، و هو ثقة . و « جهم بن أبي جهم » في الكافي : « جهم بن أبي جهمة » . كوفي .

٦ - في الكافي : « و قد تزيد السعر بالمدينة » على بناء التفعّل ، و هو أظهر ، و الواو للحال .

٧ - أي كل يوم بقدر يوم ، أو مقابل يوم الناس و مطابقاً لهم ، أو يوماً بعد يوم . (ملذ)

اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطةً ، فإنّ الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكنّي أحبّ أن يراني الله عزّ وجلّ قد أحسنت تقدير المعيشة» .

١٦ ﴿٧١١﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أحمد^(١) ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب^(٢) : قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم» .

١٧ ﴿٧١٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن شويد ، عن عبدالله بن سليمان^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال في تجار قديموا أرضاً اشتركوها^(٤) على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا^(٥)» ، قال : لا بأس بذلك» .

١٨ ﴿٧١٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن الحسين بن عبدالله بن صمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، أنه قال : رفع الحديث^(٦) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : «أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار

١ - كذا في التسخ ، و في الكافي : «عن محسن بن أحمد» و هو الصواب ، بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً ، و رواية أحمد البرقي عن محسن بكتابه .

٢ - هو التخصي و لم يوثق . و في الفقيه : «و روى الثضر ، عن عبدالله بن سنان - إلخ» .

٣ - في بعض النسخ : «اشترطوا» ، و في الفقيه : «و اشتركوها» .

٤ - أي تعاهدوا و اتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحبوا من القيمة المعيّنة و ليس لأحد أن ينقص من الثمن المعين .

٥ - تقدّم التهي عن ذلك ، و لعلّ التهي في الشئ الحياتي اللازم ، و الجواز لغير ذلك ، والله يعلم .

٦ - كذا في التسخ و هو كما ترى و لا معنى لرفع السند ههنا ، و كذا لم نثر على رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في غير هذا الخبر ، و الظاهر أن المراد جعفر ابن محمد الأشعري ، و في الاستبصار «الحسين بن عبيدالله بن صمرة» و السند مضطرب ، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصدوق ص ٣٨٨ «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله - إلخ» ، بزيادة .

إليها ، فقيل لرسول الله ﷺ : لو قومت عليهم ، ففضيب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ! إنما الشعر إلى الله ، يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء .

٧١٤ ﴿ ١٩ - أحمد بن محمد ، عن الثضر بن إسحاق الكوفي ، عن عائذ ابن حبيب ^(١) » قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : شراء الخنطة ينبي الفقر ؛ و شراء الدقيق ينشيء الفقر و شراء الخبز محق ^(٢) ، قال : قلت : لم - أبقاك الله - ؛ فمن لم يقدر على شراء الخنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل ^(٣) .

٧١٥ ﴿ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن درُست ، عن إبراهيم ^(٤) ، عن أبي الحسن عليه السلام » قال : من اشترى الخنطة زاد ماله ، و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، و من اشترى الخبز ذهب ماله .

٧١٦ ﴿ ٢١ - عنه ، عن أبي بصير ^(٥) ، عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، عن حماد بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ^(٦) ، عن علي عليه السلام » قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة .

١ - هو أبو أحمد العبيسي الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، لكن حاله مجهول . و في الكافي «عباد بن حبيب» . و في بعض النسخ : «عائذ بن جندب» . و جاء الخبر في الكافي في باب «فضل شراء الخنطة و الطعام» .

٢ - المراد بأمثال هذه الأخبار المنع عن الكسل و الفراغ ؛ و الحث على العمل ، و أن لا يكون أحد كلاً على غيره ، بل يباشر أموره الحياتية بنفسه .

٣ - قال في الذرورس : يستحب شراء الخنطة للقوت ، و يكره شراء الدقيق ، و أشد كراهة الخبز . (المرآة)

٤ - يعني إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي الذي له أصل و هو ثقة . و راويه درست بن - أبي منصور ، و محمد بن عيسى هو العبيدي . ٥ - الظاهر هو الحارث بن يوسف الكنداني .

٦ - الظاهر هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحارثي - بكسر الزاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من همدان - أبو زهير الكوفي ، و راويه عمر [و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : علي ، أبو إسحاق السبيعي ، تابعي ، و السبيعي - كأمير - بطن من همدان .

٤٤ ﴿٧١٧﴾ ٢٢ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن مُنذر الرِّبَال ، عن محمد بن -
 الفُضَيْل^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة
 فإنَّ الحقَّ في الدَّقِيقِ » .

مع ﴿٧١٨﴾ ٢٣ - عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المِغيرة ، عن -
 السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا تمانعوا قرضَ الحميرِ والحيزِ ، فإنَّ
 منعه^(٢) يُورِثُ الفقرَ » .

٤٥ ﴿٧١٩﴾ ٢٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن
 إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استقرض الرَّغيفَ من الجيران
 فناخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، أو نأخذ صغيراً ونُعطي كبيراً^(٣) ، قال : لا بأس » .

نق ﴿٧٢٠﴾ ٢٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن -
 الكِنَانِيِّ^(٤) « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصَّبَّاحِ شِراءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ ، و شِراءُ -
 الجِنطةِ عِزٌّ ، و شِراءُ الحِزِّ فقْرٌ ، و أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ » .

ت ﴿٧٢١﴾ ٢٦ - و قال عليه السلام : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي
 تحصي الحيز ، فقال : يا عائشة لا تحصي^(٥) الحيز فيحصي عليك » .

مع ﴿٧٢٢﴾ ٢٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان^(٦) ، عن دُرست ،
 عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ
 فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم ، فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون^(٧) ؟ فقالوا :
 تهيل يا رسول الله - يعنون الجزاف - ، فقال لهم : كيلوا فإنه أعظم للبركة » .

١ - هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال أبو داود : كان شيعياً ، و
 قال حرب عن أحمد : كان يتشيع و كان حسن الحديث ، و راويه علي بن المنذر الأودي الكوفي
 الطريقي ، قال النسائي : شيعي محض ثقة . (تهذيب التهذيب للعقلائي) والمراد ب«سلمة» ابن -
 الخطاب ، كما في الكافي .

٢ - في الفقيه : «فإن منعها» و هو أصوب .

٣ - إذا لم يشترط .

٤ - هو أبو الصَّبَّاحِ إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني .

٥ - في الفقيه : «لا تحصين» .

٦ - يعني عبداً بن عبدالله بن الدهقان الواسطي و كان ضعيفاً .

٧ - هِلت الدَّقِيقُ في الجراب صببته من غير كيل . (الصَّحاح)

مع (٧٢٣) ٢٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابتكم جماعة فاعتنوا بالزبيب» (١).

﴿ ١٤ - باب الشُّفْعَة (٢) ﴾

مع (٧٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن - إسحاق، عن عبدالله بن حماد (٣)، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارتفعتِ الشُّفْعَة» (٤).

↑
١٦٣

١ - في بعض النسخ: «فاعتنوا بالزيت»، و في أكثر نسخ الكافي: «فاعبثوا» من العبث، وقال العلامة المجلسي (ره): العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً، فإنه يسد شدة الجوع بقليل منه، و في الصحاح: «العبث: الخلط. و قد عَبَثَهُ - بالفتح - يَبِثُهُ عَبْثًا: خلطه. و جاء رجلان بعبية في وعائه، أي بُرٌّ و شعير قد خُلِطَا». و ما في المتن: «فاعتنوا» من الاعتناء بمعنى الاهتمام، و منهم من قرء: «فاعبثوا» بمعناه - انتهى. أقول: هذا الخبر والأخبار السابقة - يعني من الخبر ١٩ إلى هنا - غير مناسب للباب.

٢ - قال الطريحي: «الشفعة - كزُفَّة - : هي في الأصل التقوية والإعانة، و في الشرع: استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشغفه به كأنه واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً». و قيل: الشفعة من شغفت الشيء إذا ضمته و نثيته، و منه شغم الأذن، و سميت «شفعة» لضم نصيب إلى نصيب. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «عبدالرحمن بن حماد»، والظاهر هو سهو، والضواب في هذا الموضع «عبدالله بن حماد» - كما في الكافي - بقرينة رواية إبراهيم بن إسحاق عنه كثيراً و عدم روايته عن عبدالرحمن بن حماد.

٤ - قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة، فذهب أكثر المتقدمين و جماعة من المتأخرين إلى ثبوتها في كل مبيع، منقولاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا. و قنده آخرون بالقابل للقسمة، و تجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً. واختار أكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة. واختلف في تفسير عدم قبول القسمة، فقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمة أصلاً. و قيل: أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً. و قيل: أن يبطل منفعتها المقصودة منه». (ملذ)

٢٢٥ ﴿٧٢٥﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ، عن جعفر بن سَمَاعَةَ، عن أبان، عن أبي العباس البَقْباق^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشُّفْعة لا تكون إلا لشريك»^(٢).

٢٢٦ ﴿٧٢٦﴾ ٣ - عنه، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الشُّفْعة لا تكون إلا لشريك».

٢٢٧ ﴿٧٢٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن عُبَيْة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشُّفْعة بين الشُّركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ، وقال: إذا أُرْفِتِ الأُرْفُ^(٣) وحُدَّتِ الحدود فلا شُفْعة».

٢٢٨ ﴿٧٢٨﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة العَنَوِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الشُّفْعة في-الدُّورِ أُنْثِيءٍ واجبٌ للشُّريك، وتعرض على الجار وهو أحقُّ بها من غيره؟ فقال: الشُّفْعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها من غيره بالثمن».

٢٢٩ ﴿٧٢٩﴾ ٦ - عليُّ بن إبراهيم^(٤)، عن محمد بن عيسى بن عبّيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

١ - هو فضل بن عبد الملك، كوفي ثقة.

٢ - أي واحد لا للاثنين، أو ليس للجار كما قاله العامة، ويمكن استفادتها معاً منه. (ملذ) وفي الكافي في خير: «لا شُفْعة إلا لشريك لم يقاسم»، وفي آخر: «الشُّفْعة لكلِّ شريك لم يقاسم».

٣ - الأُرْفَة - بالضم - الحدّ والعَلَمُ وما يجعل فاصلاً بين الأرضين، وقوله: «لا ضرر ولا ضِرار» أي لا يضرُّ الرجل أخاه ابتداءً، ولا يضرُّه جزاءً، لأنَّ الضرر يكون من الواحد، والضِرار من الاثنین بمعنى الضارة وهو أن تضرَّ من ضَرَّكَ. وفي «مجمع البحرين»: «الضَّرارُ فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضَّرار فعل الاثنین، والضرر ابتداء الفعل والضَّرار الجزاء عليه».

٤ - في بعض نسخ الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبّيد»، والظاهر أصحُّ ما في الكافي.

لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» (١).

س ٧٣٠ ﴿٧٣٠﴾ ٧ - يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الشفعة لمن هي؛ وفي أي شيء هي؛ ولمن تصلح؛ وهل تكون في الحيوان شفعة؛ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم».

ح ٧٣١ ﴿٧٣١﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه الدار، فباع بعضهم منزله من رجل؛ هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار (٢) وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة».

ح ٧٣٢ ﴿٧٣٢﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي (٣)، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل

١ - في المسالك: اختلف علماؤنا في أن الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين، فنعاه الأكثر، منهم: المرتضى والشيخان والاتباع - رحمهم الله -، حتى ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان.

٢ - كذا في التسخ وفي الاستبصار وفي الكافي، وفي بعض النسخ: «إن كان باب الدار»، وقال في المسالك: المراد بقوله: «إن كان باب الدار وما حول بابها إلى طريق غير ذلك» أي غير الطريق المشترك الذي في العرصه، بأن لم يكن البائع قد باع حصه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً إلى الطريق التالك فلا شفعة حينئذ، لأن المبيع من غير مشترك ولا في حكه، كالاتراك في الطريق. وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة - انتهى. ٣ - يعني عبدالله بن يحيى الأسدي.

فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نَعَمْ ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى-
الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدُّ بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه
فإنهم أحقُّ به وإلا فهو طريقه يجيء يجلس^(١) على ذلك الباب»^(٢).

٧٣٣ ﴿١٠﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد^(٣)، عن
هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في الحيوان
شُفْعة».

قال محمد بن الحسين: قوله عليه السلام: «ليس في الحيوان شُفْعة» محمولٌ على أنه
إذا كان أكثر من شريك واحد، وقد بيّنا فيما تقدّم في رواية يونس^(٤) أن في-
الحيوان شُفْعة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٧٣٤ ﴿١١﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد؛ و صفوان،
عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء
فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقُّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً».
صح ٧٣٥ ﴿١٢﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في المملوك بين شركاء فبيعه أحدهم نصيبه فيقول

١ - كذا في النسخ، وفي الاستبصار: «يجيء ويجلس»، وفي الكافي: «يجيء حتى يجلس».

٢ - في المسالك: «ظاهر هذه الرواية الصحيحة أن بائع الذار لم يبيع نصيبه من الساحة-
المشتركة، فلذلك أمر أن يسدُّ بابه ويفتح له باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، ولم يذكر
الشُفْعة حينئذ لعدم مقتضاها، ولو فرض بيعه بمحضته من العرصة التي هي الممر، جاز للشركاء
أخذها بالشُفْعة لتحقّق الشركة فيها دون الذار، لأنه لم يبعها معاً - وقال أيضاً -: المشهور بين
الأصحاب أن لا شُفْعة في المقسوم، واستثنوا منه ما إذا اشترك في الطريق أو الشرب و باع الشريك
نصيبه من الأرض ونحوها ذات الطرق والشرب وضمتها أو أحدهما إليها، فإن الشُفْعة تثبت في
مجموع المبيع، وإن كان بعضه غير مشترك، ولو أفرد الأرض أو الذار بالمبيع فلا شُفْعة، ولو
عكس تثبت الشُفْعة في الطريق أو الشرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته. و ظاهر الأكثر أن في
صورة الانضمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة، وربما قيل باسقاط القول فيها أيضاً،
ثم ظاهر الأكثر لزوم الشركة في الأصل، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتبارها أيضاً». أقول: تقدّم
الخبر بتفاوت في «باب الفرر والمجازفة» ص ١٥٥ تحت رقم ٤٠.

٣ - يعني محمد بن أبي عمير.

٤ - التي تقدّم تحت رقم ٧.

صاحبه : أنا أحقُّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .»

مع ﴿٧٣٦﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام : « قال : الشفعة على عدد الرجال » (١) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به ، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين ، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم .

مع ﴿٧٣٧﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : ليس لليهود و التصاري شفعة (٢) ، و قال : لا شفعة إلا لشريك غير مُقاسم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه (٣) ، و قال : للغائب شفعة » .

مع ﴿٧٣٨﴾ ١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق » (٤) .

مع ﴿٧٣٩﴾ ١٦ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن -

١ - في بعض النسخ : « على قدر حصتهم » ، و قال في المسالك : « اختلف القائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس ، أو على قدر السهام ، فصرح الصدوق بالأول ، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً ، و قال ابن الجنيد : على قدر السهام من الشركة ، و لو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ، و يدل على الأول ما ورد في الخبر على الرجال » .

٢ - اتفق الأصحاب على عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم ، و ذلك لعدم السبيل له عليه بالآية الشريفة : « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » و هذه الزواية ، و أجمع الأصحاب على ثبوت الشفعة للكتابي على مثله و على غير مسلم .

٣ - أي مصلحة .

٤ - هذا الخبر منافع للخيرين اللذين رواهما منصور بن حازم تحت رقم ٨ و ٩ ، و حمله الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار على التقية ، لموافقته لمذهب العامة ، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة .

الصَّقَّار ، عن الهَيْثَم بن أَبِي مَسْرُوق الشَّهْدِيّ ، عن عَلِيّ بن مَهْزِيَار « قال : سألت أبا جعفر الثَّانِي عليه السلام عن رَجُل طلب شُفْعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يَنْضُ (١) ، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها ؛ أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشُّفْعة ؟ قال : إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وطلتْ شُفْعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل - المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرّجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شُفْعة له » (٢) .

٧٤٠ ﴿ ١٧ ﴾ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَلِيّ بن رِثَاب ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام « في رَجُل اشترى داراً بَرِيق و متاع و بَرٌّ و جَوْهَر ؟ قال : ليس لأحد فيها شُفْعة » (٣) .

٧٤١ ﴿ ١٨ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طَلْحَةَ ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عَلِيّ عليه السلام « قال : لا شُفْعة إلا لشريك غير مُقاسم ، و قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يُشْفَع في الحدود (٤) ، و قال :

١ - قال في النهاية : في حديث عمر « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » و هو ما كان ذهباً أو فضة ، غنياً أو ورثاً ، و قد نَضَّ المَالُ تَيْضُ ، إذا حَوَّلَ نقداً بعد أن كان متاعاً - انتهى . و في بعض النسخ : « فلم يتفق » .

٢ - في الشرائع : « ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ، فإن لم يحضره بطلت الشفعة ، فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه و ثلاثة أيّام ما لم يتضرر المشتري » .

٣ - قال في المسالك : « لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلثاً ، و اختلفوا فيما إذا كان قيمياً ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعياً الإجماع عليه ، و العلامة في المختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ لرواية ابن رثاب و هارون بن حمزة ، و ذهب الأكثر إلى ثبوتها لعموم الأدلة ، و لضعف مستند المنع ، إذ رواية ابن رثاب لا تدل على المطلوب ، إذ نفي الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً ، إذ لم يذكر فيه أن في الدار شريكاً ، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره ، أو لكونها غير قابلة للقسمة ، أو لغير ذلك » .

٤ - كأنه من الشفاعة لا الشفعة ، و إن احتملها ، فالمراد لا شفعة بعد ما حدثت الحدود و قسمت . (ملذ)

لا تورث الشفعة».

صح (٧٤٢) ١٩ - الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها» .

تداول (٧٤٣) ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو يزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحقُّ به ، وإن أراد يبيعه حتى يقعد على الباب المشدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعه» (*).

١٦٧

﴿ ١٥ - باب الرهون ﴾

صح (٧٤٤) ١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم^(١) ، عن أبي حمزة «قال : سألته عن الرهون والتكفيل في بيع التسيئة ، قال : لا بأس به» .

صح (٧٤٥) ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين [عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب «قال : سألته عن رجل يبيع بالتسيئة ويرتهن ، قال : لا بأس» .

صح (٧٤٦) ٣ - علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن

١ - في الكافي «عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، ولكن يأتي الخبر تحت رقم ٤٣ «عن علي ابن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم» ، ونقل الشيخ كليها «عن أحمد بن محمد الأشعري» ، فيمكن أن يكون «عن أبي أيوب» ساقط ههنا أو زيد في ما يأتي .

٢ - ما بين المعقوفين ساقط في النسخ ، و كأن الشيخ في نقله عن الكافي انتقل نظره من السند الأول إلى السند الثاني ، فأوردنا الساقط بين المعقوفين . * تقدم مثله تحت رقم ٠٩ .

يونس^(١)، عن معاوية « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن ، قال : لا بأس ؛ تستوثق من مالك » .

٣ ﴿٧٤٧﴾ ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان^(٢) ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس ، فقال : ما أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان^(٣) ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله^(٤) ، وإن كان فيه فضل فهو أشد مما هو عليه^(٥) يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه »^(٦) .

١٦٨

٣ ﴿٧٤٨﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ، ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع - الرهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه » .

٣ ﴿٧٤٩﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل رهن رهناً إلى غير وقت^(٧) ، ثم غاب ، هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء » .

١ - يعني يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمار .

٢ - يعني صفوان بن يحيى البجليّ بالولاء ، كما في الفقيه .

٣ - زاد في الفقيه بعده : « ما يصنع » .

٤ - في الفقيه : « فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان - الخ » .

٥ - في الفقيه : « فهو أشدّهما عليه » .

٦ - حمل على ما إذا كان وكيلاً ، أو بإذن الحاكم كما قال ابن ادریس و هو المشهور ، وقال العلامة في المختلف : إذا حلّ الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلاً أو بإذن الحاكم ، قاله ابن ادریس ، و هو جيد ، و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكّن من استيذان الزاهن . و قال الصدوق (ره) : « هذا إذا لم يعرف صاحبه و لم يطعم في رجوعه فتى عرف صاحبه فليس له يبيعه حتى يجيء » .

٧ - في الكافي : « غير وقت مستي » ، و في الفقيه : « إلى وقت » بدون لفظ التمر .

ح ﴿٧٥٠﴾ ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن -
سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له
غلة ^(١) أن غلته تحسب لصاحب الرهن معاً عليه » ^(٢).

ح ﴿٧٥١﴾ ٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض -
البور ^(٣) يرتبها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها و يُنفق عليها من ماله : إنه
يحسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي -
ارتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله ، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى
صاحبها » ^(٤).

ح ﴿٧٥٢﴾ ٩ - عنه ، عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير ^(٥)، عن حماد ، عن الحلبي
« قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيجل له أن
يطأها ؟ قال : إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها ؟ قلت : رأيت إن قدر عليها
خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً » ^(٦).

صح ﴿٧٥٣﴾ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن -
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أرهن جاريته قوماً أله أن يطأها ؟ فقال :
إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها ؟ فقلت : رأيت إن قدر على ذلك خالياً ؟
قال : نعم ؛ لا أرى بذلك بأساً » ^(٧).

↑
١٦٩

١ - في الكافي : « في كل رهن له غلة أن غلته - الخ ».

٢ - هذا إذا لم يبحه له . (ملذ) ٣ - أي الأرض التي لم تزرع ، كما في الصحاح .

٤ - يدل على احتساب أجرة مثل الأرض من الذين ، سواء كان التصرف يادنه أو بدون

إذنه ما لم يبحه له . (ملذ)

٥ - ما بين المعوقين ساقط في النسخ و موجود في الكافي فجعلناه بين المعوقين .

٦ - قال في الدرورس : « في رواية الحلبي يجوز وطئها سراً و هي متروكة ، و نقل في المسوط

الإجماع عليه » . و قوله : « لا أرى » في بعض النسخ : « لا أدري » ، و في الكافي كما في المتن .

٧ - لعل المراد عدم بطلان الرهن ، لا الجواز و نقي الإثم .

سجـ ﴿٧٥٤﴾ ١١ - عنه ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم ، عن عثمان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً ، فأردت أن أبيعها ، فقال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه » .

مع ﴿٧٥٥﴾ ١٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَكُونُ له الدَّيْنُ على الرَّجُلِ و معه الرَّهْنُ أَيَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ ؟ قال : نَعَمْ » .

سجـ ﴿٧٥٦﴾ ١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح القلاء^(٢) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه و ترك صندوقاً رهوناً ، بعضها عليه اسم صاحبه و يكفم هو رهناً ، و بعض لا يُدرى لمن هو و لا يكفم رهناً ، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله » .

ح ﴿٧٥٧﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « في الرجل يرهّن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال : يرجع بماله عليه »^(٣) .

ثق صح ﴿٧٥٨﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رهّن سوارين^(٤) ، فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقي ، و قال في رجل رهّن عنده^(٥) داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض »^(٥) .

سجـ ﴿٧٥٩﴾ ١٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رهّن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال :

١ - هو الرّواستي شيخ إبراهيم بن عبد الحميد . * - كذا ، والصواب : « عند رجل » كما في الفقيه .

٢ - صحف في جلّ التسخ بـ « محمد بن رباح » ، والصواب ما في المتن .

٣ - يدل على عدم سقوط الحق أو شيء منه بتلف الرهن إذا لم يكن بتعد أو تفريط .

٤ - السوار - ككتاب - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها .

٥ - يدل على أن أجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن . (ملذ)

يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رهن عنده مملوك فجذم^(١) ، أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع^(٢) ولم يتعاهده و لم يجره فتأكله الدود أو العث^(٣) هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا «^(٤) .

٧٦٠ ﴿ ١٧ ﴾ - فأما ما رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أما يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن ، و إن كان أقل من ماله و هلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله ، و إن كان سواءً فليس عليه شيء »^(٥) .

٧٦١ ﴿ ١٨ ﴾ - و ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة^(٦) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : « يتراذان - الفضل » ، قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراذان الفضل ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب^(٧) رد المرتهن الفضل على صاحبه ، و

- ١ - من الجذام ، أي صار مجذوماً فانتمق بالجذام ، و في الصحاح : جذم الرجل - بالكسر - جذماً ، صار أجذم و هو المقطوع اليد .
- ٢ - أي المتاع المحتاج إلى النشر في بقائه ، و « لم يتعاهده » لأنه غير متمكن من ذلك ، كما إذا كان في صندوق مقفل و لم يأذن له في فتحه و إخراج ما فيه . (ملذ)
- ٣ - ما بين المعوفين ليس في جلّ النسخ ، و هو موجود في نسخة مصححة عندنا ، و الدود جمع الدودة و الديدان - معروف - ، و العث جمع العثة - بالضم - : و هي سوسة تلخص الصوف . (من القاموس) ، و في الفقيه : « فأكل - يعني أكله الشوس - » ، و الشوس - بالضم - : دود يقع في الصوف . (القاموس)
- ٤ - يدل على أنه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه ، و يكفي مجرد الضبط ، و قوله : « هل ينقص من ماله » أي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الذين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن .
- ٥ - لأن الرهن أمانة في يد المرتهن و ليس عليه ضمان إلا بتمدد أو تفريط على الأشهر ، و نقل فيه الشيخ الإجماع متاً ، و ما روي من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً . (الدروس)
- ٦ - هو التالي ، و تقدم الكلام في رواية ابن محبوب عنه .
- ٧ - أي هلك .

إن كان لا يسوي ردّ الزّاهن ما ينقص من حقّ المرّتهن ، قال : و كذلك قول عليّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك « (١) » .

فالوجه في هذين الخبرين هو [أنّه] إذا هلك الرّهن بتفريط من جهة المرّتهن من تضييع و غير ذلك ، فأما إذا هلك من قِبَل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء و كان له الرّجوع عليه بالمال ، و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٧١

ضع ﴿٧٦٢﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن أبان - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في - الرّهن : إذا ضاع من عند المرّتهن من غير أن يستهلكه رجّع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، فإن استهلكه تراذا الفضل بينها » .

ث ﴿٧٦٣﴾ ٢٠ - و روى أيضاً أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن - أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهّن الرّهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك ، أعلّى - الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل و ضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك « (٢) » .

ث ﴿٧٦٤﴾ ٢١ - و بهذا الإسناد « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يرهّن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مَوْلَاهُ ، ثمّ قال : رأيت أنّه لو قتل هذا قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا (٣) ؟ ثمّ قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمَوْلَاهُ ، قال : و كذا يكون عليه ما يكون له » .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقية ، فقد

روى العامة عن شريح و الحسن (البصري) و الشّعبي : « ذهب الرّهان بما فيها » . (ملذ)

٢ - في الكافي زاد في آخره : « قلت : فيترادان الفضل ؟ قال : نعم » .

٣ - في الكافي : « ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ » .

« ٧٦٥ » ٢٢ - و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن بُنان بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك رجع في حقه على الرهن فأخذه ، و إن استهلكه تراذ [١] الفضل فيما بينها » .

« ٧٦٦ » ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا رهننت عبداً أو دابة فاتا^(١) فلا شيء عليك ، و إن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن » .
فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو إياقه شيئاً من جهة المرتهن ، فأما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء ، و كان حكمه حكم الموت سؤلاً .

« ٧٦٧ » ٢٤ - محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهين العبد أو الثوب أو الخي أو متاعاً من متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب أو الخي ، فألبس وانتفع بالمتاع ، و استخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أذن له و أحله ، و ما أحب أن يفعل هذا^(٢) ، قلت : فإن رهن داراً لها غلة لمن الغلة^(٣) ؟ قال : لصاحب الدار ، قلت : فأرهن أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا ، يزرعها لنفسه^(٤) فهو له حلال كما أحله له لأنه^(٥) يزرع بحاله و يعمرها » .

« ٧٦٨ » ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - عن رجل -

١ - في الكافي : « قال : إذا رهننت عبداً أو دابة فات - إلخ »

٢ - تقدم الخبر إلى هنا مع بيانه في ج ٦ ص ٢٢٨ تحت رقم ٢٢ .

٣ - الغلة - بفتح المعجمة - : الدخل من كراء دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

٤ - أي يعمل فيها لنفسه عملاً . و في الفقيه : « يزرعها بحاله » . و في الكافي كما في المتن .

٥ - في الكافي : « إلا أنه » .

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابةً أو ذهباً أو فضةً أو متاعاً فأصابته جائحة حريق^(١) أو لصّ فهلك ماله أو بعض متاعه، وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّهُ فلم يُوجد له شيءٌ فلا شيءٌ عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مالٌ وله مالٌ فلا يصدّق عليه»^(٢).

١٧٣

صح **٧٦٩** (٢٦) - عنه، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينها فيه، ادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، وقال صاحب الرهن: إنه بمائة، قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الرهن اليمين؛ وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّا هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه [يكون] بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين».

صح **٧٧٠** (٢٧) - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير؛ والثضر، عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينها، فادّعى الذي عنده الرهن: أنه بألف، وقال صاحب الرهن: هو بمائة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بألف، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة».

صح **٧٧١** (٢٨) - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان، عن ابن أبي يعفور^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اختلفا في الرهن فقال

١ - الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال نستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيّة: جائحة، والجمع: الجوائح. (النهاية)

٢ - أي لا يصدّق إلا بالبيّنة على وقوع ذلك، ومع ثبوت الوقوع لا شيء عليه، والمشهور أنّ القول قول المرتهن مطلقاً في تلف الرهن مع اليمين، سوله تلف له شيء أو لا، وسوله ادّعى سبباً ظاهراً أو خفياً. (ملذ)

٣ - في الفقيه: «و روى فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام». وفي الكافي كما في المتن.

أحدهما: أرهنته بألف ، و قال الآخر : بمائة درهم ، قال : يُسأل صاحب الألف البيئته ، فإن لم يكن له بيئته حَلَفَ صاحبُ المائة ، وإن كان الرهنُ أقلَّ ممَّا رهن أو أكثر [أ] و اختلفا^(١) ، فقال أحدهما : هو رهنٌ ، و قال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة^(٢) البيئته فإن لم يكن له بيئته حلف صاحب الرهن «^(٣) .

صح ﴿٧٧٢﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُقْمَانٌ ، وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فِيرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ . »

فق ﴿٧٧٣﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن - الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٤) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَهُ آخِرَ^(٥) عِبْدَيْنِ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا ، أَيْ كَوْنَ حَقِّهِ فِي الْآخِرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَيْ كَوْنَ حَقِّهِ فِي التَّرْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي إِحْدَيْهِمَا^(٦) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ مَتَاعاً يَفْسُدُ مِنْ طَوْلِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً يَفْسُدُ ، أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ ، أَوْ^(٧) ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتِمَّاهُهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ ، قَالَ : هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ^(٨) ، يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ ، وَ سَأَلْتَهُ : كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

١ - في الفقيه «و اختلفا» ، و قال العلامة التستري - رضوان الله تعالى عليه - : هذا محرف ، والصواب : «قال : و إذا اختلفا» و إلا و أي معنى لقوله : «و إن كان الرهن أقلَّ ممَّا رهن أو أكثر أو اختلفا» - أو «و اختلفا» - فقال أحدهما هو رهن - الخ؟! ، و أي معنى لهذا الشرط و ما فزع عليه ، و أيضاً يكون قوله : «فقال» أخيراً زائداً كما أن «عن ابن أبي يعفور» إما زيد في الكافي و التهذيب ، و إما سقط من الفقيه . (الأخبار الدخيلة)

٢ - فهم الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار من صاحب الوديعة مدعى الوديعة أي صاحب المال ، و من «صاحب الرهن» الذي في يده مال أي المرتهن .

٣ - يمكن حمله على التقيّة ، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرهن ، أو مع وجود القرائن . (ملذ)

٤ - يعني فضل بن عبد الملك ، و ابن أبي نصر هو البرنظلي ، كما في الفقيه .

٥ - في الفقيه : «رهن عنده آخر» .

٦ - كذا ، و فيه سقط ، و في الفقيه : «أو دابّتين فهلكت إحداهما أي يكون حقه في الأخرى؟» .

٧ - في الفقيه : «قلت : أو» - في الجميع - .

٨ - في بعض النسخ : «هذا يجوز أخذه» ، و في الفقيه كما في المتن .

إذا كان حيواناً أو دابةً أو ذهباً أو فضةً أو متاعاً وأصابه جائحة حريق أو لصوَصُ فهلك ماله أجمع سوى ذلك ، وقد هلك من بين متاعه ، وليس له على مصيبتة بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، و قال : إن ذهب من بين ماله فله مالٌ فلا يصدق ، و قضى في كلِّ رهنٍ له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه .

مع ﴿٧٧٤﴾ ٣١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن -
التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رهنٍ اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا وكذا ، و قال المرتهن : هو بأكثر ، قال عليّ عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه » (١) .

مع ﴿٧٧٥﴾ ٣٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن -
المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، و عليّ الذي يركب نفقته ، و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً و عليّ الذي يشرب [به] نفقته » .

نق ﴿٧٧٦﴾ ٣٣ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما : استودعتك إياه (٢) و الآخر يقول : هو رهنٌ ، فقال : القول قول الذي يقول : إنه رهنٌ عندي ، إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود » (٣) .

نق ﴿٧٧٧﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان (٤) ،

١ - قال في الدرّوس : « الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعدّد أو تفریطه على الأشهر ، و نقل الشيخ عليه الإجماع ممّا ، و ما روي من التقاصّ بين قيمته و بين الدين محمولٌ على التفریط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً » . أقول : حمله في الاستبصار على الأولى والأفضل دون الوجوب واللزوم . ٢ - في بعض النسخ : « استودعتك » .

٣ - قيل : لا منافاة بين هذا الخبر و ما تقدّم تحت رقم ٢٦ عن أبي جعفر عليه السلام ، لأنه إنّا قال : عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنه رهن ، كذا في الاستبصار . و قال ابن حمزة : قول المرتهن مقبول إن اعترف الرّاهن بالدين ، و قول الرّاهن إن أنكره للقرينة و فيه جمع بين الأخبار . ٤ - هو العامري الكوفي ، ثقة ، له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه .

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال : لا ولكنتها وديعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب - المال مع يمينه . »

صح (٧٧٨) ﴿ ٣٥ - عنه ، عن الحسن ^(١) ، عن أبي ولّاد » قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن [الرجل يأخذ الذّابة و البعير رهناً بماله ؛ أله أن يركبها ؟ فقال : إن كان يعلفها فله أن يركبها ، وإن كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها] ^(٢) .

نق (٧٧٩) ﴿ ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن - حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

صح (٧٨٠) ﴿ ٣٧ - عنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن ميسرة » قال : سمعت أبا الجارود ^(٣) يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل و كان بينه و بين الرّجل الذي اشترى منه الدّار حاصراً ^(٤) ، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأتاه بماله ^(*) ، قال : له شرطه ، قال له أبو الجارود : فإن ذلك الرّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال : هو ماله ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : رأيت لو أنّ الدّار احترقت من مال من كانت ؟ تكون الدّار دار المشتري ؟! »

١ - يعني الحسن بن محبوب - كما في الفقيه - ، و شيخه حفص بن سالم الحنطاط ، و قيل : حفص بن يونس الأجرى .

٢ - عمل به الشيخ - رحمه الله - ، و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن إلا بإذن الرّاهن ، فإن تصرف لزمته الأجرة .

٣ - هو زياد بن المنذر الهمداني الحارقي ، تابعي ، زيدي المذهب ، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى .

٤ - لعل المراد به الشاهد الذي يكتب لها و يمنعهما عن الإنكار ، و في القاموس : « المحضّر - كالضرب و التضرع - التضييق ، و الحبس عن السفر و غيره . » و في بعض النسخ بالضاد المعجمة .

و في النهاية : قال الخطابي : رتبا جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور . يقال : نزلنا حاضر بني فلان ، فهو فاعل بمعنى المفعول . و منه حديث أسامة « و قد أحاطوا بحاضر فقم » - انتهى .

فق ﴿٧٨١﴾ ٣٨ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم « قال : سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام ^(١) - وأنا عنده جالس - قال : إنيته كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع إلى المساكين ^(٢) ثم قال : رأيك فيها؟ ثم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة الثالثة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى ^(٣) أن تصنع بها ، ثم قال : توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك » .

مع ﴿٧٨٢﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ^(٤) ، عن منصور ابن العباس ، عن الحسن ^(٥) بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف ابن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل استقرض من رجل مائة دينار وأرهنه خلياً بمائة دينار ، ثم أتى الرجل فقال : أعرني الرهن الذي أرهنتك عارية ، فأعاره إياه فهلك الرهن عنده ،

١ - سيأتي هذا الخبر بتغيير في بعض الألفاظ في المجلد التاسع «باب ميراث المفقود» تحت رقم ٤ عن هشام بن سالم «قال : سألت خطاب الأعمور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس - البخ» ، و رواه الكليني في باب ميراث المفقود تحت رقم ١ عن يونس ، عن هشام ، و كذا الصدوق في الفقيه بسند آخر عن عبد الله بن جندب ، عن هشام «قال : سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - و روى نحوه» . و في الاستبصار مثل ما في الكافي سنداً و متناً ،

و قال العلامة التستري - رحمه الله - : يفهم من التهذيب أن الاختلاف إنما جاء من قبل الزواة عن هشام بن سالم ، فيونس رواه عن هشام و صفوان الذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبد الله بن جندب الذي روى عنه عن هشام ؛ و ابن سماعة الذي أخذ رهون التهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمد بن زياد ، عن هشام . و حيث أن الأصل واحد بشرح مز يكون «حفص» و «خطاب» أحدهما تحريف الآخر ، و كذلك «أبوإبراهيم» و «أبو عبد الله» أحدهما تحريف الآخر ، و كذلك اختلاف متونها . ٢ - في بعض النسخ : «ما نخشى» .

٢ - سيأتي الخبر في ج ٩ «باب ميراث المفقود» برقم ٤ و فيه : «فقال : مساكين - و حرك يديه -» ، أي إنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود . ٤ - الظاهر هو الجاموراني .

٤ - في جل النسخ : «الحسين» - مصغراً - ، والضواب ما في المتن ، لكثرة رواية ابن العباس عنه ، و في الكافي مثل ما في المتن .

عليه شيء^(١) لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن، هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى^(٢)».

مع (٧٨٣) ٤٠ - وروى محمد بن حستان، عن أبي عمران الأرميني^(٣)، عن عبدالله بن الحكم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفلس و عليه دينٌ لقوم و عند بعضهم رهون، و ليس عند بعضهم، فأت و لا يحيط ماله بما عليه من- الدين، قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها^(٤) على أرباب الدين بالخصص».

٤١ (٧٨٤) - وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص - المروزي «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و عليه دينٌ، و لم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إياه يأخذه بماله؟ أو هو و سائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونهم بينهم بالخصص، و قال: و كتبت إليه في رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مالٌ و لا بيتة له عليه فليأخذ ماله متى في يده و ليرد الباقي على ورثته، و متى أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبيتة على دعواه و أوفى حقه بعد اليمين، و متى لم يقم - البيتة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم: «يخلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقاً»».

١ - في الكافي «أعليه شيء». أي على المرتهن.

٢ - التوى - وزان الحصا و قد يمدّ - الهلاك. (المصباح)

٣ - هو موسى بن زنجويه - بالتون بعد الزاي قبل الجيم - أبو عمران الأرميني (والتسبة إلى إرمينية صُنع من بلاد الرّوم) ضعيف. (صه، جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم. (جامع الزّواة)

٤ - يمكن حمله على رهنٍ رهنه بعد إفلاسه، أو المراد بما خلف ما زاد عن حق المرتهن. و قال في الشرايع: المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء، سواء كان الزاهن حياً أو ميتاً على الأشهر.

٤٤ ﴿٧٨٥﴾ ٤٢ - و روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى ابن عمران التخمي ، عن عمته ^(١) الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الخبر الذي روي أن من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ^(٢) ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت ، قلت : فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو ؟ فقال : ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم ^(٣) فلا بأس أن يبيع من - الأخ المؤمن و يربح عليه . »

↑
١٧٨

صح ﴿٧٨٦﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ^(٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّهن و الكفيل في بيع التسيئة ، قال : لا بأس به » ^(٥) .

صح ﴿٧٨٧﴾ ٤٤ - عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم ، عن عثمان ابن زياد ^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً ، فأردت أن أبيعها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه . »

﴿١٦﴾ - باب الودعة

فق ﴿٧٨٨﴾ ١ - أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد

- ١ - في بعض النسخ : « عن عمته ، عن الحسين بن يزيد » ، و في بعضها : « عن عمته علي بن - الحسين بن يزيد التوفلي » ، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصواب .
- ٢ - يعني من يكون اعتاده على الرّهن أكثر من اعتاده على أخيه المؤمن ، فأنا منه بريء .
- ٣ - في بعض النسخ : « و أنا اليوم » ، و مرّ الكلام فيه في ص ١٠ ذيل الخبر ٢٣ .
- ٤ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز الثقة . و أبو حمزة هو الثمالج . و مرّ الكلام فيه .
- ٥ - فيه جواز أخذ الرّهن و الكفيل على التسيئة ، و قد مرّ في ص ٢٠٠ برقم ١ من غير ذكره عليه السلام .

٦ - هو عثمان بن زياد الزواسي الكوفي ، و راويه إبراهيم بن عبد الحميد . و مرّ الخبر في ص

ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنها كانت عليك قرصاً ، قال عليه السلام : المال لازم له إلا أن يقيم البيئة أنها كانت وديعة » .

ح ﴿٧٨٩﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) ، عن حريز ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة ، قال : فقال : كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم »^(٢) .

ح ﴿٧٩٠﴾ ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان »^(٣) .

صح ﴿٧٩١﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة^(٤) فوضعها في منزل جاره فضاغت [فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله] »^(٥) .

صح ﴿٧٩٢﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل

١٧٩ ↑

١ - يعني ابن عيسى الجهني و في الآتي ابن عثمان التاب . و تقدم الكلام فيه وافياً عن العلامة و ابن الشهيد - رحمهما الله - ، راجع المجلد السادس ص ٢٧٦ ذيل الخبر ١٣ .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : الأولى حمل الشرط على عدم التعدي والتفريط ، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضمان هنا في الضمان ، بل إننا ذكرنا ذلك في العارية و إن كان ظاهر الكليني - رحمه الله - القول به ، أقول : قيل : قوله : « و لم تكن مضمونة » صفة مخصصة أو صفة للوديعة ، و قوله « فلا تلزم » أي لم يشترط عليه الضمان ، و يمكن أن يكون بيان وصف كاشف للوديعة .

٣ - البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة ، و تقول : أتبعثت الشيء و استبعثته أي جعلته بضاعة ، و في المثل : « كمشيتبضع تمر إلى هجر » ، و ذلك أن هجر معدن التمر . (الصحاح)

٤ - في الفقيه : « و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره » .

٥ - إذا عتيت موضعاً للحفاظ لم يجوز نقلها إلى ما دونه إجماعاً . (المسالك)

٦ - الظاهر هو ابن المغل الخثعمي المدائني الثقة ، له كتاب ، رواه محمد بن أبي عمير .

يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت: رأيت إن يوجد من يضمنه ولم يكن له وفاء^(١) و أشهد على نفسه الذي يضمنه^(٢) يأخذ منه؟ قال: نعم».

ع ٦٧٩٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمار، عن أبيه، عن مسمع أبي سيار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجتدنيه و حلف لي عليه، ثم أتته جاعني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال: هذا مالك فخذ و هذه أربعة آلاف درهم ربحها في مالك فهي لك مع مالك واجعلي في حل، فأخذت المال منه و أبيت أن آخذ الربح منه و أوقفته المال الذي كنت استودعته و أتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقال: خذ نصف الربح و أعطه التصف و حله؛ إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين»^(٣).

مع ٧٩٤ - ٧ - عنه، عن علي بن محمد بن شيرة^(٤)، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، و اللص مسلم؛ هل يردّه] عليه؟ قال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل، و إلا

↑
١٨٠

١ - أي للمضمون له وفاء، أي مال يبي به . والخبر بظاهره غير معمول به ، و ظاهر الصدوق العمل به ، و يمكن حمله على فحوى الإذن و إن لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التلف أو الغصب . (ملذ)

٢ - قال الفيض - رحمه الله - في الوافي : يعني : و أشهد الضامن على نفسه أنه ضامن ، ينبغي حمله على ما إذا كان الضامن ملئاً .

٣ - الموافق للأصول أنه لو اشترى بعين المال فالربح كله للمالك ، فحينئذ إعطاء المالك النصف معمول على الاستحباب ، و إن اشترى في الذمة فبالعكس ، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أن التجارة كانت بالعين ، أو يكون مجهولاً و يكون هذا للاستصلاح . (م ت ق)

٤ - هو علي بن محمد بن شيرة القاساني ، و كان فقياً مكثرأ من الحديث فاضلاً ؛ إلا أن أحد ابن محمد بن عيسى غمز عليه و ذكر أنه سمع منه مذاهب منكورة و ليس في كتبه ذلك كما قال التجاشي ، و أورده الشيخ في أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام . و تقدم الخبر في ج ٦ ص ٤٥٦ .

كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها رُدّها عليه وإلا تصدّق بها ، فإن جاء بعد ذلك ^(١) خيّرهُ بين الأجر والغُرم ، فإن اختار الأجر فله ، وإن اختار الغُرم غُرم له و كان الأجر له ^(٢) .

مع ﴿٧٩٥﴾ ٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل ^(٣) « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة ، والرَّجل الَّذي عليه المال رجلاً من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ، والمستودع رجلاً خبيثاً خارجي شيطان فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له : رُدّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله ^(٤) ، قلت : فرجلٌ اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم ، فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال و لم تقبضه ، فيعطىها المال أم يمنعها ؟ قال : لينعما أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه » .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - : « مضى مشائخنا - رحمة الله عليهم - على أن قول المودع مقبول وأنه مؤتمن ولا يمين عليه » .

س ﴿٧٩٦﴾ ٩ - وقد روي « أن رجلاً قال للصادق عليه السلام : إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخاني وأنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يُحنك الأمينُ وإني ائتمنت الخائن » .

١ - تقدم الخبر (ج ٦ ص ٤٥٦) وفيه : «فإن جاء صاحبها بعد ذلك» .

٢ - قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، وصغفه منجبرٌ بالشهرة .

٣ - في الكافي «عن أحمد بن محمد ، عن (محمد) البرقي عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال - إلخ» ، وقال العلامة التستري - رحمه الله - : و رواه التهذيب في أواسط مكاسبه في المجلد السادس تحت رقم ٦٦ عن كتاب أحد الأشعري مثله ، فأما سقط من «في» و «يب» المذكور «عن فضيل» أو يزيد هنا ، كما أنه زيد «القاسم بن محمد» فيها أو سقط من الأخير . والمراد بأبي الحسن في الكل موسى بن جعفر عليه السلام ، كما هو الظاهر و كما صرح به التهذيب في نقله في مكاسبه - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد بـ«محمد بن القاسم» محمد ابن القاسم بن فضيل ، فعليه في المتن تحريف فحرف «بن» بـ«عن» .

٤ - المشهور وجوب ردّ الوديعة وإن كان المودع حربياً ، و قال أبو الصلاح : إذا كان المودع حربياً وجب على المودع أن يحمل ما أودع إلى سلطان الإسلام ، والمشهور بين الأصحاب هو الأول ، فلا نعلم فيهم مخالفاً غيره . (المسالك) وقد تقدم ذيله في ج ٦ ص ٣٨٨ تحت رقم ٦٦ .

ص ٧٩٧ ﴿١٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد الشكوفي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي بصير «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، ففرض أن لصاحب الدينارين ديناراً و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين» (١).

↑
١٨١

﴿١٧﴾ - باب العارية

ص ٧٩٨ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن».

ص ٧٩٩ ﴿٢﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا عُرم عليه».

ص ٨٠٠ ﴿٣﴾ - عنه، عن التنصر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية (٢) فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة (٣)، ففرض أن لا يغرّمها المأجر، ولا يغرّم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة».

ص ٨٠١ ﴿٤﴾ - عنه، عن التنصر، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية، فقال: لا عُرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموراً».

ص ٨٠٢ ﴿٥﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن

١ - تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٤ مثله.

٢ - كذا، والظاهر أن الأصل في قوله: «في رجل أعار جارية» «في رجل أعار رجلاً جارية»، ولولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير ولا معنى له. (الأخبار الدخيلة)

٣ - البغي: التعدي. (الضحاح) والغائلة: الفساد والشر، والغيلة: الاغتتيال، يقال: قتلته غيلةً، وهو أن يجده فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. (الضحاح)

أبيه عليه السلام « قال : جاء رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل عارية مضمونة ، فقال : نعم » (١) .

١٨٢

ص ٨٠٣ ﴿ ٦ - عنه ، عن التضر ، عن عاصم (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها (٣) ، قال : فقال : غصباً يا محمد ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل عارية مضمونة . »

ص ٨٠٤ ﴿ ٧ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً ، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان . »

ح ٨٠٥ ﴿ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صاحب الوديعه والبضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون قد اشترط عليه . »

ح ٨٠٦ ﴿ ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما - استعرتَه فتوى فلا يلزمك تواه (٤) إلا الذهب والفضة ؛ فإنها يلزمان إلا أن يشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه ، و كذلك (٥) جميع ما استعرت و اشترط

١ - ذلك قبل إسلام صفوان ، و ذلك لغزوة حنين بعد فتح مكة .

٢ - يعني عاصم بن حميد ، و هو يروي عن ليث المرادي ، و روى عنه التضر بن سويد .

٣ - أي أخذ الدرّوع مع بيضات الحديد التي توضع على الرأس ، و في القاموس : «الطّراق - ككتاب - : الحديد الذي يُعْرَضُ ثم يُدَارُ فيجعل بيضته و نحوها» و البيضة هي التي توضع على الرأس . و في بعض النسخ : بالغاء ، و لعل المراد بها المغفر و ما يلبس على الساعدين و غيرها ، فإنها تجعل على أطراف الدرّوع ، أو ما يشدّ به أطراف الدرّوع . (ملذ)

٤ - في بعض نسخ الكافي : «ما تواه» ، و توى توى - كرضي - : هلك . والتوى :

٥ - في بعض النسخ : «و كذا» ، و في الكافي مثل ما في المتن . هلاك المال .

عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك ، وإن لم يشترط عليك» (١).

فق ﴿٨٠٧﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ؛ وأبي إبراهيم عليه السلام «قالا : العارية ليس على مستعيرها ضمان» (٢) إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ، ثم قالوا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن .

ح ﴿٨٠٨﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها ، إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط» .

مع ﴿٨٠٩﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان - عمن حدثه - (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم» (٣).

فق صحح ﴿٨١٠﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حذيفة (١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه ، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ؟ قال : يأخذون متاعهم» .

صح ﴿٨١١﴾ ١٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو

١ - يدل على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرها مع- الاشتراط ، و على أن مطلق الذهب والفضة مضمونان . (ملذ)

٢ - زاد هنا في الفقيه «إلا أن يشترط» ، وفيه : «عن أبي عبدالله ؛ أو أبي إبراهيم عليه السلام» .

٣ - ذلك إذا كان الارتهان بغير إذن المالك .

٤ - الظاهر هو حذيفة بن منصور ، و كان ثقة ، و يحتمل أن يكون «حذيفة» تصحيف «حريز» كما هو مذكور في الفقيه ، و قال في الأخبار الدخيلة بأصحيتها ما في الفقيه لكثرة رواية أبان عن حريز . * - كذا ، و كأنه «حريز» أو «حذيفة» ، يظهر ذلك من الخبر الآتي .

مؤمن» (١).

فق (٨١٢) ١٥ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يستبضع المال (٢) فيهلك أو يسرق أعلی صاحبه ضماناً؟ قال : ليس عليه عُرمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً» (٣).

مع (٨١٣) ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال : سمعته يقول : لا عُرمٌ على مستعير عارية إذا هلكت أو سُرقَت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

مع (٨١٤) ١٧ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب (٤) ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لِقومٍ فعيب فهو ضامنٌ ، ومن استعار حُرّاً صغيراً فعيب فهو ضامنٌ» (٥).

↑
١٨٤

﴿١٨﴾ - باب الشركة والمضاربة

مع (٨١٥) ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولا يُبضعه بضاعة (٢) ، ولا يودعه ودیعة ، ولا يصفیه المودعة».

١ - أي ظاهراً فيصدق باليمين بناءً على عدم ثبوت السرقة ، فقوله : «فسرقة» أي بدعوى المالك ، ويمكن أن يقرء بالنسبة ، أي نسبة المالك إلى السرقة ، و لعله أظهر . (ملذ) أقول : في الفقيه : «فسرق» وأورده في «باب الوديعة» وهو الضواب .

٢ - الإبضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولا حصة له في ربحه ؛ بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين)

٣ - لعله كناية عن عدم التفريط ، و ظاهر الخير يشمل التقدين ، لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الأخبار ، كما قاله بعض أصحابنا ، وقال المجلسي (ره) : «و يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها» .

٤ - هو أبو البختري الكذاب و رواه أبو عبد الله البرقي .

٥ - قال في المختلف : «قال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، و رد بضعف السند ، و بالحمل على التفريط ، أو على أنه تغير المالك . (ملذ)

مع ﴿٨١٦﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها » (١).

تدريج ﴿٨١٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور (٢) ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة ؟ قال : إن ربحَ فله ، وإن وضع فعليه » (٣).

س ﴿٨١٨﴾ ٤ - عنه ، عن علي بن الحكم - عن بعضهم - عن أبي حمزة « قال : سئل أبو جعفر - عليه السلام - عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ؛ ومنه غائب عنها ، فاقتمسا الذي بأيديهما ، وأحال كل واحدٍ منها (٤) بنصيبه من - الغائب فاقتمسى أحدهما ولم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! » (٥).

تق ﴿٨١٩﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سباعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ و جعفر (٦) ؛ و محمد بن عباس ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال سألته عن رجلين بينهما مالٌ بعضه غائبٌ وبعضه بأيديهما ، فاقتمسا الذي بأيديهما واحتال كل واحدٍ منها بحصته من الغائب ، فاقتمسى أحدهما ولم يقتض - الآخر ، فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! ».

١ - أي يشترى معه بالشركة ثم يقتسمان بلا فصل وتأخير .

٢ - مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفي فالسند موثق كالصحيح . (ملذ) أقول : الظاهر أن المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسند صحيح .

٣ - أي بالنسبة . ٤ - في بعض النسخ : « واحتال كل واحد منها » .

٥ - في الفقيه : « قبض أحدهما ولم يقبض الآخر » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : « ما يذهب بماله » أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض . (ملذ) وقال المحقق : « إذا باع الشريكان سلعة صفقة ، ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه » . أقول : و مر مثله في ج ٦ ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥ .

٦ - هو جعفر بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة . و محمد بن العباس أي ابن عيسى أبو عبدالله له كُتِب . وقد تقدم الخبر في المجلد السادس ص ٢٣٨ تحت رقم ١٢٤ .

فق ﴿٨٢٠﴾ ٦ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال ، بعضه بأيديهما و بعضه غائب عنها ، فاقتسما الذي بأيديهما ، واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب ، فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله !» .

فق ﴿٨٢١﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجلين بينهما مالٌ منه دينٌ و منه عينٌ ، فاقتسما - العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه ، و خرج الذي للآخر أيردُ على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله !»

﴿٨٢٢﴾ ٨ - عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عبّيس بن هشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن داود الأبراري^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل - اشترى بيعاً و لم يكن عنده نقدٌ فأتى صاحباً له فقال : أنقد عني و الرّبح بيبي و بينك ، فقال : إن كان ربحاً فهو بينهما و إن كان نقصاناً فعليها »^(٢) .

﴿٨٢٣﴾ ٩ - عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عبّيس بن هشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن داود الأبراري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجلين اشتركا في مالٍ و ربحاً فيه ، و كان من المال عينٌ و دينٌ ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس مالي و لك الرّبح و عليك التّوى ، قال : لا بأس إذا اشترطا ، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدُّ إلى كتاب الله »^(٣) .

فق ﴿٨٢٤﴾ ١٠ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال :

١ - كأنه ابن يبرحان القفة ، لكن أورد الشيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبراري و هو من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢ - ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى سيخ مخصوصة . (ملذ)

٣ - لو اصطلاح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله و الآخر الباقي بربح أو توى جاز ؛ للزواية الصحيحة ، ولو جعل ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع لفوات موضوعها ، و الزواية لا تدل عليه . (الدروس)

قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرَّجُلُ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ، فيقول: اشتريها و لي نصفها، فيشتريها الرَّجُلُ و ينقد من ماله، قال: له نصف الرِّيح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ من الرِّيح». **٨٢٥** ﴿١١﴾ - عنه، عن وهيب^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في رجل يشاركه الرَّجُلُ في السَّلْعَةِ يَدُلُّ عليها؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه)».

٨٢٦ ﴿١٢﴾ - عنه، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن [أبي- عبدالله]^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين لكل واحدٍ منها طعامٌ عند صاحبه، لا يدري هذا كم له على هذا، ولا يدري هذا كم له على هذا، فقال كلٌّ واحدٍ منها لصاحبه: لك ما عندك و لي ما عندي و رَضِيا بذلك؟ قال: لا بأس إذا رَضِيا بذلك و طابَتْ به أنفسهما»^(٣).

ث **٨٢٧** ﴿١٣﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في الرَّجُلُ يعطي الرَّجُلَ مالاً مضاربة، و ينهيه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه، فقال: هو له ضامنٌ و الرِّيح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه)»^(٤).

س **٨٢٨** ﴿١٤﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير^{١٨٧}، عن أبان؛ و يحيى^(٥)، عن أبي المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المال- الذي يعمل به مضاربة له من الرِّيح^(٦) و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن

١ - هو وهيب بن حفص أبو علي الجريدي. ٢ - كذا في النسخ، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١) والفقيه (تحت رقم ٣٢٦٨) عن محمد بن مسلم بتفاوت يسير.
٣ - هذا إبراء من الطرفين ظاهراً. و قد يفهم منه عدم جريان الرِّيا في الصلح.
٤ - قال شارح اللمعة: لولا الأخبار الصحيحة لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة.
٥ - الظاهر هو ابن الحجاج الكرخي الثقة. و أبوالمغيرة هو حميد بن مثنى.
٦ - الظاهر فيه سقط والصواب: «له من الرِّيح ما شرط» كما يدل عليه السياق، و سيأتي الخبر مع زيادة تحت رقم ٢٩.

بخالف أمر صاحب المال» (١).

ثق ﴿٨٢٩﴾ ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما، والوضيعة على المال».

ثق ﴿٨٣٠﴾ ١٦ - عنه (٢)، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن أوسع، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة (٣) ضمان، وقال أيضاً: من ضمن مضاربه (٤) فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء» (٥).

ح ﴿٨٣١﴾ ١٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي (٦)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مستقى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح» (٧).

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والتقضان بينهما، وإنا أطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٣٢﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة،

١ - فإنه حينئذ عليه الوضيعة.

٢ - إن رجع التضمير إلى الحسن بن محمد فالخير موثق، وإن رجع إلى أحمد بن محمد فالخير

صحيح. ٣ - الظاهر «المضارب»، والمراد به العامل بمال المضاربة. (ملذ)

٤ - أي شرط عليه الضمان.

٥ - لأنه حينئذ يكون المال قرضاً عليه، وخرج عن حكم المضاربة.

٦ - يعني عبدالله بن يحيى الكاهلي.

٧ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «الذي يخطر بالبال أنه محتمل أن يكون المراد أنه إذا

حصل ربحٌ ثم بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كل منها بنسبة نصيبها من الربح».

عن عبد الملك بن عتبة « قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأباحنيفة - فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه^(١) أكثره قرصاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز^(٢) ».

ص ٨٣٣ (١٩) - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (كنا) « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة^(٣) ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به ».

ص ٨٣٤ (٢٠) - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة (*) عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألت عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له - إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً - : عليك من هذا المال عشرة آلاف يزهم قرصاً، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال: لا بأس به^(٤) ».

ص ٨٣٥ (٢١) - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان؛ و يحيى^(٥)، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يُعطي - الرجل المال فيقول له: أنت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها اشتريتها، قال: إن تجاوزها فهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري شيئاً فوضع [فيه] فهو عليه، و

١ - كأنه يجعل حصته من المضاربة أزيد من حصّة العامل بكثير ليقرب من حصته إذا كان الجميع مضاربة. (ملذ) * - المراد به هنا وما تقدّم الضمير في الثقة، الذي يروي عن الكاظم عليه السلام.

٢ - بأن يعطيه بعض المال قرصاً. واعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز أن يشترط في الشركة أن لا يكون الربح بنسبة المالكين، فجوّزه المرتضى وجماعة، و يصح هذا الخبر وما رواه الكليني في الموثق كالصحيح [ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦] على هذا المذهب كما لا يخفى. (ملذ)

٣ - قوله: «والباقى لي معك» الظاهر أنه يعطيه عشرة آلاف قرصاً، و يكون أربعين ألفاً بضاعة، يكون جميع الربح للمالك، فيدل على جواز مثل هذا الشرط في القرض بما مر. واحتمل الشركة هنا بعيد، والضمير في «لا بأس به» إما راجع إلى كل واحد، فيدل على المساواة، أو إلى الأول كما هو الظاهر، فيؤمى إلى أن الثاني أحسن، ولم يصرح للثقة أو لمصلحة أخرى. (ملذ)

٤ - هو ابن الحجاج الكرخي، كما مر آنفاً تحت رقم ١٤.

إن ربح فهو بينها».

مع ﴿٨٣٦﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج به، قال: يضمن المال والربح بينها».

مع ﴿٨٣٧﴾ ٢٣ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكِنَانِيِّ (١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض و نهي أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب- المال (٢)، فقال: هو ضامنٌ، فإن سلم فربح فالربح بينها».

مع ﴿٨٣٨﴾ ٢٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي- عبد الله عليه السلام «في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن والربح بينها».

مع ﴿٨٣٩﴾ ٢٥ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر مالاً واشترط نصف- الربح، فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله، و ليس له من الربح شيء» (٣).

مع ﴿٨٤٠﴾ ٢٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن- أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقول ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينها و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال: لا بأس به» (٤).

مع ﴿٨٤١﴾ ٢٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر (٥) «قال: قلت

١ - يعني إبراهيم بن نعيم العبدي أبا الضباح الكناني.

٢ - أي هلك.

٣ - ذلك لأن شرط الضمان يجعل المضاربة قرضاً و في صحة القراض كلام.

٤ - إما أن يعطي ما زاد على الشرط تبرعاً، أو يستأنف مضاربةً أخرى ويشترط للمالك أزيد.

٥ - هو ابن عبد العزيز بن يعقوب الرظي الثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب؛ عنه ابن-

أبي عمير، و في جلّ التسخ التي عندنا «محمد بن قيس» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن.

لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعُ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ^(١)، قَالَ: يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَاسْتَسْمَى فِي مَالِ الرَّجُلِ».

٢٨ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دفع مالاً يتيم مُضَارِبَةً، فقال: إن كان ربح فللّيتيم، وإن كانت ضيعة فالذي أعطى ضامن».

٢٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي - عبد الله عليه السلام «أنه قال في المال الذي يُعْمَلُ به مضاربة: له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال و كان يعطي الرجال^(٢) يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا يزلوا بطن وإد ولا يشتروا إذا كبد رطبة، قال: فإن خالفت شيئاً متاً أمرتك^(٣) به فأنت ضامن للمال».

٣٠ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - «قال: المضارب يقول لصاحبه^(٤): إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن، قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه».

٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

١ - بخلاف ما لو كان عالماً، فإنه لا يصح لعدم مصلحة المالك و يشترط فيها مراعاة مصلحته. ٢ - يعني كان يعطي الرجال المال، و كأن لفظ «المال» ساقط من قلم الكاتب. ٣ - فيه حذف و إيصال والأصل هكذا: «و كان يقول لمن أعطاه: فإن خالفت - البخ». والاستشهاد بفعل العباس للرد على العامة لا لتقرير النبي صلى الله عليه وآله، لأن العباس يعمل ذلك من قبل أن يسلم و بعده، و قوله: «ذا كبد رطبة» أي حيواناً، لأنه في معرض الآفات و يلزم نفيته. ٤ - قيل: المراد بالمضارب هنا المالك. وقال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة: الظاهر بشهادة السياق أن الأصل في قوله: «المضارب يقول لصاحبه» «المضارب يقول له صاحبه» كما لا يخفى، وأما قوله: «آذيت» أو «أكلته» فتحريف لا يعلم أصله، ولكن في نسخة «أذنت» بدل «آذيت» و هو معقول، و أما نقل الواقي «آذيت» بلا ربط، و كيف كان فيبقى «أو أكلته» غير معلوم الأصل. (الأخبار الدخيلة) و قيل: لفظ «آذيت» كناية عن التمدي والتفريط. أقول: و سيأتي الخبر في آخر الباب أيضاً.

عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: رجلٌ سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال (٥): اشتريه جارية تكون معك، والجارية إنَّها هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم».

مع (٨٤٦) ٣٢ - عنه، عن جعفر؛ وأبي شعيب (١)، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به، قال: هو ضامنٌ، والربح بينهما».

مع (٨٤٧) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي (٢)، عن - العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: في المضاربة: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه».

مع (٨٤٨) ٣٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوفيّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مالٌ، فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: [قال:] لا يصلح حتى يقبضه» (٣).

نو (٨٤٩) ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ؛ من غير أن يبين ذلك؟ فقال: شوه (٤) لها!! اشتركا بأمانة الله، وإني لأحِبُّ

١ - هو صالح بن خالد المحامليّ الثقة، والمراد بـ«جعفر» أخو الحسن بن محمد بن سماعة.

٢ - الظاهر هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، وما في بعض النسخ: «الثوفيّ»؛ وفي بعضها: «الكوكبيّ» تصحيف.

٣ - يدلّ على عدم جواز المضاربة على ما في الذمّة، ولا يدلّ على لزوم كونه نقداً مسكوكاً.

٤ - شوه: كلمة تقيح و منه شاهت الوجوه. وفي المصباح: مز الخبر في ج ٦ ص ٢١٦ برقم ٥٣. - شوه: كلمة تقيح و منه شاهت الوجوه. وفي المصباح: الشوه قبح الخلقة، وهو مصدر، و رجلٌ أشوه أي قبيح المنظر، و امرأة شوهاء والجمع شوه.

له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أحبُّ له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه»^(١).

٨٥٠ ﴿٣٦﴾ - عنه - عن رجلٍ - «قال : كتبتُ إلى الفقيه^(١) عليه السلام : في رجل اشترى من رجل نصف دار مُشاعاً غير مقسوم ، و كان شريكه الذي له - التصف الآخر غائباً ، فلما قبضها و تحوّل عنها تهدمت الدار ، و جاء سيل جارِف فهدمتها و ذهب بها ، فجاء شريكه الغائب فطلب الشُّفعة من هذا فأعطاه الشُّفعة على أن يعطيه ماله كَمَلاً الذي نقد في ثمنها ، فقال له : ضع عني قيمة البناء ، فإنَّ البناء قد تهدم و ذهب به السيل ، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلاَّ الشراء والبيع الأوّل إن شاء الله».

٨٥١ ﴿٣٧﴾ - عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن الثوفي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام «أنه كان يقول : من يموت و عنده مالٌ مُضاربةً ، قال : إن سَته بَعينه قبل موته فقال : هذا لفلانٍ فهو له ، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغرماء»^(٢).

٨٥٢ ﴿٣٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن أسلم ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من ضمن تاجراً^(٣) فليس له إلا رأس ماله ، و ليس له من الربح شيء».

٨٥٣ ﴿٣٩﴾ - محمد بن الحسن الصقار ، عن معاوية بن حكيم ، عن

١ - الظاهر أن المراد بالفقيه العسكري عليه السلام . - تقدّم الخبر ج ٦ ص ٤٠٣ .

٢ - قال المحقق في الشرائع : إذا مات و في يده أموال مضاربة ، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحقّ به ، و إن جهل كانوا فيه سوله ، فإن جهل كونه مضاربة ، قضى به ميراثاً ، و قال الشهيد - رحمه الله - : معنى استوائهم أنه يقسم على نسبة أموالهم ، و هذا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة ، و أما إذا كانت ممزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً فالغرماء بالنسبة إلى جميع ماله كالشريك ، إن سمعت التركة أموالهم أخذوها ، و إن قصرت تحاضوا - انتهى .

٣ - يشمل البضاعة أيضاً و إن لم يذكره الأصحاب . (ملذ) و تقدّم في ذيل الخبر ٢٥ ص

محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال: هو ضامن، والزبح بينهما على ما شرط.»

مع (٨٥٤) ٤٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن رفاعة بن موسى «قال: سمعته^(١) يقول: المصارب يقول لصاحبه: إن آذيت^(٢) أو أكلته فأنت له ضامن، فهو يضمن إذا خالف شرطه.»

﴿ ١٩ - باب المزارعة ﴾

مع (٨٥٥) ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي؛ ومحمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر^(٣) بالتصريف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة^(٤)، فقال: إنا أن تأخذوه وتعطون نصف الثمرة، وإنا أن أعطيكم نصف الثمرة وآخذها، فقال: بهذا قامت السماوات والأرض»^(٥).

١ - أي سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

٢ - تقدم الكلام فيه راجع ص ٢٢٧ ذيل الخبر ٣٠.

٣ - الخيبر بلسان اليهود: الحصن، وهو الموضع المشهور الذي غزاه رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية يرد من المدينة من جهة الشام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحوفاً مزارع ونخل وهي: ناعم، والقموص - حصن أبي الحقيق -، والشق، والتطاة، والسلاط، والوطيح، والكتيبة، وقد فتحت كلها سنة ٧ للهجرة، وقيل: سنة ٨، كما في المراصد.

٤ - المراد الخرص ظاهراً ويؤيده الخبر الآتي. (ملذ) والخرص - بفتح المعجمة - التقدير والتقويم.

٥ - أي هذا العمل الذي فعل النبي صلى الله عليه وآله معهم من العدل، والقضية المذكورة في التواريخ، كما قال ابن هشام في السيرة: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث إلى أهل خيبر عبد الله بن رواحة خارصاً بين المسلمين ويهود، فيخرص عليهم فإذا قالوا: تعديت علينا، قال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلنا، فتقول يهود: بهذا قامت السماوات والأرض.»

ص ٨٥٦ ﴿٢﴾ - عنه ، عن صفوان ؛ و علي بن الثعالب ، عن يعقوب بن -
 شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة ، فقال : التفقة منك والأرض
 لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، و كذلك قبيل رسول الله
 ﷺ خير ، أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت
 فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم التخل ، فلما فرغ منه خيرهم ،
 فقال : قد خرصنا هذا التخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف
 ذلك ، وإن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت -
 السماوات والأرض .»

٨٥٧ ﴿٣﴾ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع -
 الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر
 فيشترط عليه ثلثاً للبذر و ثلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يُسمي بذرأ و لا بقراً ،
 ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا ، نصف
 أو ثلث أو ما كان من شرط ، و لا يسمي بذرأ و لا بقراً فإنما يحرم الكلام » (١) .

٨٥٨ ﴿٤﴾ - الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سألته
 عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر ، و يكون -
 الأرض (٢) و الماء و الحراج و العمل على العلج (٣) ؟ قال : لا بأس به ؛ و سألته عن
 الأرض يستأجرها الرجل (٤) بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر (٥) .»

١ - لأنه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسم البذر و البقر حل ، و إن سمي حرم ،
 مع أن المقرر في التقديرين واحد . (ملذ) و قوله : « ثلثاً للبذر و ثلثاً للبقر » معناه ثلث يزاره البذر
 و ثلث يزاره البقر ، فعمل التهي لشائبة الزيا في البذر . ٢ - أي تعمير الأرض .

٣ - أي على الكافر ، و قال في التحرير : إذا شرط الحراج على العامل و كان قدرأ معلوماً
 جاز ، و كان لازماً له ، و إن زاد السلطان كانت الزيادة على المالك .

٤ - قوله : « يستأجرها » أي يزارعها ، لأن العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً .
 والمشهور أنه لا تقع المزارعة بلفظ الإجارة ، و ظاهر بعضهم جوازها .

٥ - أي بأكثر من الخمس ، و لا يضاف « أكثر » إلى ما بعده ، أي أكثر مما تقدم ذكره .

مما خرج منها من الطعام، والخِراج على العِلج، قال: لا بأس». **فق** **﴿٨٥٩﴾** ٥ - عنه، عن فضالة^(١)، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والرُّبع وأقلّ وأكثر؛ إذا كنت لا تأخذ الرَّجل إلا بما أخرجت أرضك».

مع **﴿٨٦٠﴾** ٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، وفضالة، عن أبان جميعاً، عن محمد الحلبي؛ و ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال: لا بأس بالمرزعة بالثلث والرُّبع والخمس».

فق **﴿٨٦١﴾** ٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم^(٢)، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال: لا تؤاجر- الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالتطاف^(٣) ولكن بالذهب والفضة، لأنّ الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون».

فق **﴿٨٦٢﴾** ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال: لا تستأجر- الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالتطاف»، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والتطاف فضل الماء ولكن يسلمها^(٤) بالذهب والفضة والتصف والثلث والرُّبع^(٥).

مع **﴿٨٦٣﴾** ٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان،

١ - في بعض النسخ: «عن صفوان».

٢ - يعني ابن عمرو الخثعمي الثقة.

٣ - الأربعاء جمع التريب، وهو النهر الصغير، والتطاف - بالكسر - جمع نطفة، وهي الماء القليل، والمراد هنا حصّة من ماء، والمعنى: لا يستأجر الأرض بشرب أرض الموجد.

٤ - في الفقيه «تقبّلها»، وفي بعض نسخه: «تقبّلها».

٥ - حمل على الكراهة، وقد قيد بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض، وقيد الشيخ في الاستبصار التهي بما إذا كان قبّلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها، وأنا إذا كان في غيرها فلا بأس.

عن ابن مُسكَانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة » ^(١).

مع ﴿٨٦٤﴾ ١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن - بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام ^(٢) ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه ».

مع ﴿٨٦٥﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن الوشاء « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل اشترى من رّجل أرضاً جرباناً ^(٣) معلومة بمائة كُرٌّ على أن يُعطيه من - الأرض ؟ فقال : حرام ، قال : فقلت له : فما تقول - جعلني الله فداك - إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس » ^(٤).

مع ﴿٨٦٦﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا « قال : سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - فقال : أصلحك الله إنه كان لي أخٌ فهلك و ترك في حجري يتيماً و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرًا و يؤاجر الأرض بالطعام ، فأما ما يُصيّبي فقد تنزّهت [عنه] فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربيع والثلث والتّصف ، و أما يبيع العصير ممن يصنعه خمرًا فليس به بأسٌ خذ نصيب اليتيم منه ».

١ - لعل المراد اشترط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعينة . (سلطان العلماء)

٢ - في الاستبصار : « عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام » ، و في القاموس : المخابرة أن يزرع على التّصف ونحوه ، كالخبز - بالكسر - والمؤاكلة . والخير : الأكار .

٣ - الجربان - بالكسر - جمع الجريب ؛ و هو من الأرض والطعام : مقدار معلوم . و قيل : أنه ثلاثة آلاف و ستائة ذراع ، و قيل أنه عشرة آلاف ذراع .

٤ - قوله : « من غيرها » أي مع شرط غيرها أو عدم اشتراط الأرض التي اشترت ، والظاهر أن التّهي لكونه شبه الرّبا ، و يحتمل أن يكون لعدم تيقن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدة التي تحصل منها . (ملذ)

س
ك
﴿٨٦٧﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن شعاعة - عن غير واحد - (١) عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: آجرتها بكذا وكذا (٢) إن زرعتها، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها (٣)، قال: له أن يأخذ، إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه».

ص
﴿٨٦٨﴾ ١٤ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلومٌ ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويُعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس» (٤).

ك
﴿٨٦٩﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زرع له الحُرثات الزعفران (٥) ويضمن له على أن يُعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن (٦) كذا وكذا درهماً، فربما نقص وُغرم وربما استفضل وزاد، قال: لا بأس به إذا تراضيا».

١٩٦ ↑

١ - كذا، وفي الكافي: «عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل»، وفي الفقيه أيضاً: «أبان، عن إسماعيل».

٢ - كذا في التنسخ، وفي الكافي أيضاً، ولا معنى لأن يقول المستأجر: «آجرتها» فهو محرفٌ، والصواب ما في الفقيه، وفيه: «آجرتها»، وفي لفظ الفقيه دلالة على أن يكون لإيجاب من المستأجر جائز وأيضاً يكفي كونه بلفظ الأمر فلا يشترط الماضوية فيه.

٣ - كذا، وفي بعض التنسخ: «بكذا وكذا لمن يزرعها، فإن لم يزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها فقال: له أن يأخذ - إلخ». وفي الفقيه: «بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل، قال: له أن يأخذ - إلخ»، وفي الكافي: «كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ - إلخ».

٤ - قوله: «ربما زاد وربما نقص» لا يتوهم هنا جهالة الموضع، لأن مال الإجارة هو مائتا درهم وهي معلومة، والخراج شرط في ضمنه، فلا يضمر جهالته.

٥ - الحُرثات - بفتح الحاء - الرُّزاع. (الصحاح)

٦ - محتمل أن يكون «وزن» مفعول «يعطيه» وحينئذ فالمراد إما القيمة، أو القدر، أو الزعفران بقدر كذا وكذا درهماً من القيمة، ويمكن أن يكون «وكذا» ثانياً معطوفاً على الوزن أي كذا زعفراناً وكذا درهماً. (ملذ) أقول: ليس في الفقيه لفظ «وزن».

كح ﴿٨٧٠﴾ ١٦ - عنه، عن محمد بن سهل، عن عبدالله بن بكير، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحُرثات على أن يدفع إليه من كلِّ أربعين متراً زعفران رطب متراً و يصالحه على اليابس^(١)، واليابس إذا جففت ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى رُبْعُه وقد جرب، قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحتفظ به^(٢) لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه^(٣)، قال: يقبته الأرض أولاً على أن لك في كلِّ أربعين متراً متراً».

ح ﴿٨٧١﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تقبل الأرض بمحنة مُسَمَّاة، ولكن بالتصف والثلث والرُّبْع والخُمس لا بأس به، و قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والرُّبْع والخُمس».

صح ﴿٨٧٢﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن عبدالله بن - سنان «أنه قال^(٤): في الرجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض، قال: لا يسمي شيئاً من الحب و البقر، ولكن يقول: أزرع و لي فيها^(٥) كذا و كذا، إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثاً^(٦)».

صح ﴿٨٧٣﴾ ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الثعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً^(٧) و للبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمي بذاراً و لا بقرأ، فإنما يحرم الكلام».

١ - أي يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كلِّ أربعين متراً من الرطب عشرة من اليابس. (ملذ) * - في الكافي: «فيشترط عليه للبذر ثلثاً».

٢ - أي إنا يعامله على هذا لأنه ليس بأمين، و إن وكل عليه أميناً لا ينفع، لأنه يعمل ذلك بالليل، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل. و في بعض النسخ: «يحفظونه» و «يحفظه»، و في الكافي: «يحفظ به».

٣ - في بعض النسخ: «لا يطبق حفظه»، و في الكافي كما في المتن.

٤ - كذا مضمراً، و في الكافي أيضاً. ٥ - في بعض النسخ: «و لي منها».

٦ - تقدّم مثله مع بيانه، راجع ص ٢٣١ ذيل الخبر ٣.

ح ﴿٨٧٤﴾ ٢٠ - عليّ، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن -
الجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها
من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها،
قال: لا بأس» (١).

ب ﴿٨٧٥﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ «قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: أشارك العليج فيكون من عندي الأرضون والبذر والبقر،
ويكون على العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير جنطة وشعيراً و
يكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث ولي-
الباقي؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرده عليّ ما أخرجت الأرض
من البذر ويقسم الباقي؟ قال: إنها شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقي
والقيام» (٢).

س ﴿٨٧٦﴾ ٢٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن
يعقوب بن شقيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون له-
الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها و
يؤدي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس، قال: و سألته
عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرّمان و النّخل و الفاكهة (٣) فيقول: اسق
من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج، قال: لا بأس، قال: و سألته عن
الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول: اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خمس

١ - قال بعض الفضلاء: كأنه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الزاوي أو غيره، وليس
المقصود حصر القبالة في ذلك، و سيجيء هذا الحديث بأبسط وجه. (ملذ) و قوله: «قال: لا
بأس» بدون لفظ «قال»، و الظاهر زيادته حيث كان ما قبله كلام الإمام، و في الكافي: «قال:
القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها - إلى - و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس».

٢ - في بعض النسخ: «و عليه السمي و القنائة».

٣ - كذا في النسخ، و في الكافي: «فيها رمان أو نخل أو فاكهة»، ولكن في الفقيه: «و
فيها ماء و نخل و فاكهة».

سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المزارعة ، قال : التفقة منك و الأرض لصاحبها ، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط ، و كذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروا [و] أن لهم التصف مما أخرجت» .

نق ﴿٨٧٧﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن المزارعة ؛ قلت : الرَّجُل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعتله [في الأرض و نصف نفقتك عليّ و أشركني فيه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن و إنما هو شيء كان عنده ، قال : فليقومه (*) كما يباع يومئذ ، ثم لياخذ نصف الثمن و نصف التفقة و يشاركه » .

سجـ ﴿٨٧٨﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل - الدقة لا أدري أصلها لهم أم لا ؛ غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم - السلطان فطلبوني فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ، ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل » (١) .

ح ﴿٨٧٩﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر سنين و أقل من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها ، و لا يدخل - العلوج في شيء من القبالة ، لأنه لا يحل » (٢) .

١ - هذه الأخبار تدل على جواز الاستيجار و المزارعة مع سلاطين الجور في الأراضي المفتوحة غنوة ، و إن أمكن أن يقال : إن كل من سألهم ﷺ جوزوا ذلك لهم و لا يتعدى إلى غيرهم ، لكنه بعيد . (ملذ)

٢ - قوله : « و لا يدخل العلوج » أي لا يدخل جزية العلوج في القبالة ، أو لا يدخل العلوج في القبالة ، بأن يستأجر الأرض مع العلوج ، لانهم أحرار يزلون حيث شاؤوا . (ملذ)

ثق ﴿٨٨٠﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن رجل تقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط شارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمقة أو جدد فيها بناء، فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان^(١) في أيدي دهاقينها أولاً، فإن كان قد دخل في قبالة الأرض^(٢) على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين»^(٣).

سجده ﴿٨٨١﴾ ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال: حدثني ابن نجيح^(٤) المستعمي، عن الفيض بن المختار «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: جعلتُ فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك التصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به؛ كذلك أعامل أكرتي».

سجده ﴿٨٨٢﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميتون، فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطهم فيؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر، فيصلح عنهم صاحب القرية السلطان، ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال: هذا حرام»^(٥).

سجده ﴿٨٨٣﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن رجل استأجر من رجل

١ - في الفقيه: «عن شرط يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها إلا الذي كان - إلخ».

٢ - «فإن كان قد دخل» كأن في العبارة سقطاً، و في الكافي «قال: إذا كان»، و في بعض النسخ: «فإذا كان - إلخ» فعليه يكون من هنا ابتداء السؤال. و الصواب ما في الكافي.

٣ - يدل على أن القبالة ينصرف إطلاقها إلى الأراضي دون الدور والبيوت، لا سيما ما كان في أيدي الأكره إلا أن يذكر الدور مع المزارعة.

٤ - في الكافي: «أبو نجيح». و في تقريب التهذيب: «ابن أبي نجيح: اسمه عبدالله و اسم أبي نجيح يسار».

٥ - تقدم الخبر في المجلد السادس ص ٤٣٥ تحت رقم ٢٣١.

أرضاً بألف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض -
الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً^(١)، فما كان من
فضل^(٢) كان بيني وبينك، فقال: لا بأس بذلك».

فق **﴿٨٨٤﴾** ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة
«قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة، فقال: إذا كنت تنفق
عليها شيئاً فلا بأس^(٣)، قال: وسألته عن المزارعة: الرجل يبذر في الأرض البذر
مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف
هذا البذر ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان -
الذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال: فليقومه بما
كان يباع يومئذ، ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف الثففة ويشاركه»^(٤).

فق **﴿٨٨٥﴾** ٣١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة «قال: سألته
عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال: إن كان
يستأجرها حين يبين طلع الثمرة^(٥) ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو
ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم».

فق **﴿٨٨٦﴾** ٣٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب
«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي

١ - أي الضروريات للعمل وإخراجاته.

٢ - في الفقيه: «فما كان فيها من فضل».

٣ - أي إن كان بقي فيها عمل عمله تصح الإجارة وإلا فلا،

وفي القواعد: «يشترط في المساقاة أن لا تكون الثمرة بارزة فنبطل، إلا أن يبقى للعامل
عمل يستزاد به الثمرة وإن قل، كالتأخير والسقي وإصلاح الثمر، لا ما لا يزيد كالجداد و
نحوه». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق
الإجارة بالشجر، لأن الثمرة عين لاستيا مع ظهور الثمرة، ويمكن أن يكون المراد المساقاة
مجازاً، لكن تلك القاعدة لم تثبت بدليل متين، والأخبار بظواهرها تدل على الجواز».

٤ - تقدم ذيل الخبر آنفاً تحت رقم ٢٣ في ص ٢٣٧.

٥ - لعل الأصحاب حملوه على بيع الثمرة إذا لم يقولوا في الإجارة بذلك. (ملذ)

خراجها، ويأكل فضلها^(١)، ومنها قوته، قال: لا بأس».

٨٨٧ ﴿٣٣﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير^(٢)، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأبى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسقاة فيعمر ويؤدي الخراج، [قال:] فإن كان فيها علوج فلا يدخل - العلوج في قبالته، فإن ذلك لا يحل»^(٣).

٨٨٨ ﴿٣٤﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة، فيتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت^(٤) عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنه لا يحل؛ و عن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليرد إليه حقه^(٥)، و قال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان^(٦)، و عن مزارعة أهل الخراج بالربيع والتصف والثلث؟ قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو التصف -»^(٧).

٢٠١

١ - أي فضل حاصل الأرض، والضمير في «فضلها» راجع إلى الأرض، أي ثمرها.

٢ - هو أخو إسحاق بن جرير.

٣ - الظاهر أن المشار إليه بذلك مشاركة العليج في القبالة حتى يتعلق حقه بالأرض مثل حق المسلم، فلا ينافي ما جاء أنه لا بأس في مشاركة العليج المشترك حيث أن مشاركته حينئذ في الزراعة عوضاً عن عمله وخدمته، فهو حينئذ في معنى الأجير، ويمكن أن يحمل نبي الخلق على الخلق الذي كان السائل قد سأله، وهو كونه أحل، فيكون المراد أن عدم مشاركة العليج أحل. (مراد

٤ - في بعض النسخ: «وإن كانت».

٥ - أي أرضه أو أجرة الأرض.

٦ - لعله محمول على التقية، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم، أو المراد حرمة الأهل، و

الأخير أظهر.

٧ - المخابرة أن يزرع على التصف ونحوه كالخير - بالكسر - (القاموس)

ص ٨٨٩ ﴿٣٥﴾ - عنه ، عن صفوان ؛ وقضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن - مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو بالتصف هل عليه في حصته ^(١) زكاة ؟ قال : لا ؛ قال : و سألته عن المزارعة و بيع - السنين ^(٢) ، فقال : لا بأس . » .

ص ٨٩٠ ﴿٣٦﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ؛ و ابن أبي عمير ^(٣) ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تقبل - الثَّار إذا تبين لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر ، و إن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها . » .

ص ٨٩١ ﴿٣٧﴾ - عنه ، عن حماد بن شعيب ^(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه ، فإن لك كلَّ فضل في حرثها إذا وقَّيت لهم ، و إنك إن رممت فيها مَرَمَةً و أحدثت فيها بناءً فإن لك أجرَ بيوتها إلا ما كان في أيدي ذهاقينا . » .

ص ٨٩٢ ﴿٣٨﴾ - عنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن قرية فيها رحى و نخيل و بُستان و زرع و رطبة أشترى غلتها ؟ قال : لا بأس . » ^(٥) .

ص ٨٩٣ ﴿٣٩﴾ - سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم

١ - قيل : الضمير في « عليه » راجع إلى العامل ، و في « حصته » راجع إلى السلطان .

٢ - أي بيع القمرة أزيد من سنة ، أو بيع الأرضين سنين و يرجع إلى حق الانتفاع . (قاله

المولى المجلسي - رحمه الله -)

٣ - ابن أبي عمير عطف على « صفوان » و هو ابن يحيى البجلي يتاع السابري .

٤ - كذا في التسخ ، و في الفقيه « روى شعيب ، عن أبي بصير » ، و الظاهر صحة الفقيه لعدم رواية حماد بن شعيب عن أبي بصير ، و وجود رواية شعيب العفرقوني عنه فالصواب « عنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير » و صحف « عن » بـ « بن » ، و المراد بـ « حماد » حماد بن عيسى ، و « شعيب » العفرقوني ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٥ - و قد مر نظيره بسند آخر في باب بيع الثمار تحت رقم ٢٦ .

ابن ميمون « أن إبراهيم بن المثنى ^(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنَّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنَّ فضل البيت حرام ، و فضل الأجير حرام » .

سجده (٨٩٤) ٤٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الترياح الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يتقبل - الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها و يقوم فيها بحفظ السلطان ، قال : لا بأس به ؛ إنَّ الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت ، إنَّ فضل - الأجير و البيت حرام » ^(٢) .

ح (٨٩٥) ٤١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يستأجر الأرض ، ثمَّ يؤجرها بأكثر مما - استأجرها ، فقال : لا بأس ؛ إنَّ هذا ليس كالخانوت و لا الأجير ، إنَّ فضل - الأجير و الخانوت حرام » .

سجده (٨٩٦) ٤٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ^(٣) ، عن علي بن - الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مئة ؛ أو بطعام مستى ، ثمَّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه التصف ؛ أو أقل من ذلك أو أكثر ، و له في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك ،

قال : و سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مئة أو

١ - في بعض النسخ : « إبراهيم المثنى » ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ - سيأتي تحت رقم ٤٤ خبر يظهر منه عدم الجواز ، و الأصحاب حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة فلا ينافي الجواز ، و يحتمل حل هذا على ما إذا عمل فيه عمل ، و يحتمل الفرق بين الذهب و الفضة و غيرها لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب . (سلطان العلماء)

٣ - هو أخو أبي جعفر الأشعري ، الملقب بـ « ثنان » .

بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم ، أفيكون له فضل ما استاجر من السلطان^(١) و لا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والتففة فيكون له في ذلك فضلٌ على إجارته ، و له تربة الأرض^(٢) أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً ، فأنفقت فيها شيئاً ، أو رُممت فلا بأس بما ذكرت .

ث ٤٣ ﴿٨٩٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم^(٣) ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبّل الأرض بالثلث أو بالرُّبع فأقبلها بالتصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأوّل و لم يجز الثاني ؟ قال : لأنّ هذا مضمون ، و ذلك غير مضمون »^(٤) .

ث ٤٤ ﴿٨٩٨﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار^(٥) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا

١ - في الكافي : « فيكون له فضل فيها استأجر [ه] من السلطان » .

٢ - في الكافي مثل ما في المتن : « تربة الأرض » ، و في الفقيه : « له مَرَمَة الأرض » ، و في بعض نسخه : « و له تربة الأرض أله ذلك أو » ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله « و له تربة الأرض » قيل : الظاهر أنه متعلق بالسؤال الأوّل ، و قوله : « أو ليست له » متعلق بالثاني ، يعني أنّ في الصورة الأولى ليست له إلا تربة الأرض وخذها بدون البذر والتففة ، و في الصورة الثانية ليست التربة وخذها ، بل هي مع البذر والتففة ، و لا يجزئ ما فيه ، أقول : يمكن أن يكون الأوّل معمولاً على الإجارة والثاني على المزارعة؛ لأنّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض ، فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد التراب الذي يطرح على المزارع لإصلاحها ، و قيل : المراد أنه يبقى لنفسه من تربة الأرض شيئاً ، أو لا يبقى بل يؤاجر كلها ، و الأوّل أظهر .

٣ - الظاهر هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الثقة . و راويه الزينبي ، كما في الكافي .

٤ - يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك ، و في الصورة الثانية ضمن شيئاً معيناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي و هو جيد ، والغرض بيان علّة الفرق واقعاً . (ملذ)

٥ - كذا في الكافي ، و في الفقيه : « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

فإما سقط عنها أو زيد في الفقيه .

تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالتصف أو الثلث، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان» (١).

ح ﴿٨٩٩﴾ ٤٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً».

نق ﴿٩٠٠﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأكره أن أستأجر رحي وأخذها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يفرم فيها غرامة» (٢).

نق ﴿٩٠١﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة «قال: سألته (٣) عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه، و يأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه وإن أدخل معه بتسعة وأربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس (٤)، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم، و لا بأكثر من خمسين درهماً و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شق نهرأ أو تعقّى فيه (٥) برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له» (٦).

١ - قال في المختلف: «قال ابن البرزاج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق وأراد أن يؤجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين، إما أن يكون أحدث فيها حدثاً أو لا، فإن كان قد أحدث جاز، و إن لم يكن أحدث لم يجز، لأن الذهب والفضة مضمونان، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع».

٢ - الغرامة هي ما يلزم أدائها. ٣ - كذا مضمراً، و المراد عن الصادق عليه السلام.

٤ - قوله: «و إن هو رعى - إلى - بعد أن يبين لهم فلا بأس» ليس في الفقيه، و هو موجود في الكافي.

٥ - التعتي من العناية بمعنى التمتع.

٦ - يدل على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم واغتفار هذه الجهالة. (ملذ)

مع ﴿٩٠٢﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يستكري - الأرض بمائة دينار فيكري بعضها^(١) بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر بقيتها، قال: لا بأس».

فق ﴿٩٠٣﴾ ٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأرض يأخذها - الرجل من صاحبها فيعمرها سنين^(٢) و يردّها إلى صاحبها عامرة، و له ما أكل منها، قال: لا بأس».

فق ﴿٩٠٤﴾ ٥٠ - عنه، عن جعفر^(٣)، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع حصائد الخنطة^(٤) والشعير و سائر - الحصائد، قال: حلال، فليبعه بما شاء».

فق ﴿٩٠٥﴾ ٥١ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن - مسلم، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص^(٥) عليه في التخل؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزئه ذلك؟ قال: نعم»^(٦).

سج ﴿٩٠٦﴾ ٥٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن - عبدالله بن هلال، عن عتبة بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال:

١ - في بعض النسخ: «فيكري نصفها» . ٢ - في بعض النسخ: «سنتين» .

٣ - هو ابن محمد بن سماعة، كما مرّ كراراً.

٤ - كأنّ سؤاله من توهم عدم المألّية . و في القاموس : الحصيد : أسافل الزرع التي لا يتمكّن منها الميتل .

٥ - أي يقبله و يلزمه على نفسه .

٦ - قال الفاضل الأسترآبادي - رحمه الله - : «أي يتقبل أحد التخله بقدر ما خرصه الخارص ، ثمّ ظهر أنّ عمرة التخل كانت أكثر من ذلك القدر ، هل تحمل له الزيادة ، أم يجب عليه ردّها إلى صاحب التخل ، فأجاب عليه السلام بالجواز ، و كأنّ العلة فيه جريان العادة بين الناس بالمساحة في مثل ذلك» . (ملذ)

زَرَعْتَ بغيرِ إِذني فزَرَعَكَ لي و عليٌّ ما أنفقتَه]؛ أله ذلك أم لا؟ فقال: للزَّارع زَرَعُهُ و لصاحب الأرض كِرى أرضه» (١).

فق ﴿٩٠٧﴾ ٥٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليِّ بن - عُقْبَةَ ، عن موسى بن أكسيل التَّمِيرِي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اِكْتَرى داراً و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك ، و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك ، فقال : عليه الكِرى ، و يقوم صاحب الدار الزَّرْع و الفرس قيمة عدل فيعطيه الفارس إن كان استأمره في ذلك ، فإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكِرى و له الفرس و الزَّرْع و يقلعه (٢) و يذهب به حيث شاء» (٣).

مع ﴿٩٠٨﴾ ٥٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يشتري التخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرَّجُل و يدع التَّخْل كهَيْئته ، لم يقطع ، فيقدم - الرَّجُل و قد حمل التخل فقال : له الحمل فيصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب التخل كان يسقيه و يقوم عليه» (٤).

مع ﴿٩٠٩﴾ ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن واقد (٥) قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمد «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها قال :

١ - يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فبإذنه له تبعاً للأصل ، و لا يملكه المالك على أصح القولين كما في المرآة .

٢ - في الفقيه : «و له الفرس و الزَّرْع يقلعه» . وجاء الخبر في الكافي باختلاف في المتن .

٣ - قال بظاھر الشيخ في النهاية ، و كذا الخبر آتياً .

٤ - لم يذكر عليه السلام هنا الأجرة لأنه كان للمالك أن يقطع التخل فلما لم يقطعه فكانه رضي ببقائه مجاناً ، و المشهور بين الأصحاب استحقاق أجرة الأرض . و قوله : «له الحمل» يمكن إرجاع الضمير إلى المشتري أو البائع ، و على التقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب . (ملذ)

٥ - كذا في النسخ ، و هو مهمل ، و يظهر فيما تقدم في المجلد السادس ص ٣٣٧ تحت رقم

٢٦ أنه «سليمان بن داود المقرئ» و صحف . و هناك أيضاً ترجمة «عبدالعزیز بن محمد» .

يرفع بناءه و يسلم التربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق^(١) ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ثرابها إلى المحشر^(٢) .

صح (١١٠) ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^(٣) « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و سألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بخصرة - المستأجر ، [و] لم ينكر المستأجر البيع و كان حاضراً له شاهداً عليه ، فات - المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في الميراث^(٤) أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : إلى أن تنقضي إجارته . و عن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ، و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم^(٥) .

سد (١١١) ٥٧ - عنه - عن بعض أصحابنا^(٦) - عن عباد بن سليمان ، عن سعد

١ - «يسلم التربة» أي الأرض ظاهراً ، و يمكن أن يراد بها تراب البناء ، و قوله : «لعرق ظالم» يمكن أن يقرء بفتحتين و هو كناية عن السعي ، أو بكسر العين بمعنى عروق الجسد ، و قال الجزري : و في حديث إحياء الموات : «و ليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله ، فيفرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والزواية «لعرق» بالتنوين و هو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، و الحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، و إن روي «عرق» بالإضافة ، فيكون الظالم صاحب العرق و الحق للعرق و هو أحد عروق الشجرة .

٢ - تقدم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٣٣٧ تحت رقم ٢٦ من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، و في ص ٣٥٧ تحت رقم ٦٥ من كتاب الصغار .

٣ - كذا في النسخ ، و في الفقيه : «و كتب أبو همام إلى أبي الحسن» - و ذكر الباقي بأدنى اختلاف في اللفظ إلى قوله : - «تنقضي إجارته» و أبو همام هو إسماعيل بن همام و هو ثقة . و إبراهيم بن محمد الهمداني كان وكيل الناحية . و «الحسين» قيل : الظاهر أنه ابن سعيد .

٤ - في بعض النسخ : «هل يرجع ذلك المبيع إلى الميراث» .

٥ - يعني إذا كان الكيل معلوماً لا يحتاج إلى كيل آخر عند العقد . (ملذ)

٦ - الظاهر كونه محمد بن خالد أبا عبد الله البرقي .

ابن سعد - عَمَّن حَدَّثَهُ - عن إدريس بن عبدالله القمّي « قال : قلت له : جُعِلت فداك إجارة الرّحى تعلّمني كيف تصحّ إجاتها ؛ فإنّ الماء عندنا رُبما دام و رُبما انقطع ؟ قال : فقال لي : اجعل جلّ الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم . »

صح (٩١٢) ٥٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار ؛ و محمد بن عيسى العبيديّ جميعاً ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ؛ وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى - الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدم لها إجارة ^(١) ما لم يمض الوقت فانت قبل ثلاث سنين أو بعد ^(٢) ، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة ^(٣) بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مُسمّى لم تبلغه فانت فلورثتها تلك الإجارة ، وإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله » ^(٤) .

↑
٢٠٧

صح (٩١٣) - و عنه قال : حدّثني به محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ ^(٥) ، عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

صح (٩١٤) ٥٩ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد ^(٦) عن يونس « قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسّاة ، ثم إنّ المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسّاة ، هل

١ - في الكافي : « لا يقدم لها شيء من الأجرة » .

٢ - في الكافي : « أو بعدها » .

٣ - في بعض النسخ : « منقضية » و في بعضها : « مستقضية » ، والمتن مثل ما في الكافي .

٤ - الظاهر منه أن الإجارة لا تبطل بموت المورث . و لا ينبغي عدم صراحته فيه ؛ إذ يجتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة ، و إن لم تبلغ المدّة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون عرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة ، أو عوّل على أنه يظهر من الجواب البطلان . (ملد)

٥ - الظاهر هو أبو عليّ القمّي ، والمراد بأبي الحسن الهاديّ عليه السلام ، وفي الكافي « إسحاق الزازي » .

٦ - كأنه ابن أشيم من أصحاب الرضا عليه السلام و حاله مجهول ، و يونس هو ابن عبد الرحمن .

للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه ؟ وما يلزم - للمتقبل له ؟ قال : فكتب القول : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري ؛ أن للمتقبل من السنين ماله « (١) » .

سجده ﴿٩١٥﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم بن - مسكين^(٢) ، عن سعيد الكندي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني آجرت قوماً أرضاً ، فزاد السلطان عليهم ؟ قال : أعطهم فضل ما بينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم^(٣) ، قال : إنهم إنما زادوا على أرضك » .

سجده ﴿٩١٦﴾ ٦١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى - عن بعض أصحابه - « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكره فزارعهم فيقولون لنا^(٤) : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا^(٥) فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته^(٦) على هذا الحزر ؟ قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص ؟ قال : فإذا زاد يرد عليك ؟ قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص » (٧) .

سجده ﴿٩١٧﴾ ٦٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن

١ - هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناء على أنه يجب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه . (ملذ)

٢ - كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب ، والظاهر «عن علي» ، عن الحكم بن مسكين ، والمراد بـ «علي» ابن الحكم ، وقد نته على ذلك الفيض - رحمه الله - في الوافي أيضاً ، و صحف «عن» بـ «بن» .

٣ - «لم أزد عليهم» قال الفاضل الأسترابادي - رحمه الله - : عطف تفسيري ، و كأن العلة في حكمه عليه السلام أنهم استأجروا تلك الأرض يوم كانت خراجها قليلاً .

٤ - في الكافي (ج ٥ ص ٢٨٧) : «فيجيئون ويقولون لنا» .

٥ - الحزر - بالمعجمة بين المهملتين - التقدير والخرص ، والخرص - بفتح الخاء المعجمة - التقدير ، و مرز الكلام فيه في أول الباب .

٦ - في الكافي : «حصتكم» . ٧ - في الكافي : «إذا نقص كان عليه» .

صَفْوَانَ ، عن أَبِي بُرْدَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ بِالْدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : وَ سَأَلْتَهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ » (١) .

سج ١١٨ ﴿ ٦٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنِ - رَجَاءٌ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ [لَهُ] : كُلِّهَا وَ أَدَّ خَرَّاجَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاؤُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخْذُوهَا .

﴿ ٢٠ - بَابُ الْإِجَارَةِ (٢) ﴾

ح ١١٩ ﴿ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ - الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَ سَكَنَ بَيْتًا مِنْهَا وَ آجَرَ بَيْتًا مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يَحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا » .

مح ١٢٠ ﴿ ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوْ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ ؟ فَقَالَ : الْبِكْرَاءُ لَا زَمَّ لَهُ (٣) إِلَى - ٢٠٩ الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ الْبِكْرَاءِ إِلَى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

سج ١٢١ ﴿ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوْ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ] أَوْ أَقَلَّ ، قَالَ : كَرَاهٍ لِأَنَّ الْبِكْرَاءَ لَا زَمَّ لَهُ [إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ الْبِكْرَاءِ إِلَى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ] .

١ - تقدّم ذيله في أول الباب تحت رقم ١٠ .

٢ - في بعض النسخ : «باب الإجازات» .

٣ - الكراء - بكسر الكاف - : أجرة المستأجر ، كإراه مكاراة و كراءة . (القاموس)

صح ﴿١٢٢﴾ ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [الهرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها، إن شاء أخذ وإن شاء ترك].»

صح ﴿١٢٣﴾ ٥ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا.»

صح ﴿١٢٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه؛ ويستفضل، قال: لا بأس، قد عمل فيه»^(١).

صح ﴿١٢٥﴾ ٧ - عنه، عن صفوان، عن الحكم الخياط «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الثوب بدرهم وأسلمه بأقلّ من ذلك، لأزيد على أن أشقه؟ قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبّلت من عمل، ثم استفضلت.»

صح ﴿١٢٦﴾ ٨ - عنه، عن صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجّمع «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الثياب أخيطها، ثم أعطيها الغلمان بالثلثين^(٢)، فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس.»

صح ﴿١٢٧﴾ ٩ - عنه، عن عليّ بن الثّعمان، عن ابن مُسكان، عن عليّ الصّانغ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل العمل، ثم أقبّله من غلمان يعملون معي بالثلثين، فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تُعالج معهم فيه، قلت: إني أذيبهم^(٣)، قال: فقال: ذلك عمل فلا بأس.»

١ - اعلم أنه ذهب الشيخ وبعض الأصحاب إلى أنه إذا تقبّل عملاً بشيء لم يجز له أن يقبّله بأقلّ إلا أن يعمل فيه عملاً، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، وإذا أجر نفسه أن يعمل بنفسه لا يجوز له أن يقبّله غيره، وعلى الأوّل في الضمان خلاف. وذهب ابن إدريس إلى أنه ضامن وإن جاز له ذلك. (ملذ) ٢ - أي ثلثي الأجرة. ٣ - أي أذيب الذهب والفضة لهم، وفي بعض النسخ: «أذنيه» أي أقربه لهم بأن أعمل فيه عملاً.

سـ ﴿١٢٨﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون - الصائغ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه - النقش و أشارط التقاش على شرطه ، فإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط ، قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » (١).

ح ﴿١٢٩﴾ ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحمال والأجير ، قال : لا يحف عرقه حتى تعطيه أجرته ».

نق ﴿١٣٠﴾ ١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب (٢) « قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له و كان أجلبهم إلى العصر ، قال : فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يحف عرقهم » (٣).

ص ﴿١٣١﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : من كان يؤمن بالله واليوم - الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره » (٤) ، و من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يتوء بأئمه (٥) ، وإن هو لم يحبسه اشركاً في الأجر ».

ص ﴿١٣٢﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري « قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي ، فقال لي : انطلق معي فبيت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب (٦)

١ - يدل على جواز الاستحطاط بعد صفقة الإجارة بالتراضي ، و لا ينافي الكراهة التي قال بها الأصحاب . (م ت ق)

٢ - في بعض النسخ : « عن سعيد » ، و ما في المتن صحيح كما في الكافي .

٣ - جف العرق كناية عن السرعة .

٤ - يدل على كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأجرة له ، و فيه مبالغة تامة .

٥ - باء يذنيه يتوءاً و يتوء أي احتمله ، أو اعترف به . (القاموس) و ظاهر الخبر الحرمة .

٦ - أي مغيب الشمس ، و في بعض النسخ : « مع المعتب » .

فنظر إلى غلمانه يعملون بالظن أوارى الدواب^(١) أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا : لا ؛ هو يرضى متابما نعطيه ، فأقبل عليهم يضربه بهم بالسوط و غضب غضباً شديداً^(٢) ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته ، واعلم أنه ما من أحدٍ يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك - الشيء ثلاثة أضعافه على أجرته^(٣) إلا ظنّ أنه قد نقصته أجرته ؛ فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء ، فإن زدته حبة عرف ذلك و يرى أنك قد زدته .

مجم - ٩٣٣ ﴿ ١٥ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم ﴾ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة و دراهم مائة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذ هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه ، فمن مال من تلك المكافأة ؛ من مال الأجير ، أو مال المستأجر^(٤) ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله^(٥) ، وإلا فهو على الأجير ؛ و عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مائة و لم يفسر^(٦) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض ، فإ كان من مؤونة

↑
٢١٢

١ - الأوربي : جمع أربة مشدداً و محققاً - و هو الأخيّة ، أي معلف الذّابة ، و ما يقال له بالفارسية : آخور . و قال الجوهري : «مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلّف آريّ ، و إنّها الآريّ بحسب الذّابة ، و الجمع الأوربي - مجتّف و يشدّد - ، و هو في التقدير فاعول» .

٢ - بدل على جواز التأديب على المكروهات على المشهور .

٣ - في الكافي : «ثلاثة أضعاف على أجرته» .

٤ - قوله : «إذ هو لم يدعه» في بعض النسخ : «إذا هو» أي لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه ، «فكافأه» أي فكافأ الأجير الرجل الذي دعاه إلى منزله ، و كأنّ «الذي» بيان للضمير . (ملذ)

٥ - أي كان توقفه هناك شهراً أو شهرين لمصلحة المستأجر ، لا لمرض نفسه ، فتلك المكافأة من مال المستأجر . (ملذ)

٦ - في بعض النسخ و في الكافي : «لم يعين» .

الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر».

ح ﴿١٣٤﴾ ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول له: آخذ منك و أكتب بين يديك، قال: لا بأس^(١)، قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسّاة، فهل يلزم المستأجر؟ و هل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر و لا يحلّ للمملوك».

ث ﴿١٣٥﴾ ١٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتريها كذا و كذا و ما رجحت بيني و بينك، فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس»^(٢).

ح ﴿١٣٦﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة؛ و أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ^(٣) أو غيره، قال: إن كان ضيعع شيئاً أو أبق منه فواليه ضامنون».

مع ﴿١٣٧﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد^(٤)، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي^(٥)، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الضيق «قال:

١ - هذا إذا كان قبل العقد فظاهر، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه أو على التبرع بالاتفاق، والمشهور بين الأصحاب أن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجرة، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل. (المرأة)
٢ - يدل على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور لأنه أجير خاص. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «صائغ».

٤ - هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي الثقة.

٥ - الظاهر هو الحسن بن علي الوشاء، و في بعض النسخ: «الحسين بن علي».

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أكرى دابة إلى مكانٍ معلوم فجاوزه؟
قال: يحتسب له الأجر^(١) بقدر ما جاوز؛ وإن عطب الحمار^(٢) فهو ضامن^(٣).
ص ٢٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد
ابن مسلم، عن أبي حمزة^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكرى -
الدابة فيقول: أكريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فجاوزه كذا وكذا زيادة و
سُمي ذلك، قال: لا بأس به كله»^(٥).

ص ٢١ - عنه - عن رجل - عن أبي المغيرة^(٦)، عن الحلبي «قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكرى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة،
فقال: إن كان جاز الشرط^(٧) فهو ضامن، وإن دخل وإدياً لم يوثقها فهو
ضامن^(٨)، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها».

ص ٢٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس،
عن محمد الحلبي «قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ - وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس -
فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى
بعض المعادن، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق
[و] أتخوف أن يفوتني، فإن احتبس^(٩) عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم -
احتبسه كذا وكذا، وإته حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال -
القاضي: هذا شرط فاسدٌ وفيه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال:
شرطه هذا [جائز ما لم يحط بجميع كراه».

ص ٢٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن -

١ - يعني أجره المثل . ٢ - أي هلك . ٣ - يعني الثألي ثابت بن دينار .
٤ - اختلفوا في صحتها لكونها مجهولة من جهة ومعلومة من أخرى ، ولكن تدل الأخبار
الصحیحة علی صحتها . ٥ - هو حميد بن المثني الصيرفي الثممة .
٦ - أي المكان المشروط ، أو مطلق الشروط المقررة في العقد ، وقوله : «نفتت» أي نفذ و فنى .
٧ - في بعض النسخ : «لم يوقعها» أي لم يشترطها في الإجارة ، و في بعضها : «لم يرفقها» و
«لم يوقفها» ، والمتن كما في الكافي . ٨ - في بعض النسخ : «احتسبته» و في بعضها : «احتسبت» .

القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : كنتُ جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكرّيت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ؟ قال : فقال : ليس له كرى ، قال : فدعوته فقلت له : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للأجير : ليس لك أن تأخذ كلَّ الذي عليه ، اصطالحا فترادّا بينكما » (١) .

مع ﴿٩٤٢﴾ ٢٤ - محمد بن يحيى ، عن العُمَرَكي بن عليّ ، عن عليّ بن - جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت (٢) ، فما عليه ؟ فقال : إن كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء » .

مع ﴿٩٤٣﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد (٣) « قال : اكرتت بغلاً إلى قصر بني هُبَيْرَة (٤) ذاهباً و جائباً بكذا وكذا ، و خرجت في طلب غريم [لي] ، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبرت أنّ صاحبي توجه إلى التيل ، فتوجهت نحو التيل فلما أتيت التيل خُبرت أنّه توجه إلى بغداد فأتبعته فظفرت به ، و فرغت فيما بيني وبينه و رجعت إلى الكوفة ، و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعُذري و أردت أن أتخلل منه فيما صنعت و أرضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فراضينا بأبي - حنيفة و أخبرته بالقصة و أخبره الرجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد رجعت سليماً (٥) ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال : فما تريد من الرجل ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً ، فقال : إني ما أرى لك حقاً لأنه اكره إلى قصر بني هُبَيْرَة (٦) فخالف فركبه إلى التيل و إلى بغداد فضمن قيمة - البغل و سقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكرى ، قال :

١ - أي اصطالحا على أجرة المثل أو مطلقاً . و في بعض النسخ : « بينهما » . ٢ - أي هلكت .

٣ - هو حفص بن سالم الحنطاط . ٤ - في الكافي : « قد دفعته إليه سليماً » .

٥ - في الكافي « قصر ابن هُبَيْرَة » - في الموردين - ، و هو موضع قريب من الحائر - على

ساكنيه التحية والسلام - ، و التيل قرية بالكوفة بين واسط و بغداد .

فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرجته مما أفتى به أبوحنيفة و أعطيته شيئاً و تحللت منه ، و حججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة^(١)، فقال : في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها ؛ و تمنع الأرض بركاها ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى التيل^(٢)، و مثل كراء البغل من التيل إلى بغداد^(٣)، و مثل كراء البغل من الكوفة إلى الكوفة و توفيه إياه ، قال : قلت : جعلت فداك قد علفته^(٤) بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأتاك غاصب ، فقلت : أرايت لو عطب البغل أو نقق^(٥) أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل^(٦) يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسراً أو دبراً أو عقر^(٧) ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت و هو ، إنا أن يجلف هو على القيمة فيلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمه ذلك^(٨)، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك ، قلت : إني أعطيته دراهم و رضي بها و حلني ، قال : إنا رضي^(*) فأحلكت حين قضى عليه أبوحنيفة بالجور و الظلم ، ولكن

- ١ - و اعلم أن مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعدى في شيء يذهب الضمان بالأجر ، لأنه يقول : يملكها بالضمان ، و خالفه الشافعي . (ملذ)
- ٢ - الظاهر أنه لما خالف و لم يقطع من الطريق المشروط شيئاً - كما يظهر من أول الخبر - سقط المسقى و انتقل إلى أجرة المثل . (ملذ)
- ٣ - في الكافي : « و مثل كرى بغل راكباً من التيل إلى بغداد » .
- ٤ - في الكافي : « إني قد علفته » . * - في الكافي : « إنا رضي بها » .
- ٥ - عطب أي هلك ، و عطب الفرس و نحوه : انكسر . و نفقت الدابة أي خرج روحها .
- ٦ - كذا في التنسخ ، و الظاهر تصحيحه ، و الضواب : « قيمة البغل » أو « قيمة بقله » .
- ٧ - الدبر - بالتحريك - : الخرجة و منه جل أدبر . (المغرب) ، و في الصحاح : « عقره أي جرحه ، و عقرت البعير أو الفرس بالسيف فانمقر إذا ضربت به قوائمه ، و عقرت ظهر البعير عقرأ : أدبرته » . و في الكافي مكان « عقر » « غمز » ، و قال في القاموس : « عقر الدابة : مالت من رجليها . و الكبتش : غبطه » ، و الغمز : العرج .
- ٨ - في بعض التنسخ : « لزمك ذلك » ، و في الكافي مثل ما في المتن .

ارجع إليه و أخبره بما أفيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام و قلت له : قل ما شئت حتى أعطيكه ، فقال : قد حَبَبْتُ إليّ جعفرَ بنَ محمدٍ ^(١) و وقع في قلبي له التفضيل ؛ و أنت في حلّ ، و إن أردت ^(٢) أن أرُدَّ عليك الذي أخذت منك فَعَلْتُ .

ص ٩٤٤ ﴿ ٢٦ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن - عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحمال يكسر الذي حَمَلَ أو يُهْرِيقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، و إن كان غير مأمون فهو ضامن . »

ص ٩٤٥ ﴿ ٢٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأجير المِشَارِك ^(٤) هو ضامنٌ إلا من سَبِعَ أو عَرَقَ أو حَرَقَ أو لَصَّ مكابر . »

ص ٩٤٦ ﴿ ٢٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ^(٥) « قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال ، فذكر أن حملاً منه ضاع ، فذكرت لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : أتتهمه ؟ قلت : لا ، قال : لا تَضْمَنه » ^(٦) .

١ - أي ألقى عليّ محبته و أوقعت في قلبي معرفته . ٢ - في الكافي : « و إن أحببت . »
٣ - كذا في التسخ ، و فيه سقط ، كما يظهر من الكافي والفقيه ، و فيها : « ابن مسكان ، عن أبي بصير » ، و رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ليست بثبت ، كما قال به التجاشي و نحوه في الكشي . والعباس بن موسى هو أبو الفضل الوراق الثقة ، من أصحاب يونس ، و أحمد بن محمد هو الأشعري . و أيضاً يأتي في ص ٢٦٠ تحت رقم ٣٣ .

٤ - أي الأجير الذي يؤجر نفسه لكل أحد ، لا الأجير المخصوص ، و قد يجيء معناه بعد .
٥ - الظاهر هو ابن شريك بن عدي الكلابي أخو الحسين بن عثمان ، له كتاب ، عنه جماعة منهم ابن أبي عمير . (التجاشي)

٦ - فيه كراهة تضمين الأجير إلا مع التهمة ، فلا يفرم مع عدمها .

صح ﴿١٤٧﴾ ٢٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن حجاج، عن خالد ابن الحجاج^(١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص، فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه».

ح ﴿١٤٨﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص، قال: هو ضامن، قلت: إنّه ربّما زاد، قال: تعلم أنّه زاد [فيه] شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك».

صح ﴿١٤٩﴾ ٣١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٢)، عن علي بن - الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال: جائز، قلت: إنّه ربّما زاد الطعام، قال: فقال: يدعي الملاح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: [هو] لصاحب الطعام الزيادة و عليه التقصان^(٣) إذا كان قد اشترط عليه ذلك».

ح ﴿١٥٠﴾ ٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن رجل استكري منه إبلٌ و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض أزقاق^(*) الزيت انخرق فأهراق ما فيه، فقال: إنّه إن شاء أخذ الزيت، و قال: إنّه انخرق و لكنته لا يصدق إلاّ بيّنة عادلة»^(٤).

١ - الظاهر كونه محرفاً، والصواب: «خالد بن الحجاج» كما في الكافي، و هو الكرخي الذي روى عنه يحيى بن حجاج كثيراً. * - الأزقاق جمع الرّق و هو السقاء والقرية.

٢ - هو ابن أبي الخطاب التّمة الجليل، و راويه العطار التّمة، و شيخه الذي روى هو عنه «علي بن الحكم» الكوفي الجليل التّمة، و هو يروي عن «موسى بن بكر» الواقفي الذي لم يوثق.

٣ - أي على الملاح، و يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط، و يشمل إرجاع الضمير إلى صاحب الطعام فيكون إفادة الحكم آخر سوى ما مرّ في أوّل الخبر. (ملذ)

٤ - قيل: لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه، والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة، أي ظنّ كذب الجمال أو الحمال، أو ظنّ تفریطه أو عدم كونه عادلاً، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً، و هو أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار. (المرآة)

ص ١٥١ ﴿٣٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى^(١) ، عن يونس مولى علي بن يقطين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيئة^(٢) و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ؛ و في رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال - على نحو من العامل - : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن »^(٣) .

ص ١٥٢ ﴿٣٤﴾ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه^(٤) على أمر بين أنه قد سرق ، فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يفعل و لم يقم البيئة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البيئة ، و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه^(٥) ، قال : هو مؤتمن^(٦) » .

ص ١٥٣ ﴿٣٥﴾ - عنه ، عن علي بن التعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألت عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه ، قال : فعليه أن يقيم البيئة بأنه سرق من بين متاعه ، و ليس عليه شيء ، و إن سرق متاعه [كله] فليس عليه شيء » .

٢ ١٥٤ ﴿٣٦﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

١ - هو أبو الفضل الوراق الثقة ، صاحب يونس ، كما مر .

٢ - في الفقيه « فيجيشون بالبيئة [فيخوف] و يستحلف - » . و ما في المتن أنسب كما قاله الأستاذ التستري - رحمه الله - ، لأنه لا وجه للجمع بين البيئة واليمين فيهم ، وأما التخويف بمطالبة البيئة و الاقتصاد منه على الخلف لاستخراج الحق فلا مانع منه .

٣ - تقدم هذا الذيل تحت رقم ٢٦ .

٤ - أي لم يظهر منه ، و قال العلامة المجلسي (ره) : « كأنه ليس المراد أنه شهدت البيئة أنه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، و يكون الظاهر أنه فيها » . أقول : و في الفقيه : « فلم يخرج بيئة » .

٥ - تقدم الكلام فيه ، راجع ص ٢١٩ «باب العارية» تحت رقم ١٤ .

٦ - يدل على الفرق بين الأجير الخاص والمشارك ، كما مر في خبر مسمع تحت رقم ٢٧ .

جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عَلِيًّا عليه السلام أتى بصاحب حمام ووضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمته ، وقال : إنما هو أمين» ^(١) .

ح ﴿٩٥٥﴾ ٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كلُّ أُجِير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» .

مع ﴿٩٥٦﴾ ٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصانغ والقصار احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب ^(٢) ، فإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ^(٣) ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم» .

ح ﴿٩٥٧﴾ ٣٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألت عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت ، قال : إذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن» .

مع ﴿٩٥٨﴾ ٤٠ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس «قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصانغ يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا - وكان يونس يعمل به ويأخذه» .

مع ﴿٩٥٩﴾ ٤١ - عنه ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسار فانصدع الباب فضمته أمير المؤمنين عليه السلام» .

١ - صاحب الحتام لا يضمن إلا ما أودع و فرط في حفظه أو تعدى فيه ، كما في الشرائع .

٢ - أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع .

٣ - قوله «أحق» معنى التفضيل غير مراد به هنا . وفي الفقيه : «فهو لأهله وهم أحق به» .

٤ - هو عبدالله بن يحيى الأسدي ، و كان وجهاً عند أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

صح ﴿٩٦٠﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصَّبَّاح^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخُرُّهُ ، قال : أغرمه ، فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده » .

صح ﴿٩٦١﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصائغ محتاط به^(٢) على أموال الناس ، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً^(٣) .

ح ﴿٩٦٢﴾ ٤٤ - عنه^(٤) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطاً ، و كان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً^(٥) .

صحه ﴿٩٦٣﴾ ٤٥ - عنه^(٦) ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم ؛ كلُّ من يُعطى - الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن » .

صح ﴿٩٦٤﴾ ٤٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و

١ - هو إبراهيم بن نعيم الكناني ، و كان أبو عبد الله عليه السلام يستيه الميزان لثقته ، و راويه الظاهر إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي ، و هو وجه من وجوه أصحابنا . و في بعض الأسانيد « إسماعيل بن الصَّبَّاح » و في بعضها « إسماعيل بن أبي الصَّبَّاح » و كلٌّ مهمل ، و يأتي تحت رقم ٥٠ بهذا المضمون خبر عن « علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصَّبَّاح » ، و في الكافي « عن إسماعيل بن أبي الصَّبَّاح » .

٢ - في بعض النسخ : « احتياطاً به » . ٣ - قوله : « يتفضل عليه » أي يعفو من ماله .

٤ - ضمير « عنه » راجع إلى علي بن إبراهيم القمي الذي تقدّم تحت رقم ٤٠ ، و إن تخلّل أحد ابن محمد و الحسين بن سعيد بينه ، ففي الكافي ذكر علي بن إبراهيم في أوّل الباب ، ثم قال : « بهذا الإسناد قال : قال - إلخ » .

٥ - يدلّ على جواز التضمن مع كونه مأموناً أيضاً ، و لعلّ الفرق أنّ الولاية الظاهرة كان مع أمير المؤمنين عليه السلام ، و كان عليه تأديب الناس ، أو كان الناس يعمسكون بفعله و بحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوّعات ، كصوم عرفة .

٦ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد كما في الاستبصار .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن -
الصبّاح والقضار ، قال : ليس يضمنان »^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنّها لا يضمنان إذا كانا مأموتين ، فأما إذا اتهمتهما ضمينا
حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره .

صح **﴿١٦٥﴾** ٤٧ - وعنه^(٢) ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان ما لهم ، فقال :
إذا طابت نفسه بذلك ، إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يُغرموه أكثر مما يصيب
عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس »^(٣).

صح **﴿١٦٦﴾** ٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور
ابن حازم ، عن بكر بن حبيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيت جبة
إلى القصار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وإن لم تتهمه فليس
عليه شيء ».

صح **﴿١٦٧﴾** ٤٩ - عنه ، عن ابن رباط ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب ،
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضمن القصار إلا ما جئت يده ، وإن اتهمته
أحلفته ».

صح **﴿١٦٨﴾** ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن السندي ، عن
علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصّبّاح^(٤) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١ - يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنّها لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملها بلا
تفريط . (ملذ)

٢ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، لكن يجظر بالبال أنّ في الأصل تقدّم الخبر
الآتي على هذا الخبر و عليه فالضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة ، و يؤيد ذلك ما في
التعليق الآتي .

٣ - تقدّم الخبر في باب «أجر التمسار» تحت رقم ٦ ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى ؛ و غيره ، عن يعقوب بن شعيب . و فيه «عليه ضمان ما لهم» بدون الواو
استفهاماً ، و ما في المتن هنا صحيح ظاهراً ، بمعنى اشتراطه الضمان بقريئة السيق . والخبر يدل على
ضمان الدّلال إذا شرطه عليه . ٤ - كذا ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٦٢ ذيل الخبر ٤٢ .

القصار يسلم إليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه؟ قال: نعم؛ غرّمه ما جئت يده فإنك إنّا أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد».

١٦٦٩ ﴿٥١﴾ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعد قال: حدثنا عثمان بن زياد^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت: إن حملاً^(٢) لنا يحمل فكارزيانه، فحمل على غيره فضاع، قال: ضخته وخذ منه».

١٧٠ ﴿٥٢﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خيزيراً لتصراتي»^(٣).

١٧١ ﴿٥٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوفي، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: إذا استبرك البعير بمجملة^(٤) فقد ضمن صاحبه».

١٧٢ ﴿٥٤﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا استبرك البعير^(٥) والدابة بمجملة فصاحبها ضامن».

١٧٣ ﴿٥٥﴾ - عنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سيرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فأت أو انكسر منه شيء فهو ضامن».

١ - عثمان بن زياد مشترك بين الزواسي والممداني والأحمسي والقتبي، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : كأنه الزواسي الكوفي، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، و على ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيلي هو الممداني الكوفي و هو أيضاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و لم يوثق أحدهما صريحاً. ٢ - في الفقيه: «جحلاً» بالمعجمة.

٣ - أي بالقيمة عند مستحله، و عليه عمل الأصحاب لو كان مستتراً. (ملذ)

٤ - استبرك البعير: استناخ و وقع على صدره، و أبركته أنا، و قال بعضهم: هو لغة، و الأكثر أنخته فبرك، و المبرك موضع البروك. و المعنى أنه إذا جاء الجحال ببعيره فأناخ الجمل ليحمله المتاع المستاجر فهو من الآن ضامن للمتاع. ٥ - في بعض النسخ: «استقل البعير».

مع ﴿١٧٤﴾ ٥٦ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقتصره ، فیدفعه القصار إلى قصار غيره ليقتصره فضاء الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام : هو ضامنٌ له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله » (١).

مع ﴿١٧٥﴾ ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله (٢) ، عن الحسن بن - الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سينان ، عن حذيفة بن منصور « قال : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يفرمه لأهله يأخذونه؟ قال : فقال لي : أمين هو؟ قال : قلت : نعم ، قال : فلا يأخذون منه شيئاً ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٥٨ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء (٣) ، عن الحسين بن - علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام « أنه أتى بحمالٍ كانت عليه قارورة عظيمة ، ففيها دهنٌ فكسرها فضعتها إياه ، و كان يقول : كلُّ عاملٍ مشتركٍ إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا ».

مع ﴿١٧٧﴾ ٥٩ - عنه - بهذا الإسناد - « قال : أتاه رجلٌ تكارى دابةً فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ، ولم يجعل عليه كبرى ».

قال محمد بن الحسن : هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به ، والعمل على ما قدّمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى ، وقد تقدّم -

١ - يحتمل أن يكون المراد القصار الأول والثاني ، لكن الثاني أوفق بأصول الأصحاب ، يحمل الإجارة على الإجارة المطلقة كما هو الشائع ، و حينئذٍ إن كان القصار الثاني مأموناً لم يفرط الأول فلا يكون ضامناً ، والقصار الذي في عبارة السائل يحتملها أيضاً ، وإن كان الأول أظهر ، وإن كان في العبارتين لواحد فإعادته عليه السلام للشرط [إلا] بمجرد التأكيد أو لزيادة قيد التوثيق ، فإن المأمون أعم منه ظاهراً. (ملذ)

٢ - الظاهر كونه الجاموراني الرزازي محمد بن أحمد الذي استثنى من نوادر الحكمة كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري . - ٣ - هو منته بن عبدالله ، و راويه ابن خالد البرقي .

القول في ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

سجده ﴿١٧٨﴾ ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي^(١) ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أكرى من رجل دابة إلى موضع ، فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة ، قال : هو ضامنٌ وعليه الكرى بقدر ذلك » .

صع ﴿١٧٩﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن أباه كان يقول : لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً » .

صع ﴿١٨٠﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه^(٢) » .

↑
٢٢٣

﴿٢١﴾ - باب من الزيادات

صع ﴿١٨١﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شقر ، عن هارون بن حمزة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والعمم و الإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان » .

سد ﴿١٨٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَ داودَ و سليمانَ إذ يحكمان في الحَرْثِ إذ نَفَسَتْ فِيهِ عَمَّ الْقَوْمِ »^(٣) فقال : لا يكون النَّفْسُ إِلَّا

١ - هو أحمد بن الحسن الميثمي ، وما في بعض النسخ : « المثنى » تصحيف .

٢ - الخبر أجيبني عن المقام ، وسيأتي الخبر في المجلد العاشر «باب ضمان النفوس» تحت رقم

٢٤ مع بيانه . ٣ - الأنبياء : ٧٨ ، والحَرْث : الزرع ، وقيل : الكرم ، والنفس : الرعى ليلاً .

بالليل، إنَّ على صاحب الحَرْث أن يحفظ الحَرْث بالنهار، وليس على صاحب-
الماشية حفظها بالنهار، إنَّما رَعِيها وإرزاقتها بالنهار، فأفسدت فليس عليها و
لا على صاحبها شيءٌ، و على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حَرْث-
التاس، فأفسدت بالليل فقد ضَمِنُوا وهو النَّفْس، وإنَّ داودَ عليه السلام حكم للذي
أصاب زَرَعه رِقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرِّسْل والثَّلَّة؛ وهو اللَّبَن والصَّوْف
في ذلك العام» (١).

مع ﴿١٨٣﴾ ٣ - عنه، عن عبدالله بن بحر (٢)، عن ابن مُسكان، عن أبي-
بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: قول الله عزَّ وجلَّ: «و داودَ و سليمانَ إذ
يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ» قلت: حين حكما في الحَرْث كانت قضية واحدة؟ فقال: إنَّه
كان أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الثَّيْبِيْنَ قبل داود إلى أن بعث الله داودَ عليه السلام: أَيْ غَنَم
نَفَّسَتْ في الحَرْث فلصاحب الحَرْث رِقاب الغنم ولا يكون النَّفْس إلا بالليل، و
٢٢٤ إنَّ على صاحب الزَّرْع أن يحفظ بالنهار، و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل،
فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبيله، و أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى
سليمان عليه السلام: أَيْ غَنَم نَفَّسَتْ في الزَّرْع فليس لصاحب الزَّرْع إلا ما خرج من
بطونها، و كذلك جرَّت السُّتَّة بعد سليمان عليه السلام، و هو قول الله عزَّ وجلَّ: «و
كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» فحكم كلُّ واحد منها بحكم الله عزَّ وجلَّ» (٣).

١ - قال في النهاية: الرِّسْل - بكسر الزاء المهملة و سكون السين - : اللَّبَن، والرِّسْل -
بفتح المهملتين - : الجماعة والقطيع من كلِّ شيء. والثَّلَّة - بالفتح - الصَّوْف مجازاً، في خبر عن
الشَّيْطِ الْمَجْتَمِي عليه السلام: «إذا كانت للبيتم ماشية فللوصي أن يصيب من ثَلَّتِها ورسَلها» أي من
صوفها ولبنها - انتهى.

٢ - عبدالله بن بحر كوفي، و هو ضعيف، مرتفع القول؛ قاله العلامة (ره) في الخلاصة.

٣ - يظهر من الآية و بعض الأخبار أن هذا الحكم إنَّما كان بين قضاة بني إسرائيل من زمن
موسى عليه السلام و يحكمون به و لا يعلمون غيره، فلما أراد الله أن يبين لهم الحق ألهم داودَ أن يناظر
سليمانَ في ذلك فأظهر سليمان ما أهدمها الله تعالى، كما قال: «و كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَمَهَّمْنَاها
سليمانَ و كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (الأنبياء: ٧٨ و ٧٩) أي حكماً واحداً و علماً واحداً. و لا
يفهم من الآية اختلافها في هذا الحكم بل اختلافها فيه مع القضاة. و راوي هذا الخبر لا يعتمد ←

ص ٤١٨٤ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله^(٢) قال : إن من الرزق ما يبس^(٣) الجلد على العظم .

ص ٤١٨٥ ﴿٥﴾ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني^(٤) قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن^(٥) وأنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين - : جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمْرٌ رَجُلًا يَشْتَرِي مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ، مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ ؟ أَمِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ ؟ فكتب^(٦) : من مال الأمر .

ص ٤١٨٦ ﴿٦﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه - عمن حدّثه - عن عمرو بن أبي المقدام - عمن حدّثه - عن الحارث بن الحارث الأزدي^(٧) قال : وجد رجلٌ رِكَازًا^(٨) على عهد أمير المؤمنين^(٩) فابتاعه أبي منه بمائة شاة مُتْبِعَ^(١٠) فلاقته

← على لفظه ، فقوله : «فحكّم داود ما حكّم به الأنبياء» أي ما حكّم به القضاة زعمًا أنه حكم الله ، وقوله تعالى بعده : «و سخرنا مع داود الجبال يُسَبِّحُنَّ وَ الظُّلُمُ - الآيات» يؤيد ما قلناه .

١ - كذا في النسخ ، وفي الكافي : «عبيد الله بن أحمد» وهو الصواب ، والمراد عبيد الله بن أحمد بن نهبك أبو العباس الكوفي الذي روى كتبه حميد بن زياد ، العالم الجليل الفقيه .

٢ - كذا في أكثر النسخ ، أي إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم . وفي بعض النسخ : «ينشئ الجلد» وهو تصحيف ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - كذا في جلّ النسخ ، وفي الكافي : «الحارث بن الحصيرة الأزدي» وفي التقريب :

الحارث بن الحصيرة - بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها - : الأزدي أبو التّعمان الكوفي ، صدوق مخطيء ، و رمي بالزّفض ، من السادسة و له ذكر في مقدّمة مسلم . و ما في المتن هو

الحارث بن الحارث الغامدي له ولأبيه صحبة ، و روى عنه الظّهراني في المعجم «قال: قلت لأبي - و نحن بمجى - : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم اجتمعوا على صابئ لهم ، قال : فنزلنا فإذا

رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله عزّ وجلّ و الايمان به ، و هم يردون عليه و يؤذونه حتى انتصف النهار ، و انصدع عنه الناس ، فأقبلت امرأة قد بدا نحرها تحمل قدحاً و مندبلاً - و

تبكي - ، فتناوله منها و شرب و توضأ ، ثم رفع رأسه [إليها] فقال : يا بنية خمري عليك نحرك ، و لا تخافي على أهلك و لا ذلاً ، فقلت بمن هذه ؟ فقالوا : بنته زينب . * - يعني الهادي^(١١) .

٤ - الرّكاز دفن أهل الجاهلية .

٥ - شاة مُتْبِعَ - كمتحن - : يتبعها ولدها . (القاموس)

أُمِّي و قَالَتْ : أَخَذَتْ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادَهَا مِائَةً وَ أَنْفُسَهَا مِائَةً وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةً ، قَالَ : فَبَدْرَ أَبِي فَاَنْطَلِقْ يَسْتَقِيلُهُ ^(١) فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ ، خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً ، فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ وَ قَالَ لَهُ : خُذْ غَنَمَكَ وَ آتِنِي مَا شِئْتَ ^(٢) فَأَبَى فَعَالَجَهُ وَ أَعْيَاهُ ، فَقَالَ : لِأَصْرَنْ بِكَ ^(*) فَاسْتَعْدِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ^(٣) ، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ أَمْرَهُ ، قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ : أَدَّ خَمْسَ مَا أَخَذْتَ ؛ فَإِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ غَنَمِهِ .»

مع ﴿٩٨٧﴾ ٧ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق التَّهْدِي ، عن موسى بن عُمَرَ بن بَزِيْع « قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَكَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ ^(٤) .»

مع ﴿٩٨٨﴾ ٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِينَهُ فَتَدْعَهُ .»

مع ﴿٩٨٩﴾ ٩ - علي بن إبراهيم ^(٥) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن - صَدَقَةَ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ فَتَدْعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرَقَةٌ ، أَوْ الْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حَرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خَدَعَ فَبِيعَ أَوْ

١ - من الإقالة و هي فسخ البيع . * - في بعض النسخ : «لأصيرن بك» .

٢ - أي عن عشر شياه ، أو عشرين شاة ، أو ما شئت من الركااز .

٣ - على صيغة المتكلم ، أي : ليأخذ منك الخمس . و يحتمل الماضي الغائب . (ملذ) والظاهر لفظه «إلى» زائدة ، و في الأساس : «استعديت عليه الأمير فأعداني» .

٤ - يستحب لطلب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه ، فإنه أرزق له . (الدروس)

٥ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» ، و لعله الضواب .

قهر ، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك ، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة .»

٢٢٦ ↑

مع ﴿١٩٠﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن التصر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم عزّوجلّ ، قلت : و كيف يشكون فيه ربّهم؟! قال : يقول الرّجل : والله ما ربّجتُ شيئاً من كذا و كذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، و تحك و هل رأس مالك^(٢) و ذرّوته إلا من ربك عزّوجلّ »^(٣) .

مع ﴿١٩١﴾ ١١ - عنه ، عن أبيه ، عن التّوّفي ، عن السّكّوني ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : مرّ النبيّ - صلى الله عليه وآله - على رجل و معه ثوب يبيعه و كان الرّجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال : اجلس فإنه أنفق ليلعتك »^(٤) .

مع ﴿١٩٢﴾ ١٢ - أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القّداح ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - « قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كُتي ، فقال : يا بني لا تحمل في كُمتك شيئاً ، فإنّ - الكُمت مضياع »^(٥) .

مع ﴿١٩٣﴾ ١٣ - محمّد بن الحسن الصّمقار ، عن محمّد بن عيسى ، عن علي ابن بلال ، عن الحسين الجمال^(٦) « قال : شهدت إسحاق بن عمار و قد شدّ كيسه و

١ - هو ابن يزيد الجعفي ، و راويه عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي ، ضعيف جداً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه ، و قال العلامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتد على شيءٍ مما يرويه . - ٢ - في بعض النسخ : « أصل مالك » .

٣ - ذروة الشيء - بالضمّ والكسر - : أعلاه ، و استعير هنا للترجيح .

٤ - التلعة - بكسر السين المهملة - : المتاع و ما يتجر به . و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : فإنّ المشتري يظن أنّ القوب قصيرٌ و لا يلتفت إلى أنّ البائع طويل .

٥ - في القاموس : « رجلٌ مضياعٌ للمال : مضيع له » .

٦ - الظاهر كونه الحسين بن أبي سعيد المكاربي ، فالخير موثّق . (ملذ)

هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس و أعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت له: سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار؟! فقال إسحاق ابن عمار: ما فعلت هذا رغبة في الدينار، ولكن سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقلّ قليل الرزق حرّم الكثير»^(١).

سـ ﴿١٩٤﴾ ١٤ - محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن منصور ابن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن ميثاق، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يجزّم من الزيادة التداء و محلّها - السكوت»^(٣).

صـ ﴿١٩٥﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد^(٤)، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سينان، عن أبي جعفر الأحول» قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان لي و جملان، قال: فقال لي: استتر بذلك من إخوانك، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك».

كـ ﴿١٩٦﴾ ١٦ - عنه^(٥)، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار^(٦)» قال: قلت له: جعلتُ فداك إن في يدي أرضاً والمعاملين قبلنا من الأكرّة و السلطان يعاملون عليّ أن لكلّ جريب طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فإنّ الناس إنما يتعاملون عندنا

١ - فيه كراهة استقلال الرزق بالقليل . ٢ - هو إسماعيل بن أبي زياد الشكوتي .

٣ - قوله: «(يجزّم من الزيادة)» لعنه لدلالته على الحرص و دقّة النفس ، و حمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة . و في الفقيه: «... فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، و إنما تحرم الزيادة - والتداء يُسمع - ، و محلّها السكوت» . ٤ - يعني ابن بندار .

٥ - الضمير في «عنه» راجع إلى ابن بندار ، و قيل: «الضمير راجع إلى الصغار الذي تقدّم تحت رقم ١٣ و إن تحلّل محمد بن يحيى و محمد بن يعقوب بينه . و ما قال في الوافي: «لم نجده في الكافي» زعم أنّ الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب» .

٦ - عليّ بن مهزيار كان و كيبلاً لأبي جعفر الثاني و أبي الحسن الثالث عليهما السلام .

بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام^(١)؟ قال: فقال: وما تغني^(٢) إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شينك و شيء إلا هذا، ثم قال لي عليّ: إن له في يدي أرضاً و لنفسي، و قال له عليّ: إن علينا في ذلك مَضْرَة - يعني في شئته و شيء نفسه - أي لا يمكننا غير هذه المعاملة^(*)، قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت^(٣) له: إن هذا لك و للتاس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستاذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه [أ] العلة - الضرورة؟ فقال: نعم».

سج ١٧٧ ﴿١٩٧﴾ ١٧ - الصّفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن سليمان «قال: قلت: الرّجل يأتيني فيقول لي: اشتر لي ثوباً بدينار أو أقلّ أو أكثر، فأشتر لي بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا و كذا بأكثر من - الذي اشترته و لا أعلمه أتى ربحت عليه و قد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أريد و إلا أرد به عليه، فهل يجوز الشرط و الرّبح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ و هل يطيب لي [شيء] إن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تفعله».

سج ١٩٨ ﴿١٩٨﴾ ١٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد «قال: سألته قلت: جُعِلْتُ فداك رَجُلٌ اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك، ولم يسم - الدرهم وضحاً^(٤) و لا غير ذلك، قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه و إلا فله

١ - أي عقد أولاً الإجارة بالذهب، ثم آخذ الطعام، و كان قصده أن يتكلم أولاً بالدرهم، ثم يعين مكان الدرهم قدرأ معيماً من الطعام، ثم يقح الصيغة على الطعام، فقال ~~فقال~~: إذا كانت الصيغة على الطعام ما ينفع ذكر الدرهم أولاً، كما قاله الفاضل الأسترابادي.

٢ - «و ما تغني» أي ما ينفعك، أو - بالعين المهملة - أي: أي شيء مقصودك.

٣ - كلام محمد بن عيسى مع ابن مهزيار و جوابه عنه.

٤ - قال بعض الفضلاء: يعني أطلق الدرهم، و لم يقيد الدرهم بالوضح، أو بغير الوضح - انتهى، و مقايسة الزاوي المهر بالثمن بعيدة عن أمثاله، و لعله حمله على المنصوص العلة، و فيه نظر. والمراد بالوضح الجديد. * - هذا كلام محمد بن عيسى العبيدي.

دراهم الثاس التي تجوز بينهم، قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في-
المهر، لأنهم قالوا: لا نأخذ إلاّ وصحاً، وإنما تزوجت على دراهم مستأهة ولم نقل
وصحاً، ولا غير ذلك».

١٩٩٩ ﴿١٩٩٩﴾ ١٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن
أبي الصّباح^(١)، عن أبيه، عن جدّه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتى صادقته
جاريةً ودفعت إليه أربعة آلاف درهم^(٢) و قالت: إذا ما قسد بيني و بينك
رددت عليّ الأربعة آلاف درهم^(٣)، فعمل بها الفتى و ربح فيها، ثم إن الفتى حرج
و أراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم و الزّيح له».

١٠٠٠ ﴿١٠٠٠﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن-
فصّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبد الرّحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام
«عن رجل مملوك استتجره مولاه^(٤) فاستهلك مالا كثيراً؟ قال: ليس على
مولاه شيء و لكنّه على العبد، و ليس لهم أن يبيعوه، و لكنّه يستسعى، و إن
حجر عليه مولاه^(٥) فليس على مولاه شيء، و لا على العبد»^(٦).

١٠٠١ ﴿١٠٠١﴾ ٢١ - عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن أحمد بن محمد بن-
أبي نصر - عن رجل^(٧) -، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يبيع الشيء فيقول-
المشترى: هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع^(٨)، قال: قال: القبول قول البائع إذا
كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه».

١ - كذا، و الصواب «عن جعفر بن محمد بن أبي الصّباح» كما في الكافي ج ٥ ص ٣٠٦، و
أبو الصّباح كان من أصحاب الصادق عليه السلام لا جدّه. (الأخبار الدخيلة)

٢ - أي على سبيل القرض و كانت الجارية حرّة.

٣ - في الكافي: «ردّ عليّ الأربعة آلاف».

٤ - أي طلب منه التجارة.

٥ - أي منعه عن الاستدانة، أو صار مولاه محجوراً عليه، أو منعه مولاه من السعي. و
قيل: لم يأذنه في التجارة.

٦ - لأنّ صاحب المال أتلّف ماله بتسليط العبد الغير المأذون عليه.

٧ - ذكر الشهيد (ره) في شرح الإرشاد: إنّ مراسيل ابن أبي نصر البزنطي في حكم المسانيد.

٨ - أي يقع الاختلاف بينها في قدر الثمن بعد صيغة البيع.

مع ﴿١٠٠٢﴾ ٢٢ - عنه ، عن الهيثم التهدي^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح الجؤان^(٢) « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ، ثلاثة عشر ، اثني عشر ، ونحجي به^(٣) فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك : الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك ، أفأبيعه^(٤) ؟ أو أقدم مكة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة ، فإن الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة » .

مع ﴿١٠٠٣﴾ ٢٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجهه ؛ غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، وقال : آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع ؛ من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه » .

مع ﴿١٠٠٤﴾ ٢٤ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن داود بن إسحاق الخدّاء ، عن محمد بن العيص « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشترى ما يذاق ، أيدوقه قبل أن يشترى ، قال : نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشترى » .

مع ﴿١٠٠٥﴾ ٢٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع^(٥) ، وعن بيع^(٦) ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن » .

↑
٢٣٠

١ - يعني ابن مسروق التهدي ، وفي بعض النسخ : « الهيثم ، عن التهدي » ، وهو تحريف .
٢ - « نجيح » بتقديم الجيم على الحاء المهملة - كشريف - ، و « الجؤان » - بالجم وتشديد الواو وفي آخره نون - : يباع الجؤان . وفي بعض النسخ : « الجواز » بالزاي المعجمة ، و : « الخزان » .
٣ - في نسخة : « نسمي به » . ٤ - أي أبيعه في الطريق مبلغ دون القيمة التي نبيعه بمكة ؟
٥ - أي يقول البائع : إلى شهر بكذا ، وإلى شهرين بكذا ، أو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا .
٦ - أي يبيع مال رجل قبل أن يشترى منه ، ثم يشتره ويدفعه إليه ، والمراد بربح ما لم يضمن بيع الدلال قبل إيجاب البيع على نفسه وأمثال ذلك .

١٠٠٦ ﴿٢٦﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانتهمهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع، و عن ربح ما لم يضمّن».

١٠٠٧ ﴿٢٧﴾ - عنه، عن أبي عبد الله الرّازي، عن أبي الحسن علي بن - أبي حمزة^(١)، عن زُرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تتبعوا المصاحف؛ فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد^(٢) والغلاف، و إياك أن تشتري الورق وفيه - القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً و علي من باعه حراماً»^(٣).

١٠٠٨ ﴿٢٨﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير «قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي - اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه أن يرد، أيرد ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة و قد قبضها، إنما سبيله على البيع فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة»^(٤).

١٠٠٩ ﴿٢٩﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من ائتمن شارب - الخمر على أمانة بعد علمه [فلم يؤدها إليه] فليس له على الله عزّ وجلّ ضمان، و لا له أجر و لا خلف»^(٥).

١ - هو البطائني، و رواه محمد بن أحمد الجاموراني، ضعفه القمّيتون و في مذهبه ارتفاع.

٢ - أي الحديد الذي يعلق على الجلد المصحف ليعلق ويقفل كما هو المشهود في زماننا. و في القاموس: «الدّف - بالفتح - الخنب من كل شيء، أو صفحته، و دفتنا المصحف: ضيافته».

٣ - في الدرّوس: مجرم بيع خط المصحف دون الآلة. * - يعني ابن موسى الساباطي.

٤ - أي لا يجب على المشتري ردّ الهبة إذا استقال، و إذا رجع البائع فيجوز إذا لم يكن

المتّهب من رحمه و لم يعوّضه و لم يكن لله.

٥ - أي عوض.

مع ﴿١٠١٠﴾ ٣٠ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يونس، عن عبدالله ابن سينان - أو ابن مُسكان - عن أبي الجارود^(١) « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدّثتكم بشيءٍ فاسألوني عن كتاب الله عزّ وجلّ، ثمّ قال في حديثه : إنّ الله تعالى نهى عن القيل والقال^(٢)، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقالوا : يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله عزّ وجلّ؟ قال : إنّ الله يقول في كتابه : « لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس^(٣) - الآية »، وقال : « و لا تؤنّوا الشفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً^(٤) »، وقال : « لا تسألوا عن أشياء إنّ تبدّ لكم تؤنّوكم^(٥) ».

↑
٢٣١

مع ﴿١٠١١﴾ ٣١ - سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن - صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لك أن تتهم من اتّمنتته، و لا تأتمن - الخائن و قد جرّبتته^(٦) ».

١ - هو زياد بن المنذر، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه . (صه)

٢ - في النهاية الأثرية : «إنّه نهى عن قيل و قال» أي نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون من قوهم : قيل كذا، و قال كذا، و يناؤهما على كونها فعلين محكيين متضمتين للضمير، و الإعراب على إجرائها مجرى الأسماء، خلوّين من الضمير، و إدخال حرف التعريف عليها لذلك في قوهم : القيل و القال - و في الفائق : «في قوهم : ما يعرف القال و القيل» - و قيل : القال : الابتداء، و القيل : الجواب، و هذا إنّه يصحّ إذا كانت الرواية : «قيل و قال» على أنّها إعلان، فيكون التّهي عن القول بما لا يصحّ، و لا تعلم حقيقة، و هو كحديثه الآخر «بئس مقلّبة الرّجل زعموا»، فأما من حكى ما يصحّ و يعرف حقيقة و أسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للتّهي عنه و لا ذمّ . و قال أبو عبيد : فيه نحو و عريّة، و ذلك أنّه جعل القال مصدرأ، كأنّه قال : نهى عن قيل و قولٍ، يقال : قلت قولاً و قيلاً و قالأ، و هذا التّأويل على أنّها إسمان . و قيل : أراد التّهي عن كثرة الكلام مبتدأً و مجيباً . و قيل : أراد به حكاية أقوال الناس و البّحث عمّا لا يُجدي عليه خيراً و لا يعنيه أمره - انتهى . ٣ - النساء : ١١٤ .

٤ - النساء : ٥ . أي لا تمطوا الفساق و المسرفين أموالهم الّتي هي كأموالكم و يجب عليكم حفظها كما يجب عليكم حفظ أموالكم، أو كما تحفظون أموالكم، احفظوا أموالهم بالحجر عليهم و منعهم من التصرف في أموالهم الّتي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها .

٥ - المائدة : ١٠١ . ٦ - يدلّ على الكراهة إجماع المودع الأمين بل حرمة .

مع ﴿١٠١٢﴾ ٣٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من عرف من عبدي من عبدي الله كذباً إذا حدث^(٢) ، و خيانة إذا ائتمن ، ثم ائتمنه على أمانة الله كان حقاً على الله عز وجل أن يبتليه فيها ، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره » .

مع ﴿١٠١٣﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد^(٣) ، عن معمر بن خلاد « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن »^(٤) .

مع ﴿١٠١٤﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عاصم^(٥) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم : أحدهم رجل يكون له مال فأدانه بغير بيته ، يقول الله عز وجل : ألم آمرك بالشهادة » .

أرض مع ﴿١٠١٥﴾ ٣٥ - سهل بن زياد ، عن ريان بن الضلت - أو رجل عن ريان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قال : إن الأرض لله عز وجل جعلها رزقاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة^(٦) أخرجت من يديه ودفعت إلى غيره^(٧) ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » .

مع ﴿١٠١٦﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أخذت منه أرض ، ثم

١ - فيه سقط ، و في الكافي « عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام » و هو الضواب .

٢ - فيه سقط ، و في الكافي : « و خلفاً إذا وعد و خيانة - الخ » .

٣ - مشترك بين ابن خالد البرقي و أبي جعفر الأشعري .

٤ - يعني أنك قصرت في دفع مالك إلى من خانك ، فإنه ينبغي لك أن لا تدفع مالك إلا إلى

من جزيته بالأمانة . (ملذ)

٥ - كذا في التسخ ، والظاهر هو عمر بن عاصم الذي روى عنه ابن أبي عمير .

٦ - لفظة « ما » زائدة بين المضاف والمضاف إليه ، و هو المتعارف .

٧ - حمل على ما إذا صارت مواتاً .

مكث ثلاث سنين لا يطلها لا يحلُّ له بعد ثلاث سنين أن يطلها» (١).
 ٣٧ - ﴿١٠١٧﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم -
 الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اشترت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما
 ذهبْتُ أنقدهم قلت : أَسْتَحِطُّهُمْ ؟ قال : لا ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نهي عن -
 الاستحطاط بعد الصَّفَقَةِ » (٢).

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضَرْبٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ ،
 والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

٣٨ - ﴿١٠١٨﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن -
 الرَّجُلِ يشتري المتاعَ ثمَّ يستوضع ، قال : لا بأس به ، وأمرني فكلمت له رجلاً
 في ذلك ».

٣٩ - ﴿١٠١٩﴾ - عنه ، عن جعفر (٣) ، عن يونس بن يعقوب ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يستوهب من الرَّجُلِ الثَّيْبَ بعد ما
 يشتري فيه له أ يصلح له ؟ قال : نعم ».

٤٠ - ﴿١٠٢٠﴾ - عنه قال : حدّثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي (٤) ، عن
 عليّ أبي الأكراد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتقبل العمل فيه الصِّياغَةَ (٥) و
 فيه التَّقَشُّ فأشارط التَّقَاشَ على شيءٍ فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم
 أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن ، فأستوضعه من الشَّرطِ -

١ - حمل على الأراضي الخراجية .

٢ - استحظ من الثمن طلب من البائع أن يتقص فيه .

٣ - الظاهر كونه جعفر بن محمد بن سماعة .

٤ - إسماعيل بن أبي بكر الظاهر أن يكون أخاً لإبراهيم بن أبي بكر المكنى بأبي سمائل [سماك] ،

و في ترجمة أخيه ما يدلُّ ظاهراً على توثيقه (راجع الرجال للنجاشي ص ٢١ تحت رقم ٣٠ منه) .

و «أبي الأكراد» هو عليّ بن ميمون أبو الحسن الضائع .

٥ - في بعض النسخ : «الصناعة» .

الَّذِي شَارَطْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: بَطِيبْ نَفْسِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ»^(١).
 مع ﴿١٠٢١﴾ ٤١ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي-
 عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العَرَبُونَ^(٢) إلا
 أن يكون تقدماً من الثمن»^(٣).

مع ﴿١٠٢٢﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب
 ابن شُعيب^(٤) «قال: سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً، يحمل إليه الحملة لهذا
 ولهذا الاثنين و لهذا الثلاثة، و بعضها أفضل، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها
 جميعاً، فقال: لا يعجبني»^(٥).

مع ﴿١٠٢٣﴾ ٤٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن-
 أشيم^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام «عن عبدٍ لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه
 رجل ألف درهم فقال له: اشتر بها نسمة فأعتقها عتي و حج عتي بالباقي، ثم
 مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه-

١ - يدل على جواز الاستحطاط في الإجارة بعد العقد. تقدم الخبر مثله، راجع ص ٢٥٢
 تحت رقم ١٠.

٢ - قال ابن الأثير: فيه «أنه نهى عن بيع الغربان» هو أن يشتري السلعة و يدفع إلى
 صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُيب من الثمن، وإن لم يُضِ البيع كان لصاحب السلعة
 و لم يرجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا، و عرب، و عربت و هو عربان و عربون، قيل:
 سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً و إزالة قسادٍ لئلا يملكه غيره باشرائه، و هو
 بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والفرار، و أجازاه أحمد (بن حنبل). و روى عن ابن-
 عمر إجازته، و حديث التهي منقطع - انتهى.

٣ - أي: لم يشترط أنه إن لم يبيح كان لصاحب السلعة. (ملذ)

٤ - هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليها السلام.

٥ - لعل المراد أنه إذا كان و كلاً للجماعة ينبغي أن لا يبيع أمتعتهم معاً، بل يبيع كلأ منها
 على حدة. (ملذ) و تقدم الخبر بتفاوت يسير و مع بيان آخر، راجع ص ١٨٦ تحت رقم ٧ من
 باب «أجر التمسار والدلال».

٦ - هو موسى بن أشيم كما صرح به في المختلف، و في شرح التلمعة: «علي بن أشيم»
 والصواب ما قلنا لكونه من أصحاب الباقر عليه السلام.

الباقي بجمع عن الميت ، فحج عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميت جميعاً ، فاختصموا^(١) جميعاً في الألف ، فقالوا موالي معتق العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، و قال الورثة : إنما اشتريت أباك بمالنا ، و قال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد ، و أما المعتق فهو رُدّ في الرّق لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقاموا البيّنة أنّه اشترى أباه من أموالهم^{٢٣٤} كان لهم رقاً»^(٢) .

كصح (١٠٢٤) ٤٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب^(٣) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ، و يقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه [و] لا يدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، قلت : رأيت إن كان الذي ادّعى الدار قال : إنّ أباً هذا الذي هو فيها أخذها بغير الثمن ، و لم يقم الذي هو فيها بيّنة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »^(٤) .

١ - في بعض النسخ : «فاستخصموا» .

٢ - قوله عليه السلام : «و أما المعتق فهو رُدّ في الرّق» ، قال في المختلف : و بمضمونه عمل الشيخ في النهاية ، و قال ابن ادريس : لا أرى لردّ المعتق على مولاه و جهاً ؛ بل الأولى عندي أنّ القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة و العبد المتبايع لسيد العبد المباشر للمعتق و أنّ عقته غير صحيح ، لأنّ جميع أصحابنا على أنّ جميع ما بيد العبد فهو مال لسيدته و هذا الثمن في يد المأذون أنّه اشتراه ، فإذا اشتراه فقد صار مالاً لسيد المأذون الذي هو المشتري ، فإذا عقته المأذون بعد ذلك فعقته غير صحيح لأنه لم يؤذن له في المعتق ، و الشيخ (ره) عوّل على رواية موسى بن أشيم عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التجارة - إلى آخره . و المعتمد ما قاله ابن ادريس . و تحمل الزواية على أنّ المأذون كالوكيل ، فيقبل إقراره بما في يده ، أو على أنّ موالي العبد أنكروا البيع بالكلية .

و قال في الشرائع : قيل : يرذ إلى مواليه رقاً ، ثمّ يحكم به لمن أقام البيّنة على رواية ابن أشيم و هو ضعيف . و قيل : يرذ إلى موالي المأذون ما لم يكن هناك بيّنة ، و هو أشبه .

٣ - يعني شعيب العرقوقيّ ، و المراد بأبي بصير مجيب بن القاسم الأسديّ .

٤ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٢ «باب البيّتين تتقابلان» تحت رقم ٤ .

ظ نق ﴿١٠٢٥﴾ ٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي سمائل ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسأله حفص الأعور - فقال : إن السلطان يشترون منا القرب والإداوة^(١) فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فسدت رشوتك »^(٢) .

سج ﴿١٠٢٦﴾ ٤٦ - عنه ، عن محمد بن زياد^(٣) ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت علي كذا وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به^(٤) » .

سد ﴿١٠٢٧﴾ ٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن عمرو - عن رجل - عن إسماعيل بن جابر « قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للحقوق ، واصبر على الثانية^(٥) ، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعتة له » .

ثاقح ﴿١٠٢٨﴾ ٤٨ - عنه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر - عليه السلام - « قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على الثانية^(٥) ، والتفقه في الدين ، و قال : ما خير في رجل لا يقتصد في معيشتة ما يصلح ؛ لا لديناه ولا لآخرته » .

١ - قال في النهاية : «الإداوة - بالكسر - : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالستطحة ونحوها وجمعها أدويي» . والأداوة - بالفتح - : الآلة ، وأصلها الواو والجمع أدوات . (القرمحي)
٢ - يدل على حرمة الرشوة لتخفيف الحق ، وإن كان من مال السلطان الجائر ، وعلى جوازها إذا كان لرفع الظلم . (مذ)

٣ - يعني ابن أبي عمير .

٤ - كأنه جمالة ، فلا تضر الجمالة . وتقدم الخبر في ص ٦٥ «باب البيع بالتقد والتسيئة»

تحت رقم ٣٢ عن جميل بن دراج ، و لجميل كتاب اشترك هو و محمد بن حمران .

٥ - أي المصيبة التازلة .

نق ﴿١٠٢٩﴾ ٤٩ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن حبيب بن مَعْلَى (١) - الخثعمي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني اعترضت جوارى بالمدينة فأمديت (٢) ، فقال : أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، و أما لمن لا يريد أن يشتري ، فإني أكرهه » (٣) .

نق ﴿١٠٣٠﴾ ٥٠ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحارث بن عمران (٤) الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها » .

نق ﴿١٠٣١﴾ ٥١ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عز وجل « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ » (٥) ، قال : ضم يده فقال : هكذا « وَلَا تَبْشُطْهَا كُلَّ الْبَشْطِ » (٦) ، قال : و بسط راحتيه ، و قال : هكذا » .

مجهـ ﴿١٠٣٢﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن (٥) ، عن جعفر بن بكر ، عن عبدالله بن أبي سهل ، عن حماد ، عن عبدالكريم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية (٦) ، و الأولاد البارون ،

١ - كذا في النسخ ، و في الرجال : حبيب بن «معلل» - بالميم المضمومة والعين المهملة المفتوحة و تشديد اللام الأولى مفتوحة أو مكسورة ، الخثعمي المدائني ، ثقة ثقة صحيح . له كتاب رواه ابن أبي عمير . (جش، ست) ٢ - أي جاء مني القندي .

٣ - قد مر الكلام فيه ، راجع ص ٩١ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٣٥ ، و لعل المراد بالكرهه هنا الحرمة . * - الإسراء : ٢٩ .

٤ - هو الكلابي الكوفي الثقة ، روى عن الصادق عليه السلام . و «أبو جعفر» مشترك بين اليزنطي والصفار ، و ما في بعض النسخ : «عن الحارث ، عن عمران الجعفري» تصحيف .

٥ - الظاهر هو ابن فضال ، و راويه ابن عقدة . و في بعض النسخ : «علي بن الحسين» و زاد به في الكافي «التيمن» . و «أبي سهل» في بعض النسخ : «أبي سهيل» ، و في الكافي : «عبدالله بن - أبي سهل ، عن عبدالله بن عبدالكريم» .

٦ - في النهاية : في الحديث «خير النساء المواتية لزوجها» المواتة: حسن المطاوعة والموافقة ، و أصله الممز فحفف و كثر حتى صار يقال بالواو الخالصة ، و ليس بالوجه .

والرّجل يرزق معيشته ببلده يَغدو إليه وَيَرُوحُ».

١٠٣٣ ﴿٥٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجُلٌ فقال : جُعِلْتُ فِدَاكَ أسمعُ قومًا يقولون : إنَّ الرِّراعةَ مَكروهةٌ ؟ فقال له : ازرعوا وَاغرسوا ، فلا والله ما عمل - الناسَ عملاً أحلَّ ولا أطيبَ منه ، والله لَنزرعنَ الزَّرْعَ و لنفرسنَ الفرسَ بعد خروجِ الدَّجَالِ » (١).

↑
٢٣٦

١٠٣٤ ﴿٥٤﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترطه المبتاع » (٢).

١٠٣٥ ﴿٥٥﴾ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن (٣) وغيره ، عن معاوية بن وهب - ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدّثني به أيضاً عن معاوية بن وهب - « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول : قد أبق غلامي أو أمتي ، فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب ، فنشهد على هذا إذا كلّفناه ؟ قال : نعم ».

١٠٣٦ ﴿٥٦﴾ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله الكاهلي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لعمي غلامٌ فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ، ثم رجع ، فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ فقال : بعته ، فكث ما شاء الله ، ثم إن عمي مات فجاء الغلام ، فقال : أنا غلام عمك ، وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيتهم ، فقلت له : إن عمي أخبرني أنه باعك ، فقال الغلام : إن عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمت به ، وأنا والله غلام بنيه ، فقال : صدق عمك و كذب الغلام فأخرجه ولا تقبله » (٤).

١ - تقدّم الخبر بعينه في المجلد السادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٠ ص ٤٤٢ مع بيانه ، وقوله : «لنزرعن» و «لنفرسن» جاء في الكافي و في البحار على صيغة الغائب .
٢ - مرّ الكلام فيه ، راجع المجلد السادس ص ٣٥٨ ذيل الخبر ٧٠ .
٣ - هو الميثمي الموثق ، أو ابن فضال ، والأوّل أظهر .
٤ - لأنه إقرار في حق الغير .

نق ﴿١٠٣٧﴾ ٥٧ - عنه ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك ، قال : هو عبد إذا أقرّ على نفسه » (١) .

مجـ ﴿١٠٣٨﴾ ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي القلاء ، عن أبي عمر [و] السّراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يوجد عنده الشّرقه ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود » (٢) .

سـ ﴿١٠٣٩﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله ابن بكير - عن بعض أصحابنا - « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبيع - البيع بأكثر مما يسوى قال : جائز » .

مجـ ﴿١٠٤٠﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن فضيل مولى راشد (٣) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لمّو لاي في يدي مالٌ فسألته أن يجعل لي ما أشتري من الجوّاري ، فقال : إن كان يجعل لي أن أجلّ لك فهو حلال (٤) ، فسألته أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وإن قال : اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلا ما يأمرُك (٥) ، إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مالٌ فاشتر من مالك ما بدل لك » .

نق ﴿١٠٤١﴾ ٦١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا بأس باستقراض الخبز ، ولا بأس بشراء جرار الماء والرّوايا ،

١ - ذلك إذا لم يعلم نسبه وحرّيته .

٢ - إذا أتى بالشهود يسترجع الثمن ، فلا يكون غارماً . وتقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ص

١٥٦ تحت رقم ٤٥ ، وأيضاً ج ٦ «باب البيئات» ص ٤٣٠ تحت رقم ٢١٢ .

٣ - كذا ، وفي الرجال الفضل مولى محمد بن راشد . وكان من أصحاب الصادق عليه السلام .

٤ - في بعض النسخ : «إن كان أجلّ لك فهو حلال» .

٥ - في بعض النسخ : «إلا من يأمرُك» .

ولا بأس بالفلس بالقلتين ولا القلة بالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس» (١).
 مع ﴿١٠٤٢﴾ ٦٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة «قال:
 سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على
 أن ليس علي منه وضیعة، هل يستقيم هذا وكيف يستقيم؛ و حد ذلك؟ قال:
 لا ينبغي» (٢).

مع ﴿١٠٤٣﴾ ٦٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي-
 التريبع، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال له: إن
 رجحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت-
 الجارية للقائل» (٣).



↑
٢٣٨

تمّ كتاب التجارات و يتلوه كتاب التكااح والحمد لله رب العالمين .

١ - في بعض النسخ: «ولا بأس بالقلتين، ولا بأس بالفلس و الفلسين» و هو القلتين، و يدل على أن الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلاً و صارت معدودة، و قد مرّ بعض الأخبار الدالة على أن الفلوس موزونة، فيمكن حل الخبر على التقيّة. (ملذ)
 و قال المولى المجلسي - نفعده الله بالرحمة - : ظاهره أنه كان هكذا: «الفلس بالفلسين والقلّة بالقلتين». و يكون الغرض أنه لا ربا فيها، لأنّ الفلوس معدود، و هكذا كان، و كذا الماء سبياً إذا كان مع الجرة وبالعكس، أو أن الماء لم يكن في عهده - صلوات الله عليه - مكيلاً و لا موزوناً و كانوا يتسامحون فيه - انتهى. و في القاموس: «القلّة - بالضم - : الحُبّ العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عاتة، أو من الفخار، والكوز الصغير، ضدّ».

٢ - تقدّم الخبر في «باب ابتياع الحيوان» مع بيانه، راجع ص ٩٩ ذيل الخبر ٦٢.

٣ - تقدّم الخبر، راجع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٦١ ص ٩٨.

كتاب النكاح

﴿ ١ - باب السنة في النكاح ﴾

فق ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(١) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصلّيها المترّوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعراب » .

سجده ﴿٢﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن ابن خالد ، عن محمد الأصمّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رُدّال موتاكم العُزاب » .

فق ﴿٣﴾ ٣ - وعنه ، عن عليّ بن محمد بن بُنْدَار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ؛ وجعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال : إني ما أحبُّ أن لي الدنيا وما فيها وإني بثّ ليلةً ليست لي زوجةً ، ثمّ قال : الرّكعتان يصلّيها رجلٌ مترّوج أفضل من رجلٍ أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ، فقال له : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم » .

↑
٢٣٩

١ - كذا في النسخ ، وفيه سقط ، وفي الكافي : « عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح قال : إلخ » .

ضع ﴿٤﴾ ٤ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن قيمون القّداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، و تطيعه إذا أمرها ، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله . »

ح ﴿٥﴾ ٥ - و عنه ، عن عليّ (بن محمد) ^(١) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن - المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثل الحديث الأوّل ^(٢) و زاد فيه : « فقال محمد بن - عبيد : جُعلتُ فداك فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جوّاري - أو قال : أمّهات أولاد - ؟ فقال : بلى ، فقال : أنت ليس بعزّرب . »

٢ - باب ضروب النكاح ﴿٦﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ النكاح على ثلاثة أضرب - إلى آخر الباب ﴾ ^(٣) .

ضع ﴿٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجمل القُرْج ^(٤) بثلاث : نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين » ^(٥) .

↑
٢٤٠

١ - كذا ، و الظاهر أنّ ما بين المعقوفين زائد ، و كان الأصل : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » ، كما يظهر من الكافي ، ففيه روى خيراً عن « عليّ بن إبراهيم » ثمّ خيراً عن « عليّ بن محمد بن بندار » ثمّ قال : « و عنه ، عن أبيه » ، و اشتبه على الشيخ (ره) ، فالسند حسن . ٢ - أي الثالث من الباب . ٣ - في المتن : ﴿ النكاح على ثلاثة أضرب : فضرب منه يسمى نكاح الغبطة ، و هو : النكاح المستدام بغير أجل ولا اشتراط . و الستة فيه الإشهاد و الإعلان . و نكاح المتعة ، و هو : النكاح المؤجل المنعقد بالأجور [بالأجال] المذكورة على التعيين لها و الاشتراط . و نكاح ملك الأيمان ، و هو محتض بالإماء دون الحرائر من التسوان ﴾ .

٤ - قال ابن دريد في الجهمرة : « القُرْج : القفر بين موضعي الحفاة و الأمان ، و الفرجان اللذان يخاف على الإسلام منها التّرك و الذلّيم و سودان مصر ، و يقال لكل موضع حفاة : قُرْج ، و القُرْج يكتى به عن قُبُل المرأة و الرّجل » .

٥ - قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثّاني و من جعله من قبيل التملك أدخله في الثّالث ، و يدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة . (المرأة)

عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يَحْلُ الفرج بثلاث: نِكَاح بِمِراث، و نِكَاح بِبِلا مِراث، و نِكَاح بِمَلِك - العيين» (١).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد (*) بيتاع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام حفص الجوهري، عن الحسين بن زيد «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فَدْخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا عِنْدَكَ فِي الْمَتْعَةِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: فَرَجٌ مَوْرُوثٌ وَهُوَ الْبَتَاتُ (٢)، وَفَرَجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمَتْعَةُ، وَمَلِكٌ أَيْمَانِكُمْ».

قال محمد بن الحسن - المصنف لهذا الكتاب - : و ليس يخرج عن هذه - الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه ، لأن هذا داخل في جملة الملك ، لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وظأها فهو مستبيح للفرج بالتملك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه :

٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عتابة بن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحمد بن محمد بن زياد «قال: سألت عن رجلٍ يحلُّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: هي له حلالٌ ما

١ - يشتمل التحليل ، و يمكن إدخاله في النكاح بلا ميراث ، فإن الأصحاب اختلفوا في أن التحليل هل هو عقد أو تملك منقمة ، فعلى الأول يدخل في الثاني ، و على الثاني يدخل في الثالث كما اختاره الشيخ - رحمه الله - . (ملذ) والحسين بن زيد هو ذوالدمعة ، و راويه ابن أبي عمير .

٢ - «موروث» أي موروث به ، و في بعض النسخ : «مورث» على صيغة التفعيل . و «البت» القطع و الحزم ، و في النهاية : و منه الحديث : «أبوتوا نكاح هذه النساء» أي اقطعوا الأمر فيه و احكموا بشرائطه ، و هو تعريض بالنسبة عن نكاح المتعة ، لأنه نكاح غير مبتوت ، مقدّر بمدة - انتهى . * - في بعض النسخ : «الحسين بن عمر بن يزيد» و هو الظاهر . (ملذ)

أحلّ له منها»^(١).

٢٤١ ↑ نق ﴿١٠﴾ ٥ - و عنه ، عن أخويه^(٢) ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن
ضريس بن عبدالمليك «قال : لا بأس بأن يجمل الرجل جاريتته لأخيه» .
١١ ﴿١١﴾ ٦ - و عنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن كرام بن عمرو ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قلت له : الرجل يجمل لأخيه فرج
جاريتته ؟ قال : نعم لا بأس به ، له ما أحلّ له منها» .

١٢ ﴿١٢﴾ ٧ - و عنه ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام
ابن سالم ، عن محمد بن مزارب «قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد خذ
هذه الجارية تحمّلك و تصيب منها ، فإذا خرجت فاردها إلينا» .

١٣ ﴿١٣﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛
و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة
أحلّت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيجلّ له ثمنها ؟ قال : لا ،
إنما يجملّ له ما أحلّت له منها» .

١٤ ﴿١٤﴾ ٩ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) «قال : قلت له :
الرجل يجملّ لأخيه فرج جاريتته ؟ قال : نعم ، له ما أحلّ له منها» .

١٥ ﴿١٥﴾ ١٠ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - يعني إن أحلّ له القبلة فالقبلة ، و إن أحلّ له النظر فالتنظر ، و إن أحلّ له الوطء فالجميع .
٢ - يعني أحمد و محمد ابنا الحسن بن علي بن فضال .

٣ - في الكافي «عن أبي جعفر - عليه السلام -» ،

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قال بعض الأفاضل : في بعض الأصول المدوّنة التي
وجد في هذا الزمان بالخط الكوفي : «صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ؛ و أحمد بن محمد ، عن
عبدالكريم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، و ما هنا أصحّ لأنّ عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الذي
يروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من رجال أبي عبدالله - عليه السلام - .

ابن إسماعيل بن بزيح « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ؟ فقال : كيف !؟ لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا » .
فأما ما رواه :

↑
٢٤٢

سح ﴿١٦﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت عن الرجل يحلُّ فرج جاريتها؟ قال : لا أحبُّ ذلك » ،

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنه ورد مورد الكراهة ، و قد صرح عليه السلام بذلك بقوله : « لا أحبُّ ذلك » ، والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا ؛ ومما يشنع مخالفونا علينا ، فالتنزه عما هذه سبيله أولى ، و يجوز أن يكون إنَّما كره ذلك إذا لم يشرط في الولد أن يكون حُرّاً ، فأما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضاً ، والذي يدلُّ على هذا ما رواه :

نق ﴿١٧﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن- عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلُّ فرج جاريتها لزوجها ، فقال : إنِّي أكره هذا ؛ كيف تصنع إن هي حملت ؟! قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك » .

نق ﴿١٨﴾ ١٣ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحلُّ له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا قالت له : «إنَّها لك ما دون الفرج من خدمتها» لأنَّ المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهنَّ من وطء إمائهنَّ في جِلِّ ، وإذا

كان الأمر على ذلك لا يحلُّ له فرجها^(١) على حالٍ ، وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حلٍّ من جاريته إلا بالعقد.

ص ١٩٠ ﴿١٤﴾ - روى [ذلك] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أته سُئِلَ عن المملوك يحلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه؟ قال : لا يحلُّ له»^(٢)

*) و ينبغي أن يراعي في هذا الضرب من التكااح لفظة التحليل و لا يسوغ فيه لفظة العارية *) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٠٠ ﴿١٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق « قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - ونحن عنده - عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مكث قليلاً ، ثم قال : لكن لا بأس بأن يحلَّ الرجل جاريته لأخيه ».

*) و متى جعل الرجل أخاه في حلٍّ من شيءٍ من مملوكته مثل النظر أو - الخدمة أو القُبلة أو الملامسة فلا يحلُّ له غير ما أحلَّ له ، و متى أحلَّ له فرجها حلَّ له ما سواه *) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢١١ ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن - الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلتُ فِدَاكَ إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحلَّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلالٌ ؟ [ف]قال : نعم يا فضيل ، قلت له : ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة و هي يكرُّ أحلَّ لأخيه ما دون فرجها ؛ أله أن يقتضها^(٣) ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلَّ له منها ، ولو أحلَّ له قبلة منها لم يحلَّ له سوى ذلك ، قلت : رأيت إن أحلَّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها^(٣) ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن

١ - في بعض النسخ : «لا تجعل له فرجها» ٢ - سيأتي الخبر في ج ٨ ص ١٦ تحت رقم ٤٧ .

٣ - كذا في النسخ - بالقاف - ، و في النهاية : في حديث غزوة هوازن : «فجاء رجل ←

فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها».

قال الحسن بن محبوب: وحدثني رفاعة، عن أبي عبدالله مثله، إلا أن رفاعة قال: «الجارية التقيسة تكون عندي».

صح (٢٢) ١٧ - محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحفص بن - التبخري، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقول لامرأته: أجلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً، فتجلبها له، قال: لا يجلب له منها إلا ذاك، وليس له أن يمئسها، ولا أن يطأها»، وزاد فيه هشام: «أله أن يأتيها؟ قال: لا يجلب له إلا الذي قالت».

والذي يدل على أنه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه:

صح (٢٣) ١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن الحشاب^(١)، عن يزيد بن - إسحاق شقر، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أحل الرجل من جاريتته قبلة لم يجلب له غيرها، وإن أحل له منها دون الفرج لم يجلب له غيره، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»^(٢).

(و حكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء)

نق (٢٤) ١٩ - روى علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال، وأبيها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً»

← بنظفة في إداوة فافتضها» أي صبها، وهو افتعال من الفض - بالفاء -، وفضض الماء: ما انتشر منه إذا استعمل. و يروى بالقاف: أي فتح رأسها.

١ - المراد منه الحسن بن موسى، وراويه علي بن إبراهيم القمي.

٢ - أي من اللذات لا الخدمات.

٣ - في الكافي «محمد بن قيس»، و لعله كان فيه: «عن محمد» و زاد الناسخ «بن قيس» فالظاهر الصواب «بن مسلم» كما في الفقيه، لكن سيأتي الخير في أواخر أبواب الطلاق «باب السراري و ملك الأيمان» تحت رقم ٢٣ عن محمد بن قيس بسند صحيح.

٢٤٥ من قَيْلِ الَّذِي مات ؛ و نصفها مُدْبِرًا ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منها أن يَمْسَهَا ؟ قال : لا إلا أن يثبت عتقها^(١) و يتزوجها برضى منها تزويجاً بصدّاق متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حُرّاً قد ملكت نصف رَقَبَتِهَا و التصف الآخر للباقي الَّذِي ذَبَرَهَا ؟ قال : بلى ، قلت : فإن جعلتُ هي مولاهَا في حَلٍّ من نِكَاحِهَا و أَحَلَّتْ ذلك له ؟ قال : لا يجوز ذلك له ، قلت : لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للَّذِي كان له نصفها إن أَحَلَّ فَرَجَهَا لشريكه ؟ قال : إنَّ الحُرَّة لا تهب فرجها و لا تُعِيره و لا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم و للَّذِي ذَبَرَهَا يوم ، فإن أَحَبَّ أن يتزوجها متعةً في اليوم الَّذِي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بِشْيءٍ قلّ أو كَثُرَ .

* (و متى و لَدَتْ هذه الجارية المحللة فإنَّ و لَدَهَا يكون رِقاً لمولاهَا ؛ إلا أن يكون قد شرط الحُرَّة عليه الَّذِي حَلَّلَ له ، فإنه يصير حُرّاً بالشرط المتقدم) *
و الَّذِي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق (٢٥) ﴿ ٢٥ ﴾ - ٢٠ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي^(٢٠) ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ضريس بن عبد الملك « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : الرَّجُلُ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ ، قال : هو له حلالٌ ، قلت : فإن جاءت بولدٍ منه ؟ قال : هو لمولى الجارية ؛ إلا أن يكون قد اشترط على مولى - الجارية حين أحلتها له إن جاءت بولد فهو حُرٌّ . »

ثق كصح (٢٦) ﴿ ٢٦ ﴾ - ٢١ - و روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن العطار^(٢٢) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج^(٢٣) ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان وُلد منه وُلدٌ ، فقال : لصاحب -

١ - في الكافي : « أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يبيت عتقها - إلخ » ، و في بعض نسخ التهذيب : « أن يبيت » مثل الكافي ، و تقدم معنى « البت » في ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثالث .

٢ - الظاهر كونه الحسن بن زياد العطار ، و في بعض النسخ : « الحسين العطار » .

٣ - يدلُّ على أنه يطلق العارية على التحليل ، لا أنه يجوز بلفظ العارية ، فإنه تقدم أنه لا

يجوز بلفظ العارية . (م ت ق) * - الظاهر كونه ابن محبوب .

الجارية؛ إلا أن يشترط عليه».

ص ٢٧ ﴿٢٧﴾ ٢٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يجلّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد - الجارية على مولاها ».

ث ٢٨ ﴿٢٨﴾ ٢٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التيمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجلّ جاريته لأخيه ، أو حُرّة خلّت جاريته لأخيها ؟ قال : يجلّ له من ذلك ما أُخِلّ له ، قلت : فجاءت بولدٍ ؟ قال : يلحق بالحرّ من أبويه ».

ص ٢٩ ﴿٢٩﴾ ٢٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عتبة ، عن عبدالله بن محمد ^(١) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه : جاريتي لك حلال ، قال : قد حلّت له ، قلت : فإنها قد ولدت ، قال : الولد له والأُم للمولى ، وإني لأحب للرجل إذا فعل بأخيه أن يمنّ عليه فيها له » ^(٢).

ح ٣٠ ﴿٣٠﴾ ٢٥ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ^(٣) ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يجلّ جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها جاءت بولدٍ ؟ قال : يضم إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها ، قلت له : إنه لم يأذن له في ذلك ، قال : إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك ».

فليست هذه الأخبار مُضادة لما قدّمناه لأنه ليس في شيء منها أنه يلحق -

١ - الظاهر كونه الجعفي ، وهو ضعيف .

٢ - أي يهب الجارية .

٣ - كأنه «سليم الفراء»، ويمكن اتحادهما بالترخيم ، وفي الكافي: «عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الفقيه «عن سليمان الفراء»، وفيه «عنه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام» .

الولد بالحرّ أو يضمّ إليه ولده وإن لم يشترط ، بل هو مجمل^(١) ، وإذا وردت -
 الأحاديث التي قدّمناها مفضّلة ، وأنّه متى شرط كان لاحقاً به ، ومتى لم يشترط
 كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفضّلة ، وليس قوله الطحاوي : «إنّه أذن له و
 هو لا يأمن أن يكون ذلك» بمنع من أن يكون قد شرط أنّه لو كان هناك ذلك
 لكان لاحقاً به ، وإنّما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد و
 أوجب عليه التحرّز وإن كان قد شرط : [أن] لو حصل ولد لكان لاحقاً
 بالحرّية حسب ما قدّمناه^(٢) ؛

و محتمل أن يكون أراد الطحاوي يضمّ إليه ولده بالثمن ، لأنّ ولده لا يجوز أن
 يسترق ، بل يُباع عليه^(٣) ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٣١﴾** ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن -
 صالح^(٤) ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله الطحاوي « في الرّجل تجلّ
 لأخيه جاريتته ، وهي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلال ، قلت : رأيت إن
 جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية^(٥) إلا أن يكون اشترط عليه
 حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد^(٦) فهو حرّ ، فإن كان فعل فهو حرّ ، قلت :
 فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة »^(٦) .

صح **﴿٣٢﴾** ٢٧ - محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن
 عبد الرّحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الطحاوي « في امرأة
 قالت لرجل : فرّج جاريتي لك حلالاً ، فوطئها فولدت ولداً ، قال : يقوّم الولد
 عليه بقيمته » .

١ - في بعض النسخ : « محتمل » . ٢ - لا يخفى ما في هذا التّأويل من البعد . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا التّأويل حسن ؛ جامع بين الأخبار .

٤ - في الفقيه « جميل بن دراج » .

٥ - هذا مختص بصورة التحليل ، فلا ينافي ما يدلّ على أنّ الولد تابع للحرّ من الأبوين .

٦ - يدلّ على أنّ الولد لمولى الجارية إلا مع شرط حرّيته ، و على الوالد أن يفتكه بقيمته يوم

ولد حياً . (المرأة) * - في الفقيه « بولد مني فهو » .

﴿ ٣ - باب تفصيل أحكام النكاح ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من نكح نكاحاً غبطة ^(١) : - إلى قوله : - و من أراد أن يعقد على امرأة مُتعة ﴾ ، فأما الإشهاد ^(٢) والخطبة والإعلان فهو من - السنة ، وإن لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلا أن فعله أحوط وأفضل .

ص ٣٣ ﴿ ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد - أو غيره - عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} : قال : إنها جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث ^(٣) .

↑
٢٤٨

ع ٣٤ ﴿ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة : قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل تزوج مُتعة ^(٤) بغير شهود ، قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنها جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، ولو لا ذلك لم يكن به بأس .

ع ٣٥ ﴿ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة : قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن التزويج بغير خطبة ، فقال : أو ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام ^(٥) على الخوان نقول : يا فلان

١ - أي يعقد دائم . أعبط الرجل على الذاتة : أدامه ، والساء : دام مطرها ، و عليه الحمى دامت ، والغبطة - بالكسر - : حسن الحال والمسرة . (القاموس) وفي المقنعة : «و من عقد نكاح غبطة» . وقوله : «و من أراد - إلخ» في المقنعة : «و من أراد أن يعقد نكاح متعة» .

٢ - هذا كلام الطوسي - رحمه الله - .

٣ - عدم اشتراط الإشهاد في النكاح مذهب الأصحاب . (ملذ)

٤ - في الكافي : «رجل تزوج المرأة بغير شهود» ولا بد من أن «المرأة» و «متعة» أحدهما

تحريف الآخر للتشابه الخطي . (الأخبار الدخيلة)

٥ - العرق - بالفتح والتكون - : العظم إذا أخذت منه معظم اللحم ، يقال : عرقت اللحم و أعرقته و تعرقت : إذا أردت أخذ اللحم بأسنانك ، و في بعض النسخ : «نتعرق» بالزاي والفاء ، و في القاموس : عَرَفَ يَعْرِفُ : أقام في الأكل والشرب ، و في الكافي كما في المتن و هو أصوب بل الصواب .

زَوْجَ فُلَانًا فُلَانَةَ ، فيقول : نعم قد فعلت ؟! » .

و نحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدّة في مواضعه إن شاء الله .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أراد أن يعقد النكاح مُتعة - إلى قوله : - و

نكاح ملك الأيمان ﴾ .

الذي يدلُّ على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن النبيّ - صلى الله عليه و آله - كان قد أباحها في وقتٍ ، و لم يَقمُ دليلٌ قاطعٌ على حظره لها بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مُباحةً على ما كانت حتى يقوم دليل ، و لا دليل في الشَّرْع يدلُّ على ذلك ، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : « وَ أُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ - إلى قوله (١) - فَا اسْتَمْتِعْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٢) » ، فأباح بقوله : « فَا اسْتَمْتِعْ بِهِ مِنْهُنَّ » نكاح المتعة ، لأن الاستمتاع إذا أطلق في الشَّرْع لا يُستفاد به إلا التكااح المخصوص دون ما وُضِعَ له في أصل -
اللغة من الالتذاذ ، ثم قال : « فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ » مُؤكداً بذلك على أن المراد به
نكاح المتعة ، لأن نكاح الذوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشَّرْع ،
وإنما يسمى الأجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدّمناه .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

كَمَح (٣٦) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد -
و (٣) عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن
أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن « فَا -
اسْتَمْتِعْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيَةً بِهِ مِنْ بَعْدِ -
الْقَرِيبَةِ » . » .

كَمَح (٣٧) ٥ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان « قال : سمعتُ أبا جعفر - عليه السلام -

١ - كذا في النسخ ، و ليس بينها كلام .

٢ - النساء : ٢٣ .

٣ - عطف على العدة .

يقول: كان عليٌّ - عليه السلام - يقول: لو لا ما سبقني إليه بني الخطاب ما زني إلا شقي^(١).

ح ﴿٣٨﴾ ٦ - وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن - أدينة، عن زرارة «قال: جاء عبدالله بن عمير اللبيبي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه و على لسان نبيه صلى الله عليه وآله؛ فهي حلالٌ إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمراً ونهى عنها!! فقال: وإن كان فعل، قال: وإني أعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمراً، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فتهلم ألعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن [القول] الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أن نساءك و بناتك وأخواتك و بنات عمك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض^(٢) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بنات عمه».

٢٥٠ ↑

ح ﴿٣٩﴾ ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله».

ح ﴿٤٠﴾ ٨ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي^(٤) «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكبرهتها و تشامتُ بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام و جعلت علي في

١ - في كثير من النسخ: «إلا شفا» - بالشين والفاء؛ مقصوداً - وهو بمعنى القليل من الناس، و قد ورد في النهاية في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ما يؤيد ذلك. و هو: «ما كانت المتعة إلا رحمة رجم الله بها أمة محمد - صلى الله عليه و آله و سلم -، لو لا نهيها عنها ما احتاج إلى الرّنا إلا شفى» أي إلا قليل من الناس، من قوهم: غابت الشمس إلا شفى، أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها - الخ. و معنى الخير - كما في اللسان -: أي إلا خطيئة من الناس قليلة لا يجدون شيئاً يستحلون به الفروج. ٢ - في الكافي: «فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام». ٣ - هو عبدالغفار بن القاسم. ٤ - يعني ابن سويد الثقة، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

ذلك نذراً و صياماً ألا أتزوجها ، ثم إن ذلك شق علي و ندمتُ علي يميني ، وإن بيدي^(١) من القوة ما أتزوج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه^(٢) والله لئن لم تطعه لتعصيته^(٣) .

و قد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء .

٤١ ﴿ ٩ ﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سُئِلَ عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنهن كنَّ يومئذ يؤمنن ، فاليوم لا يؤمنن فسلوا عنهن^(٤) » .

٤٢ ﴿ ١٠ ﴾ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي - الجوزاء ، عن الحسين بن علوان^(٥) ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام « قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر - الأهلية و نكاح المتعة » .

فإن هذه الرواية وردت مورد التقيّة و علي ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أنّ من دين أئمتنا عليهم السلام إباحت المتعة ، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه .

*(و إذا أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن ، العارفات دون من لا معرفة لها منهن) *

٤٣ ﴿ ١١ ﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -

١ - في بعض النسخ : « و لكن بيدي » ، و في الكافي : « و لم يكن بيدي » و هو الضواب .

٢ - أي معرضاً عنه ، كارهاً له .

٣ - بمجتمل بعيداً أن يكون المراد من العصيان الزنا . (ملذ)

٤ - « يؤمنن » على صيغة بناء الفاعل بدليل قوله : « فسلوا عنهن » أي عن أحوالهن .

٥ - هو الكلبي ، مولاهم كوفي عامي ، و أخوه الحسن - كما في بعض النسخ - ، و قال

ابن عقدة : إن الحسن - مكتبراً - كان أوثق من أخيه . و رواه أبو الجوزاء منته بن عبدالله و كان صحيح الحديث ، والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمد البرقي .

محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي سارة^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي : حلالٌ ولا تزوج إلا بعفيفة ، إن الله عز وجل يقول : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ^(٢) » فلا تصع فرجك حيث لا تأمن على دِرْهَمِكَ ^(٣) .

ص ٤٤ ﴿ ١٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحشنة - الفاجرة هل تحب للرجل ^(*) أن يتمتع منها يوماً وأكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .»

ص ٤٥ ﴿ ١٣ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن سرحان الحداء^(٤) ، عن محمد بن الفيض « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها^(٥) و قل لها فإن قبلت فزوجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، و إياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : فما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكاشفن بيوتهن ويزنين ، قلت : والدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .»

ص ٤٦ ﴿ ١٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن^(٦) - عن بعض

٢٥٢

- ١ - الظاهر هو إمام مسجد بني هلال ، كما قال الأردبيلي في الجامع .
- ٢ - المؤمنون : ٥ ، والمعارج : ٢٩ . * - في الكافي : « هل يجوز للرجل » .
- ٣ - أي من لا تأمنها على دراهم كيف تأمنها على شخصيتك و مقامك .
- ٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي و الفقيه « داود بن إسحاق الحداء » . والظاهر تصحيف ما في المتن . ٥ - يعني المتعة ، أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرأة) و في بعض النسخ : « فأعرض عنها » ، و في الكافي كما في المتن .
- ٦ - في الاستبصار : « عن أبي الحسن علي - عن بعض أصحابنا - » ، والظاهر هو علي بن - أسباط أبو الحسن المقرئ من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام ، و رواه أبو جعفر الأشعري .

أصحابنا - يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذليها » .
فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذٌ ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت -
المرءة من أهل بيت الشرف ، فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العارِ و
يلحقها هي من الذلِّ ، و يكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً .

و قد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أنه يمنعها من الفجور .
مع ﴿٤٧﴾ ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن
علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة « قال : سأله عمار ^(٢) - و أنا عنده -
عن الرجل يتزوج الفاجرة مُتعة ، قال : لا بأس ، و إن كان التزويج الآخر
فليحصن بابه » ^(٣) .

مع ﴿٤٨﴾ ١٦ - عنه ، عن سعدان ^(٤) ، عن علي بن يقطين « قال : قلت
لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ؟ فقال : فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟
قال : نعم » ^(٥) .

* (و متى أراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها
في قولها) *

مع ﴿٤٩﴾ ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن
عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، عن فضل مولى محمد بن راشد ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً

١ - مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي .

٢ - يعني ابن موسى الساباطي .

٣ - يحتمل أن يكون كناية عن التحرز عنها ، أو المراد أنه يتزوجها و يجرسها عن ذلك . و
على التقديرين لا يدل على الجزء الأخير من كلام الشيخ . (ملذ)

٤ - هو عبدالرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ،
و عتق عمرأ طويلاً ، و له كتاب يرويه عنه الثقة من أصحابنا .

٥ - الشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر ، و يحتمل أن يكون المراد كونهن
فواسق من جهة المذهب . (ملذ)

ففتشتُ عن ذلك فوجدتُ لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟!». «

س ٥٠ ﴿١٨﴾ - و عنه، عن أيوب بن نوح، عن مهران بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرءة متعة، فقيل له: إن لها زوجاً فساها^(١)»، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ولم ساها؟».

٢٥٣ ٥١ ﴿١٩﴾ - و عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق التهمدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ و محمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبدالله - الأشعري^(٢) «قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرءة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال: ما عليه، أرايت لو ساها البيئنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟».

﴿٥٢﴾ (و البكر إذا كانت بين أبويها و كانت بالغة فلا بأس بالتّمّع بها إلا أنه لا يفضي إليها، هذا إذا كان بغير إذن أبيها، فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها) * والذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه:

س ٥٢ ﴿٢٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها».

ص ٥٣ ﴿٢١﴾ - و عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط^(٣) - عن رواه - «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال: نعم، و اتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: و إن رضيت بذلك فإنه عارٌ على الأبكار».

ص ٥٤ ﴿٢٢﴾ - و بهذا الإسناد، عن أبي سعيد «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

١ - أي سأل نفسها هل لك زوج؟ ٢ - الظاهر هو ابن عبدالله بن عيسى الأشعري.

٣ - الظاهر هو خالد بن سعيد و كان ثقة، له كتاب، روى عنه محمد بن سنان. (جش)

عن التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوِينِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابِ « (١) .

صح ﴿٥٥﴾ ٢٣ - أبو سعيد ، عن الحلبي « قال : سألته عن التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا (٢) بِلَا إِذْنِ أَبِيهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضِ مَا هُنَاكَ لَتَعْفَ بِذَلِكَ » .

فق ٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ^{٢٥٤} أبي الحسن ظريف (٣) ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : الْعَدْرَاءُ - الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَمَتِّعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا » (٤) .

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل منها أن يكون البكر صبيّة لم تبلغ ، فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٧﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز - الخثعمي (٥) ، عن محمد بن مسلم « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تَخْدَعُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تَخْدَعُ ؟ قَالَ : بِنْتٌ عَشْرَ سَنِينَ » (٦) .

ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - الأقباش : جمع القشب ، و رجلٌ قشِبٌ - بالكسر - : إذا كان لا خير فيه .
٢ - يعني يكون أبواها موجودين . ٣ - المراد ظريف بن ناصح الثقة الصدوق ، و يروي عن أبان بن عثمان . و أبو مريم هو عبد العفار بن القاسم ، كما مر .
٤ - يمكن الجمع بين الروايات بأنه إذا لم يكن لها أب يجوز ، و إذا كان لها أب فلا يجوز ، أو بأن يجوز بدون إذن الأب إذا لم يُردّ اقتضاؤها ، و إن أراد الاقتضاها فلا يجوز إلا بإذن أبيها .
٥ - كذا في النسخ والظاهر تحريفه ، والصواب : « عن محمد بن يحيى الخثعمي » كما في الفقيه تحت رقم ٤٥٩١ .
٦ - في المرأة : « يدلُّ على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله » . أقول : ذلك في إقليم يقع التكليف بالحيض في تلك السنين ، ثم اعلم أن المسألة خلافية لاختلاف الروايات .

٦ - في المرأة : « يدلُّ على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله » . أقول : ذلك في إقليم يقع التكليف بالحيض في تلك السنين ، ثم اعلم أن المسألة خلافية لاختلاف الروايات .

٤٤ ﴿٥٨﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل ابن كثير المدائني ، عن المهلب الدلال « أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنهما زوّجني نفسها وأشهدتُ الله و ملائكته على ذلك ، ثم إن أباهما زوّجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون إلا بوليٍّ و شاهدين ، و لا يكون تزويج متعة ببيكر ، أستر على نفسك و اكنتم - رَحِمَك اللهُ - » (١) .

و منها أن يكون الخبر ورد مورداً الكراهية دون الحظر .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٥٥ ﴿٥٩﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها » .

*(و لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية) * ٢٥٥ ↑

٥٦ ﴿٦٠﴾ ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية ، و عنده حرّة » (٢) .

٥٧ ﴿٦١﴾ ٢٩ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة « قال : سمعته يقول : لا بأس بأن يتزوج اليهودية و النصرانية متعة و عنده امرأة » .

٥٨ ﴿٦٢﴾ ٣٠ - و عنه ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري « قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية ، قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت :

١ - هذا الخبر محمولٌ على التقية كما هو الظاهر من سياقه و فحواه و إشهداه الله و ملائكته لأجل أنه لا يصح التكااح عندهم إلا بوليٍّ و شهود ، و لعل الامام عليه السلام كان يعلم أن المرأة كانت بكراً ، أو أنه نته السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكراً لا يقتضها لئلا يظهر أمرها ، كما دل عليه قوله عليه السلام : « أستر » و « اكنتم » .

٢ - كأنه جائز مع رضاها ، والمسألة اختلافية ، و قال الصدوق في المفتح : « و لا يتزوج اليهودية و النصرانية على حرّة متعة و غير متعة » ، و سوغ الشيخ في نهايته .

فالمجوسية؟ قال: وأما المجوسية فلا».

قوله الرحماني: «وأما المجوسية فلا» ورد مورد الكراهية و عند التمكن من غيرها، فأما في حال الاضطرار فليس به بأس، روى ذلك:

ص ٦٣ ﴿٣١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا الرحماني: «قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به - يعني مُتعة -».

ص ٦٤ ﴿٣٢﴾ - و عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور - الصيقل، عن أبي عبدالله الرحماني: «قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية».

ص ٦٥ ﴿٣٣﴾ - و عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربه، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الرحماني مثله.

﴿٣٤﴾ (والتمتع بالمؤمنة أفضل على كل حال) * روى ذلك:

ص ٦٦ ﴿٣٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكيم، عن إبراهيم بن عتبة، عن الحسن الثقلبي الرحماني: «قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمتع من الحرّة المؤمنة أحب إليّ وهي أعظم حرمة منها».

﴿٣٥﴾ (و لا بأس بالتمتع بالإماء) * روى ذلك:

ص ٦٧ ﴿٣٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الرحماني: «قال: سألت الرضا الرحماني يتمتع بالأمة ياذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله عزّ وجلّ يقول: «فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ» (١)».

ص ٦٨ ﴿٣٥﴾ - و عنه، عن أحمد بن محمد الرحماني: «قال: سألت الرضا الرحماني عن الرجل يتمتع بأمة رجل ياذنه؟ قال: نعم».

ص ٦٩ ﴿٣٦﴾ - و عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع الرحماني: «قال: سألت الرضا الرحماني: هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة ياذن أهلها و له امرأة

حُرَّة؟ فقال: نعم إذا كان ياذن أهلها إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم».

صح (٧٠) ﴿٣٧﴾ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بالأمة على الحرة متعة؟ قال: لا). فإنه محمولٌ على أنه إذا تزوج بها من غير إذنها و غير رضاها، فأما إذا أذنت فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن - الرضا عليه السلام.

(ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة امرأةٍ بغير إذنها) روى ذلك:

صح (٧١) ﴿٣٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن علي بن المغيرة^(١) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأةٍ بغير إذنها؟ قال: لا بأس به).

↑
٢٥٧

صح (٧٢) ﴿٣٩﴾ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا).

صح (٧٣) ﴿٤٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره)^(٢).

(ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الإماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء)

صح (٧٤) ﴿٤١﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد

١ - الظاهر كونه علي بن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه. (مند)

٢ - ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية، قال الله تعالى: «فانكحوهن باذن أهلهن» وراوي جميعها سيف بن عميرة و هو ثقة، فالخير واحد ولا يعمل به مخالفته للكتاب، في شرح الإرشاد للشهيد في نكاح الأمة أنه كان واقفياً، أعني سيف.

ابن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي^(١) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ قال: لا».

ص ٧٥ ﴿٤٢﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين «قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت».

ص ٧٦ ﴿٤٣﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين».

ص ٧٧ ﴿٤٤﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة [عن أبيه]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر له المتعة أهى من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألقاً، فإنهن مُستأجرات».

ص ٧٨ ﴿٤٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تترث ولا تورث، وإنما هي مستأجرة، وقال: عِدَّتْهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً»^(٢).

ص ٧٩ ﴿٤٦﴾ - فأما الذي رواه الصَّقَّار، عن معاوية بن حُكَيْم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مُسْكَان، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المتعة قال: هي أحد الأربعة»^(٣).

ص ٨٠ ﴿٤٧﴾ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام

١ - في بعض النسخ: «بكر بن محمد الهروي»، وفي الكافي مثل ما في المتن، فالسند صحيح.

٢ - المشهور عدم انحصار المتعة في عدد، كما دلَّت هذه الروايات عليه، وذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع، محتجاً بالآية والروايات الآتية. (ملذ)

٣ - يمكن حمله على أن المراد أحد الأربعة التي أحلَّ الله تعالى الفروج بها: نكاح الدوام، و المتعة، و ملك اليمين والتحليل، و يؤيده ذكر الأربعة مكان الأربع. و الأظهر حمله على الاتقاء. (ملذ)

« قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أمحلاً له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنها هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال : لا ، هي من الأربع .»

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار ، لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر^(١) ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٨١﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط؟ قال : نعم »^(٢) .

٢٥٩ ↑

﴿ و أما المهر في المتعة فهو ما يراضيان عليه ، قليلاً كان أو كثيراً ﴾

مع ﴿٨٢﴾ ٤٩ - و روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد - الجوهري ، عن أبي سعيد [عن] الأحول^(٣) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال : كف من برّ .»

مع ﴿٨٣﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن - يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء ، قال : حلال وإنه يجزء فيه الدرهم فما فوقه »^(٤) .

مع ﴿٨٤﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن -

١ - أي ليكون لنا مجال التقية . (ملذ)

٢ - المراد بالأحول محمد بن نعمان و كنيته أبو جعفر ، والظاهر سقوط لفظه «عن» والصواب كما في الكافي «عن الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول» . و لفظه «عن» ما بين المعقوفين متا و ليست في نسخ التهذيب التي عندنا . و أما أبو سعيد الظاهر هو جبير المكفوف ، و هو مهمل ، و سيأتي في الباب تحت رقم ٦٠ خير منه عن الأحول رواه عنه الجوهري .

٣ - المشهور أن المهر لا يتقدر قلة و لا كثرة ، بل على ما تراضيا عليه مما يصح تملكه ، و قال الصدوق - رحمه الله - : و أدنى ما يجزء في المتعة درهم فما فوقه ، و روي كف من برّ . و التقدير فيما روي من الزوايات للأغلب ، لا أنه شرط . (المختلف)

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن -
حميد، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في
المتعة ^(١) - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاؤوا من الأجل .»

*(ومتى خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من -
الأيام فإن له أن يجبس من مهرها بقدر ذلك) *

٥٢ ﴿٨٥﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح
ابن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان ^(٢)، عن عمر بن حنظلة،
عن أبي عبد الله - عليه السلام - « قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس منها
شيئاً ؟ قال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك ، إن كان نصف الشهر فالتصف و
إن كان الثلث فالثلث .»

*(و متى أعطها شيئاً من المهر ، ثم تبين أن لها زوجاً كان لها ما أخذت
بما استحلت من فرجها ، و ليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه) *

٥٣ ﴿٨٦﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا بقي عليه
شيء من المهر و علم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلت من فرجها ^(٣) ، و
يجبس عنها ما بقي عنده .»

*(و متى خلى الرجل بالمرأة قبل أن يدخل بها في المتعة و كان قد أعطها -
المهر فيجب عليها أن تردّ التصف ممّا أخذت منه) *

٥٤ ﴿٨٧﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
سينان، عن زرعة، عن سماعة « قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها
ثم جعلته من صداقها في حلّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم

١ - التفسير من الراوي .

٢ - هو الكلبي أبو حفص التّمّة ، و ما في بعض النسخ : « عن عمر ، عن أبان » الظاهر
تصحيح ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ - يمكن حمله على الجهل ، و على ما إذا كان بقدر مهر المثل . (المرأة)

إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبِضْتَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ خَلَّاهَا (١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْءُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ « (٢) .

* (و ليس في المتعة إسهاد و لا إعلان) *

و قد قَدَّمنا ذلك فيما مضى والذي رواه :

عن ابن عباس (٨٨) ٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن -
المعلّى بن خنيس « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزئ في المتعة من الشهود ؟
فقال : رجلٌ و امرأتان يشهدهما ، قلت : أ رأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إنّه لا
يعوزهم (٣) قلت : أ رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحدٌ أيجزئهم رجلٌ واحد ؟ قال :
نعم ، قال : قلت : جعلتُ فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يتزوجون بغير بيّنة ؟ قال : لا .» .

فإنّ هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلاّ بيّنة ، وإتّما هو مبنيّ عمّا كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم ما تزوجوا إلاّ بيّنة و ذلك هو الأفضل ، و ليس إذا
كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنّه محظورٌ ، كما إنّا نعلم أنّ ههنا أشياء
كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يكن ذلك
دلالة على حظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر ورّد مورّد الاحتياط دون -
الإيجاب و لئلاّ تعتقد المرأة أنّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة .
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

عن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرّة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزئ في المتعة
٥٦ (٨٩) - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن -

١ - أي وهب مدتها .

٢ - سيأتي الخبر بلفظه بسند آخر «عن زرعة ، عن سماعة» في الزيادات تحت رقم ١١٧ ،
و في بعض النسخ هنا سقط هكذا : «ثم جعلته في حلٍّ ، قال : إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضت منه
فإنّ خلاها قبل أن يدخل بها - إلخ» . والصواب ما في المتن ؛ والمعنى أنّه لو وهبها المدة قبل
الدخول تردّ المرأة نصف المهر ، و لو كان بعد الدخول لم تردّ شيئاً . و عليه الأصحاب ، بل ادعى
عليه الإجماع .

٣ - أي لا يعجزهم .

من الشهود؟ فقال: رجلٌ وامرأتان، قلت: فإن كره الشهرة، فقال: يجوز له رجلٌ، وإنما ذلك لمكان المرءة لئلا تقول في نفسها: هذا فجورٌ».

(و شروط المتعة ذكر الأجل والمهر، وبذلك يتميز من نكاح الدوام)
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٩٠) ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تكون متعة إلا بأمرين: بأجل مُسمًى، وأجر مُسمًى» (١).

نوح (٩١) ٥٨ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما كان من شرط قبل التكااح هدمه التكااح، وما كان بعد التكااح فهو جائز، و قال: إن سُمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» (٢).

صح (٩٢) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: بمهر معلوم إلى أجل معلوم».

(و الأحوط أن يشترط على المرءة المتعة جميع شرائط المتعة: من ارتفاع الميراث والعزل إن أراد، والعدة وغير ذلك) يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - قال في المسالك: لا خلاف في أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة، و لو قصد المتعة و أخل بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائماً، لموثقة ابن بكير (الآتي)، و قيل: يبطل مطلقاً، و فضل ابن إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو التكااح انقلب دائماً، و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد. (ملذ)

٢ - أي دائم بحسب الواقع كما فهمه أكثر الأصحاب، أو يقال بأنه يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير، و لا يقع واقعاً لأن ما قصده لم يقع، و ما وقع لم يقصد. و يدلُّ على أن المهر من أركان هذا العقد. (ملذ) و البت القطع و الجزم، و تقدم الكلام فيه، راجع ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثالث من «باب ضروب التكااح».

مع ﴿٩٣﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جبير أبي سعيد المكشوف ، عن الأحول « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال : كف من بر ، يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنته نبيته ، نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني و لا أطلب ولدك إلى أجل مُسمى ، فإن بدا لي زدتك و زدتي » (١).

ح ﴿٩٤﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي نصر ، عن ثعلبة (٢) « قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله و سنته نبيته ، نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثيني و لا أرثك - كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا - و على أن عليك العدة ».

ث ﴿٩٥﴾ ٦٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : لا بد [من] أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة - كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا - نكاحاً غير سفاح ، على كتاب الله و سنته نبيته ، على أن لا ترثيني و لا أرثك ، و على أن تعتدي خمسة و أربعين يوماً - و قال بعضهم : حِيضة - » (٣).

* (و شروط التكااح تكون بعد العقد ، لأنَّ ما يكون قبل العقد لا اعتبار به و إنَّما الاعتبار بما يحصل بعده (٤) فإن قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد

١ - قيل : يدل على صحّة وقوع المتعة بلفظ الأمر و الماضي ، و الإيجاب من الزوج ، و دلائل الأصحاب على عدم وقوعها مدخولة .

٢ - كذا مقطوعاً ، كما في الكافي ، و المراد بـثعلبة ثعلبة بن ميمون القارئ ، و كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة و معدود من العلماء و الفقهاء .

٣ - هذا كلام الزاوي أبي بصير .

٤ - المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ شرط يشترط في عقد المتعة لا بد أن يقترن بالإيجاب و القبول ، و لاحكم لما يذكر قبل العقد و لا بعده ، و نسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي تذكر في العقد إلا أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها ، كما هو ظاهر كلامه هنا في النهاية .

مضى العقد والشرط، وإلا فكان ماتقدم من الشروط باطلاً والعقد غير صحيح) *
يدل على ذلك ما رواه:

٦٣ ﴿٩٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن بكير بن أعين «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها فأوجبت عليها التزويج فأرذد عليها شرطك الأول بعد التكااح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل التكااح».

* (وأما الميراث فإنه إن شرطت أنها ترث ورثت، وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث، وليس يحتاج إلى أن يشترط أنها لا ترث لأن من شروط المتعة - اللازمة أن لا يكون بينها توارث) *

والذي يدل على أنه إذا شرط الميراث كان لها ما رواه:

٦٤ ﴿٩٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترط الميراث كان، وإن لم يشترط^(١) لم يكن».

٦٥ ﴿٩٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة -؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل، قلت: رأيت إن حملت؟ فقال: هو ولده، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً^(٢) فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة^(٣)، وإن اشترط الميراث فبها على شرطها».

ولا يتأفي هذا الخبر ما رواه:

٦٦ ﴿٩٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى^(٤)، عن سعيد بن يسار، عن

١ - قوله «اشترط» و «يشترط» في بعض النسخ مكانها: «اشترطت» و «تشرط».

٢ - أي عقداً جديداً.

٣ - في بعض النسخ: «يوماً».

٤ - إن كان المراد بالحسن بن موسى «الحشاب» فالتند حسن، وإن كان غيره فجهول.

أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْعَةَ مُتَعَةً و لم يشترط الميراث ، قال : ليس بينها ميراث اشترط أو لم يشترط . »

↑
٢٦٤

لأن هذا الخبر المراد به ما قدّمناه من أنه سؤله اشترط^(١) أو لم يشترط ، فإنها لا ترث فإنّه ليس لها ميراث ، وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .
والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

عنه ﴿ ١٠٠ ﴾ ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الله بن عمرو « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلالٌ لك من الله و رسوله ، قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك ، قال : فقلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة و أربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة . »

نق
صح
عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(٢) ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْعَةَ مُتَعَةً : إتسها يتوارثان إذا لم يشترطاً ، وإتسها - الشرط بعد التكااح . »

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترط الأجل فإنها يتوارثان ، دون أن يكون المراد به شرط الميراث ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

عنه ﴿ ١٠٢ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوتُ بها ؟ قال : تقول : « أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَ سَيِّئَتِهِ ، لا وارئته و لا موزونة - كذا و كذا يوماً - و إن شئت كذا و كذا سنة - بكذا و كذا درهماً » ، وتسمي من الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها ، قلت :

↑
٢٦٥

١ - أي اشترط نبي الميراث .

٢ - في الكافي « عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم » ، والظاهر سقط من قلم - التساخ ، لعدم رواية ابن فضال عن ابن مسلم بلا واسطة .

فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام ، فقال : هو أضربُ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمك الثقة في العدة ، و كانت وارثاً و لم تقدر على أن تطلقها إلا بطلاق السنة^(١) .

* (و أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد أن يكون أياماً معلومةً ، أو شهوراً ، أو سنين) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ١٠٣ ﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عُمَر بن حَنْظَلَة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : و يشارطها ما شاء من الأيام » .

مع ﴿ ١٠٤ ﴾ ٧١ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُل يَتَزَوَّجَ مَتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قال : إذا كان بشيءٍ معلوم إلى أجل معلوم^(٢) ، قال : قلت : و تبين بغير طلاق ؟ قال : نعم » .

مع ﴿ ١٠٥ ﴾ ٧٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع - الرَّجُل من المرَّة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة و الساعتين لا يوقف على حدِّهما^(٣) ولكن العزود و العزدين^(٤) ، و اليوم و اليومين و اللَّيْلَة^(٥) و أشباه ذلك » .

١ - يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشاهدين عدلين و غيره من الشروط ، كالخلو من الحيض و النفاس و أن لا تكون في ظهر الواقعة . ٢ - في الكافي : « إذا كان شيئاً معلوماً » .

٣ - يعني ليس لها حد منضبط بالحس عادة فلعلها انقضت في اثناء الجماع ، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد الساعة العرفية و هي أمر غير مضبوط .

٤ - « العرد و العردين » - بالعين و الزاء المهملتين - كما في الكافي ، و العرد الذكور المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعله من باب الكناية عن الواقعة مرة و مرتين . و في القاموس : « العزود : الضُّلْب الشديد المُنتصب ، و الذَّكْر المنتشر المُنتصب ، و عَزَد السَّهْم في الرَّمِيَّة : نَمَّذ منها » . و في بعض النسخ : « العود و العودين » . و في الهامش : « الجماع و الجماعين » . و في بعض نسخ الكافي بالزاي المعجمة ، و في القاموس : « عزد جاريته كضرب : جامعها » ، و هو أظهر . ٥ - في بعض النسخ : « و الثلاثة » ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فما تضمن هذا الخبر من مرّة واحدة فإنّما ورد مورد الرخصة ، والأحوط ما قدّمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختار [ه] . وقد روي إذا شرط دفعةً أو دفعتين فإنّه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

مع ﴿١٠٦﴾ ٧٣ - روى ذلك محمّد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهّل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمّد - عن رجل سّماه - « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عزّذٍ واحدٍ ^(١)؟ قال : لا بأس ، لكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر . »

* (و متى تمتّع بالمرّة شهراً غير معيّن كان العقد باطلاً) *

يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٠٧﴾ ٧٤ - أحمد بن محمّد - عن بعض رجاله - عن عمّار بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكّار بن كردم ^(٢) « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : الرّجل يلتقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمّي الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، قال : فقال له : شهره إن كان سّماه وإن لم يكن سّمى ^(٣) فلا سبيل له عليها . »

* (و متى عقد عليها متعةً على مرّة واحدة مبهماً كان العقد دائماً) * ^(٤)

١ - في بعض النسخ : « على عودٍ واحد » ، و تقدّم الكلام فيه .

٢ - بكّار بن كردم - كجعفر - كوفي ، عدّه الشيخ - رحمه الله - في رجاله من أصحاب

الصادق - عليه السلام - و حاله مجهول . ٣ - في بعض النسخ : « سّماه » .

٤ - في كلامه - رحمه الله - تشويش في هذا المقام ، و لعلّ حمله الخبر السابق على الرخصة معمولٌ على ما إذا قارن العُدّة بالمدّة ، و ما أورده بعنوان « روي » لم يعمل به و إنّما أورده رواية ، و يؤتده كلام النهاية حيث قال : فأما الأجل فإما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم ، و قد روي أنّه يجوز أن يذكر المرّة و المرّتين ، والأحوط ما قدّمناه من أنّه يذكر يوماً معلوماً ، أو شهراً معيّنًا ، فإن ذكر المرّة و المرّتين جاز له ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم ، فإن ذكر المرّة مبهمةً و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه - انتهى . و أمّا الخبر فيمكن حمله على أنّ المعنى أتى أتزوج من المرّات المرّة متعة مبهمة أي من غير ذكر مدّة ، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب . (ملذ) أقول مرّ خير أبان تحت رقم ٦٩ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٠٨﴾ ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم^(١) ، عن هشام بن سالم الجواليقي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة مُتعةً مرَّةً مُبهمةً ، قال : فقال : ذلك^(٢) أشدُّ عليك ؛ ترثها و ترثك ؛ و لا يجوزُ لك أن تُطلقها إلا على طهر و شاهدين ، قلت : أصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ فقال : أياماً معدودةً بشيء مُسمى بمقدار ما تراضيتَ به ؛ فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ، و لا نفقة و لا عِدَّة لها عليك^(٣) ، قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : « أتزوجك على كتابِ الله و سنةِ نبيِّه ، و الله و لتي و وليك - كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً - على أن لي [الله] عليك كفيلاً لَتَيْنِ لي ، و لا أقيمُ لك و لا أطلبُ و لَدَكَ و لا عِدَّةَ لك عليّ ، فإذا مضى شرطك فلا تزوجني حتى يمضي لك خمس و أربعون ليلةً^(٤) ، و إن حدث بك و لَدَ فأعلميني » .

↑
٢٦٧

* (و متى انقضى الأجل و أراد الرَّجل زيادةً على الأجل زاد بعقدٍ مُستأنفٍ و مهرٍ جديدٍ ، و ليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة) *

ح ﴿١٠٩﴾ ٧٦ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد . و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ و أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير « قال^(٥) : لا بأس بأن ترثك و ترثها إذا - انقطع الأجل فيها بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجلٍ آخر^(٦) برضى منها ، و لا يحلُّ ذلك لغيرك حتى تنقضي عِدَّتُها » .

* (و متى أراد الرَّجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلا

١ - الظاهر هو الحضرمي ، له كتاب .

٢ - أي ينقلب عقداً دائماً .

٣ - يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التزويج بأخت المتمتعة بعد انقضاء

العدة . (ملذ) ٤ - في بعض النسخ : «يوماً» .

٥ - كذا مضمراً هنا و في الكافي أيضاً . و رواية البرزنجي عن أبي بصير مرسلة . إلا أن يقال ما

قال الشهيد - رحمه الله - في شرح الإرشاد بأن مراسيل البرزنجي في حكم المسانيد .

٦ - في بعض النسخ : «بأجر آخر» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ لَهَا مِنْ الْأَيَّامِ» (١)

ع ١١٠ ﴿٧٧﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل . و (٢) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ ؛ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ، ثُمَّ إِنَّمَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادُ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا » . ٢٦٨

ع (وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) * يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

س ١١١ ﴿٧٨﴾ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ ؟ قَالَ : هُوَ وَلَدُهُ » .

ح ١١٢ ﴿٧٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وَ غَيْرِهِ « قَالَ : الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بَوْلٌ لَمْ يَنْكُرْهُ ، وَ شَدَّدَ (٤) فِي إِنْكَارِهِ الْوَلَدِ » .

ع ١١٣ ﴿٨٠﴾ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) ؛ وَ

١ - هذا هو المشهور ، و ذهب ابن حمزة إلى أنه إن أراد أن يزيد في الأجل جاز و زاد في الشهر ، و هو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال ، و أمّا إذا كانت المدة الثانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدة ، فلا يبعد جوازها على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالضيعة ، و يمكن حمل الأخبار على الأول ، بل هو الظاهر منها . (ملذ)

٢ - عطف على علي بن إبراهيم .

٣ - هو أبو سمينة الضعيف . ٤ - قيل : أي شدد عليه السلام بأنه أمر عظيم .

٥ - كذا ، و هو مهمل ، و في الرجال «مختار بن هلال» ، أو ابن بلال ، و يروي هو عن

الفتح بن يزيد .

محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة ، فقال : الشروط فيها - كذا إلى كذا^(١) - فإن قالت : نعم ، فذاك جائز ، و لا نقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون : إن الماء مائي والأرض لك و لست أسقي أرضك الماء ، و إن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض ، فإن شرطين في شرط فاسد^(٢) ، و إن رزقت ولداً فتلقه^(٣) و الأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لتبس^(٤) .

مع ﴿١١٤﴾ ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت رجل الرضا عليه السلام - و أنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها^(٥) أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدد^(٦) في ذلك و قال : يجحد؟ و كيف يجحد - إعظماً لذلك - ؟! قال الرجل : فإن اتهمها؟ قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة إن الله يقول : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركاً والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ و حرّم ذلك على المؤمنين^(٧) » .

مع ﴿١١٥﴾ ٨٢ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ فقال : يُشارطها على ما يشاء من العطيّة ، و يشترط الولد^(٨) إن أراد و ليس بينها ميراث^(٩) .

قوله عليه السلام : «و يشترط الولد إن أراد» لم يرد في قبول الولد و نفيه ، و إنها - المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولدٌ على جريان العادة ، لأن له أن

١ - في الاستبصار : «الشروط فيها كذا و كذا» .

٢ - أي قيدين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيها نتيجة -

التصرف فيها ليس لي . (ملذ عن بعض الفضلاء)

٣ - أي تقبل .

٤ - والحال أن التلبس ليس بشيء .

٥ - أي شرط العزل .

٦ - مزا الكلام فيه آنفاً .

٧ - التور : ٣ .

٨ - يمكن أن يكون هذا الشرط مثل الشروط السابقة التي هي من لوازم العقد ، فلا ينافي

٩ - أي إن لم يشترط .

كون الولد له مع عدم الشرط أيضاً . (ملذ)

يشترط العزل وله أن يشترط الإفضاء وهو مخير في ذلك ، فعبر الطلاق عما هو سبب أو كالتسبب للولد^(١) على ضرب من المجاز ، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورّيه على حال .

(ولا بأس بأن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات)

ح ﴿١١٦﴾ ٨٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه^(٢) - عن زرارة ، عن أبي جعفر الطاهر « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَمَعَةَ^(٣) وَ يَنْقِضِي شَرْطَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ حِينَ بَانَتْ^(٤) مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَجِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ كَمْ شَاءَ ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ الْحِزَّةِ ، هَذِهِ مُسْتَأْجِرَةٌ وَ هِيَ بِمِزْلَةِ الْإِمَاءِ » .

(ومتى تزوج الرجل امرأة متعة و شرطت عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت)

ح ﴿١١٧﴾ ٨٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله الطاهر « قال : قلت له : رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : أُرْوِجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ تَمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ لَا تَدْخُلُ فَرْجَكَ [فِي] فَرْجِي ، وَ تَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ ، فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ »^(٥) .

٢٧٠

(ولا بأس بالتمتع بالهاشمية)

عنه مع ﴿١١٨﴾ ٨٥ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن أبي عبدالله -

١ - في بعض النسخ : « بالولد » . ٢ - في بعض النسخ و في الكافي : « عن بعض أصحابنا » .

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « الرجل يتزوج المتعة » .

٤ - في الكافي : « يتزوجها الأول حتى بان » .

٥ - لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً أو في بعض الأوقات و لزومه مع عدم

رضا الزوجة ، واختلف في الجواز مع إذنها و رضاها . (ملذ)

البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تمتع بالهاشمية».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و نكاح ملك الأيمان - إلى آخر الباب -﴾^(١). يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»^(٢)، فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الأيمان^(٣)، ثم إنَّ الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء، ومنها الهبة، ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات.

﴿و متى كان للرجل أولادٌ صغارٌ و لهم تماليك جاز له أن يقوم واحدةً منهنَّ على نفسه و يطأها﴾ * يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿١١٩﴾** ٨٦ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جاريةً و ولده صغارٌ؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدلٍ و يأخذها و يكون لولده عليه منها».

صح **﴿١٢٠﴾** ٨٧ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الثعمان، عن أبي الصّباح^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ و وُلْدُهُ صِغَارٌ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا؟ فَقَالَ: يَقُومُهَا قِيَمَةُ عَدَلٍ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا فَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا»^(٥).

صح **﴿١٢١﴾** ٨٨ - و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرجل أن ينكح جاريةً ابنةً و

١ - في المتن: «و نكاح ملك الأيمان، و هو مختص بالإماء دون الحرائر من التسوان».

٢ - المؤمنون: ٥، والمعارج: ٢٩. ٣ - المراد وطنهن. ٤ - هو إبراهيم بن نعيم.

٥ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : ظاهره أنه لا يشترط ملاءة الأب و لارعاية الغبطة

لعموم هذه الزواية.

جارية ابنته ، و لي ابنةٌ و ابنٌ ، و لابنتي جارية اشتريتها لها من صداقيها فيحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم^(١) ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إليّ و أوماً نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك^(٢) جارية أو لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطأها حل لك أن تقتضها فتكحها و إلا فلا إلا بإذنها .»

﴿ ٤ - باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرّم منهن في شرع الإسلام ﴾

قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بناتُ الأَخِ وَ بناتُ الأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَاحِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْرَابِكُمْ ، وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً » وَ أَخَصَّنَاتُ مِنَ - النساءِ إِلَّا مَا قَلَّكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ^(٣) ، فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال ، و بأي وجه كان من وجوه - النكاح : نكاح غيبطية ؛ أو نكاح مُتعة ؛ أو ملك أيمان ، و على كل حال ، و أما أمهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن ، و لا اعتبار بالدخول بهن ، لأن الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر^(٤) ، و يؤيد هذا الظاهر أيضاً ما رواه :

نوارح ﴿ ١٢٢ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحشّاب ، عن

١ - يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض . (م ت ق)

٢ - أي إذا كانت بالغة و لم يقبضها ، أو صغيرة و قومها على نفسه ، و كذا الابن على

الوجهين ، لكن شرط هنا الضغر لعدم الوطء . (ملذ) ٣ - النساء : ٢٣ و ٢٤ .

٤ - اعلم أن أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء

لقوله تعالى : « أمهات نساكنكم » ، الشامل للمدخول بها و غيرها ، و الأخبار في ذلك كثيرة . (ملذ)

غياث بن كُلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الرِّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِيَّاتِ قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^(١)، هُنَّ فِي- الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ، وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ^(٢) دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ»^(٣).

نق ﴿١٢٣﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْءَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْابْنَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْابْنَةُ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ: الرِّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

نق ﴿١٢٤﴾ ٣ - الصَّقَّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها».

صح ﴿١٢٥﴾ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درَّاج؛ وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأمُّ والبنت

١ - في بعض النسخ: «قد دخل بهن».

٢ - أي عمومات.

٣ - قال ابن الأثير: و منه حديث ابن عباس: «أبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ» قال الأزهرى: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر وإشكاله، وهو غلط. قال: وقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ - إلى قوله: - و بنات الأخوت» هذا كله يستحق التحريم المُنْتَهَم، لأنه لا يحلُّ بوجوه من الوجوه، كالتبهم من ألوان الخيل الذي لا شبيهة فيه مخالف مُعْظَم لونه، فلما سُئِلَ ابن عباس (ره) عن قوله تعالى: «وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ولم يبيِّن الله الدخول بهنَّ أجاب فقال: هذا من مُبْهَمَاتِ التحريم الذي لا وجه فيه غيره، سوله دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنَّ، فأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ محرمات من جميع الجهات. وأما الرِّبَائِبُ فلهنَّ من المبهات؛ لأنَّ لهنَّ وجهين مبيَّهين، أُخْلِئْنَ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنَ فِي الْآخَرِ، فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِ الرِّبَائِبِ حُرْمَاتِ الرِّبَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ لَمْ يَحْرُمْ، فهذا تفسير المهم الذي أراد ابن عباس، فافهمه - انتهى كلام الأزهرى. وهذا التفسير منه إنَّها هو للرِّبَائِبِ والأُمَّهَاتِ لا للخلات الأبناء، وهو في أول الحديث إنَّما جعل سؤال ابن عباس عن قوله تعالى: «و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» عن الحلائل لا الرِّبَائِبِ والأُمَّهَاتِ.

سواء إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها -»^(١).

صح (١٢٦) ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها ؛ أيتزوج بأمتها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجلٌ منّا فلم نرّ به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية^(٢) التي أفتى بها ابن مسعود : « أنه لا بأس بذلك » ثم أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله ، فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عز وجل : « وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ فَأَنْتُمْ بِمَنِّهِنَّ فَالْجُنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة^(٣) و «أمهات نساءكم» ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروي هذا من علي عليه السلام ؟ فلما قتت ندمت ، و قلت : أتى شيء وصنعت ! يقول هو : قد فعله رجلٌ منّا فلم نرّ به بأساً ؛ وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها ! فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إتّما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فإنا تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها و تسألني ما تقول فيها !! ».

١ - قوله : «يعني - الخ» من توهم الراوي ، والظاهر أنه ابن أبي عمير ، و مراده عليه السلام أنه إذا ملك امرأة و بنتها فله وطء أيها شاء ، فتحرم الأخرى ؛ كما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بين الأم والبنت في الملك ، لا ما توهمه الراوي و ظنّ به المصاهرة .

٢ - لعل المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود ، لأنه كان ابن عاقل بن حبيب بن شمع بن - فار الهذلي ، فباعتبار جدّه «شمخ» ، أو باعتبار اللغة ؛ و شمخ الرجل أي تكبر ، والشمخ بمعنى العلوّ والرفعة . و في بعض النسخ : «الستجية» .

٣ - «إن هذه» أي الآية ، و قوله : «مستثناة» أي «ربائبكم» و قوله : «مرسلة» أي غير مقيدة ، والمراد أن حكم البنات مستغنى من حكم الأمهات ، أي مغاير .

فهذان الخبران قد وردا شاذَّين^(١) مخالِّفين لظاهر كتاب الله، و كلُّ حديث وردَ هذا المورِد فإنه لا يجوز العمل عليه، لأنَّه روي عن النبي ﷺ و عن-
الائمة ﷺ أنهم قالوا: إذا جاءكم مِنَّا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالفه فاطرحوه؛ أو رُدُّوه علينا، و هذان الخبران مُخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفصلة^(٢)، و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به.

و أما الحديث الأوّل فضطرب الإسناد، لأنَّ الأصل فيه جميل و حماد بن-
عثمان و هما تارة يرويانه عن أبي عبد الله ﷺ بلا واسطة، و أخرى يرويانه عن-
الخليفي، عن أبي عبد الله ﷺ، ثم إنَّ جميلاً تارة يرويه مُرسلاً عن بعض أصحابه
عن أحدهما، و هذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به.
و أما الذي رواه:

نقح
١٢٧ ﴿٦﴾ - الصَّفَّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف،
عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: قلت له: رجلٌ تزوج
امرأةً و دخلَ بها، ثم ماتت أيجلُّ له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف تحلُّ
له أمها و قد دخلَ بها، قال: قلت له: فرجلٌ تزوج امرأةً فهلكت قبل أن
يدخلَ بها، تحلُّ له أمها؟ قال: و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخلَ بها؟».

فهذا الخبر أيضاً لأحق بالخبرين الأولين في شدوذه، و كونه مُضاداً و مخالفاً
لظاهر القرآن، و ما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنه ليس فيه ذكر المقول له،
لأنَّ محمد بن إسحاق بن عمار قال: «قلت له» و لم يذكر من هو، و يجتمل أن
يكون الذي سأله غير الإمام و الذي لا يجب العمل بقوله، و إذا احتمل ذلك،
سقط الاحتجاج به.

و أما الذي يدلُّ على أنَّ حكم المملوكة حكم الحرَّة فيما ذكرناه مِن أنه إذا

١ - كأنَّ الشيخ توهم أنَّ قول الراوي جزء للخبر.

٢ - في بعض النسخ: «المتصلة».

وطيئة البنت لم تحل له الأم ما رواه:

مع ١٢٨ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن (١) علي بن حديد، عن جميل بن ذراج - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام «(في رجل كانت له جارية فوطئها، ثم اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: لا تحل له».

فق ١٢٩ ﴿٨﴾ - البرزوقي (٢)، عن حميد بن زياد، عن الحسن (٣)، عن محمد ابن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابتها، فيطأ إحديها فتموت وتبقى الأخرى يصلح له أن يطأها؟ قال: لا».

صح ١٣٠ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كان له أمة يطأها فاتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها هل [يجل] له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تحل له».

عنه ١٣١ ﴿١٠﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان (٤)؛ وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار، عن ربعي بن - عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فاتت ثم أصاب بعد أمها، قال: لا بأس؛ ليست بمنزلة الحرّة».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها

١ - في بعض النسخ: «و علي بن حديد» بدون «عن»، فعلى ما في المتن السند ضعيف و على ما في بعض النسخ مرسل.

٢ - المراد الحسين بن علي بن سفيان أبو عبد الله البرزوقي، شيخ ثقة، يروي كتب حميد بن - زياد. و طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

٣ - هو الحسن بن محمد بن سماعة، و في الاستبصار: «عن الحسن بن محمد، عن محمد بن - زياد»، و ما في بعض النسخ: «عن الحسن بن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان» الظاهر اشتباه؛ والضواب ما في المتن بقرينة رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و روايته عن محمد بن زياد كثيراً.

٤ - كذا، و سيأتي مثل هذا السند تحت رقم ٢٠ من الباب، و فيه: «حماد بن عيسى؛ و خلف، عن الفضيل بن يسار، عن ربعي».

له وطؤها ، بل تضمن أنَّ له أن يصيب أمها ، ونحن نقول : إنَّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ، ويكون قوله **الملك** : « و لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ » معناه أنَّ هذه لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ، لأنَّ الْحُرَّةَ محرَّم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس كذلك المملوكة ، لأنَّ الَّذِي يحرم منها الوطء دون الملك الَّذِي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال و بهذا افتقرت - الْحُرَّةُ من الأمة .

وأما الرِّبِّيَّة فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ فِيهَا الدُّخُولُ بِالْأَمِّ ، فَتِي لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ بِهَا جاز له - العقد على البنت ، و سَوَاءُ كَانَتْ قَدْ رُزِيَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، و سَوَاءُ كَانَ ذَلِكَ بِعَقْدِ الْبَنَاتِ ، أَوْ بِعَقْدِ - المتعة ، أَوْ مَلَكَ الْيَمِينِ ؛ و على كُلِّ حَالٍ ، و قد دَلَّلَ على ذلك ظاهر القرآن ، و قدَّمنا أيضاً من الروايات ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿ ١٣٢ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن - الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ مَتْعَةً أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ؟ قال : لا . » .

مع ﴿ ١٣٣ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ؛ و قِصَالَةَ بْنِ - أَيُّوبَ ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أحدهما **عليهما السلام** عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ^(٢) فَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ؛ أَيْصَلِحُ لِيُولَاها الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ؟ قال : لا ؛ هي عليه حرامٌ و هي ابنته ، و الْحُرَّةُ وَالمملوكة في هذا سَوَاءُ » ^(٣) .

ثق ﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣ - البرزوقي ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر ^(٤) ، عن علي بن عثمان ؛ و إسحاق بن عمار ، عن سعيد بن يسار ، عن

١ - أي عدم الفرق بين المتعة و الدوام و الملك ، و عدم اشتراط التريبة و كونها في الحجر ، لا اعتبار الدخول ، فإنَّ الأخبار لا تدلُّ على ذلك . (ملذ) ٢ - المراد الجارية الموطوءة له .

٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢١ بتفاوت يسير في التسند و المتن و زيادة في آخره .

٤ - هو أخو الحسن بن محمد بن سماعة .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة و لها بنت مملوكة فيشترها يصلح له أن يطأها ؟ قال : لا » .

٢٧٧ نق ﴿ ١٣٥ ﴾ ١٤ - و عنه ، عن حميد ، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي كما قال الله : « وَ رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ » .

٢٧٨ نق ﴿ ١٣٦ ﴾ ١٥ - و عنه ، عن حميد ، عن ابن سماعه ، عن ابن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت له : رجلٌ كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت يصلح لمولأها أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام » .

٢٧٩ مع ﴿ ١٣٧ ﴾ ١٦ - و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة و اشتراها أمجلٌ له أن يطأها ؟ قال : لا » .

٢٨٠ مع ﴿ ١٣٨ ﴾ ١٧ - فأما الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيتاع الأنماط « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ كانت له جارية فوطنها و باعها أو ماتت ، ثم وجد ابنتها ؛ أيطأها ؟ قال : نعم إنما حرّم الله هذا من الحرائر ، فأما الإماء فلا بأس » .

٢٨١ مع ﴿ ١٣٩ ﴾ ١٨ - و روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن الحكم ؛ و الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيتاع الأنماط ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : تكون عندي - الأمة فأطأها ، ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصبت ابنتها أمجلٌ لي أن أطأها ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنما حرّم الله ذلك من الحرائر ، فأما الإماء فلا بأس به » ^(٢) .

١ - هو رجل مجهول لا يعرف ، كما نص عليه العلامة - رحمه الله - في الخلاصة .

٢ - أجمع الأصحاب على عدم الفرق في تحريم أم الموطوءة و بنتها بين الحرّة و الأمة ، و كون

الوطء بالمعد أو الملك . (ملذ)

فأول ما في هذا الخبر أنه شاذٌ نادرٌ ولم يَرَوْه غير بيتاع الأنماط وإن تكرر في -
الكتُب ، و مايجري هذا المجرى في الشذوذ يجب إطرأحه و لا يعترض به على -
الأحاديث الكثيرة ، ثم إنه قد روى ما ينقض هذه الرواية و يوافق ما قدمناه ، فإذا
كان الأمر على ما ذكرناه و جَبَّ الأخذُ بروايته التي توافق الروايات الأخر ، و
يعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه يجوز أن يكون ذلك وهماً .

ص ١٤٠ ﴿ ١٩ ﴾ - روى أبو عبدالله التبرُّوقري^(١) ، عن أحمد بن إدريس ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين
بيتاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كانت له جارية فوطئها ، ثم -
اشترى أمها و ابنتها ، قال : لا تحلُّ له ، الأمُّ والبنت سواء . »

ص ١٤١ ﴿ ٢٠ ﴾ - و أمَّا الذي رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن -
محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عيسى ؛ و خلف^(٢) ، عن ربيعي
عن الفضيل « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فانت
ثم يصيب بعد ابنتها ، قال : لا بأس لَيْسَتْ بمنزلة الحرَّة . »

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطء و إنما تضمن أن له أن يصيبها ، و نحن
نجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ، و إنما المحرم منها وطؤها ، و ليس له ذكر في -
الخبر^(٣) ، و الذي يدلُّ أيضاً على أن الحكم في الحرَّة و الأمة سواء ، ما رواه :

ص ١٤٢ ﴿ ٢١ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ،
عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية
فعتقت و تزوجت فولدت أیصلح لمولأها الأول أن يتزوج ابنتها ، قال : هي
عليه حرام و هي ابنته ، الحرَّة و المملوكة في هذا سواء ، ثم قرء هذه الآية : « وَ

١ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٢٦ ذيل الخبر ٨ .

٢ - المراد خلف بن حماد ، و تقدّم مثله تحت رقم ١٠ ص ٣٢٦ : « عن حماد بن عثمان ؛ و

خلف بن حماد ، عن فضيل بن يسار ، عن ربيعي بن عبدالله . »

٣ - لا يخفى أن حمل الشيخ - رحمه الله - متعين في هذا الحديث للإجماع على أن الإصابة

بمعنى الجماع محرم .

رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (١)» .

*(و حَدَّ الدُّخُولِ الَّذِي يَجْرِمُ بِهِ نِكَاحَ الْبِنْتِ الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ) *

يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن ، ثمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ :

ص ١٤٣ ﴿ ٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَجِي ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَقَتِلَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى- الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ .»

ص ١٤٤ ﴿ ٢٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام » قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَجْرِمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .»

ص ١٤٥ ﴿ ٢٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ- مَحْبُوبَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَثَّ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَجْرِمُ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَ : أَيُصْلِحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى ؟! » (٢) .

فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر ، لأنَّ الَّذِي يَقْتَضِي- الحظر هو ما قدَّمناه من الواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

*(وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ) *
قال الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (*) ، فحظر

١ - «مَنْ نِسَانِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ - الْآيَةُ»

النساء : ٢٣ ، وقد تقدَّم الخبر بدون ذكر الآية تحت رقم ١٢ . * - النساء : ٢٢ .

٢ - عمل بهذه الأخبار الشيخ في «الخلاف» ، والمشهور عدم التحريم بدون الوطاء . (ملذ)

بظاهر اللَّفظ نِكَاح ما نَكَحَ الآباء، والنِّكَاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام،
و يُوَكَّد ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿١٤٦﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
إن زنى رجلٍ بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإنَّ ذلك لا يحترَّمها على زوجها ولا
يحترَّم الجارية على سيدها، وإنا نجزِّم ذلك منه إذا كان أقرُّ الجارية وهي حلالٌ
فلا تحلُّ تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوجَ رجلٌ امرأةً تزويجاً حلالاً
فلا تحلُّ المرأة لأبيه ولا لابنه» (١).

مع ﴿١٤٧﴾ ٢٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي
ابن الحكم، عن القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحمد بن محمد عليه السلام «أنه
قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُزْوَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» (٢)، حرم (٣) على -
الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عز وجل: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»،
فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه» (٤).

مع ﴿١٤٨﴾ ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن -
الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام:
رجل تزوجَ امرأةً فأتى قبل أن يدخلَ بها أتجملُ لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه (٥)
لأنه ملك العقدة» (٦).

١ - يدلُّ على أنَّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالعكس؛ وإن لم يدخلها.

٢ - الأحزاب: ٥٣. - ٣ - في الكافي: «حرَّم».

٤ - فيه ردُّ على العامة، حيث كانوا يقولون بأنَّ أئمتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد الرسول صلى الله عليه وآله حقيقةً، فردَّ عليهم بأنَّ المخالفين يقولون بأنَّ حليمة الرجل حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية، فالأبوة والبنتوة حاصلتان بينهما حقيقةً، وهذا يؤيد مذهب السيد المرتضى - رحمه الله - في من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله بالأم. (ملذ) ٥ - في بعض النسخ: «إنكم تكرهونه».

٦ - أي النكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده، أو المراد بالعقدة الوطاء تسمية للمستب

باسم السبب. (ملذ)

*(و متى مَلَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَا مَسَّهَا ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لغيره
التنظر إليه بشهوةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) *
يدلّ على ذلك ما رواه :

مع **﴿١٤٩﴾** ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن محمد بن إسماعيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ
فِيَقْبَلُهَا ؛ هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ ؟ فَقَالَ : بِشَهْوَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا
قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ ^(١) : إِنْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى
أَبِيهِ وَابْنِهِ ، قُلْتُ : إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا
بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ » ^(٢) .

مع **﴿١٥٠﴾** ٢٩ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله
عليه السلام « قال : إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ » .

*(وَإِذَا زَنِى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) * روى ذلك :
مع **﴿١٥١﴾** ٣٠ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه
محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير
« قال : سألت عن الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْءِ أَتَحِلُّ لِابْنِهِ ؛ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْابْنُ أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ ؟

١ - أي بدون أن أسأل منه عليه السلام . والمراد بأبي الحسن الرضا عليه السلام ، كما في الكافي .

٢ - اختلف الأصحاب فيما إذا ملك الرجل أمةً و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير المالك ،
فهم من نشر به التحريم إلى الأب اللامس والتاظر وابنه ، و هو قول الشيخ في النهاية و أتباعه ،
لكن خص الحكم بالتنظر والتقبيل بشهوة ، و منهم من خص التحريم بمنظورة الأب ، و منهم من
نقى الحرمة مطلقاً ، و هو المشهور بين المتأخرين ، و مقتضى بعض الروايات إناطة التحريم بالتنظر
إليها بشهوة ، و التنظر إلى ما يحرم على غيره ، و بعضها بمحصول التحريم بتجريدتها و التنظر إليها
بشهوة ، و النظر إلى فرجها و جسدها بشهوة ، و بعضها إناطة التحريم بالتنظر إلى عورتها ، و
بعضها إناطته بتجريدتها و وضع يده عليها ، و يمكن الجمع بين عموم الآية والأخبار المختلفة
بجمل أخبار التحريم على الكراهة ، كما فعله الأكثر ، و لا يتعدى التحريم إلى أم المنظورة
والملموسة و بنتها على الأقوى خلافاً للشيخ في الخلاف . (ملذ)

قال: إن كان الأب أو الابن مَسَّها وأخذ منها^(١) فلا تحلُّ^(٢).

مع ١٥٢ ﴿٣١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن رجل زنى بامرأة هل يحلُّ لابنه أن يتزوَّجها؟ قال: لا»

* (و متى ملك الرجل جاريةً فوقع عليها ابنة قبل مواقعتها إياها فإنها تحرم عليه، وإن كانت مواقعتها لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه) *:

٢٨٢

مع ١٥٣ ﴿٣٢﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنة قبل أن يطأها الجدُّ، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوَّجها؟ قال: لا، إنَّما ذلك^(٣) إذا تزوَّجها فوطئها، ثم زنى بها ابنة لم يضرَّ، لأنَّ الحرام لا يُفسد الحلال، وكذلك الجارية»^(٤).

مع ١٥٤ ﴿٣٣﴾ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن مُراريم «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام؛ وسُئِلَ عن امرأةٍ أمرت ابنا أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال: أثمَّتْ وأثمَّ ابنتها، وقد سألتني بعض هؤلاء

١ - في بعض النسخ: «واحد منها».

٢ - المراد بالمتى الوطء، و ظاهره مؤيد لمذهب من اكتفى باللمس بشهوة، واختلف الأصحاب في أنَّ الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرَّمه الصحيح من الأثمِّ والبنات و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس، فذهب الأكثر إلى أنَّه ينشر الحرمة كالصحيح، و قال المغيد و المرتضى و ابن إدريس - رحمهم الله - : لا ينشر. واختاره المحقق، و المعتمد الأول للأخبار المستفيضة - انتهى. (ملذ)

٣ - أي عدم التحريم.

٤ - في المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة، ثم زنا بها الآخر، لم تحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمت على العاقد و استدك برواية عمار، و هو استدلال بالمفهوم و ضعيف.

عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها؛ فإن الحلال لا يفسده الحرام». .
فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه ليس في هذا الخبر أنّها أمرت ابنها بمواقعتها قبل
وطء الأب أو بعده، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين جميعاً^(١) حملناه
على ما قدّمناه، لأنّ الخبر الأوّل مفضلٌ وهذا مجملٌ، والحكم بالمفضل أولى منه
بالمجمل، وأما الذي رواه:

سـ ﴿١٥٥﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد، عن محمد
ابن سهل، عن محمد بن منصور الكوفيّ «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام
يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أمجلّ لأبيه أن يشتريها ويمسها؟ قال: لا يجزّم -
الحرام الحلال».

فليس أيضاً منافياً لما قدّمناه، لأنّ قوله: «يعبث بجارية» يجوز أن يكون
كنايةً عن غير الجماع، فأتباع الجماع فإنّها تحرم على كلّ حالٍ حسب ما قدّمناه.
* (ومتى كان للأب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع
فلا بأس أن يطأها الابن إذا ملكها) *

↑
٢٨٣

سـ ﴿١٥٦﴾ ٣٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن
ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ و حفص بن البختريّ؛ و عليّ بن -
يقطين «قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: عن الرّجل تكون له الجارية
أفتحلّ لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعةً أو مباشرةً كالجماع فلا بأس».

* (ولا يجوز للرّجل أن يتزوّج بمن عقد عليها ابنه على كلّ حال) *
قال الله تعالى: «وَ خَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْرَائِكُمْ»^(٣)، فحزّم بظاهر -
اللفظ أزواج الأولاد بالإطلاق.

ح ﴿١٥٧﴾ ٣٦ - و روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

١ - في بعض النسخ: «معاً».

٢ - قال أصحاب الرجال: إن عليّ بن يقطين روى عن الصادق عليه السلام حديثاً واحداً،
والظاهر هو هذا الحديث. و في الفقيه: «سأل عبد الرحمن بن الحجاج؛ و حفص بن البختريّ -

الخ» و ليس هو فيه. ٣ - النساء: ٢٣.

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال: مهرها واجبٌ وهي حرامٌ على ابنه وأبيه».
 ط (١٥٨) ٣٧ - وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: رجلٌ تزوج امرأة فلامسها؟ قال: هي حرامٌ على أبيه وابنِه، ومهرها واجبٌ».

* (ولا يجوز الجمع بين الأختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين) *
 قال الله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (١)».

فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كلِّ حالٍ إلا ما قد خرج منه بالدليل.
 ح (١٥٩) ٣٨ - وروى محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجلاً، ثم طلقها وهي حُبلى، ثم خطب أختها فجمعهما^(٢) قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقتها مرتين»^(٣).

* (ومتى تزوج أختين في عقدٍ واحدٍ فليُمسك أيتها شاءَ ويخلى سبيل الأخرى) *

د (١٦٠) ٣٩ - روى محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام

١ - النساء: ٢٣.

٢ - كذا في ما عندنا من النسخ، وفي الفقيه «فنكحها»، والظاهر فيه «فجامعها» و صحف بقلم الناسخ.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «مرتين»: إحداهما لوطء الشبهة، والأول مهر المثل أو المستمسى، والثاني للثكاح الصحيح.

« في رجل تزوج أختين في عقدٍ واحدٍ؟ قال: هو بالخيار أن يمك أيتها شاء و يخلي سبيل الأخرى » (١).

* (و من عقد على امرأة ثم عقد على أختها بعد ذلك فإن العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة) *

ث (١٦١) ﴿٤٠﴾ - [و] روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن علي بن رثاب (٢) ، عن زرارة بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [هي] بالعراق ، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها [بها] بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة - الثانية (٣) ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب - البنت حتى تنقضي عدة الأم منه ، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت ، قلت : فإن جاءت الأم بولد قال : هو ولده ويكون ابنه أختاً لامرأته » .

ح (١٦٢) ﴿٤١﴾ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر - الحضرمي « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ، قال : يمك أيتها شاء و يخلي سبيل الأخرى » .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام : « يمك أيتها شاء » محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر ، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم يمك الثانية بعقد مُستأنف فلا تنافي

١ - يمكن أن يكون المراد بإمساك إحداهما الإمساك بعقد جديد ، فلا ينافي قول الأكثر من بطلان النكاح رأساً ، و قال الشيخ في النهاية : يتخير فن اختارها بطل نكاح الأخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلامة في المختلف و استدل عليه بهذا الخبر .

٢ - كذا في التنسخ ، و في الكافي : « و علي بن رثاب » وهو الضواب ، فالسند صحيح .

٣ - يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ) و في بعض النسخ : « عدة الشامية » .

بين الخبرين ^(١).

* (و متى طلق الرَّجُل امرأته طلاقاً يملك رَجَعَتِها فيه فلا يجوز له العقد على أختها ، و متى طلقها طلاقاً بائناً ، أو ماتت عنه ، أو بانَّت منه بأحد وجوه-الْيَيْنُونَةِ فلا بأس عليه بالعقد على أختها في الحال) *

ح ﴿١٦٣﴾ ٤٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانَّت ^(٢) أ له أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال إذا برئت عيصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها » ^(٣).

سـ ﴿١٦٤﴾ ٤٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكِنَافِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أجل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عيصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ».

صـ ﴿١٦٥﴾ ٤٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل طلق امرأته و هي حُبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها ».

١ - قال في الاستبصار : هذا معمولٌ على أنه أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر ، و إن أراد إمساك الثانية فليطلق الأول وليمسك الثانية بمعد مستأنف فلا ينافي ما تقدم من خير زرارة .

٢ - في بعض النسخ : «بارئت» ، و في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : «برئت» في بعض النسخ : «برء» .

٣ - نقل عن السيد محمد العاملي - رحمه الله - أنه قال : لو طلق امرأة و أراد نكاح أختها ، فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العدة أو يكون الطلاق بائناً ، و هذا تماماً خلاف فيه بين علمائنا ، و أخبارهم به مستفيضة .

فإنه محمولٌ على أنه إذا كان طَلَّقَهَا طَلَّاقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجَعْتُهَا ، بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقاً بَانِئاً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِن لَمْ تُخْرَجْ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَفْضَلَةٌ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَجْمَلٌ وَالْحُكْمُ بِالْمَفْضَلِ عَلَى الْمَجْمَلِ أَوْلَى .

*(فَأَمَّا الْمَتَمَتَّةُ فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَجْلُهَا فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) *

مع (١٦٦) ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس « قال : قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن عليه السلام ؛ و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ مَتَعَةً إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهَا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ؟ فَكُتِبَ عليه السلام : لَا يَجِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا . »

مع (١٦٧) ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ^(١) ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألت عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّتَزَوَّجُ أُخْتَهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، قَالَ : وَ سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَيَّتَزَوَّجُ أُخْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ . »

*(وَ حُكْمُ الْمَتَمَتِّعِ فِي الْحَظَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ حُكْمُ الْبَتَاتِ سَوَاءً لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » عَامٌّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) * وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ : مع (١٦٨) ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن سينان ، عن منصور الصبيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ . »

فليس بمُنافٍ لما قَدَّمَاهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَخْتَيْنِ فِي حَالِهِ وَاحِدَةً أَوْ فِي حَالَتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ -

العقد على كلِّ واحدةٍ منها بعد الأخرى ، و قد قدَّمنا الخبر الذي تضمَّن أنَّ-
المتمتعة إذا انقضى أجلها فليس لزوجها أن يتمتَّع بأختها حتى تنقضي عدَّتْها ، و
هو كاشفٌ عمَّا قلناه ، و مُنبِّهٌ على أنه لم يرد التمتع بالأختين في حالة واحدة .

* (و حُكْمُ المماليك حُكْمُ الحرَّاتِ في الحظر والجمع بين الأختين في-
الوطء) * ، يدلُّ على ذلك الآية على ما قدَّمناه ، و يؤكِّد ذلك أيضاً ما رواه :

ص ١٦٩ ﴿ ٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن عبد الله بن-
سينان » قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرَّجل الأختان-
المملوكتان فنكح إحديهما ثمَّ بدله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح-
الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، يهبها أو يبيعهما ، فإن وهبها لولده يجزئه .» .

نق ﴿ ١٧٠ ﴾ ٤٩ - البرزقريُّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ^(١) ، عن محمَّد
ابن زياد ، عن معاوية بن عمار » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كانت
عنده جاريتان أختان فوطئ إحديهما ثمَّ بدله في الأخرى ، قال : يعتزل هذه و
يطأ الأخرى ، قال : قلت : فإنه تنبعث نفسه للأولى ، قال : لا يقربها حتى تخرج
تلك عن ملكه .» .

↑
٢٨٨

ص ١٧١ ﴿ ٥٠ - وأما الذي رواه أحمدُ بنُ محمَّد بن عيسى ، عن الحسن بن-
علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين » قال : سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما ، قال : مستقيم ؛ و لا أُحبُّه لك ، قال : و سألته
عن الأمِّ والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدُّهما و لا أُحبُّه لك .» .

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّه ليس في ظاهره أنَّه مستقيم في الجمع بينها في-
الوطء ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنَّه مستقيم في الجمع بينها في الملك ،
و يكون قوله عليه السلام : « و لا أُحبُّه لك » كراهيةً للجمع بينها في الملك ، لأنَّه [من
ملكها معاً فربَّما شوَّقت نفسه إلى وطنها ففعل ذلك فيصير ماثوماً ، و أمَّا ما رواه :

١ - هو الحسن بن محمَّد بن سماعة الواقفي كما سيحيى تحت رقم ٥١ . و محمَّد بن زياد هو

ابن أبي عمير .

نق ﴿١٧٢﴾ ٥١ - التبروفري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعه قال :
 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
 « قال : قال محمد بن علي عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً
 قال : قال علي عليه السلام : أحلّسها آيةً وحرّمها آيةً أخرى وأنا أنهي عنها نفسي و
 وُلدي » .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّ قوله عليه السلام : «أحلّسها آيةً» يعني آية الملك دون-
 الوطاء، وقوله عليه السلام : «وحرّمها آيةً أخرى»^(١) يعني عليه السلام في الوطاء دون الملك،
 ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين ، وقوله عليه السلام : «أنا أنهي عنها نفسي و
 وُلدي» يجوز أن يكون أراد به عن الوطاء^(٢) على جهة التحريم ، ويجوز أيضاً أن
 يكون أراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه .

* (و متى كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحديها ثم وطئ-
 الأخرى و هو عالم بأنّ ذلك حرامّ عليه فإنه تحرم عليه الأولى حتّى تخرج-
 الأخيرة من ملكه) *

↑
٢٨٩

يدلّ على ذلك ما رواه :

مجـ ﴿١٧٣﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي-
 الصّباح الكيناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ عنده أختان
 مملوكتان ؛ فوطئ إحديها ثمّ وطئ الأخرى ، قال : حرّمثّ عليه الأولى حتّى
 تموت الأخرى ، قلت : رأيت إن باعها ، فقال : إن كان إنّا يبيعها لحاجته ولا
 يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان إنّا يبيع لترجع
 إليه الأولى فلا » .

١ - الآية المحرّمة هي قوله تعالى : «أنّ تجمعوا بين الأختين» . [التساء : ٢٣] ، و أمّا الآية
 المحلّلة هي قوله تعالى : «أو ما ملكتّ أيمانكم» [التساء : ٣] .
 ٢ - أي التّهي عن الوطاء .

ح ﴿١٧٤﴾ ٥٣ - وعنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحدىهما ثم وطئ الأخرى ، قال : إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : رأيت إن باعها أتحمّلُ له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيءٌ فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان إتّما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة . »

مع ﴿١٧٥﴾ ٥٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ ابن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رجل ملك أختين أبطؤهما جميعاً ، فقال : يطأ إحدىهما ، فإذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطئها حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع حاجة أو يتصدّق بها أو تموت . »

(ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى)
يدلُّ على ذلك ما رواه :

فق ﴿١٧٦﴾ ٥٥ - البرزفريُّ ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رناب ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطأ إحدىهما ثم يطأ الأخرى مجبّهة ؟ قال : إذا وطئ - الأخيرة مجبّهة لم تحرم عليه الأولى ، وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنّها عليه حرامٌ حرمتا عليه جميعاً » (١).

فق ﴿١٧٧﴾ ٥٦ - وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الغفار الطائيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحدىهما ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : يُخرّجها من ملكه ، قلت : إلى من ؟ قال : إلى بعض أهله ، قلت : فإن جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال : حرمتا عليه كلتاها . »

قوله **الْحَيْلَى**: حرمتا عليه جميعاً، يعني به مادامتا في ملكه، و أما إذا زال ملك إحدىهما فقد حلت له الأخرى^(١)، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

نق **﴿١٧٨﴾** ٥٧ - البرزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن علي بن الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحدىهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى». * (و كل هؤلاء المحرمات بالنسب فإنهن محرّم من الرضاع) * يدل على ذلك ما رواه:

ح **﴿١٧٩﴾** ٥٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة».

صح **﴿١٨٠﴾** ٥٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني^(٢)، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «أنه سئل عن الرضاع، فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

صح **﴿١٨١﴾** ٦٠ - وعنه، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

صح **﴿١٨٢﴾** ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع، فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب».

١ - لا يخفى أنّ حمل الشيخ مخالفاً لما اختاره من التفصيل، إلا أن يحمل الجهل على جهل أن الإخراج من الملك موجب للتحليل لا جهل التحريم. (ملذ) ٢ - هو إبراهيم بن نعيم.

ضع ﴿١٨٣﴾ - و عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مع ﴿١٨٤﴾ ٦٢ - و عنه، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن -
سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة».

ح ﴿١٨٥﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -
أبي عمير، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة».

مع ﴿١٨٦﴾ ٦٤ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
محبوب، عن علي بن رناب، عن أبي عبيدة «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
لا تنكح المرأة على عمتها^(٢)، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة، و
قال: إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنت حمزة^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
أما علمت أنها بنت أخي من الرضاعة؟! و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عمته حمزة
- رضي الله عنه - قد رُضعا من امرأة».

ضع ﴿١٨٧﴾ ٦٥ - و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
محمد بن الحسن بن شحون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن -

١ - كذا في النسخ، والظاهر هو أبو الحسن الكاظم عليه السلام الذي يروي عنه البطائني
بلا واسطة، و يحظر بالبال أن البطائني يروي الخبر مرّة عن الكاظم عليه السلام بلا واسطة، و مرّة
أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة أبي بصير، و سقط «و» من السند. و كان السند هكذا: «علي،
عن أبي إبراهيم عليه السلام؛ و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام». و ما في بعض النسخ: «عن علي بن -
إبراهيم، عن أبي بصير» سهو من النسخ.

٢ - أي لا يجمعها في التكاكح و كذا ما يأتي بعد.

٣ - المراد حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء، قال أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي
رحمه الله في كشف الغمّة: أرضعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبية مولاة أبي لهب قبل قدوم خليمة أياماً
بلبن ابنها مسروح، و كانت قد أرضعت قبله عمه حمزة - رضي الله عنه -، و قال المطرزي في
المغرب «ثوبية» تصغير المرّة من الثوب، و بها سميّت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمزة و أباسلمة.

عبدالمملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلُّ منَّا كحتمهم ؟ أمَّتكَ أمَّها أمَّتكَ ، وأمَّتكَ ^(١) أختها أمَّتكَ ، وأمَّتكَ وهي عمَّتكَ من الرِّضَاع ، وأمَّتكَ وهي خالَتكَ من الرِّضَاع ، وأمَّتكَ وهي أرْضَعَتكَ ، وأمَّتكَ وقد وُطِئَتْ حتَّى تَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ ، وأمَّتكَ وهي حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ ، وأمَّتكَ وهي على سَوَمٍ ^(٢) ، وأمَّتكَ ولها زَوْجٌ » .

* (و متى تزوج الرجل بجارية رضية فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿ ١٨٨ ﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه » ^(٣) .

والذي يدلُّ على أنه يفسد نكاحها معاً ما رواه :

صع ﴿ ١٨٩ ﴾ ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن -

١ - في الكافي : «أمَّتكَ أمَّها أمَّتكَ أو أختها أمَّتكَ» وهو الصواب ليصير الجميع ثمانية ، و على ما في المتن يصير تسعة . و محمول على ما إذا دخل بالأم أو الأخت . و سيأتي الخبر في ج ٨ «باب السراي» تحت رقم ٢ ، و فيه : «عشرة لا تحلُّ نكاحهن» . ٢ - أي تريد أن تبيعها على الكراهة ، أو بعتها على الحرمة ، أو لم تشتريها بعد فتكون أمَّتكَ على مجاز المشاركة . (ملذ)

٣ - أي على الكبيرة أو الصغيرة ، أو الأعم ، و تفصيل الكلام في ذلك أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة و صغيرة ، فارتضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحها ، لامتناع الجمع في التكااح بين الأم والبنت ، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبداً ، لصيرورة الصغيرة بنتاً له ، و الكبيرة أماً لزوجته ، و أم الزوجة تحرم بالعقد على البنت عند الأكثر ، و إن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً ، لأن الكبيرة أم الزوجة و الصغيرة بنت المدخول بها ، و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً ، لأنها ربيبة و لم يدخل بأمتها ، و إن انفسخ التكااح فيجده إن شاء ، أمَّا الكبيرة فتحرم بناء على تحريم أم الزوجة مطلقاً كما هو المشهور . (ملذ)

أبي حماد، عن علي بن مهزيار رواه^(١) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قيل له: أن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرغته ثم أرضعتها امرأة أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرغته، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة! حرمت عليه الجارية وامرغته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت ابنته»^(٢).

وفقه هذا الحديث أن المرءة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه، لأنها صارت بنته، وحرمت عليه المرءة الأخرى لأنها أم امرغته، قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإذا أرضعتها المرءة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته، فلم تحرم عليه لأجل ذلك^(٣).

* (ولا يجوز للحر أن يتزوج بأكثر^(٤) من أربع حرائر) *

قال الله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»، والواو هنا بمعنى «أو» بلا خلاف. * (ومتى كان عند الرجل أربع نِسوة وطلق واحدةً منهن لم يحل له أن يعقد على أخرى حتى تنقضي عِدَّة المطلقَة) *

١ - الظاهر فيه إرسال، لأن ظاهر الكلام كونه في حياة ابن شبرمة، وهو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة، وإسكان الموحدة - الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيها، أحد أعلام العامة، توفي سنة ١٤٤. وكنيته عندهم «أبو شبرمة» و «ابن شبرمة»، لكن إمكان نقل قوله بعد حياته ليس بعيد، وعلي بن مهزيار كان من أصحاب أبي جعفر الجواد والمهدي عليهما السلام.

٢ - في الكافي: «أرضعت ابنتها».

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أعلم أنه اختلف الأصحاب في تحريم الرّوجة الثانية التي أرضعت الصغيرة، قال ابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين بالتحريم، لأنها تصدق عليها أنها أم زوجته، وإن كان عقدها قد انفسخ، لأنه يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى، فيدخل تحت قوله: «وأسميات نساكنكم»، وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية: لم تحرم لخروج الصغيرة من الرّوجية إلى البنتية، ولا تصدق عليها عند إرضاع الثانية أنها زوجة عرفاً ولا شرعاً، وبعصده أصالة الإباحة وخبر ابن مهزيار، والزواية وإن كانت ضعيفة السند لكنها مطابقة لمقتضى الأصل السالم عن المعارض صريحاً، فيرتجح العمل بمضمونها.

٤ - في بعض النسخ: «ولا يجوز أن يتزوج الرجل الحر بأكثر - إلخ».

ع ﴿١٩٠﴾ ٦٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن زرارة بن أعين ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج - الخامسة حتى تنقضي عِدَّة المرأة التي طلق ، وقال : لا يجمع مائة في خمس » ^(١).

ضع ﴿١٩١﴾ ٦٩ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن ابن أبي حمزة « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نِسوة فيطلق إحداهنَّ أيتزوج مكانها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عِدَّتْها ».

ضع ﴿١٩٢﴾ ٧٠ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نِسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العِدَّة ، قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عِدَّة أخرى ^(٢) ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عِدَّة عليها ، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عِدَّتْها رُؤُوه وإن شاؤوا لم يزُوجوه ».

ضع ﴿١٩٣﴾ ٧١ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عَنبَسَةَ بن - مُصْعَب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نِسوة فزُوج

١ - المشهور جواز العقد على الخامسة في العِدَّة البائنة ، وأطلق المفيد - رحمه الله - عدم الجواز ، و لعل وجه إطلاق الروايات كخير زرارة و ابن مسلم هذا ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقريته قوله : « لا يجمع مائة في خمس » فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في خمس و إن بقيت العِدَّة ، لأنها بالخروج عن عصمة التكااح نصير كالأجنبية ، والمسألة محل إشكال ، و إن كان القول بالجواز مؤيداً بالأصل والشبهة ، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد . والأحوط الترك . (ملذ)

٢ - أي سوى عِدَّة المطلقة من حين الوطء ، لا بعد انقضاء عِدَّة المطلقة ، و هو معمول على الشبهة من الجانبين أو في أحدهما ، فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج إلى العِدَّة ، و قوله : « فليلحقها بأهلها » لبيان أن هذه العِدَّة لا يلزم أن تكون في بيت الزوج كالزجعية . (ملذ)

عليهنَّ امرأتين في عقدٍ واحدٍ فدخل بواحدةٍ منها ، ثمَّ مات ، فقال : إن كان دخل بالمرأة التي بدَّءَ باسمها وذكرها عند عقد التَّكاح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها - الميراث و عليها العِدَّة ، وإن كان دخل بالمرأة التي سَمَّيت و ذكرت بعد ذكر - المرأة الأولى فإنَّ نكاحها باطلٌ و لا ميراث لها و عليها العِدَّة «^(١)»

* (و متى تزوج بخمس نِسوة في عقدٍ واحدٍ فليخلَّ سبيل أَيْتِهِنَّ شاء و ليَمْسِك أربعاً) *

ح ﴿١٩٤﴾ ٧٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوج خساً في عقدة واحدة^(١) قال : يخلِّي سبيل أَيْتِهِنَّ شاء و يَمْسِك الأربع » .

* (و الجوسِّي إذا أسلم و عنده أكثر من أربع نِسوة فليَمْسِك مِنْهُنَّ أربعاً ممن تحلُّ منَّا كحَتِهِنَّ و يخلِّي سبيل الأخر^(٢)) *

سـ ﴿١٩٥﴾ ٧٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن هلال بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تجوسِّي أسلم و له سبع نِسوة و أسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يَمْسِك أربعاً و يطلق ثلاثاً » .

* (و لا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتَيْن و لا على أكثر من أربع إماء) *

صـ ﴿١٩٦﴾ ٧٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مُسكان ، عن الحلبي ، عن الحسن بن زياد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يخلُّ له من التَّسَاءِ ؟ قال : حرَّتَانِ أو أربع إماء » .

صـ ﴿١٩٧﴾ ٧٥ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن موسى^(٣) ، عن

١ - إطلاق الوحدة عليها مجاز ، والمراد ظاهراً وقوعها في مجلس واحد ، فعليه بطلان عقد الأخيرة ، والله يعلم ، و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد هن . ٢ - في نسخة : «الأخرى» . ٣ - هو ابن بكر الواسطي . * - سيأتي الخبر ج ٩ «باب ميراث المطلقات» تحت رقم ٧ بتمامه .

زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من -
الحرّتين».

صع ﴿١٩٨﴾ ٧٦ - وهذا الإسناد «قال: إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّي في
ماله، فإنه يتسرّي كم شاء بعد أن يكون قد أذن له في ذلك».

صع ﴿١٩٩﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد
ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المملوك يتزوّج أربع خرائر،
قال: لا يتزوّج إلا حرّتين إن شاء أو أربع إماء».

﴿٥﴾ - باب من يجرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و نكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها ، سواء
كانت عابدة وثن ، أو مجوسية ، أو يهودية ، أو نصرانية﴾ .

يدلّ على ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ^(١) » فنهى عن
تزويع المشركات قبل إيمانهنّ ، ونهيه تعالى على الحظر ، ويدلّ عليه أيضاً قوله
تعالى : « وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ ^(٢) » فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات ،
واليهود والنصارى من الكفار بلا خلافٍ ، ألا ترى أن الله تعالى قد ستّاهم
كفاراً مع إضافته إياهم إلى أهل الكتاب في قوله : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ -
الكتاب ^(٣) » ، وهذا نصّ في تسميتهم بالكفرة صريح ، وفي ذلك حظر التمسك
بعصمتهم حسب ما قدّمناه ، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه :

نق ﴿٢٠٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم « قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا
أحمد ما تقول في رجل تزوّج بنصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما
قولي بين يديك ، قال : لتقولنّ فإنّ ذلك يُعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج -

التصرانية على المسلمة ولا [على] غير مسلمة ، قال : لم ؟ قلت : لقول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ * » ؟ فقلت : قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » نسخت هذه الآية ، فتبسم ثم سكت « (١) » .

مع ﴿ ٢٠١ ﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن ذرّست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك وأين تحريمه ؟ قال : قوله : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ » » .

ح ﴿ ٢٠٢ ﴾ ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فقال : هي منسوخة (٢) بقوله : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ » » .

نق ﴿ ٢٠٣ ﴾ ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاري (٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن طعام أهل الكتاب (٤) ونكاحهم خلالاً هو ؟ فقال : نعم ، قد كانت

١ - « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » في سورة البقرة التي نزلت قبل سورة المائدة ، و آية : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » في سورة المائدة التي نزلت بعد سورة البقرة اتفاقاً و آياتها كلها محكمة لم تنسخ . ولعل تبسمه عليه السلام لوهم الزاوي .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكرهية ، فإن انتهى أعم منها و من الحرمة . ٣ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي .

٤ - المراد بالطعام : الخنطة والشعير ، والتمر ، قال الحريري : الطعام عامٌ في كل ما يُقتات من الخنطة والشعير والتمر وغير ذلك - إلى أن قال - : وفي حديث أبي سعيد « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » ، وقيل : أراد به البز ، وقيل : التمر ، وهو أشبه ، لأن البز كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر ، وقال الخليل : إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البز خاصة - انتهى ، والخليل هو القراهيدي صاحب كتاب العين وهو أفضل الناس في الأدب وقوله حجة فيه ، وفضله أشهر من أن يذكر . * - المائدة : ٥ .

تحت طلحة يهودية».

فق ﴿٢٠٤﴾ ٥ - وعنه^(١) عن الحسن بن محبوب، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن نكاح اليهودية والتصرانية، فقال: لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟!».

مع ﴿٢٠٥﴾ ٦ - [و] روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب؛ وغيره، عن أبي-عبدالله عليه السلام «في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والتصرانية؟ قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والتصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غصاصة»^(٢).

و ما جرى تجرى هذه الأخبار و مما تضمنت إباحة نكاح اليهوديات والتصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج الثقة؛ لأن كل من خالفنا يذهب إلى إباحة ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت وفقاً لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه.

و منها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة، فإن نكاح من يجري هذا المجرى جائز، يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿٢٠٦﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن-محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والتصرانية، قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والتصرانية إنما يحلّ منهنّ نكاح البله».

٢٩٨

ومنها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضرورة وعند عدم المسليمة وتجري ذلك مجرى إباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس .
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

مع **﴿٢٠٧﴾** ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس^(١) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه السلام** « قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة » .
مع **﴿٢٠٨﴾** ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن محمد^(٢) ، عن سليمان ابن داود أبي أيوب ، عن حفص بن غياث « قال : كتب [إلى] بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله **عليه السلام** عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج^(٣) في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو مجرم وهو نكاح ، وأما في - الترك والديلم والخزر^(٤) فلا يجزئ له ذلك » .

ومنها: أن يكون هذا إباحة في العقد عليهن عقد المتعة لأننا قد بينا أن ذلك جائز فيما مضى ، ويزيده بياناً ما رواه:

مع **﴿٢٠٩﴾** ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن أبان^{٢٩٩}

١ - يعني ابن عبد الرحمن . ٢ - هو الإصهاني المعروف بـ «كاسولا» ، والظاهر أن رواه سقط من السند ، وسيأتي الخبر ص ٤٩٨ تحت رقم ٣٨ وفيه : «محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد» ، وهو ابن شيرة القاساني .

٣ - في بعض النسخ وفي الكافي : «هل له أن يتزوج» .

٤ - الظاهر أن المراد بـ «الترك» : المقول ، و بـ «الديلم» الأكراد ، وهم ساكنوا ديلمستان ، كورة واسعة في الجبال بين إيرل و همدان ، وأهلها جلهم أكراد ، وكان الديلم في أيام الفرس معسكرهم ، والخزر - بالتحريك - : صنف من السودان ، وقيل : من الترك ، وهم طوائف ؛ منهم : مسلمون و نصارى ؛ وفيهم عبدة الأوثان في تلك الأيام ، ولهم لسان غير لسان الترك ، وهم صنفان : صنف يستقون قراجر ، وهم إيل مستقون بتركيان منسوبون بـ «قاجارنويان» أمير من أمراء مقل ، وهم سمى يضربون لشدة التمرة إلى السواد ؛ وصنف بيض ، ظاهر الجمال والحسن ، سكنوا إرمنية و شام بعد انقراض دولة إيلك خانيان (آل أفراسياب) وهم كالقبائل الأخرى اشتغلوا بالقتل والغارة وكانوا من أعداء العرب قبل الإسلام وبعده ، هذا ، ثم أعلم أن الخبر خاص بزمان الصدور لا بكل الأزمان ، و مر الخرج ٦ «باب أحكام الأسارى» تحت رقم ١ .

ابن عثمان، عن زرارة «قال : سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً و عنده امرأة» (١).

فأما ما روي من الأحاديث معاً يتضمّن أحكام ما يبتي على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدّة و ما أشبه ذلك فإنه محتمل جميع ما ذكرناه ، و محتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً و عنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم هو ، فإنّ العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت به الأخبار .
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢١٠﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل هاجر و ترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها و هي امرأته » (٢).

* (و متى أسلمت المرأة و لم يسلم زوجها فإنه يملك عقد نكاحها إلا أنه لا يقربها و لا يمكّن من الخلوة بها) *

مع ﴿٢١١﴾ ١٢ - روى محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال : في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته و لم يسلم ، قال : هما على نكاحهما و لا يفترق بينهما و لا يترك يخرج بها (٣) من دار الإسلام

١ - تحمل المرأة على الكتابية أو الأمة ، و إلا يعارض الخبر ما رواه الكليني (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة » . و في معناه أخبار أخرى . و لا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلا مع الإذن . و حلوا الجواز على المتعة والمنع على الدوام .

٢ - حل على الكتابية ، و لا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة ، وإنّما الخلاف في الابتداء ، و لا يبطل النكاح بإسلامه سواه كان قبل الدخول أو بعده . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : « ولا يترك أن يخرج بها » ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

إلى دار الكفر» (١).

مع ﴿٢١٢﴾ ١٣ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة -
التصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت :
جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا ، بتزويج
جديد» (٢).

٣٠٠

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر محمولٌ على من يكون قد ترك شرائط
الدِّمَّة ، فإن من كان حاله ما ذكرناه و أسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقضاء
عِدَّتْها فإذا أسلم كان أحقُّ بها ، وإن لم يُسلم فقد بانت منه .

والذي يدلُّ على أنهم متى أخلوا بشرائط الدِّمَّة بطلت ذمتهم ما رواه :

نق ﴿٢١٣﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن -
الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الدِّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا
لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فمن فعل
ذلك منهم (٣) برئت منه ذمَّة الله و ذمَّة رسوله ، قال : فليس لهم اليوم ذمَّة » .

والذي يدلُّ على أنها متى خرَّجت من العِدَّة بانت منه ما رواه :

مع ﴿٢١٤﴾ ١٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ،
عن التوفلي ، عن الشكوتي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « إن
امرأةً مجوسيةً أسلمت قبل زوجها ، قال علي عليه السلام : أسلمت ؟ قال : لا ، ففرق
بينها ، ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عِدَّتْها فهي امرئةٌ تك ، وإن انقضت عِدَّتْها
قبل أن تُسلم ثم أسلمت فأنت خاطبٌ من الخطاب » .

مع ﴿٢١٥﴾ ١٦ - وعنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن محمد بن خالد -

١ - في بعض النسخ : «إلى دار الهجرة» .

٢ - يمكن حمله على ما بعد العِدَّة . ٣ - أي علانية .

٣٠١ القليسي، عن ابن رثاب؛ وأبان جميعاً، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي^(١) كانت تحته امرأة على دينه، فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عِدَّتِها، فإن أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عِدَّتِها^(٢) فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يُسَلِّمْ حتى تنقضي العِدَّة فقد بانَّت منه».

والذي يدلُّ على أنه متى كان بشرائط الذمَّة لا تبين منه وإن انقضت عِدَّتِها ما رواه:

ح ﴿٢١٦﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمَّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبیت معها ولكنه يأتيها بالثَّهَّار، وإنَّها المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العِدَّة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرَّجُل قبل انقضاء عِدَّتِها فهي امرأته، وإن لم يُسَلِّمْ إلا بعد انقضاء العِدَّة فقد بانَّت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمَّة له، ولا ينبغي للمُسلِّم أن يتزوَّج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حُرَّة أو أمة».

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ولا يجوز نكاح التَّاصِيَّة المظهِرَة لِعِدَاوَة آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، ولا بأس بنكاح المستضعفات منهنَّ﴾^(٣).

يدلُّ على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كُفَّاراً بأدلة ليس هذا موضع

١ - كذا في التسخ، و رواه الكليني بإسناده «عن أبان، عن منصور بن حازم» وفيه هنا زيادة، وهي: «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

٢ - في الاستبصار بعد هذا «فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأول حتى تنقضي العِدَّة - إلخ».

٣ - يظهر من أوَّل كلامه جواز نكاح المخالفين غير التواصب، ومن آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم، ويمكن توجيه كلامه بأنَّ نبي البأس نبي الكراهة في المستضعفين، أو حمل التواصب على ما يعم المخالفين غير المستضعفين.

شرحها، وإذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناحتهم حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٢١٧﴾ ١٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يتزوج المؤمن بالتأصبة^(١) المعروفة بذلك».

٣٠٢

مع ﴿٢١٨﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن - سينان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التأصّب الذي عُرفَ نَصْبُهُ وِعَدَاوَتُهُ هل يزوجه المؤمن^(٢) وهو قادرٌ على رَدِّه وهو لا يعلم برَدِّه^(٣)، قال: لا يتزوج - المؤمن التأصبة، ولا يتزوج التأصّب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة».

نق ﴿٢١٩﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دخل رجلٌ على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إنَّ امرأتك الشَّيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك^(٤)؟ فقال: نعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعدّ واكمن في جانب الدار^(٥)، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبين ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تُعجبه».

مع ﴿٢٢٠﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي - جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة - العارفة هل أزوجها التأصّب؟ قال: لا، لأنّ التأصّب كافر، قال: فأزوجها - الرّجل غير التأصّب ولا العارف؟ فقال: غيره أحبُّ إليّ منه^(٦)».

١ - في بعض النسخ: «بالتأصبية».

٢ - أي بأن يزوجه المؤمن ابنته إياه، وفي الكافي بسند آخر: «هل تزوجه المؤمنة».

٣ - أي لا يعلم بعدم ارتضائه له. ٤ - في الكافي: «ذاك أسمعك».

٥ - كمن كموناً - من باب قعد - : تواري واستخني. (المصباح) ٦ - ظاهره الكراهة.

٢٢١ ﴿٢٢١﴾ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ذكر - النَّصَابُ ^(١) فقال : لا تناكحهم ، ولا تأكل ذبيحتهم ، ولا تسكن معهم » .

٢٢٢ ﴿٢٢٢﴾ - فأما الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن عبدالله بن سينان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام يتم يكون الرجل مسلماً تحلُّ مُناكحته و موارثته ، و يتم يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ، و تحلُّ مناكحته و موارثته » .

٣.٣

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأن من ظهّرت منه العداوة والنّصب لأهل بيت - رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد أظهر الإسلام ^(*) ، بل يكون على غاية في إظهار - الكفر ، والخبر إنّها تضمّن من أظهر الإسلام ، و هؤلاء ليسوا بظاهري - الإسلام ^(٢) ، والذي رواه :

٢٢٣ ﴿٢٢٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ^(٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تزوّجوا في الشكّاك و لا تزوّجواهم ، لأنّ المرءة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه » ^(٤) .

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه محمولٌ على المستضعفات و البلّه منهنّ دون - المغلّبات المشهورات بعداوة من ذكرناه ، [و] يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه :

٢٢٤ ﴿٢٢٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالحميد الطائي ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج مرّجئة أو حرّوريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبلّه من النساء ، قال زرارة : فقلت :

١ - في بعض النسخ «ذكر الناصب» ❦ - في الاستبصار : «الإسلام الحقيقي»

٢ - فعلى هذا عدم النصب يدخل في معنى الإسلام .

٣ - هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، و راويه الزينطي .

٤ - يمكن أن يكون المراد بالشكّاك من كان على دين الحقّ لكن لا يعلم صحّته بالدليل

والله ما هي (١) إلا مؤمنة أو كافرة، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَأَيْنَ أَهْلِ ثَنُوىِ اللَّهِ (٢) قَوْلَ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَأَنْ يَسْتَطِيعُوا حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُوا سَبِيلًا» (٣)» .

مع ﴿٢٢٥﴾ ٢٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء التي لا تنصب، والمستضعفات». ٣٠٤
مع ﴿٢٢٦﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أخوف أن لا يحمل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - فقال: ما يمنعك من البله من النساء؟ قلت: و ما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من سافح امرأة و هي ذات بعل لم يحمل له - العقد (٤) عليها أبداً، و كذلك إن سافحها و هي في عدة من بعل له عليها رجعة فإنها لا تحمل له أبداً﴾ .

مع ﴿٢٢٧﴾ ٢٨ - روى محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد - رفعه - «أن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجاً، فرق بينها و لم تحمل له أبداً» .

١ - في بعض النسخ «ما بني» .

٢ - في بعض النسخ: «فأين أهل تقوى الله» و في بعضها «فأين أهل تقوى الله» و في الكافي كما في المتن، و قوله: «ثنوى الله» معناه: أين من استثناه الله تعالى بقوله: «إلا المستضعفين من الرجال و النساء - الآية» . و في الصحاح: الثنبا - بالضم - : الاسم من الاستثناء، و كذلك الثنوى - بالفتح - ، و قال القطر يجي: في حديث زرارة و قد حصر الناس بمؤمن و كافر - و المراد به هذا الحديث - فأين أهل ثنوى الله، الذين استثناهم الله بقوله: «إلا المستضعفين - الآية» .

٣ - النساء: ٩٧ . ٤ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ادعي عليه الإجماع، و استدلك عليه بخير آدم بن الحر، و مرفوعة أحمد بن محمد (أي الخبر الآتي)، و فيها ضعف من حيث السند و قصور من حيث الدلالة .

فق صحح ﴿٢٢٨﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله ابن بكير ، عن أديم بن الحرّ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التي تزوج و لها زوج يفترق بينها ، ثم لا يتعاودان أبداً » .

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ ومن عقد على امرأة في عِدَّتِها و هو عالم بذلك فُزِقَ بينها و لا تحلُّ له أبداً ﴾ (١) .
يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٢٩﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى (٢) ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و عبد الله بن بكير ، عن أديم بيتاع التهرّوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : الملاعنة إذا لا عَنَّتْها زوجها لم تحلَّ له أبداً ، و الذي يتزوج المرءة في عِدَّتِها و هو يعلم لا تحلُّ له أبداً ، و الذي يُطلق الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات و يتزوج ثلاث مرّات لا تحلُّ له أبداً ، و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحلُّ له أبداً » (٣) .

↑
٣٠٥

ح ﴿٢٣٠﴾ ٣١ - و الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المرءة يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرأ ، فقال : إذا كان دخل بها فزق بينها ، ثم لا تحلُّ له أبداً ، و اعتدت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عِدَّةً أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، و إن لم يكن دخل بها فزق

١ - إذا تزوج الرجل امرأة في عِدَّتِها جاهلاً فالعقد فاسد قطعاً ، ثم إن كان عالماً بالعِدَّة و التحريم حرمت بمجرد العقد ، و إن كان جاهلاً بالعِدَّة أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول ، و تلك الأحكام موضع نصّ و وفاق . (ملذ)

٢ - في بعض التسخّص صحف «المثنى» بالميشمي ، و في الكافي كما في المتن .

٣ - لا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتحريم ، و إن كان جاهلاً فسد عقده لم تحرم على الأشهر الأقوى . (ملذ)

بينها واعتدت ما بقي عليها من الأوّل و هو خاطبٌ من الخطاب». قوله **الخطاب**: «و هو خاطبٌ من الخطاب» محمولٌ على من عقد عليها و هو لا يعلم أنّها في عدّةٍ فحينئذٍ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

سح ﴿٢٣١﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: سألته عن الرّجل يتزوّج - المرّة في عدّتها بجهالة أهبي ممن لا تحلُّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر؛ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّمٌ عليه أم بجهالته أنّها في عدّةٍ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهونٌ من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ [ف]قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذورٌ في أن يتزوّجها، فقلت: و إن كان أحدهما متعمداً و الآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمّد لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً» (١).

٣٠٦

ح ﴿٢٣٢﴾ ٣٣ - و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير؛ و عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم **عليه السلام**: بلغنا عن أبيك **عليه السلام**: أنّ الرّجل إذا تزوّج المرّة في عدّتها لم تحلُّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها و تعتد، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً». * (و متى عقد عليها و هي في العِدّة ثمّ دخل بها لم تحلُّ له أبداً سواء كان عالماً أو جاهلاً) *

ح ﴿٢٣٣﴾ ٣٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن

١ - يدلُّ على أنّ الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلا ما أخرجه الدليل، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عِدَّتِها ودخل بها لم تحلَّ له أبداً ، عايلماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلَّت للجاهل ، ولم تحلَّ للآخر » .

* (و متى كان قد دخل بها لزمثها عِدَّتَان : تمام عِدَّتِها من الأوَّل و عِدَّةُ أُخرى من الَّذي دَخَلَ بها بعد العَقْد عليها) *

فق ﴿٢٣٤﴾ ٣٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت له : المرأة الحُبلى يتوقَّى عنها زَوْجها فتضع و تزوج قبل أن تعتدَّ أربعة أشهر و عشرأ ؟ فقال : إذا كان - الَّذي تزوجها دخل بها فزق بينهما و لم تحلَّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عِدَّة الأوَّل واستقبلت عِدَّة أُخرى من الآخر ثلاثة قُرُوء ، وإن لم يكن دخل بها فزق بينهما و أتمت ما بقي عِدَّتِها و هو خاطبٌ من الخطاب » .^{٣٠٧}

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٦ - و الَّذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن - سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عِدَّتِها ، قال : يفزق بينهما و تعتدُّ عِدَّةً واحدةً منها جميعاً » (١) .

فق صح ﴿٢٣٦﴾ ٣٧ - ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأة فقدت زَوْجها أو نُعي إليها فتزوجت ثمَّ قديم زَوْجها بعد ذلك فطلَّقها ؟ قال : تعتدُّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عِدَّةً واحدةً ، و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً » (٢) .

١ - يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالِمين بالعِدَّة و التحريم ، فإنه زناً لا يوجب عِدَّة ، و الأخبار الدالَّة على العِدَّتَيْن على الجَهْل . (ملذ)

٢ - الفرق بين هذا الخبر و الأخبار السابقة ظاهر ، لأنه كان المفروض في الأخبار السابقة وقوع الوطء في أثناء العِدَّة ، فكان لا تكفي بقية العِدَّة للوطء المحتاج إلى تمام العِدَّة ، بخلاف هذا الخبر ، فإن طلاق الزوج طرقة بعد التفريق ، فبدء العِدَّتَيْن واحد ، فلذلك تكفي عِدَّة واحدة منها . (ملذ)

صح نق ﴿٢٣٧﴾ ٣٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير؛ [و] عن أبي العباس^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تزوج في عدتها؟ قال: يفرق بينها وتعدّ عدّة واحدة منها جميعاً».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه كان دخل بها، ونحن إنّما أوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها، فأما إذا لم يدخل بها فيجزئها عدّة واحدة ولا تنافي بين الأخبار.

* (ومتى كان قد دخل بها لزّمه المهر بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها) *

نق ﴿٢٣٨﴾ ٣٩ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ وابن مسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألته^(٢) عن رجل تزوج امرأة في عدتها، فقال: يفرق بينها، فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرق بينها ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها».

* (ومتى أعطها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك) *

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان؛ وأبي المغرا، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع عليها بما أعطها».

* (ومتى دخل بها وجاءت بوليد لأقل من سيّته أشهر كان لاحقاً بالزوج الأوّل، وإن كان لسيّته أشهر أو ما زاد عليه كان لاحقاً بالآخر) *

١ - زيادة الواو في بعض النسخ توجب تغيير السند من الموثق إلى الصحيح. والمراد بأبي العباس ظاهراً الفضل بن عبد الملك البقاي، ومحمد بن عيسى الظاهر هو العبيدي، وراويه سعد بن عبدالله الأشعريّ القتيبي كما هو مذكور في الاستبصار.

٢ - سليمان بن خالد كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

مع ﴿٢٤٠﴾ ٤١ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل - عن بعض أصحابه (١) - عن أحدهما عليه السلام «(في- المرة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منها جميعاً ، وإن جاءت بولد ليستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» .

* (و متى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ، ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته و جب عليه حد القاذف ، وإن كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء و وجب عليها الحد حد الزاني) *

مع ﴿٢٤١﴾ ٤٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ؛ و الهيثم (٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن علي بن بشير التنبال « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها و أنه قذفها بعد علمه بذلك ، فقال : إن كانت علمت أن- الذي صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ، و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، و إن فعلت ذلك بجهالة منها ، ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما ؛ و تعتد ما بقي من عدتها الأولى و تعتد بعد ذلك عدة كاملة» .

قال الشيخ - رحمه الله : ﴿ و من فجر بغلام فأوقبه لم تحل له أخته ، و لا أمه ، و لا ابنته أبداً ﴾ ٣٠٩ ↑

مع ﴿٢٤٢﴾ ٤٣ - روى ذلك محمد بن الحسن الضمقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن أسباط ، عن موسى بن سعدان - عن بعض رجاله - « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شاتين كانا مضطحين (٣) فولد لهذا غلام و للآخر جارية أمجل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟

١ - في نسخة : «عن بعض أصحابنا» . ٢ - هو ابن أبي مسروق ، و العباس هو ابن عامر .

٣ - اصطحبوا أي صحب بعضهم بعضاً . و في الكافي «مضطحين» و الاضطجاع : وضع الجنب بالأرض . و ما في الكافي أنسب بالمقام .

قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحلُّ له؟! فقال له: إته كان صديقاً له، قال: فقال: سبحان الله وإن كان فلا بأس، قال: إته كان يكون بينها ما يكون بين- الشباب؟ قال: لا بأس، فقال: إته كان يفعلُ به، قال: فأعرض بوجهه، ثم أجابه وهو مُستترٌ بذراعه، فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلُّ له أن يتزوّج» (١).

ص ٤٤ ﴿٢٤٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن- أبي عمير - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعبث بالفلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته» (٢).

نق ﴿٢٤٤﴾ ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لعِبَت بفلام هل تحلُّ له أمه؟ قال: إن كان ثقب [فيه] فلا».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً﴾.

ص ٤٦ ﴿٢٤٥﴾ - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء (٣) لا تسمع ما قال، فقال: إن كان لها بيّنة تشهد لها عند- الإمام جلده الحدّ و فرّق بينهما، ثم لا تحلُّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرامّ عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه».

٣١٠

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من لاعن امرأته فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً﴾

ص ٤٧ ﴿٢٤٦﴾ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

١ - عمله و تجاهله عليه السلام لشدة قبح هذا الفعل، فكأنه مما لا يمكن أن ينسب هذه النسبة إلى أحد، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «يبدل على حرمة بنت اللانظ على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحد من الأصحاب و الاحتياط الترك»، و ظاهر الكليني القول به حيث أورده في الكافي في باب «حكم الرجل يفسق بالفلام فيتزوّج ابنته أو أخته» تحت رقم ٣.

٢ - الإيقاب: الإدخال. ٣ - في أكثر نسخ الكافي: «وصماء». (ملذ)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم
يطلق؟ قال: لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر
فيطلقها على السنة، ثم يرجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثاً مرات^(١) على-
السنة، فتنكح زوجاً غيره فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها
ثلاث مرات على السنة فيلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً».

صح **﴿٢٤٧﴾** ٤٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذراج،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت^(٢)، ثم طلقها
فتزوجها الأول، ثم طلقها فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجت الأول فإذا
طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من فجر بعمته أو خالته حرمت عليه إبتاهاها
ولم تحل^(٣) له بنكاح أبداً﴾.

نق **﴿٢٤٨﴾** ٤٩ - روى ذلك علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني محمد
ابن أبي حمزة؛ ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله
محمد بن مسلم - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته وهو شاب، ثم ارتدع؛
أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك؟ قال:
كذب»^(٤).

* (ومن تزوج بصبيّة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فزق بينها ولم
تحل له أبداً)*

مع **﴿٢٤٩﴾** ٥٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل

١ - في بعض النسخ: «فيطلقها ثلاث تطليقات».

٢ - أي بعد ثلاث تطليقات، وكذا البواقي ليصير تسع تطليقات. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «لم تحل»، وفي المتن مثل ما في المقنعة.

٤ - الظاهر أن السؤال عن واقعة خاصة وعلم عليه السلام كذب الرجل.

ابن زياد، عن يعقوب بن يزيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ، و لم تحل له أبداً » (١) .

﴿ ٦٠ - باب ما يحرم من التكااح من الرضاع و ما لا يحرم منه ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والذي يحرم التكااح من الرضاع عشر رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ﴾ .

مع ﴿ ٢٥٠ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم » .

٢ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت - اللحم و الدّم » .

٣ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي (٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة و الرضعتان و الثلاثة ؟ قال : لا ؛ إلا ما اشتد عليه - العظم و نبت اللحم » .

فإن قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ذكر العشر رَضَعَاتٍ ، و أنتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رَضَعَاتٍ أنها تحرم ، قيل له : قد فسروا في أخبار آخر أن الذي ينبت اللحم و يشدّ العظم عشر رَضَعَاتٍ فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا .

روى ذلك :

مع ﴿ ٢٥٣ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

١ - المراد بتسع سنين البلوغ في تلك الأقاليم ، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام .
٢ - هو أبو الفضل زياد بن مروان القندي الأنباري ، له كتاب .

عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن [عبيد بن] زُرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا أهل بيت كبير ^(١) ، فرجما كان الفرج والحزن ، يجتمع فيه - الرجال والنساء ، فرجما استخفت ^(٢) المرءة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع ، ورجما استخف الرجل ^(٣) أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : فما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رَضَعَات ، قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دَع ذَا ، وقال : ما يحرم مِنَ التَّسْبِ فهو يحرم من الرضاع . »

مع ﴿٢٥٤﴾ ٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، [عن مسعدة بن صدقة] عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم ، فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنَّ متفرقات فلا بأس » ^(٤) .

مع ﴿٢٥٥﴾ ٦ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم و شدَّ - العظم ، قلت : فيحرم عشر رَضَعَات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشدَّ - العظم عشر رَضَعَات . »

فق ﴿٢٥٦﴾ ٧ - و ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعَات لا يحرم شيئاً . »

فق ﴿٢٥٧﴾ ٨ - و عنه ، عن أخويه ^(٥) ، عن أبيهم ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعَات لا تحرم . »

٣١٣ ↑

١ - في بعض النسخ : « إنا أهل بيت كثير » . ٢ - في بعض النسخ : « استحييت » .

٣ - في بعض النسخ « استحي الرجل » ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - هذه الرواية بالدلالة على نقيض المدعى أولى ، و التقيت فيها و فيما قبلها ظاهرة . (ملذ)

و مسعدة عاتق بن بزي و لم يوثق و سقط في جل النسخ بل كلها . ٥ - يعني أحمد و محمد .

ص ٢٥٨ ﴿٩﴾ - و عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حماد ابن عثمان؛ أو غيره، عن عمّار بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمسة عشر رضعة لا تحرم».

فهذه الأخبار كلّها و ما في معناها محمولة على أنه إذا كانت الرضعات - العشر متفرقات، فأما إذا كانت متوالية فإنها تحرم، و قد تضمن ذلك الخبر الذي قدّمنا و هو خبر هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، و هو قوله لما ذكر - العشر رضعات: «قال: لا بأس به إذا كنّ متفرقات»، فدلّ على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ٢٥٩ ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سينان، عن عمّار بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين، فقال: لا تحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا».

فدلّ هذا الخبر أيضاً على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم.

ص ٢٦٠ ﴿١١﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يحرم الرضاع إلا ما شدّ - العظم، و أنبت اللحم، فأما الرضعة و الثنتان^(١) و الثلاث حتى بلغ العشر إذا كنّ متفرقات فلا بأس».

والذي أعتمده في هذا الباب و ينبغي أن يكون العمل عليه الخبر - الذي رواه:

نق ٢٦١ ﴿١٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل بن - صالح، عن زياد بن سوقة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة

رضعات متواليات من امرأة واحدة^(١) من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رَضعة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رَضعات^(٢) من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحلٍ آخَر عشر رَضعات لم يحرم نكاحها» .

فلا تنافي بين هذا الخبر و بين الأخبار التي قدّمناها ، لأنّ الأخبار التي تضمنت ذكر شدّ العظم و إنبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرَضعات و لا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر ، فأما حديث عبيد بن زُرارة خاصة فإنه لما ذكر أبو عبد الله عليه السلام عشر رَضعات فأضاف إلى غيره أنه مما ينبت - اللحم و يشدّ العظم و قال : كذا يقال ، و لما سألته عمّا عنده فقال له : دَع ذا و لم يجبه ، فدلّ على أنه لم يكن راضياً بذلك . و أمّا الأخبار الأخر فليس فيها صريح ، و إنّما تعلّقنا فيها بدليل الخطاب^(٣) ؛ إنّما يمكن التعلّق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ، و هذا الخبر الذي أوردناه صارفٌ عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه و لا تنافي بين الأخبار .

مع ﴿٢٦٢﴾ ١٣ - فأما ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن -

١ - من شرائط الرضاع أن يكون اللبن لامرأة واحدة من لبن فحل واحد ، فلو رضع الصبيّ بعض العدد المعتبر من لبن امرأة و أكمل من أخرى لم ينشر الحرمة ، و إن اتحد الفحل ، و نقل في التذكرة الإجماع عليه ، و كذا لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين ، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرضعات ثمّ فارقتها الزوج فتزوجت بغيره فأكملت الرضعات من لبن زوجها الثاني ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، و ادعى في التذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً .

٢ - هكذا في النسخ التي رأيناها ، و لعلّ الصواب «و جارية» بالعطف بالواو ، كما أنّ الصواب تشدية الضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أنّ العشرين رَضعة من امرأتين و فحلين و بالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كلّ منها في ذلك . (كذا في هامش المطبوع بالتجف الأشرف) و في بعض نسخ الاستبصار هكذا : «و لو أنّ امرأة أرضعت غلاماً و جارية عشر رَضعات - إلخ» .
٣ - بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالف .

الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام (١) «قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة» (٢) أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يُروى الصبي وينام» (٣).

٣١٥ ↑

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظئراً بأن تكون امرأة متبرعة فأرضعت إنساناً مقداراً ما يحرم، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدمناه، فأما قوله عليه السلام في آخر الخبر: «عشر رضعات؛ يُروى - الصبي وينام» تفسير لكل رضعة، لأنه المفيد المعتبر دون المصات (٤) على ما يذهب إليه المخالفون.

نق: ﴿٢٦٣﴾ ١٤ - فأما الذي رواه علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين (٥)، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - رواه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه» (٦).

نق: ﴿٢٦٤﴾ ١٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢ عن الفضيل، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام ولنا فيه كلام.

٢ - في حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا المجبور، قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربي أو ظئر تستاجر؛ أو أمة تشتري». و سيأتي معناه وافياً ص ٣٧٨ ذيل الخبر ٤٢.

٣ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن أكثرهم لم يذكروا التوم، بل قالوا: يصدر من قبل نفسه، و هل يعتبر صحة مزاج الولد؟ وجهان أظهرهما وأشهرهما ذلك، و يحتمل العدم لإطلاق التنص. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «دون المضاف».

٥ - لعنه ابن أبي الخطاب، لكن رواية ابن فضال عنه غريب، و في بعض النسخ: «محمد ابن الحسن» مكتبراً، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٦ - لعن المراد تامة كل رضعة، لا الاكتفاء برضعة واحدة، و الأظهر حمله على التفتية. (ملذ) وجاء الخبر في الكافي بسند حسن.

محمد بن إسماعيل^(١) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ « قَالَ : سَأَلْتَهُ^(٢) عَمَّا يَجْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ : إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يَجْرِمُ » .

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدّمناه لأنه لا تنافي بين قوله: «الذي يجرم خمسة عشر رَضْعَةً متوالية» و بين قوله: «هو أن يرضع حتى يتملئ و ينتهي نفسه» ، و بين قوله: «رضاع يوم و ليلة» ، لأنّ هذه الثلاثة حدود[ها] عبارة عما ينبت اللحم و يشدّ العظم ، فأبها حصل العلم به عرف به التّحريم ، و لا تضادّ فيها على وجه من الوجوه^(٣) .

مع ﴿٢٦٥﴾ ١٦ - فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنه كتب إليه يسأله عن - الذي يجرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام إليه : قليله و كثيره حرام »^(٤) .

فهذا الخبر محمولٌ على أن قليله و كثيره حرامٌ بعد ما يبلغ^(٥) الحدّ الذي يجرم [أ] و يزيد عليه^(٦) ، فإنّ الزيادة^(٧) قلت أو كثرت فإنها تحرم ، و يجوز أن

١ - هو ابن بزيع ، و ما في بعض النسخ : «علي بن إسماعيل» سهو من التناخ . و في الاستبصار مثل ما في المتن .

٢ - عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام روى عنه أبان بن عثمان ، و راوي أبان هنا ثعلبة بن ميمون ، و راويه ظريف بن ناصح .

٣ - قال في الاستبصار: «فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه، لأنّ قوله: «إذا رضع حتى يتملئ بطنه» تفسير لكلّ رَضْعَةٍ ، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات ، كما ذهب إليه كثير من الناس ، فإنّ ذلك هو الذي ينبت اللحم و يشدّ العظم» . و ظاهر عبارته هنا أنّ الرضعة الكاملة أيضاً من حدود شدّ العظم و نبات اللحم . (ملذ) ٤ - الظاهر أنّ المراد أنّ بعد كمال الحولين يجرم قليل الرضاع و كثيره ، أي لا يوجب الحرمة ، والله يعلم .

٥ - كذا في النسخ ، و في الاستبصار : «يبلفا» بصيغة التثنية .

٦ - هذا كما ترى ، فإنّ الزيادة على الحدّ ليس ممّاله مدخل في التّحريم حتى يقال :

٧ - في الاستبصار : «فإنّ الزيادة عليه - الخ» . (ملذ)

يكون الخير خرج مخرج التقيّة لآته موافق لمذهب بعض العاقمة .
 أوضع ﴿٢٦٦﴾ ١٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن
 أبي الجوزاء^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن
 آبائه ، عن عليّ عليه السلام «أنه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحمل له أبداً» .
 فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على ما قدّمناه من الوجهين في الخبر الأوّل ، ويشهد
 بذلك طريقه ، لأنّ طريق هذا الخبر رجال العاقمة والزيدية ، ولم يروه غيرهم ، و
 ما هذا سبيله لا يجب العمل به .

مع ﴿٢٦٧﴾ ١٨ - فأما ما رواه الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن -
 منصور ، عن عبيد بن زرارة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال :
 سألته عن الرضاع ، فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا^(٢) من ثدي واحد
 حولين كاملين » .

فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله : «حولين كاملين» يكون ظرفاً للرضاع ،
 فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، و
 إنّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنّه لا يحرم ، يدلّ على ذلك ما رواه :
 أوضع ﴿٢٦٨﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ
 ابن أسباط « قال : سألت ابن فضال ابن بكير في المسجد^(٣) فقال : ما تقولون في امرأة
 أرضعت غلاماً سنتين ، ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتى تمتّ السنتان
 أفسد ذلك بينهما ؟ قال : لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام ؛ وإّما قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا رضاع بعد فطام » أي أنّه إذا تمّ للفلام سنتان أو الجارية
 فقد خرج من حدّ اللّين ، فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه ، قال : و أصحابنا
 يقولون : إنّّه لا يفسد إلا أن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربة شربة » .

١ - هو منبه بن عبدالله ، و راويه ابن خالد البرقي .

٢ - كذا ، والصواب «ارتضع» كما في الفقيه ، لأنّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحد إنّما هو

بالتسبة إلى رضيع واحد مع المرصعة وفحلها وأولادها دون رضيعين . ٣ - كذا موقوفاً .

٢٠٠ ﴿٢٦٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن - محمد^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : [إنَّ] الرِّضَاعَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْطِمَ » .

مع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ - وعنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، قال : قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ و ما الفِطَامُ ؟ قال : الحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قال الله عزَّ وجلَّ » .

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : الرِّضَاعُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْطِمَ مُحْرَمٌ » .

فهذا خبر شاذ لا يُعارض ما قدَّمناه من الأخبار لكثرتها ، و يجوز أن يكون خرج مخرج التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ العَامَّةِ ، و أمَّا الَّذِي رواه :

مع ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ - العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - الرِّضَاعِ ، فقال : لا يحرم من الرِّضَاعِ إِلَّا ما ارتضع من ثَدْيٍ واحدٍ سَنَةً » ^١ (٢) .

فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلها ، و ما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والتسبب بالرِّضَاعِ مِنْ قِبَلِ الأبِّ خاصَّةٌ ﴾

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن -

١ - هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٢ - ظاهر الصدوق في فقيه العمل بغير السنة والسنتين و إن لم ينسب إليه ، و نقل في المقنع أنه روى خمسة عشر يوماً ، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرء «سته» بتشديد النون ، و الإضافة إلى الضمير ، والضمير راجع إلى الرِّضَاعِ ، أي من الرِّضَاعِ و المراد الحولين . و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

الفحل ، فقال : هو ما أرَضَعَتْ امرءتك من لَبَنِكَ و لَبَنِ وُلْدِكَ و ولد امرءة أُخرى فهو حرام» .

ثق ﴿٢٧٤﴾ ٢٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رَجُلٍ كانت له امرءتان فولدَتْ كُلُّ واحدةٍ منها غلاماً فَأَنْطَلَقْتُ إحدى امرئتيه فأرَضَعْتُ جاريةً من عرض النَّاسِ^(١) أَيْبَغِي لابنه أن يتزَوَّجَ [بِهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنَّها أَرْضَعَتْ^(٢) بِلَبَنِ الشَّيْخِ » .

صح ﴿٢٧٥﴾ ٢٦ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رَجُلٍ تزَوَّجَ امرءة فولدَتْ منه جاريةً ثُمَّ ماتتِ المرءة فتزَوَّجَ أُخرى فولدَتْ منه ولداً ، ثُمَّ إنَّها أَرْضَعَتْ من لبنها غلاماً يُحِلُّ لذلك الغلام الَّذي أَرْضَعْتُهُ أن يتزَوَّجَ ابنة المرءة الَّتِي كانت تحت الرَّجُلِ قبل المرءة الأخيرة ؟ فقال : ما أَحَبُّ أن يتزَوَّجَ ابنةً فَحَلَّ قَدْ رَضَعَ من لَبَنِهِ »^(٣) .

ح ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صبيّاً و له ابنة من غيرِها ، تُحِلُّ لذلك الصَّبِيِّ هذه البنت ؟ فقال : ما أَحَبُّ أن يتزَوَّجَ بنت رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ من لَبَنِ ولده »^(٤) .

صح ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار « قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرءة أَرْضَعَتْ لي صبيّاً فهل يُحِلُّ أن أتزوَّجَ بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما

١ - أي من بين النَّاسِ . و قوله : « لابنه » أي من الامرءة الأخرى كما يؤمى إليه التعليل والخبر الآتي .

٢ - كذا في النسخ ، والصواب : « ارتضعت » كما يأتي في الخبر ٣٥ .

٣ - يدلُّ على أن اتحاد الفحل يكتفي في التحريم وإن تعددت الرضعة ، و عليه الأصحاب .

٤ - قوله « أن يتزَوَّجَ » في بعض النسخ « أن أتزوَّجَ » و في الكافي مثل ما في المتن . و حمل على

التحريم وإن كان ظاهر الخبر الكراهة .

سألت! من ههنا يؤتى أن يقول الناس: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ
هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِنْتِ الْمَرْءِ الَّتِي أَرْضَعَتْ
لِي، هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّ عَشْرًا مَتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ
كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ» (١).

نق ﴿٢٧٨﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار -
السَّاباطِيُّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أُجِلُّ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا؛ فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ
وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ:
لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تَرْضَعِهِ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّذِي أَرْضَعْتِ الْغُلَامَ
فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بِأَسْ» (٢).

سجـ ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيد التهمداني « قال: قال -
الرِّضَا عليه السلام: مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبْنُ
لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»
فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ (٣)، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) سَأَلَنِي عَنْهَا،
فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ - وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ (٥) -، فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى

١ - المشهور أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادةً ورضاعاً، وهذا الخبر
حجتهم، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة إلى عدم التحريم.

٢ - قوله: «أن يتزوج أختها» أي يتزوج المرتضع أخت المرضعة لأبها، أي امرأة، أي
أرضعتها والمرضعة مرضعة أخرى بلبن فحل واحد، واتحاد المرضعة وإن لم يذكر هنا، لكن يظهر
من الجواب أنه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رضعا» أي رضعتا، وإثما قيل: «رضعا» بتأويل
المولودين أو الشخصين، والمراد المرضعة وأختها الرضاعية، والحاصل أنها خالتها الرضاعية مع
اتحاد الفحل، «قال: قلت: يتزوج أختها لأبها»، أي هل يجوز أن يتزوج الغلام امرأة ارتضعت
مع مرضعتها من امرأة واحدة بلبن فحلين؟ فقال: لا بأس، هكذا حقق المقام. (ملذ)

٣ - أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمتها أيضاً.

٤ - يعني المؤمن. ٥ - لموضع التفتية.

أسألك عنها ، ما قلت في رجلٍ كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدةً منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلُّ شيءٍ من وُلدِ ذلك الرَّجل من الأمهات -
 ٣٢٠ ↑ الأولاد الشَّتَّى يحْرُمُ على ذلك الغلام ؟ قال : قلتُ : بلى ، قال : فقال لي أبو الحسن
عليه السلام : فما بال الرضاع يحْرُمُ من قبل الفحل ولا يحْرُمُ من قبل الأمهات ، وإِنما
 حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحْرُمُ .»

فهذا الخبر محمولٌ على أن الرضاع من قبل الأم يحْرُمُ من ينسب إليها من
 جهة الولادة ، وإِنما لم يحْرُمُ من ينسب إليها بالرضاع^(١) للأخبار التي قدّمناها ،
 ولو خُلينا ، وظاهر قوله **عليه السلام** : «يحْرُمُ من الرضاع ما يحْرُمُ من النسب» لكننا
 نحرم ذلك أيضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، وما عداه
 باقي على عمومته ، ويزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رواه :

مع ﴿٢٨٠﴾ ٣١ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز^(٢) ، عن ابن مسكان ،
 عن الحلبيّ «قال : سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلامٌ
 فهل يحلُّ له أن يتزوج أختها لأمتها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرءتان
 رضعتا من امرأة واحدة من لبنٍ فحل واحدٍ فلا يحلُّ ، وإن كانت المرءتان
 رضعتا من امرأة واحدة من لبنٍ فحلّين فلا بأس بذلك .»

والذي يدلُّ على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما
 ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٨١﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب
 ابن نوح «قال : كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن **عليه السلام** : امرأة أرضعت بعض
 وُلدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض وُلديها ؟ فكتب **عليه السلام** : لا يجوز لك ذلك لأنَّ
 وُلدها صارت بمنزلة وُلدك»^(٣).

١ - في بعض النسخ : «من جهة الرضاع» . ٢ - يعني إبراهيم بن عثمان ، وقيل : ابن عيسى .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدلُّ الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أب-

المرضع ، ويمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرضاعي أيضاً .

٢٨٢ ﴿٢٨٢﴾ ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن - علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلُّ شيءٍ من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلُّ شيءٍ من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته».

٢٨٣ ﴿٢٨٣﴾ ٣٤ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي - عبدالله البرقي [و] عن [علي بن] عبد الملك، عن بكّار بن الجراح^(١)، عن بسّطام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه»^(٢). فالمعنى فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر، وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم^(٣). * (وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فإنه يحرم التناكح بين أولاد صاحب-

اللبن وبين المرتضع) *

٢٨٤ ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاماً، فأطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا؛ لأنها ارتضعت بلبن الشيخ»^(٤).

٢٨٥ ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

١ - في بعض النسخ: «عبد الملك بن بكّار بن الجراح». و كأن المراد بـ«بسّطام» ابن سابور الزيات أبو الحسن الواسطي الثقة.

٢ - رجال السنند عامتهم مجهولون بل مهملون.

٣ - زاد به في الاستبصار: «و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الثقة لأن في الفقهاء من يقول: إن التحريم لا يتعدى المرتضعين».

٤ - قوله: «عرض الناس» - بالفتح - : أوساطهم و عاتمهم. (المرأة) و تقدم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب.

عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قلت له : أرضعت أُمِّي جاريةً بلبني ، فقال : هي أختك من الرضاعة ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخ لي من أُمِّي [جارية] لم ترضعها بلبنه - يعني ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر^(١) - قال : والفحل واحدٌ ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي و أُمِّي^(٢) قال : اللبن للفحل صار أبوك أباهَا و أمك أُمُّها^(٣) .

٣٢٢ ↑

(و الرضاع لا يثبت إلا ببيته عايدة و لا تقبل فيه شهادة المرزعة فحسب)

٣٧ - ﴿٢٨٦﴾ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن خدّاش^(٤) ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم و ليد صدوق زعمت أنها أرضعت جاريةً لي ؛ أصدّقها ؟ قال : لا^(٥) .

٣٨ - ﴿٢٨٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة . و محمد ؛ و أحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي^(٥) ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة أرضعت غلاماً و جاريةً ، قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تصدّق إن لم يكن غيرها^(٦) .

٣٩ - ﴿٢٨٨﴾ - علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن - عامر ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني و أرضعت صبيّاً معي و لذلك الصبيّ أخٌ من أبيه و أمّه فيحلّ لي أن أتزوج ابنته^(٧) ؟

١ - في بعض النسخ : « يعني لب الرّجل و لكن ببطن آخر » .

٢ - في بعض النسخ « هي أختي لأبي و أُمِّي » ، والصواب ما في المتن .

٣ - فيكون حكم الأولاد كذلك ، و خصوصية البطن لا دخل لها .

٤ - قوله : « زعمت » أي قالت ، و لعل الغرض حرمتها إذا كان لبين المولى .

٥ - يعني ابن فضال . * - بالخاء المعجمة المكسورة و الدال المهملّة و الشين المعجمة .

٦ - اختلف في أنه هل تقبل شهادة النساء في الرضاع أم لا ، و الأشهر بين المتأخرين القبول ،

٧ - يأتي الخبر بعينه تحت رقم ٤١ مع بيانه . (ملذ)

قال: لا بأس».

٢٨٩ ﴿٤٠﴾ - وعنه، عن السندي بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٢٩٠ ﴿٤١﴾ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صديقاً معي، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه أفحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس» (١).

٢٩١ ﴿٤٢﴾ - وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، [عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله] (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم مرتبة أو أم تربي (٣)، أو ظئر تستأجر، أو خادم يسري، أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه» (٤).

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «ابنته» أي ابنة الأخ، وبدل على أن كل منزلة ليست محرماً كما في النسب، فإنه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخاً، ولا شك في أن الرضاع أضعف منه، فأخت الرضاعة امرأة رضعت معك من امرأة، وأما أختها فليست بأختك من الرضاعة، ولا بنتها بنت أختك. (انتهى) و مر الخبر آنفاً تحت رقم ٣٩.

٢ - ما بين المعقوفين موجود في نسخ التهذيب لكن ليس في الفقيه والظاهر زيادته، وقد تقدم الخبر تحت رقم ١٣ من الباب عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام بدون هذه الزيادة التي بين المعقوفين، و يحظر بالبال أن الكاتب كتب فوق لفظ «عن أبي جعفر» «أبي عبد الله» - عليه السلام - نسخة بدلي، و التاسخ أوردتها في المتن. ٣ - «أم مرتبة» ليس في الفقيه.

٤ - المجبور - بالجيم والباء الموحدة - من الخبر خلاف الاختيار، و قال العلامة المجلسي (ره): قال السيد الداماد - رحمه الله - : نحن نقول: ذلك تصحيف، و ظني أن التقطة التحتانية من إلحاقات المحرفين، والخبر غير مستعذب في هذا المقام، و قال: المحبور - بالحاء المعجمة والباء -

فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمّن يرضع رضعةً، أو رضعتين و ما أشبه ذلك، فأما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم و إن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه مجرم أيضاً على كل حال، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

مع ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً، قال: أتا الرضعة و الرضعتان و الثلاث فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.»

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة و الرضعتان لا ما زاد عليه، لأن القدر الذي مجرم لم يجز له ذكر أصلاً.

مع ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة [أ] و غلاماً ثم تُنكرُ بعد ذلك، قال: تصدق إذا أنكرت ذلك، فقلت: فإنها قد قالت: قد أرضعتها^(١)، قال: لا تصدق و لا تُنعم»^(٢).

س ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم - عن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام «في جدي^(٣) رضع من لبن امرأة

↑
٣٢٤

← الموحدة - ما غزر و كثر و استمر من الأمر، و ما تكرر توطف على المواظبة و المزاولة، من خبث الأرض - كفرج - كثر خبارها، والخير - بالكسر - : الخابرة، و هي المواكرة و أن يزرع على التصف و نحوه، و منه يقال: الخير للاكار، و الخير - بالفتح - كالمرادة العظيمة، و الناقة الغزيرة اللبن، و الخيرة - بالضم - : التصيب المأخوذ من الشيء و الوظيفة المقررة من طسق الأرض و غيرها، و يجتمل أن يكون الخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر - بالضم و التسكين - بمعنى العلم، فإن الضرورية المكتوبة و الوظيفة المقررة معلومة الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق، و الخبور أيضاً: الطيب و الآدام.

١ - في بعض النسخ: «أرضعتها.» ٢ - أتعمت أي أجابت بتعم. (النهاية)

٣ - الحدي من أولاد المعز: ذكرها (أي الذي لم يبلغ سنة). (القاموس) أقول: الظاهر أن

الخبر أجيب عن المقام، و كذا الآتي.

حتى اشتدَّ عظمه و نبت لحمه ، قال : لا بأس بلحمه .» .

مع ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى « قال : كتبت : جعلني الله فداك امرأة [أ]رَضَعْتُ عَنَّا قَالاً^(١) بلبن نفسها حتى فُطِمَتْ و كَبُرَتْ و ضَرَبَهَا الفَحْل و وَضَعَتْ مِجُوزَ أَنْ يُوَكَّلَ لَبْنَهَا و تُبَاعَ و تُدْبَحَ و يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ؟ فَكُتِبَ الْحَمْلُ : فَعَلُ مَكْرُوهٍ و لا بأس .» .

مع ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ - عنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن موسى بن عمر البصري ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب^(٢) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ذرَّ لبناً من غير و لادَّةٍ فأرَضَعْتُ ذُكْراناً و إناثاً أُمِجْرُومٌ مِنْ ذَلِكَ ما يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَ لي : لا .»^(٣) .

مع ﴿٢٩٧﴾ ٤٨ - السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أَنْ عَلِيّاً عليه السلام أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ و لَدِي و قد أَرَدْتُ بَيْعَهَا ، فَقَالَ : خذ بيدها و قل : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ و لَدِي !!»^(٤) .

مع ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علي بن إسماعيل الدَّعْثِي^(٥) - عن رجل من أهل الشَّام - عن عبد الله بن أبان الزِّيَاتِ ، عن أبي الحسن الرِّضَا عليه السلام « قال : سألتُه عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ ، و قد أَرْضَعَتْهُ أُمَّ و لَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الغُلامِ أُمٌ لا ؟ قال : لا .» .

فهذا خبر مقطوع الإسناد ، مُرْسَلٌ ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار - الصَّحِيحَةُ الطَّرِيقُ ، و لو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أُمٌ و لَدِ قد

١ - العناق - بالفتح - : الأنثى من ولد الماعز قبل استكاملها الحول .

٢ - في الكافي و الفقيه «عن يونس بن يعقوب» ، و هما ثقتان .

٣ - قال في المسالك : أجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع أن يكون من امرأة من نكاح ، والمراد به ههنا الوطء الصحيح ، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً و متعة و ملك يمين ، والمشهور أن الشبهة أيضاً ملحق بالتكااح الصحيح و ذهب ابن إدريس إلى العدم ثم رجع .

٤ - كأنه عليه السلام شنعه في ذلك الفعل ، و حمل على الكراهة ، و يدلُّ على أن أُمَّ الوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ كَأُمَّ الوَلَدِ مِنَ التَّنَسُّبِ .

٥ - الظاهر كونه علي بن إسماعيل الميشتمي المتكلم .

أَرْضَعْتَهُ بغير لَبَنٍ جَدَّهُ أَوْ تَكُونُ أَرْضَعْتَهُ رَضَاعاً لَا يَحْرِمُ، وَ لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَاماً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّتْهَا إِنْ كَانَ الْجُدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَإِنْ كَانَ الْجُدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ ^(١) يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

صح ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحلُّ لها بيعه؟ قال: فقال: لا؛ هو ابنها من الرضاعة؛ حرمٌ عليها بيعه وأكلُ ثمنه، قال: ثم قال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟!» ^(٢).

﴿٧﴾ - باب القول في الرجل يفجر بالمرءة

﴿ثم يبدو له في نكاحها؛ أو يفجر بأمتها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك، ﴿والمرءة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا؟﴾﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ ثُمَّ تَابَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَهَا بَعْدَ بَعْدٍ صَحِيحٌ جَازٍ لَهُ [ذَلِكَ] بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهَا التَّوْبَةُ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٠٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ^(٣)، عن هاشم بن - المثنى «قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جاليساً فدخل عليه رجلٌ فسأله عن - الرجل يأتي المرءة حراماً أيتزوجها؟ قال: نعم؛ وأمتها وابنتها».

صح ﴿٣٠١﴾ ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير؛ وعن أبي أيوب، عن محمد بن - مسلم، عن أبي جعفر؛ أو عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن رجلاً فجر بامرءة ثم

١ - أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر. (ملذ)

٢ - عمل به جماعة من الأصحاب، فقالوا بأنه ينعق من الرضاع ما ينعق من النسب، و يمكن حمله على الاستحباب. (ملذ)

٣ - هو الجوهري، وما في بعض النسخ: «القاسم بن حميد» تصحيف.

تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتيا رجل فجر بامرأة حراماً، ثم بدا له أن يتزوّجها حلالاً قال^(١) أوله سيفاح و آخره نكاح، ومثله كمثل التخلّة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد، كانت له حلالاً».

* (و لا ينبغي له أن يتزوّج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرأ رحمها) *

نق ﴿٣٠٣﴾ ٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى^(٢)، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرّة ثم يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم؛ إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها».

فأما الذي يدلّ على أنّها ما دامت مُصِرَّةً لا يجوز له العقد عليها، ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تزوّج المرأة الملعنة بالزنى و لا يزوّج الرجل الملعين بالزنى إلا بعد أن تُعرفَ منها التوبة».

صح ﴿٣٠٥﴾ ٦ - و بالإسناد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوّجها؟ فقال: إذا تاب حلّ له نكاحها، قلت: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت و استغفرت ربّها عرف توبتها».

صح ﴿٣٠٦﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد [ابن يحيى]^(٣)، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة،

١ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً، والظاهر تصحيف «فإن» ب«قال» على ما يظهر من السياق.

٢ - كذا، والظاهر تصحيفه والضواب كما في الكافي «عنه بن عيسى» فإن أحمد بن محمد ابن عيسى لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة، و يمكن أن يقال: السند «معنعن» قوله: «روى» أعم من رواية بلا واسطة، لكنّه بعيد.

٣ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي.

عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يجملُ له أن يتزوج امرءةً كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رُشداً^(١) فنعم ؛ وإلا فليرودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام ؛ فإن أبت فليتزوجها » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس للرجل أن يتزوج امرأة قد سافح أمها أو ابنتها لا يجرمُ عليه نكاح الأم و البنت ، سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه^(٢) أو بعده ، وعلى كل حال ﴾ .

مع ﴿ ٣٠٧ ﴾ ٨ - روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجلٌ : رجلٌ فجر بامرءة أيجلُ له ابنتها ؟ قال : نعم ، إن الحرام لا يفسد الحلال » .

فق ﴿ ٣٠٨ ﴾ ٩ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حنان بن - سدير « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيدٌ^(٣) عن رجل تزوج امرءة سفاحاً هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : نعم ؛ إن الحرام لا يجرم الحلال » .

فالوجه عندي في هذين الخبرين و ما يجري مجراهما مقام يتضمن معناهما هو أنه إذا كان عند الرجل امرءة و دخل بها ثم فجر بأمتها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فأما إذا فجر بها^(٤) و هي ليست زوجة له ، ثم أراد أن يعقد عليها فإن ذلك حرام لا يجوز له ذلك ، يدلُّ على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

مع ﴿ ٣٠٩ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سُئِلَ عن رجل يفجر بامرءة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده امرءة ، ثم فجر بابنتها^(٥) أو أختها لم تحرم عليه التي عنده » .

مع ﴿ ٣١٠ ﴾ ١١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني ،

١ - المراد بالرشد هنا التوبة . ٢ - في المتن : « على من ستمناه » .

٣ - أي بالأم أو البنت ، و قوله : « و هي ليست » أي المرءة المفروضة أولاً .

٤ - في بعض النسخ : « فجر بأمتها » . * - يعني ابن يسار ، كما يأتي في الخبر ١٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهُ، وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يَفْسُدُهُ فَجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا»، وهو قوله: «لا يفسد الحرام الحلال» إذا كان هكذا^(١).

ص ٣١١ ﴿١٢﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ و علي بن التعمان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قال: نعم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال».

ص ٣١٢ ﴿١٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكَيْم، عن علي بن الحسن بن رباط - عمن رواه - عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قال: ما حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطَّ».

فألوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما مما يتضمَّن لفظ التزويج في- المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءة دون الوطء والإفشاء إليها، فأما مع الوطء فلا يجوز ذلك حَسَبَ ما قدَّمناه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٣١٣ ﴿١٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها».

ص ٣١٤ ﴿١٥﴾ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان بينه و

١ - الظاهر أنه إلى قوله: «هكذا» من الخبر، لكونه في الاستبصار أيضاً هكذا، فقوله: «و هو قوله» إنما كلام الصادق عليه السلام، والضمير في «قوله» راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله، أو كلام الزاوي، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام. (ملذ)

بَيْنَ امْرَأَةٍ فَجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شَبَّهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ^(١)».

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُجُورَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَحْرِمُ زَانِدًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ:

ح ﴿٣١٥﴾ ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَّرَ بِهَا أَحْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يَحْرِمُ - الْحَلَالَ الْحَرَامُ».

ح ﴿٣١٦﴾ ١٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا، قَالَ: لَا يَحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا».

(وَحُكْمُ الرِّضَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ التَّنْبِئِ سِوَاهُ)

فِي أَنَّهُ إِذَا فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى ابْنَتِهَا وَلَا عَلَى أُمِّهَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ التَّنْبِئِ».

وَيُزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

ص ﴿٣١٧﴾ ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: لَا».

ص ﴿٣١٨﴾ ١٩ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ - مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «فِي رَجُلٍ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: لَا».

(وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَسَافَحَتْ^(٢) فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ عَلَيْهَا وَبَيْنَ تَطْلِيقِهَا، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا لِذَلِكَ)

ن ﴿٣١٩﴾ ٢٠ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ابن محبوب، عن عتّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه «قال: لا بأس أن يمسك الرَّجُل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني^(١)، وإن لم يرقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء^(٢)».

أرُصع **﴿٣٢٠﴾** ٢١ - علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر رضي الله عنه «قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا التَّنَا^(٣) عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْعُجُورِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا».

٣٣١ ↑

﴿٨﴾ - باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

﴿وما يحرم من ذلك وما لا يحرم^(٤)﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا بأس أن ينكح الرَّجُل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما^(٥) غير أنه لا يجوز أن ينكح [الرَّجُل] بنت الأخ على عمّتها إلا بإذن العمّة ورضاها، ولا ينكح بنت الأخت على خاليتها إلا باختيار الخالة وإذنها، ولهُ أن يعقد على العمّة وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ، ويعقد على الخالة وعنده بنت أخيها من غير رضی بنت الأخت﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق **﴿٣٢١﴾** ١ - الحسين بن سعيد؛ وعلي بن إسماعيل^(٦)، عن الحسن بن -

١ - كذا، وقوله: «إذا كانت تزني» نسخة بدل عن «إن رآها تزني» يكون في الحاشية فخلط بالمتن، وفي الوافي والوسائل كما في المتن.

٢ - ذهب المفيد وسأار - رحمهما الله - إلى تحريم امرأة الرَّجُل عليه إذا أصرت على الزّنا، والمشهور الكراهة. (ملذ)

٣ - التنا: مقصوراً كالتناء إلا أنه يطلق على الخير والشرّ، والتناء على الخير دون الشرّ.

٤ - في المسألة اختلاف بحسب اختلاف الروايات، والمشهور قريباً للإجماع جواز الجمع بين العمّة مع بنت الأخ، أو الخالة مع بنت الأخت بشرط رضا العمّة والخالة، وعدم الشرط في تزويج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت وإن كرهتا.

٥ - في المقنعة: «يجمع بينهما».

٦ - في بعض النسخ: «عن علي بن إسماعيل».

عليّ، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تزوج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها».

ثم ﴿٣٢٢﴾ ٢ - وعنها^(١)، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها».

ثم ﴿٣٢٣﴾ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنَافِيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ثم ﴿٣٢٤﴾ ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المُعيرة، عن السكوفي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلّده وقرق بينها».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها برضىّ منها أو مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوّج امرأة على خالتها، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر، والخبر الأوّل كان مفضّلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرى.

والذي يكشف عمّا ذكرناه ويزيده بياناً ما رواه:

ثم ﴿٣٢٥﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها، قال: لا بأس^(٢)، وقال: تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت، ولا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة

١ - يعني عن الحسين بن سعيد؛ وعلي بن إسماعيل، وفي الاستبصار في الخبر الأوّل: «عن

الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ» وفي الخبر الثّاني: «عنه، عن فضالة».

٢ - أي مع رضاها كما يدلّ عليه آخر الخبر (ملذ)

والخالة إلا برضى منها فمن فعل فنكاحه باطل» (١).

على أنه محتمل أن يكون الخبران خرجا مخرَجِ التَّقِيَةِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَنَا
يخالف في هذه المسألة، وما هذا حكمه جازتِ التَّقِيَةُ فِيهِ، والخبر الَّذِي رواه:

صح (٣٢٦) ٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن -
رثاب، عن أبي عُبَيْدَةَ الحَدَثِ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة
على عَمَّتَيْهَا، ولا على خَالَتَيْهَا، ولا على أُخْتَيْهَا من الرِّضَاعَةِ».

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العمّة والخالة من جهة النسب، فإن
ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فأما مع حصول الإذن من قبيلها فلا بأس به
حسب ما قدّمناه في حكم النسب.

٩ - باب العقود على الإمام وما يحل من التكااح بملك اليمين

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْحَرَائِرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَنْكَحِ الْإِمَاءَ﴾

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ -
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٢) » .
فأباح بظاهر اللفظ نكاح الإمام عند فقد الطول للحرائر من المهر والثففة،
وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول (٣)، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

١ - في المسألة أربعة أقوال : الأول : بطلان عقد الداخلة و لزوم عقد الأولى ، لقوله عليه السلام :
«فنكاحه باطل» ، والثاني : توقّف عقد الداخلة على الإجازة من الأولى ، والثالث : تزلزل
العقدين معاً ، والرابع : بطلان عقد الداخلة من رأس و تزلزل عقد نفسها .
٢ - النساء : ٢٥ .

٣ - «و كان دليله» أي دليل الخطاب و هو مفهوم المخالفة ، و الطول في اللغة : الفضل ،
والمراد هنا المهر والثففة كما ذكره المحقق في الشرائع ، و يكنى في القدرة على الثففة وجود المال
بالقوة القريبة . كما في غلة الملك و كسب ذي الحرفة . (ملذ) أقول : و في بعض النسخ : «و كان
دليله حصر ذلك عند وجود الطول» .

٣٢٧ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحرّ يتزوّج الأمة، قال: لا بأس إذا اضطرّ إليها» ^(١).

٣٢٨ ﴿٢﴾ - و روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن - زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس».

٣٢٩ ﴿٣﴾ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال - الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» والطّول المتهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ».

فهذه الأخبار كلّها دالّة على أن نكاح الأمة إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطّول، وأنّ مع وجوده يكون مكروهاً وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنّ الحرّ الأخير دلّ على ذلك من قوله: لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر، ودلّ على ذلك معنى الأخبار الأخر حسب ما قدّمناه.

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها، وأعطها المتهر، قلّ ذلك أم كثر ^(٢)﴾.

١ - يدلّ على جواز نكاح الأمة بالعقد مع فقد طول الحرّة وخشية العنت، وهذا إجماعي، والاختلاف في انتفاء أحد الأمرين، فذهب جماعة كثيرة من المتقدمين إلى عدم الجواز، قال المفيد - رحمه الله - : «و لا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرّ أن ينكح الإمام؛ لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطّول لنكاح الحرّ من النساء». و ذهب المؤلّف هنا و في النهاية إلى الجواز على الكراهة. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «في المسألة قول ثالث؛ وهو تحريم الأمة لمن عنده حرّة خاصّة كما دلّت عليه حسنة الحلبي».

٢ - في المقنعة: ﴿فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها، فإن اختار مناكحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها، قلّ ذلك أم كثر﴾ وهو الصّواب.

يدلُّ على ذلك قوله عزَّ وجلَّ: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)»، وهذا تصريح بأنَّه لا يجوز العقد عليهنَّ إلا بإذن أهلهنَّ و بعد إيتائهنَّ أُجورهنَّ الَّذي هو المهر^(٢)، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿٣٣٠﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليِّ بن أبي - حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن اشترط السيد على الرَّجل في العقد رِقَ الوَلدِ كان وَلدُهُ مِنهَا عَبْدًا لَسَيِّدِهَا، وإن لم يشترط عليه ذلك كان الوَلد حُرًّا، لا سبيلاً لأحدٍ عليه﴾.

أما الَّذي يدلُّ على أنه إذا لم يشترط كان الوَلد حُرًّا، ما رواه:

ح ﴿٣٣١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ والحكم بن مسكين، عن جميل؛ وابن -^{٣٣٥} بُكير^٣ «في الوَلد من الحرِّ والملوكة، قال: يذهب إلى الحرِّ منها».

ع ﴿٣٣٢﴾ ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليِّ بن الحسن - السلمي، عن عليِّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرَّة فولده أحرارٌ، وإذا تزوج الحرُّ الأمة فولده أحرار».

ح ﴿٣٣٣﴾ ٧ - وعنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتزوج بأمة قوم، الوَلد مَمَالِكٌ أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حُرًّا فالوَلد أحرار».

١ - النساء: ٢٥.

٢ - لا يخفى أنَّ الآية لا تدلُّ على تقدُّم المهر على العقد، ولا على الوطء أيضاً، ولم يقل به أحد، ولعل مراد الشيخ أيضاً الوجوب فقط. (مُذ)

٣ - كذا مضمرًا وفي الكافي أيضاً. ومحمد بن أبي حمزة هو ابن أبي حمزة الثمالي.

٣٣٤ ﴿٨﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مملوك تزوج حرة ؟ قال : الولد للحرة . و في حر تزوج مملوكة ؟ قال : الولد للآب » .

فأما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه :

٣٣٥ ﴿٩﴾ - الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي سعيد ^(١) ، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله عليه السلام] ^(٢) « قال : لو أن رجلاً ذبر جارية ، ثم زوجه من رجل فوطئها كانت جاريته و ولدها منه مذبزين ، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك » .

و هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار ^(٣) ، و أن الولد لاجق بالحرة ، و إذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا عقد السيد على أمته لحرّاً أو عبداً لغيره كان الطلاق في يد الزوج ، فإن باعها السيد كان المبتاع بالخيار ^(٤) : إن شاء أقر - الزوج على نكاحه ، و إن شاء فرق بينه و بينها ، و ليس يحتاج في التفرقة بينها إلى تطليق الزوج لها ، بل يأمرها باعتزاله ، و قضاء العدة منه ، و ذلك كافٍ في فراقها ﴾ .

١ - الظاهر هو أبان بن تغلب أبو سعيد البكري ، و يجتمل أن يكون أباسعيد المكاربي هاشم بن حبان ، و أبو جعفر الظاهر هو الأشعري ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ، أو أحمد بن محمد بن خالد . ٢ - ما بين المعقوفين موجود في بعض النسخ و الاستبصار .

٣ - و رده القائلون بالحريّة مطلقاً أولاً بالضعف ، و ثانياً بعد دلالتها على ذكر الشرط في العقد فيكون المصير تحكماً ، و ثالثاً بأن الولد ليس ملكاً للحرز من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى ، و إنّه الحق لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته . (ملذ)

٤ - في المتنعة : « كان الطلاق في يد الزوج ، و لم يكن للسيد قهره على فراقها ، فإن باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار » .

يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٣٦﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي^(١)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حُرّاً أو عبداً قوم آخرين، فقال: ليس له أن يزعمها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يزعمها من رجُل فعل» (٢).

مع ﴿٣٣٧﴾ ١١ - وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يزوج أمته من حُرّاً، قال: ليس له أن يزعمها».

فأما الذي يدل على أنه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين إقرارها على العقد و بين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه:

ع ﴿٣٣٨﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين؛ و يزيد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله عليه السلام «قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها؛ إن شاء المشتري فرّق بينها، وإن شاء تركها على نكاحها».

مع ﴿٣٣٩﴾ ١٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: طلاق الأمة يبيعها أو يبع زوجها، و قال: في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينها، إلا أن يشاء المشتري أن يدعها».

↑
٣٣٧

١ - يعني الباطني و رواه الجوهرى .

٢ - كذا في النسخ و هو تصحيف ، و في الفقيه : «من زوجها» ، و هو الضواب . و يطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد و إمضائه ، و إطلاق التصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول و بعده ، و لا بين كون الزوج حُرّاً أو مملوكاً ، و في صحيحة ابن مسلم (التي تأتي تحت رقم ١٣) نصريح بعبوت الخيار إذا كان الزوج حُرّاً ، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ، و يدل عليه خبر أبي الصباح . (ملذ)

٤٤ ﴿٣٤٠﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح رضي الله عنه قال: «قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى - العبد، وإن تزوج وليدة مولاة كان هو الذي يفرق بينها إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق» (١).

صح ﴿٣٤١﴾ ١٥ - وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين؛ و يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله رضي الله عنه «أنهما قالوا في العبد - المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه».

فليس ينافي الخبر الأول لأن قوله رضي الله عنه: «ليس له طلاق إلا بإذن مولاه» يحتمل أن يكون أراد به إذا كانت زوجته أمة لمولاه دون أن تكون حرة أو أمة لغير مولاه، و قد تضمنت ذلك الخبر الأول، فالأخذ به أولى لأن الخبر - الأخير كالمحمل الذي يحتاج إلى بيان، و يدل على ذلك أيضاً ما رواه:

٤٥ ﴿٣٤٢﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح - الكِنَافِي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن - المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل و تزوجها بإذن مولاه و إذن مولاه، فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز».

صح ﴿٣٤٣﴾ ١٧ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: الرجل يزوج جاريتته من رجل حرة أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريتته ينزعها متى شاء».

صح ﴿٣٤٤﴾ ١٨ - و ما رواه الحسين بن سعيد أيضاً، عن الثضر بن شويد،

١ - لعل المراد بالتفريق الأول الطلاق، و بالتالي الفسخ، أو بالأول مجرد الفسخ و بالتالي

الفسخ لأن يطأها. (ملذ)

عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا تزوج المملوك حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهَا، فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهَا» (١).

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأنّ قوله **الطلاق**: «له أن يزرعها بغير طلاق» في الخبر الأوّل «متى شاء» و «له أن يفرق بينهما» في الخبر الثاني، ليس فيه أنّ له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أنّ له ذلك بأن يبيعهها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما. والذي يدلّ على ما قلناه ما رواه:

صح **﴿٣٤٥﴾** ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله **الطلاق**: «قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء؛ قال: و سألته عن رجل يزوّج أمته من رجل [آخر] حُرّاً أو عبداً لقوم آخرين أله أن يزرعها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعهها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرّق بينهما».

ثق **﴿٣٤٦﴾** ٢٠ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم **الطلاق**: «قال: سألته عن رجل كانت له جارية فرزّجها من رجل آخر، بيد من طلقها؟ قال: بيد مولاه، و ذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك».

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه من أنّه أراد بقوله: بيده طلقها، يعني بيعها، فيكون بيعها كالطلاق، و قد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنّه سبب الفرقة كما أنّ الطلاق كذلك، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿٣٤٧﴾** ٢١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد (٢) «قال: قال أبو عبدالله **الطلاق**: طلاق الأمة بيعها».

١ - قيل: المراد بأول الخبر تزوج العبد بدون إذن المولى، و بأخر الخبر التزوّج بإذنه، و

ضمير «له» راجع إلى العبد، و لا يجزئ بعده. (ملذ) ٢ - يعني ابن مسلم.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «من رجل آخر» إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبده، و ليس في الخبر أنه لم يكن عبده، و إن كان كذلك جاز له أن يفرق بينها، و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

ح (٣٤٨) ٢٢ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام، «قال: إذا كانت للرجل أمة و زوجها مملوكه، فرّق بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء».

ص (٣٤٩) ٢٣ - و روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمة من رجل يفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن شاء الله تعالى يقول: «عنداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (*)، فليس للعبد شيء من الأمر، و إن كان زوجها حرّاً، فإن طلاقها صفتها» (١).

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة التكااح أن ينده الطلاق لأن ذلك جائز في الإمام. روى ذلك:

ح (٣٥٠) ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد «قال: كتب إليه الرّيان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، و يشترط عليه أنه متى شاء يفرق بينها؛ أيجوز ذلك له جُعِلت فِداك أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل إليه الطلاق».

قال الشيخ - رحمه الله - : «و إن أعتقها السيد كانت هي بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج و إن شاءت فارقت، و لم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفرق» . يدل على ذلك ما رواه:

ح (٣٥١) ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح -

١ - صفتت له بالبيعة صفاً: ضربت يدي على يده، و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفة في العقد، فقيل: بارك الله في صفة ميناك. (المصباح) * - التحل: ٧٥.

الكِنَانِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيا امرأة^(١) اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته».

ح **﴿٣٥٢﴾** ٢٦ - علي بن إسماعيل، عن حماد^(٢)، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كان لبريرة^(٣) زوج عبد، فلما أعتقت، قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري».

ح **﴿٣٥٣﴾** ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة؟ قال: فقال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه، وذكر «أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن شاءت أن تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان موالها الذين باعواها اشتروا على عائشة أن لهم ولأعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق^(٤)، وتصدق علي بريرة بلخم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلقته عائشة، وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل لحم الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديّة، ثم أمر بطبخه»، فجاء فيها ثلاث من السنن^(٥).

١ - كذا؛ والظاهر تصحيفه، والصواب: «أيتما أمة». ولعل الأصل «أتيا امرأة مملوكة» وسقطت لفظة «المملوكة».

٢ - الظاهر هو ابن عيسى الجهني.

٣ - الظاهر كونها مولاة عائشة كما يأتي.

٤ - يدل على أن الشرط الفاسد في العقد لا يوجب فساد العقد.

٥ - في أسد الغابة: «كان اسم زوجها مغنياً، وكان مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت فراقه وكان يحبها، فكان يمضي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع، قالت: فلا أريده». وقوله: «ثلاث من السنن» هو تخيرها، وأن الولاء لمن أعتق، وأن الشيء الواحد يكون صدقة بالنسبة إلى واحد، وهدية بالنسبة إلى الآخر.

٣٥٤ ﴿٣٥٤﴾ ٢٨ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سہاعة « قال : ذكر أن بُريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ : اختاري إن شئت أقت مع زوجك ، وإن شئت لا » .

٣٥٥ ﴿٣٥٥﴾ ٢٩ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن بُريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان زوج بُريرة عبداً » .

٣٥٦ ﴿٣٥٦﴾ ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، عن الحسن بن علي (*) ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي - عبدالله عليه السلام « في رجل حرّ نكح أمةً مملوكة ، ثم أعتقت قبل أن يطلقها ، قال : هي أملك ببضعها » .

٣٥٧ ﴿٣٥٧﴾ ٣١ - و روى محمد بن آدم ^(١) ، عن الرضا عليه السلام « أنه قال : إذا أعتقت الأمة و لها زوجٌ خيّر ، إن كانت تحت عبداً أو حرّاً » .

٣٥٨ ﴿٣٥٨﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أعتقت الأمة و لها زوجٌ خيّر ، إن كانت تحت حرّاً أو عبداً » .

٣٥٩ ﴿٣٥٩﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن - مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ، ثم تعتق ، فقال : تخيّر ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقت » .

٣٦٠ ﴿٣٦٠﴾ ٣٤ - و روى علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان ^(٢) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمة عبده ،

١ - هو زرقان المدائني ، والظاهر كونه إمامياً ، كما يظهر من العيون للصدوق (ره) ، راجع ج ٢ ص ٥٣٣ «باب دلالات الرضا عليه السلام» تحت رقم ٣٥ ؛ طبع مكتبتنا .

٢ - مجهول ، وربما كان حسناً ، لأن التجاشي قال : عبدالله بن سليمان له أصل ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر و هو مقبول الرواية و إن كان مذهبه فاسداً . * - هو ابن فضال التيملي .

فأعتقها؛ هل تخير المرأة إذا أعتقت أم لا؟ قال: تخير.»

صح (٣٦١) ٣٥ - و روى الحسين بن سعيد ، عن الثَّضْرِبِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبد الله بن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكاً من رجلٍ وامرأته ، فليس بينها نكاح ، و قال : إن أحببت أن تكون مع زوجها كان ذلك بصدق ؛ قال : و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ، ثم أعتقها تخير فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخير إذا أعتقت .»

(فإن أعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار) روى ذلك :

صح (٣٦٢) ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا قد تزوجته عبداً و رضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به .»

صح (٣٦٣) ٣٧ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد الطائي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ، ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح ؟ قال : فقال : أعلِموا أنك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علِموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئاً ، قال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك » (١).

٣٤٣ ↑

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا ترث الأمة الزوج ولا الزوج يرثها ﴾ .

ح (٣٦٤) ٣٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حراً ، ثم قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرة ، فمات الزوج ، قال : فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة

١ - قال ابن الجنيدي : لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة و لم ينكر ذلك و لا فزق بينها

جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء ، و استقر به في المختلف و يدل عليه روايات . (ملذ)

بعد موت الزَّوج».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ - إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ^(١)﴾.

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ »^(٢).

ح ﴿٣٦٦﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الطائفي « قال : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ، و يجوز نكاح الحرّة على الأمة ، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم ».

ص ﴿٣٦٧﴾ ٤١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد « قال : قال أبو عبد الله الطائفي : تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة ، و لا التصرانية و لا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ».

ص ﴿٣٦٨﴾ ٤٢ - البرزوقي^(٣) قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّهَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيَّ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنَهَا ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ،

١ - في المقنعة : «فهي بالخيار إذا علمت : إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته ، و إن شاءت أن تفسخه ففسخته ، و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك ، و لم يكن له عليها سبيل إلا أن تختار المقام عليه حسب ما قدّمناه ، فإن كانت قد علمت بذلك ، و لم تعترض [تعترض] فيه فقد رضيت به ، و لا خيار [اختيار] لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه».

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي موقوف على اجازة الحرّة ، و لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى النِّسَاءِ عَدَمُ الْإِجَازَةِ حَكْمًا بِالْبَطْلَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

٣ - المراد الحسين بن علي بن سفيان أبو عبد الله البرزوقي ، شيخ ثقة ، يروي كتب حميد بن زياد . و طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست .

قلت : عليه أدب ؟ قال : نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفَ ، ثُمَّ حَدَّ الزَّائِي وَ هُوَ صَاغِرٌ» (١).

ثم ﴿٣٦٩﴾ ٤٣- الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللِّحَام ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ (٢) ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تَقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ ؟ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ ، قُلْتُ : فَذَهَايَهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنَزَلِهِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ » (٣).

مع ﴿٣٧٠﴾ ٤٤- الحسين بن سعيد ، عن علي بن الثَّعْبَانِ ، عن يحيى بن - عبد الرِّحْمَنِ الْأَزْرَقِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَيْدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً ، وَ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَ لَيْدَةً ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَقَمْ ، قُلْتُ : قَدْ أَخَذْتَ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بِمَا - اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » (٤).

مع ﴿٣٧١﴾ ٤٥- الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ مَسْمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا ، وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ ، فَإِنْ نَكَاحَهَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا ».

١ - حمل على الوطء قبل الإذن

٢ - كذا ؛ و فيه تحريف ، والصواب : «تزوج حرة على أمة». و في الكافي : «تزوج امرأة حرة و له امرأة أمة ، و لم تعلم الحرة أن له امرأة أمة».

٣ - يدل على أن للحرة فسخ عقد نفسها.

٤ - نقل عن الشيخ في التبيان أنه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها و فسخ عقد الأمة ، و لا خلاف في جواز إدخال الحرة على الأمة ، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمة فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها و إمضائه . (ملذ)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا زوّج الرّجلُ عبده أمته كان المسهر عليه في ماله﴾.

٢٤٥

ح ﴿٣٧٢﴾ ٤٦ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه^(١) ولو مدّ من طعام أو دراهم^(٢) أو نحو ذلك » .

ح ﴿٣٧٣﴾ ٤٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينها أينكحه نكاحاً ؟ أو يُجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويُعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، و لو مدّ و قد رأيتُه يعطي الدرّاهم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومتى كان العقد بين السيّد وبين عبده وأمته كان الفراق بينها بيده﴾ . وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم ويزيده بياناً ما رواه :
صح ﴿٣٧٤﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب^(٣) ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وَالْحُصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٤) » ، قال : هو أن يأمر الرّجلُ عبده و تحته أمته فيقول له : اعترلي امرأتك و لا تقرّ بها ، ثمّ يجبسها عنه^(٥) حتى تحيض ، ثمّ يمسه ، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح » .

١ - المقصود بالمولى هنا العبد ظاهراً .

٢ - في بعض النسخ : « درهم » .

٣ - كذا في النسخ ، و رواية ابن محبوب عن ابن مسلم في غاية البعد ، ويظهر من الكافي أنّ في السند سقطاً ، و فيه : « الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم » إلى آخر الحديث مثل ما في المتن .

٤ - النساء : ٢٤ . و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجهه اختاره المحقّق الأردبيلي -

٥ - في بعض النسخ : « يجبسها منه » .

رحمه الله - . (المرآة)

٣٧٥ ﴿٤٩﴾ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن الحسن^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُل يُزَوِّج جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا فَيُفَرِّقَ الْعَبْدَ^(٢) كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَقُولُ لَهَا : اعْتَرِظِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِي ، فَتَعْتَدُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَفَرِّقْ قَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَجَامِعْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُ لَهَا : اعْتَرِظِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ».

٣٤٦

* (و متى طلق العبد جارية مولا^(٣) من غير إذنه لم يقع طلاقه) *

٣٧٦ ﴿٥٠﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام « قالوا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت : فإن السيد كان زوجه ؛ بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ؛ « صَرَبَ اللَّهُ مَتَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^(٤) » « الشَّيْءُ الطَّلَاقُ » .

٣٧٧ ﴿٥١﴾ - و عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَتَزَعُّهَا مِنْهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ أَيْكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْوَالِي هُوَ طَلَاقُهَا ، وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ » .

٣٧٨ ﴿٥٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان كعمع ابن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العرقوقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئِلَ - وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ - عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ ، أَمَا

١ - كذا ، و فيه سقط ، و في الكافي : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن -

الحسن » و هو الضواب . و الضمير في « عنه » راجع إلى الكليني لا ابن محبوب .

٢ - أي يفترق من التفريق .

٣ - في بعض النسخ : « لجارية مولا » . ٤ - التحل : ٧٥ .

تَسْمَعُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ؟ قَالَ : لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ .»

فَإِنْ سَأَلَ سَأَلًا عَنِ الْخَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ :

ص ٣٧٩ ﴿٥٣﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ » ،

٣٤٧

فَقَالَ : كَيْفَ يَقُولُونَ : إِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ ، وَبِهَذَا الْخَيْرِ حُكْمٌ بِأَنْ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا لَكَانَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ عِنْدَهُ (١) ؟ .

قِيلَ لَهُ : الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَيْرِ وَ مَا جَرَى تَجْرَاهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُزَوَّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ جَازَ طَلَّاقُهُ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ طَلَّاقِهِ إِذَا كَانَ جَمِيعًا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

ص ٣٨٠ ﴿٥٤﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَآ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ يَقُولُ : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ .»

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - : ﴿ وَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنَّ مَوْلَاهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمضَاءِ النَّكَاحِ وَ بَيْنَ الْقَسْخِ ، فَإِنْ رُزِقَتْ أَوْلَادًا كَانُوا رِقًا لِمَوْلَاهَا ﴾ .

﴿ الْمُعْتَمَدُ فِي أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا تَزَوَّجَتِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ النَّكَاحُ فَاسِدًا ، فَإِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ رِضَاهُ بِالْعَقْدِ يَجْرِي تَجْرَى الْعَقْدِ الْمُسْتَأْنَفِ ﴾ .
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّكَاحَ فَاسِدًا مَا رَوَاهُ :

ص ٣٨١ ﴿٥٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: هُوَ زَنِيٌّ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَأَنْكِحُوا مَنْ يَإْذِنُ أَهْلُهُنَّ» (١)».

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ يَكُونُونَ رِقًا مَا رَوَاهُ:

٣٤٨

٣٨٢ ﴿٥٦﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢)؛ وَسِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) «قَالَ: قَضَى عَلِيُّ (٤) فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَّرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَاصْدَقَهَا صِدَاقَ الْحُرَّةِ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا، فَقَالَ: تُرِّدُ إِلَيْهِ وَوَلَدُهَا عَبِيدٌ».

٣٨٣ ﴿٥٧﴾ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ، عَنْ - الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَّةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالْتِكَاحُ فَاسِدٌ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَوَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةٍ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍّ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بَوْلِدٌ؟ قَالَ: أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ التَّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي» (٦).

قَوْلُهُ (٥): «أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ

١ - النساء: ٢٥.

٢ - يعني ابن أبي نجران.

٣ - قال شيخنا - رحمه الله - في الأخبار الذخيلة: قوله: «إِذَا كَانَ التَّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي» لَا يَنَابِسُ قَوْلَهُ: «قَالَ: أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ» لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَفْهُومَهُ: وَإِذَا كَانَ التَّكَاحُ بِأَذْنِهِمْ تَكُونُ الْأَوْلَادُ أَرْقَاءَ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّكَاحُ بِأَذْنِهِمْ كَانَتْ حُرِّيَّتُهُمْ أُولَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ «كَانَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَ التَّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي»، وَالْفَرْقُ بَيْنَ «إِذَا» وَ«إِنْ» يَسِيرٌ.

وُلدَها أحراراً، والثاني: أن يكون وُلدُها أحراراً إذا رَدَّ الوالد ثَمَنَهم و يلزمه أن يرَدَّ قيمتهم، والذي يدلُّ على القسم الأول ما رواه:

٣٤٩ **٣٨٤** - ٥٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ « قال: سألتُه عن مملوكة قوم أتت قبيلةً غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حُرَّةٌ وتزوجها رجلٌ منهم فولدت له، قال: ولدها مملوكون إلا أن يقيم البيئنة أنه شهيد لها شاهدان أنها حُرَّةٌ، فلا يملك وُلده و يكونون أحراراً».

٣٨٥ - ٥٩ - أيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن حَرِيز، عن زُرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمةٌ أبقت من موالها فاتت قبيلةً غير قبيلتها فادعت أنها حُرَّةٌ فوثب عليها حينئذٍ رجلٌ فتزوجها فظفر بها موالها^(١) بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فقال: إن أقام البيئنة الزوج على أنه تزوجها على أنها حُرَّةٌ أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقيم البيئنة أوجع ظهْرَه و استرق وُلده».

و أما الذي يدلُّ على القسم الثاني ما رواه:

٣٨٦ - ٦٠ - البرزوقي^(٢)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن أبي أيوب، عن سَمَاعَةَ « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حُرَّةٌ فتزوجها رجلٌ منهم و أولدَها ولداً، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البيئنة أنها مملوكته و أقرت الجاريةُ بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة^(٤) يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدِّيه و يأخذ وُلده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه و

١ - في بعض النسخ: «مولاها». ٢ - مر ترجمته ص ٣٩٩ ذيل الخبر ٤٢.

٣ - هو أبو جعفر الأشعري، لكن روايته عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان غير معهود، و لا بد

من واسطة. ٤ - في بعض النسخ: «بقيته».

لا يُمْلِكُ وَلَدُ حُرَّةٍ».

ص ٣٨٧ ﴿٦١﴾ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قُتِلَ؛ فتكحَّث امرأته وتزوَّجت سرَّيته فولدت كلُّ واحدٍ منها من زوجها، ثمَّ جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ السيدُ سرَّيته ولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد» (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه كان مولاه بالخيار بين إمضاء العقد (٢) وبين فسخه، فإن رزق ولداً كانوا رِقاً لمولاه وإن كانت المرأة حُرَّةً﴾.

أما الذي يدلُّ على أنَّ الخيار في هذا العقد إلى المولى ما رواه:

ص ٣٨٨ ﴿٦٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخَلَ بها، ثمَّ اطلع على ذلك مولاه، قال: ذلك لمولاه إن شاء فزق بينها، وإن شاء أجاز نكاحها، فإن فزق بينها فللمرأة ما أضدقها، إلا أن يكون اعتدى (٣) فأضدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحها فمها على نكاحها الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصل التكااح كان عِصياناً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، وإِنما عصى سيده ولم يعص الله، إنَّ ذلك ليس كإتيان ما حرَّم الله عليه من نكاح في عِدَّة وأشباهه».

ح ٣٨٩ ﴿٦٣﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

١ - ضامن الثمن الزوج، وفي بعض النسخ «الرضا من الثمن» وهو الظاهر، وسيجئ في الزيادات (ج ٨ ص ٤٧) برقم ١٦٥ مع بيانه، وفيه: «أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد».

٢ - في بعض النسخ: «إمضاء التكااح». ٣ - في بعض النسخ: «عبداً».

عن ابن أبي عمير ، عن عُمَرَ بنِ أُدِينَةَ ، عن زُرَّارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : إن ذلك إلى سيده ؛ إن شاء أجازته و إن شاء فزق بينها ، فقلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة و إبراهيم النخعي و أصحابهما يقولون : إن أصل التكااح باطل ^(١) فلا تحلُّ إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعصي الله إنما عصي سيده ^(٢) ، فإذا أجازته فهو له جائز » .

↑
٣٥١

* (و متى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه) * روى ذلك :

٣٩٠ ﴿ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أنه أتاه رجلٌ بعبده ، فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني ، فقال علي عليه السلام لسيدة : فزق بينها ، فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق ، فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلق ، فقال علي عليه السلام للعبد : أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمرٌ كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق أقررت له بالتكااح » ^(٣) .

صع ٣٩١ ﴿ ٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة ، و قد شرط عليه أن لا يتزوج ، فأعتق - الأمة و تزوجها ، فقال : لا يصلح له ^(٤) أن يُحدث في مال إلا الأكلة من الطعام ، و نكاحه فاسدٌ مردودٌ ، قيل : فإن سيد [ه] علم بنكاحه و لم يقل شيئاً ؟ فقال : إذا صممت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن المكاتب أعتق ؛ أفترى أن يُجدد نكاحه أم يمضي على التكااح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه » .

١ - في بعض النسخ : « أصل التكااح فاسدٌ » .

٢ - أي لم يقع خلل في شرائط العقد ، إنما العصيان من جهة عدم استئذان المولى فإذا أذن

ارتفع العصيان . ٣ - تقدم مثله ، و يدل على أن الأمر بالطلاق تنفيذ للعقد .

٤ - ظاهره الكراهة ، و حمل في المشهور على الحرمة ، و يدل على أن السكوت و عدم

الإنكار كافٍ في التجويز ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و قواه في المختلف . (ملذ)

مع ﴿٣٩٢﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -
الثَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتيا
امرأة حُرَّةً زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ، ولا صِداق
لها » (١).

مع ﴿٣٩٣﴾ ٦٧ - وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان
ابن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه
عليه السلام مثله ، وزاد فيه : « وأتيا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة
لها حتى ترجع ».

فأما الذي يدلُّ على : « أن الأولاد يكونون رقاً لمولاه » ما رواه :
مع ﴿٣٩٤﴾ ٦٨ - الزُّوْفَرِيُّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن أبي عبد الله
ابن أبي المغيرة (٢) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فضى إلى قوم فترَّج منهم
و لم يعلمهم أنه عبدٌ فولد له أولادٌ و كسب مالاً و مات مولاة الذي دبّره فجاء
ورثة الميِّت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد ؛ فما ترى ؟ فقال : العبد و ولده لورثة -
الميِّت ، قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ قال : إته لما أبق هدمَ تدييره و رجع رقاً ».

﴿ ١٠ - باب المهور و الأجر ﴾

﴿ و ما يعقد من التكااح من ذلك و ما لا يعقد ﴾

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ المهور كلُّ ما كانت له قيمة من فضةٍ أو ذهبٍ
[أ] و متاع [أ] و عقار ﴾ .

١ - أي على مولاه ، و لعله محمول على علمها .

٢ - كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : « الحسن بن أبي عبد الله ، عن ابن المغيرة » ، و في بعضها : « الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله عبد الله بن المغيرة » ، و في بعضها : « الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة » ، و الظاهر أن هذه كلها اشتباه ، و الصواب : « الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة » بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه و روايته عن الحسن بن علي بن فضال كثيراً .

يدل على ذلك ما رواه :

ص ٣٩٥ ﴿١﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الصّداق ما تراضيا عليه ، قل أو كثر » .

ص ٣٩٦ ﴿٢﴾ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ^(١) ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ص ٣٩٧ ﴿٣﴾ - ٢ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن ذراج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّداق ، فقال : هو ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خمسمائة درهم ، و قال : الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً » ^(٢) .

ص ٣٩٨ ﴿٤﴾ - ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح - الكيناتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس » .

ص ٣٩٩ ﴿٥﴾ - ٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّر بن أديّنة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الصّداق ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصّداق » .

ص ٤٠٠ ﴿٦﴾ - ٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المهر ، فقال : هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية أو خمسمائة درهم » ^(٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و ينوب مناب ذلك ما يستحقّ عليه الأجر

١ - يعني أبا محمد عبد الله بن محمد الأسدي ، و كان ثقة نقة .

٢ - النش - بفتح التون - : نصف الشيء ، و عشرون درهم نصف أوقية ؛ كما يستون

الخمسة نواة . ٣ - فيه سقط ، و في الكافي : « أو اثنتا عشرة أوقية ونش » و هو الصواب .

من الصناعات، وتعليم سورة من القرآن أو آية منها. روى ذلك: صح (٤٠١) ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله: من هذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله؛ زوّجنيها، فقال: ما تعطها؟ فقال: ما لي شيء، فقال: لا، قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمتها إياه» (١).

↑
٣٥٤

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يجوز نكاح الشغار﴾ (٢).

صح (٤٠٢) ٧ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح ابن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب (٣) ولا شغار في-

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استفيد من الخبر أحكام:

الأول: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر. الثاني: تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث: الفصل بين القبول والإيجاب، وهو خلاف المشهور.

الرابع: جواز جعل تعليم القرآن مهراً. الخامس: تجوز الجهالة في المتبر إذا كان تعليم القرآن، لأنه صلى الله عليه وآله لم يعين شيئاً، والمشهور وجوب تعيين سورة أو آيات مخصوصة - انتهى.

أقول: الظاهر من الخبر المأولة لا الصيغة المعروفة في النكاح، والله أعلم.

٢ - في النهاية الجزري: الشغار هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغزني، أي زوّجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى تزوّجك أختي أو بنتي أو من إلي أمرها، ولا يكون بينها مهر، ويكون بضع كل واحد منها في مقابلة بضع الأخرى. وقيل: له شغار لا ارتفاع المهر بينهما، من شقر الكلب إذا رقع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغار: البعد، وقيل: الاتساع.

٣ - الجلب - بفتحين - وهو في الزكاة عدم تكليف ربّ الماشية جلبها إلى بله الساعي لأخذ زكاتها، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر.

الإسلام - والشَّغار: أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو أخته و يزوّج هو ابنة المتزوّج أو أخته ، و لا يكون بينهما مهرٌ غير تزويج هذا من هذا ، و هذا من هذا - .»

دفع ﴿٤٠٣﴾ ٨ - و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن جمهور ، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشَّغار ، و هي المماحجة^(١) و هو أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بيننا» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يجوز النكاح على ما لا يحلّ تملكه من - الخمر والخنزير﴾ .

صحّ ﴿٤٠٤﴾ ٩ - روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد «قال : سألته عن رجلين من أهل الدّمة أو من أهل الحرب تزوّج كلُّ واحدٍ منها امرأةً و [أ] مهرها خمرًا أو خنازير ، ثمّ أسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائزٌ حلال لا يحزّم من قبل الخمر و الخنازير ، و قال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليها شيئاً من ذلك يعطياهما صدقهما»^(٢) .

مع ﴿٤٠٥﴾ ١٠ - و عنه ، عن البرقيّ ؛ و [عن] الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن روميّ بن زُرارة ، عن عبيد بن زُرارة^(٣) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النّصرانيّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين دنًا خمرًا^(٤) و ثلاثين

١ - قال الفيتوميّ : المنيحة - بالكسر - في الأصل : الشاة أو التاقه يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثمّ يردّها إذا انقطع اللبن ، ثمّ كثر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاءٍ .
٢ - كأنّ الخبر أُجنيبٌ عن المقام ، و في الكافي : «قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ؟ فقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ، ولكن يعطيها صدقها» ، و في بعض نسخه : «يعطيها صدقاً» أي يعطيها صدقاً يصحّ تملكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر و الخنازير عند مستحليها إلا أن ترضى بالأقلّ .

٣ - في الكافي : «عن روميّ بن زُرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخ» .

٤ - الدّنّ : الزاقود العظيم ، أو أطول من الحبّ ، أو أصغر . (القاموس)

خِزِيرًا، ثُمَّ أَسْلَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخِزَائِرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ، فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ». * (وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا وَ هُوَ مَهْرُ السَّنَةِ) *
 روى ذلك:

مع ﴿٤٠٦﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِبِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: كَانَ صِدَاقُ التَّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَاءً، قِيَمَتَاهُمَا مِنَ الْوَرَقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا.»

مع ﴿٤٠٧﴾ ١٢ - روى محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ^(١) « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصِّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتُ ^(٢)؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ صِدَاقَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَاءً، وَ النَّشَاءُ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا.»

مع ﴿٤٠٨﴾ ١٣ - وَ عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ ^(٣) « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَهْرِ السَّنَةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةً؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يَحْمَدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ:

٣٥٦ ↑

١ - هو الفضل بن عبد الملك البقياق و كان ثقة، و أحد بن عمَّه هو البزنطي.

٢ - أي هل له حد لا يتجاوز عنه.

٣ - في بعض النسخ: «الحسين بن خالد»، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «على نسخة «الحسن» لا يجتمل ابن خالد البرقي لأنحطاط طبقته عن تلك المرتبة، و على نسخة «الحسين» كما هو الظاهر لا يجتمل ابن أبي العلاء لأنه راوي الصادق عليه السلام، بل هو الحسين المجهول الذي يروي كثيراً عن الرضا عليه السلام، فما قيل: إن الخبر صحيح، وهم». أقول: الظاهر صحة نسخة «الحسن» و هو أبو علي الحسن بن خالد بن محمد البرقي أخو محمد بن خالد، و كان ثقة له كتاب التوادر، يروي عن الكاظم عليه السلام فالسند صحيح.

«اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ» إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ^(١)، وجعل ذلك مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ يَسُنَّ مُهْوَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَانَةَ دِرْهَمًا، ففعل ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مُؤْمِنٌ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ^(٢) حَرَمْتَهُ فَبَدَلَ خَمْسَانَةَ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدَعَتْهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و لا ينبغي للرجل أن يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل أو أكثر﴾.

ث ﴿٤٠٩﴾ ١٤ - روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي^(٣) عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحمل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً؛ درهماً فما فوقه، أو هدية من سوق أو غيره».

فهذه الزواية وردت على سبيل الأفضل، فأما أن يكون ذلك واجباً و تركه محظوراً فلا، يدل على ذلك ما رواه:

ث ﴿٤١٠﴾ ١٥ - علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن عبد الحميد الطائي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ فقال: نعم؛ يكون ديناً عليك».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السنة و كان المهر في ذمته، و وجب عليه تسليمه إليها أي وقت طالبت به﴾.

و قد بيّنا أن السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله. فأما الذي يدل على أنه إذا لم يعطيها المهر كان في ذمته قوله تعالى: «و آتوا النساء صدقاتهن نحلة»^(٤)

↑
٣٥٧

١ - في الكافي: «حوراء عين».

٢ - في بعض النسخ: «إلى مؤمن».

٣ - الظاهر هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري شيخ القميين في زمانه.

٤ - النساء: ٣. «النحلة» العطية. والمعنى: أعطوا النساء مهورهن من الله عز وجل، و ذلك

أن الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزوجين، ثم أوجب لها مهراً على زوجها، فذلك عطية منه تعالى.

وإذا سُمي لها مَهْرًا وَجَبَ عليه الخُرُوجُ منه بظاهر القرآن ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ق (٤١١) ﴿١٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبد الحميد بن عَوْاض « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرءة أتزوجها أ يصلح لي أن أواقمها و لم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم ؛ إنَّها هو دينُ عليك » .

ح (٤١٢) ﴿١٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المرءةَ على الصَّدَاقِ المعلومِ فيدخلُ بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدِّمُ إليها ؛ ما قلَّ أو كثر ، إلا أن يكونَ له وِفَاءٌ [له] مِن عَرَضٍ ^(*) » إن حَدَّثَ به حَدَّثَ أَبِي عنه فلا بأس .

س (٤١٣) ﴿١٨﴾ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عَوْاض الطَّائِي « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرءةَ ، فلا يكونُ عنده ما يُعطيها فيدخلُ بها ؟ قال : لا بأس إنَّما هو دينٌ عليه لها » .

مع (٤١٤) ﴿١٩﴾ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ^(١) ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أن امرءة أتته و رجلاً قد تزوجها و دخل بها و سُمي لها مَهْرًا ، و سُمي لمهرها أجلاً ، فقال له علي عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأذِّ إليها حَقَّها » .

سج (٤١٥) ﴿٢٠﴾ - و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ^(٢) ،

١ - السند قد يعدَّ ضعيفاً ؛ و رواه من العامة و متنه مخالف للمشهور ، و يمكن حمله على

الاستحباب . (ملذ)

* - أي من متاع أو شيء .

٢ - الظاهر هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي الثقة .

عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال : هو دينٌ عليه .»

ص ٤١٦ ﴿٢١﴾ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن أبي عبيدة؛ وجميل بن صالح، عن الفضيل^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها، ثم مات عنها، فأدعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث، قال : فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو - الذي حل للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبيلته و دخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك »^(٢).

ص ٤١٧ ﴿٢٢﴾ - و ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً، فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت : نعم، فقال : ليس لهم شيء، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقررة حتى هلك زوجها، فقلت : وإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها، قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت : نعم، قال : لا شيء لها^(٣)، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها، قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها، قلت : متى حدث ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها^(٤)؟ قال : إذا أهديت إليه و دخلت بيته و

١ - الظاهر كونه فضيل بن يسار التهدي الكوفي الثقة.

٢ - هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين، ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً من

سهرها. أو على أن المتعارف في تلكم الأيام و ذلك الزمان ذلك.

٣ - في الكافي : « لا شيء لهم ».

٤ - كذا في التسخ و في الكافي : « إذا طلبته كان لها »، والظاهر ما في المتن صحيح أو أصح.

طَلَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا^(١) أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ».

٣٥٩ ↑
مع (٤١٨) ٢٣ - وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْءَةِ ، ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ بِهَا ، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلُ » (٢).

مع (٤١٩) ٢٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، [عن العلاء بن رزين] (٣) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلُ ».

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمّن أنّ المرأة تدعي المهر ، ونحن لم نقل أنّ بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بيتنة ، و متى لم تكن بيتنة معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمّنت هذه الأخبار ، وإثما يجب توفية مهرها بعد قيام البيتنة لها .

والذي يدلُّ على أنّه يجب عليها البيتنة ما رواه :

مع (٤٢٠) ٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ ، وَقَالَ : قَدْ أُعْطَيْتِكَ ، فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ».

١ - لعل المراد أنّ الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك .

٢ - يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرءة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدخول ، أما إذا دخل بها قبل الأداء صار المهر مؤجلاً ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد المهر الذي لم يؤجل بأجل و يمكن حمله على التقية ، لأنه ذهب جماعة من العامة إلى هدم العاجل .

٣ - ما بين المعوقين ساقط في جلّ النسخ ، و موجود في الكافي و هو الصواب .

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم -
الصّدق لم يكن لقوله **الطَّلَا**: «عليها البيّنة و عليه اليمين» معنى ، لأنّ الدُّخول قد
أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا اليمين^(١)؛

و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يكن قد سمى مهراً
معيناً و قد ساق إليها شيئاً فإنّه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك
دعوى المهر و كان ما أخذته مهراً ، و ليس في شيء منها أنه كان قد سمى لها
مهراً معيناً ، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم^(٢) من
قوله: الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ له به فرجها و ليس لها بعد
ذلك شيء^(٣)، فنتبه بذلك على ما قدمناه^(٤) من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً .


↑
٣٦٠

مع ﴿٤٢١﴾ ٢٦ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر « قال : دَخَلْتُ على أبي عبد الله **الطَّلَا**
فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ، قال : فقال :
السُّنَّة المحمّدية خمسمائة درهم ، فمن زاد على ذلك رُدَّ إلى السُّنَّة ، و لا شيء عليه أكثر
من الخمسمائة درهم ، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم أو أكثر من ذلك ، ثم
دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء
لها ؛ إنَّها كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها

١ - قال في المسالك - بعد إيراد توجيه الشيخ والاستشهاد بهذا الخبر - : «في هذا الحمل
نظر ، لأنّ الخصم يستند إلى تلك الأخبار و هي صريحة في إسقاط الدُّخول المهر ، و لا يضّرّه هذا
الخبر لأنَّها أصح منه سنداً و أكثر ، مع أنّ في هذا الخبر مع تسليم سنده إشكالاً من حيث أنّ المهر
إذا تعيّن في ذمّة الزوج فهو المدعي للإيفاء و هي المنكرة ، فتكون البيّنة عليه لا عليها ، نعم لو
كان النزاع في التسمية و عدمها مع الدُّخول أمكن توجيه ذلك» .

٢ - أي الذي تقدّم تحت رقم ٢١ ص ٤١٥ .

٣ - هذا هو القول المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم ، و الموافق للأصول
الشرعية أنّها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدُّخول مهر المثل . (المسالك)
٤ - في بعض النسخ : «ما قلناه» .



فلا شيء لها، إنا لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها؛ فإذا طلبت بعد حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها».

فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً، ولا يستبد بروايته^(١) ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم إن الخير يتضمن أن المهر لا يزداد على خمسمائة درهم، ومتى زيد رُدَّ إلى الخمسمائة، وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وأنَّ المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً.

والذي يكشف أيضاً عن ذلك وأنه لا يجب أن يُردَّ إلى الخمسمائة ما رواه:

صح (٤٢٢) ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأةً و جعل مهرها عشرين ألفاً، و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً».

على أن قوله في الخير: «فإن أعطاها من الخمسمائة درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها» فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها ذلك، و يجوز أن يكون قد قصد إلى أنه فإن أعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً و يستبيح بذلك فزوجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بيئنا جوازه و على هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله و منه.

قال الشيخ - رحمه الله - : «و من تزوج امرأةً و لم يسم لها مهراً و دخل بها كان لها مهر مثلها»^(٢).

صح (٤٢٣) ٢٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن

١ - أي لا ينفرد ولا يستقل. و في اللغة: «استبد بكذا: انفرد به».

٢ - لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملد)

ابن أبي عبدالله « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها ، قال : لها صداق نيسائها » .

فق **﴿ ٤٢٤ ﴾** ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ؟ قال : لا شيء لها من الصداق ، فإن كان دخل بها فلها مهر نيسائها » .

صح **﴿ ٤٢٥ ﴾** ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ، ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها ، فقال : لها مهرٌ مثلُ مهور نيسائها ويمتعا » .

وقد روي أن مهر المثل خمسمائة درهم ولا يجاوز ذلك .

صح **﴿ ٤٢٦ ﴾** ٣١ - روى محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ^(١) أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها ، قال : لها السنة ، والسنة خمسمائة درهم ؛ وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ، ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطها ، و قال : أي امرأة تزوجها رجلٌ و قد كان ينيء ^(٢) إليها زوجها و لم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهرٌ و هو نكاح باطل و ليس عليها عدة ، ترجع إلى زوجها الأول » ^(٣) .

١ - أي نسي . ٢ - في بعض النسخ : « نعي » .

٣ - قال في المسالك : « قيد أكثر الأصحاب مهر المثل بما إذا لم يتجاوز مهر السنة استناداً إلى رواية أبي بصير ، و فيها مع ضعف الشئد قصور الدلالة ، لأن الكلام في المفوضة ، و مورد الزواية ما إذا وهم أن يسمى صداقها ، و هو يقتضي كونه أراد التسمية فنيها ، و ليس هذا من التفويض في شيء ، فجاز اختلاف الحكم لذلك ، و من ثم ذهب بعض علمائنا إلى مهر المثل لا يتقدر بقدر لإطلاق الأخبار .

نق اوج ﴿٤٢٧﴾ ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن أسامة بن حفص - و كان قَيْماً لأبي الحسن موسى عليه السلام - « قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة و لم يسم لها مهراً ، و كان في الكلام : « أتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه » ، فات عنها ؛ أو أراد أن يدخل بها ، فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة^(٢) ، قال : قلت : يقولون أهلها : مهوور نسانها ، قال : فقال : هو مهر السنة^(٣) و كلنا قلت له شيئاً قال : مهر السنة » .

مع ﴿٤٢٨﴾ ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أسر صداقاً و أعلن أكثر منه ، فقال : هو الذي أسر و كان عليه التكااح » .

مع ﴿٤٢٩﴾ ٣٤ - و عنه^(٤) ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك « قال : كتبت إلى أبي الحسن^(٥) عليه السلام : رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق و افيأ أم ينتقص ؟ قال : ينتقص » .

مع ﴿٤٣٠﴾ ٣٥ - و عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : أدنى ما يجزئ من المهر ؟ قال : يمثال من سكر^(٦) .

١ - يعني العبيدي . ٢ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٣ - أي المهر هنا مهر السنة لا أن مهر المثل أيضاً هو مهر السنة وإن احتمله ، و لعل الشيخ حمله على هذا المعنى ، و يدل على وقوع التزويج بلفظ المضارع ، و جواز كون الإيجاب من الزوج . (ملذ)

٤ - كذا في النسخ و فيه سهو فإن محمد بن أحمد بن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحميري فكيف يكون روايه ، و الشاهد على أقدمية محمد بن أحمد أن علي بن بابويه و ابن الوليد و الكليني رووا عن الحميري و لم يرو أحدهم عن ذلك بلا واسطة ، و الصواب كما في الكافي : « محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر » . (الأخبار الدخيلة)

٥ - يعني أبا الحسن الثالث الهادي عليه السلام ، لأن ابن جزك من أصحابه و هو ثقة .

٦ - يدل على أن المهر أقل ما يتموّل .

ص ٤٣١ ﴿٣٦﴾ - و عنه^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سُئِلَ أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له . »

ص ٤٣٢ ﴿٣٧﴾ - و عنه ، عن موسى بن جعفر^(٢) ، عن أحمد بن بشير الرقيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن البطيخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة »^(٣) .

ص ٤٣٣ ﴿٣٨﴾ - و عنه ، عن أحمد بن محمد^(٤) ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبّدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً ، و ليس لها بيتة على ذلك^(٥) ، قال : القول قول الزوج مع يمينه . »

ص ٤٣٤ ﴿٣٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على دِرْع حُطْمِيَّةٍ تسوى ثلاثين درهماً »^(٦) .

ص ٤٣٥ ﴿٤٠﴾ - و عنه ، عن أحمد بن محمد^(٧) ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة « قال : سألته كم أجلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ فقال : ما شاء من شيء ، قلت : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ^(٨) » ،

١ - راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، و سيأتي الخبر ص ٤٣٤ تحت رقم ٤٧٣ .

٢ - هو البغداديّ ، له كتاب ؛ عنه محمد بن أحمد بن يحيى .

٣ - أي بنصف أجرة تعليمه .

٤ - يعني أبا جعفر الأشعريّ .

٥ - في الكافي : « و ليس بينها بيتة » .

٦ - في النهاية الأثرية : « في حديث زواج فاطمة عليها السلام : « أنه قال لعليّ : أين دِرْعك الحُطْمِيَّةُ هي التي تحطّم السيوف : أي تكسرها ، و قيل : هي العريضة الثميّة ، و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حُطْمَةُ بن محارب كانوا يعملون الدرّوع ، و هذا أشبه الأقوال . »

٧ - هو ابن أبي نصر البرنظي .

٨ - الأحزاب : ٥٠ .

قال: لا تحلُّ الهبةُ إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهرٍ».

مع ﴿٤٣٦﴾ ٤١ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي^(١) قال: حدَّثتني حمادة بنت الحسن أختُ أبي عبيدة الحذلي « قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأةً و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين» (٢).

ح ﴿٤٣٧﴾ ٤٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية و نثن، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أ رأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت؟ قال: ما حكم [به] من شيء فهو جائز لها قليلاً كان أو كثيراً، قال: قلت: كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأتة حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى الستة، و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر في المهر إليه، و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً» (٣).

مع ﴿٤٣٨﴾ ٤٣ - و روى علي بن إسماعيل^(٤)، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج امرأة على

١ - هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام - (صه، جش) و راويه الجوهري.

٢ - يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد، و المشهور صحة العقد و أن حكمها في المهر حكم المفوضة. (المرأة)

٣ - الحكمان اللذان تضمنتها الخبر إجماعيان، و قوله: «كيف» بيان و تعليل في الفرق، و هو غير واضح، و لعلّه يرجع إلى أنه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد، فيمكن أن تحجف و تحكم بما لا يطبق، فلذا حد لها، و لما كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده. (المرأة)

٤ - يأتي ترجمته عن قريب ذيل الخبر ٤٥.

حكها أو على حكمه ، فأت أو ماتت قبل أن يدخل بها ، فقال : لها المتعة والميراث
 و لا مهر لها ، قال : فإن طلقها^(١) و قد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها
 على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ﷺ .

ص ٤٣٩ ﴿ ٤٤ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب
 ابن يعقوب العرقوقي ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن -
 الرجل يفوض إليه صداق امرأته ، فنقص عن صداق نساءها ، فقال : يلحق بمهر
 نساءها » .

و هذه الرواية لا تنافي الأوالة ، لأنها محمولة على أنه إذا فوض إليه الصداق
 على أن يجعله مثل مهر نساءها فيقتصر عنه^(٢) فإنه يلحق به ، فأما إذا فوض -
 الأمر إليه مطلقاً كان الحكم على ما تضمنه الخبر الأول في أن ما يحكم به فهو
 جائز .

ص ٤٤٠ ﴿ ٤٥ ﴾ - علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن أبي الحسن
 عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة [و يشترط لأبيها] إجازة شهرين ،
 فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطاً^(٤) فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى
 حتى ينيء^(٥)؟! و قد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على -
 السورة من القرآن ، و على الدرهم و على الخنطة القبضة^(٦) » .

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « قلت : فإن طلقها و قد تزوجها على حكمها ، قال :
 إذا طلقها - إلخ » .

٢ - في بعض النسخ : « فقصر عنه » .

٣ - يعني البرنظي ، و راويه علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي ،
 كان من أصحاب الرضا عليه السلام ، و هو من متكلمي الإمامية . قيل : طريق الشيخ إليه غير
 معلوم و هو أيضاً غير موثق ، و قال في جامع الزواة بصحة الطريق إليه و مستنده الحديث
 السادس والعشرون في «باب الأحداث الموجبة للطهارة» ، والحديث الثنتين في «باب حكم
 الجنابة» و غيرهما . ٤ - في الكافي : « سيتم له شرطه » .

٥ - في الكافي : « ينيء له » . ٦ - في الكافي : « على القبضة من الخنطة » .

مع **﴿٤٤١﴾** ٤٦ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداه آبقاً وبرداً جيرة بألف درهم^(١) التي أصدقها، قال: إذا رضى بالعبد و كانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضى بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها و تردُّ عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها»^(٢).

مع **﴿٤٤٢﴾** ٤٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام^(٣): رجل تزوج امرأة على خادم، قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت»^(٤).

مع **﴿٤٤٣﴾** ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلى بن خنيس «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة^(٥) و تقدمت على ذلك و طلقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة و يكون لسيدتها الذي كان دبرها يوم في الخدمة، قيل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة و السيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة و التصف الآخر لسيدتها الذي دبرها».

مع **﴿٤٤٤﴾** ٤٩ - وعنه، عن الحارث بن محمد بن الثعمان الأحول^(٥)، عن

١ - أي بعوض ألف درهم . ٢ - ذلك لأن صداقها إنما كان الألف درهم ، و إنما

اشتريت به العبد فالعبد مالها ، و عليها أن ترد نصف الصداق بالطلاق . (الوافي)

٣ - في الكافي: «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام»، و «الرضا» زيادة من الكاتب ، و الضواب ما

في المتن ، و ابن أبي حمزة كان معانداً للرضا عليه السلام.

٤ - هذا هو المشهور ، و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة و ضعف الرواية ، و قالوا

بلزوم مهر المثل ، و القائلون بالمشهور قضوا الحكم على الخادم و الدار و البيت . (المرأة)

٥ - هو ابن أبي جعفر الأحول الملقب بمؤمن الطاق ، قال التجاشي (ره) : كتابه يرويه عدّة

من أصحابنا ؛ منهم الحسن بن محبوب . * - أي بأنها مدبرة .

بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورةً من كتاب الله تعالى، فقال: ما أحبُّ أن يدخلَ بها ^(١) حتى يعلمها - السورة أو يعطيها شيئاً ، قلنا: أيجوز أن يعطيها تمرّاً أو زيبياً ^(٢) ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان .»

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - الثوقليّ ، عن الشكوتيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال ^(٣) : لا تجلُّ التكااح اليوم في - الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنةً على أن تزوجني أختك أو ابنتك ، قال : حرام لأنه ثمن رقبته ، وهي أحقّ بمهرها .»

سد ﴿٤٤٦﴾ ٥١ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أرسل يخطب عليه ^(٤) امرأة وهو غائب فأنكحها الغائب وفرض - الصّدق ، ثم جاء خبره بعد أنه توفّي بعد ما سبقت عليه الصّدقة ^(٥) ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفّي فلها نصفُ الصّدقة ^(٥) وهي وارثة وعليها العدة .»

ثو ﴿٤٤٧﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تزوج أبو جعفر امرأة فزارها وأراد أن يجامعها فألقى عليها كساءه ، ثم أتاها ، قلت : أرايت ^(٦) إذا أوفى مهرها أله أن يرتجع الكساء ؟ قال : لا ، إنّا استحلّ به

١ - حل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . ٢ - المراد جنسها لا الواحد منها .

٣ - يعني قال عليّاً عليه السلام ، كما في الفقيه ج ٣ تحت رقم ٤٤٧١ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - كذا ، وفي أكثر نسخ الكافي : « يخطب إليه » ، والمراد يخطب له .

٥ - في الكافي : « الصّدق » في الجميع ، وقال في القاموس : الصّدقة - بضم الذال - ، و

كعزفة وصدقة ، وبضمتين وبفتحتين ، و ككتاب و صحاب : مهر المرأة .

٦ - يحتمل أن يكون كلام سماعة قاله لأبي بصير عند رواية هذا الخبر أو كلام أبي بصير قاله

للإمام عند ذكره عليه السلام له : إني فعلت كذلك ، وعلى الأول يشكل الاحتجاج به ، وإن كان فتوى

أمثاله لا يكون إلا عن رواية . (ملذ) ويمكن أن يكون المراد بأبي جعفر محمد بن مسلم الثقفيني .

فرجها» (١).

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٥٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة ومهرها مهرها فساق إليها غنماً و رقيقاً فولدت عندها فطلقها (٢) قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها و نصف ولدها ، وإن كنت حملت عندها فلا شيء له من الأولاد» (٣).

ثق ﴿٤٤٩﴾ ٥٤ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن أدينة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأتمهرها ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم و ردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها إتيا كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له ، و هبتها له إتياها و لغيره سواء» (٤).

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٥٥ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن - علي ، عن علاء القلاء (٥) ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين (٦) و فرض الصداق ، ثم مات ، من أي شيء يجب الصداق (٧) ؛ أم من جميع المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال إتيا هو بمنزلة الدين».

٥٦ ﴿٤٥١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام

١ - قوله عليه السلام : «لا» حل على الاستحباب . ٢ - في بعض النسخ : «فطلقت» .

٣ - ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهراً ، كما هو مذهب الشيخ ، و حمله الأكثر على الشرط ، و يدل على أن المرأة تملك المهر تماماً بمجرد العقد ، و إلا لم يكن الحمل لها إذا حملت عندها ، و اختلف الأصحاب في ذلك ، و قال في التافع : لو كان النهاء موجوداً حال العقد رجع بنصفه كالحمل . (ملذ) ٤ - عليه عمل الأصحاب . (ملذ)

٥ - يعني العلاء بن رزين ، سمي بذلك لأنه يقبل السويق . و رواه ابن فضال .

٦ - أي قبل البلوغ . ٧ - في بعض النسخ و الكافي : «يجب الصداق» .

« أن علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف^(١) فيكبر عندها^(٢) فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان .»

ص ٤٥٢ ﴿ ٥٧ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر^(*) أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فزوجك [في] فرجتي و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلا ما اشترط^(٣) .

ص ٤٥٣ ﴿ ٥٨ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أسلم الطبري ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها^(٤) ، ثم أذننت له بعد ذلك ، قال : إذا أذننت له فلا بأس .»

ص ٤٥٤ ﴿ ٥٩ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة و أصدقها^(٥) و اشترطت أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة و ولت الحق من ليس بأهله^(٦) قال : فقضى إن على الرجل التفقة^(٧) و يبده الجماع

١ - أي خادم . ٢ - في بعض النسخ : «فكبر عندها» .

٣ - تقدم الخبر بسند حسن مع بيانه عن عمار بن مروان ، راجع ص ٣٢٠ تحت رقم ١٨٤ ، وفيه : «قال : لا بأس ، ليس له - الخ» . * - في بعض النسخ : «من وطء» .

٤ - العاتق : الجارية أول ما أدركت ، أو التي لم تتزوج . (القاموس)

٥ - كذا في النسخ ، و في الفقيه : «تزوج امرأة و أصدقته هي» ، والظاهر هو الصواب . (على ما في الأخبار الذخيلة) ٦ - في الفقيه «وليت حقاً ليست بأهله» .

٧ - وفيه : «فقضى أن عليه الصداق» . و هو الصواب لأن التفقة لم تذكر في الخبر كونها على المرأة حتى يقال : «قضى على الرجل التفقة» .

والطلاق وذلك الستة» (١).

مع (٤٥٥) ٦٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرءة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرءته، وإن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أن يبد الرجل بضع امرءته وأحبط شرطهم».

ثق (٤٥٦) ٦١ - وعنه، عن أحمد بن الحسن (رحمته الله) عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل يقول لعبيده: أعتقتك على أن أزوجك أمتي فإن تزوجت أو تسررت عليها فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك فتسرى وتزوج، قال: عليه شرطه» (٢).

مع (٤٥٧) ٦٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرءة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرءة أو هجرها أو اتخذ عليها سريّة فهي طالق، فقضى (٣) في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء لها وفي بالشرط (٤) وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها».

مع (٤٥٨) ٦٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يتزوج المرءة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى، قال: لا بأس» (٥).

مع (٤٥٩) ٦٤ - علي بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبد الله

٣٧٠ ↑

١ - يدل على عدم بطلان العقد بفساد الشرط. (ملذ) ٢ - ظاهره أن الشرط في العتق لا في النكاح. (ملذ) وجاء الخبر في الكافي (ج ٦ ص ١٧٩) في باب «الشرط في العتق» بتفاوت. ٣ - يعني فقضى علي عليه السلام، وكأنه سقط لفظ «علي عليه السلام» من الناقل، فإن محمد بن قيس يروي أقضية أمير المؤمنين عن الباقر عليه السلام.

٤ - في نسخة: «فإن شاء وفي لها الشرط». * - كذا، والظاهر: «أحمد، عن الحسن».

٥ - ينافي ظاهراً الخبر الآتي تحت رقم ٦٧ في التهارية، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون -

ابن بكير، عن زُرارة « قال : [قلت لأبي عبد الله عليه السلام] ^(١) إنَّ ضَرِيْساً ^(٢) كانت تحتها ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها [و لا يتسرى] أبداً في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تزوج بعده، فجعلها عليها من الحج والعمرة والهذي والتذرية ^(٣) و كل مال يملكه في المساكن و كل مملوك لها حر إن لم يف كل واحد منها لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام و ذكر ذلك له، فقال: إنَّ لأبيها حمران ^(٤) حقاً و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج و تسر، فإن ذلك ليس بشيء، و ليس عليك شيء و لا عليها، و ليس ذلك الذي صنعنا بشيء. فتسرى و وُلِدَ له بعد ذلك أولاد».

ث **﴿٤٦٠﴾** ٦٥ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج ^(٥)، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها ^(٦)، فأبث عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بداله في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال : بنس ما صنع و ما كان يُدرية ما يقع في قلبه بالليل و النهار ^(٧)، قل له : فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون عند شروطهم».

و ليس بين هذه الرواية و بين الأوّل تضاداً، لأنَّ هذه الرواية محمولة على

← الشرط بعد العقد، أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد، أي : أن يأتيها إذا شاء، و لا تمنع المرأة الوطء متى شاء الزوج و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من التفقة الواجبة بالمعروف. (ملذ)
١ - كذا في التسخ و في الاستبصار أيضاً، والظاهر ما بين المعقوفين زيد في التسخ، والصواب كما في الكافي : «عن زرارة : إنَّ ضريساً - إلخ»، و في الفقيه : «عن زرارة قال : إنَّ ضريساً - إلخ».

٢ - يعني ابن عبد الملك بن أعين. ٣ - في بعض النسخ : «والتذور».

٤ - كذا في جل التسخ و في الاستبصار، و في الكافي و في الفقيه : «لابنة حمران».

٥ - هو منصور بن يونس و كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن موسى عليهما السلام، والمراد

بعبد صالح أبو الحسن عليه السلام.

٦ - أي تزويج جديد. ٧ - من حدوث رأي التزويج.

ضرب من الاستحباب ، لأنَّ مَنْ صِفَتْهُ ما تَضَمَّنَهُ الخبر يستحبُّ له أن يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وإن لم يكن ذلك واجباً على هذه الرواية ، و ما تَضَمَّنَتْ أنه جعل لله عليه ذلك ، وهذا نَذْرٌ وَجَبَ عليه الوفاء به^(١) ، و ما تقدَّم في الرواية الأولى أنَّها جعلها على أنفسهما و لم يقل لله فلم يك ذلك نذراً يجب - الوفاء به و كان مخيراً في ذلك فافترق الحديثان^(٢) ، و لا ينافي أيضاً ذلك الحديث - الذي [قد] قدَّمناه عن حمادة أخت أبي عُبَيْدة الخَدَلِّ من أن أبا عبد الله عليه السلام أفسد شرط من يقول عند التكااح : إني لا أتزوج عليك المرءة لأنَّ تلك الرواية تتضمن أنه قال لها ذلك ، و كان ذلك مَهراً لها ، وهذا لا يجوز ، ألا ترى أنه قال في الخبر : و رَضِيَتْ - يعني المرءة - أن ذلك مَهراً ، والخبر الذي قد قدَّمناه تتضمن إذا جعله نذراً لله ، لا على أنه يكون ذلك مَهراً للمرءة فكان يجب عليه الوفاء به .

* (و متى حَلَفَ كلُّ واحد من الزوجين أن لا يتزوج على صاحبه لا على جهة التذر لم يجب عليه الوفاء به و كان مخيراً) *

نق ﴿٤٦١﴾ ٦٦ - روى عليُّ بن الحسن بن قِصَال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - امرأةٍ حَلَفَتْ لزوجها بالعِتاق والهدْي إن هو مات لا تزوج بعدُ أبداً ، ثم بدا لها أن تزوج ، قال : تبيع مملوكتها ؛ إني أخاف عليها السلطان^(٣) ، و ليس عليها في - الحق شيءٌ ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فَعَلَتْ »^(٤) .

١ - يشكل انعقاد التذر لعدم الرجحان غالباً ، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، و يمكن حمله على التقيّة . (ملذ)

٢ - هذا غير وافي لأنه عليه السلام لم يجعل التذر تعليلاً ، بل جعل التعليل «المؤمنون عند شروطهم» .

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : تبيع مملوكتها لئلا تسمع و تدعي عليها عند السلطان ، و يظهر أنها من الشيعة لا تعتقد الحلف بالعِتاق ، لأن الحق بطلان هذا اليمين .

٤ - يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحية ، والشيخ حمله على أنه لم يذكر الله تعالى في الحلف ، بل جعل العتق حلفاً ، كما هو المشهور بين العامة ، و غرض الشيخ ليس الفرق بين الحلف والتذر ، كما يوهم ظاهر كلامه ، بل مراده بالتذر ما ذكر فيه اسم الله ، سواء كان يميناً أو نذراً ، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه ، بقرينة ما سبق منه . (ملذ)

مع ﴿٤٦٢﴾ ٦٧ - و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة « قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن التهارية يشترط عليها ^(١) عند عُقدة - التكاح أن يأتيها متى شاء كلَّ شهر أو كلَّ جمعة يوماً ، و من الثففة كذا و كذا ، فليس ذلك الشرط بشيء ، و من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من الثففة والقسمة ، ولكته إن تزوج امرأة ثم خافت منه نُشوزاً و خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالح حقا على شيء من قسمتها أو نفقتها فإن ذلك جائز لا بأس به » ^(٢) .

مع ﴿٤٦٣﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج امرأة و يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها ، قال : يفي لها بذلك - أو ^(٤) قال : يلزمه ذلك - .»

ح ﴿٤٦٤﴾ ٦٩ - عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سئل - و أنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ؛ أرايت إن لم تخرج معه إلى بلاده ^(٥) ، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها ، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها ، و المسلمون عند شروطهم ، و

١ - قال بعض الفضلاء : تفسير التهارية و ملخصه : أن الرجل يخاف من امرته فيتزوج امرأة أخرى سراً عنها و يشترط على القانية أن لا يجيئها ليلاً . (ملذ) و في بعض النسخ و في الكافي : « عن المهارية » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « ملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل ، و أنه بعد تمام صيغة التكاح تستحق المرأة القسمة و غيرها على الزوج ، فبعد أن استحققت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره .»

٣ - هو الفضل بن عبد الملك البقباق الكوفي الثقة . ٤ - الترديد من الزاوي .

٥ - في نسخ الكافي : « و إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده » ، و الظاهر أن الصواب ما في المتن .

ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى من ذلك بما رَضِيَتْ وهو جائز له» (١).

ح ﴿٤٦٥﴾ ٧٠ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد (٢)، عن عبدالله بن - المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال لامرأته: إن نكحتُ عليك أو تسرّيتُ فهي طالق» (٣)، قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اشترط شرطاً سيوياً كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه».

كصح ﴿٤٦٦﴾ ٧١ - وعنه، عن ابن أبي عمير؛ وعلي بن حديد، عن جميل ابن دُرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث» (٤)، قال: يني بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث.

قال محمد (٥): قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة و شرط لها المقام بها في أهلها أو بلدٍ معلوم، فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها».

فق ﴿٤٦٧﴾ ٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن علي، عن إبراهيم بن محمد الأشعري (٦)، عن عبيد بن زُرارة، عن أبيه زُرارة

١ - ذهب جماعة من الأصحاب إلى العمل بما تضمنته هذا الخبر، و رده جماعة مخالفة لأصولهم بوجوه: أحدها عدم تعيين الصداق، و ثانياً وجوب المائة على تقدير إرادة الخروج إلى بلاد الشرك، و ذلك خلاف الشرط و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهمل. (ملذ)

٢ - الظاهر هو ابن عيسى الجهني - ٣ - كأنه على الالتفات، أي فأنت طالق.

٤ - المشهور بطلان هذه الشروط في البيع لكونها منافية لعقد البيع. (ملذ)

٥ - يعني ابن أبي عمير.

٦ - في بعض النسخ: «عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري» والظاهر هو اشتباه، والضواب ما في المتن، بقريئة رواية محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زُرارة كثيراً؛ على ما في ترجمتهم. (جامع الزوارة)

« قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أني لا آتيك إلا نهاراً و لا آتيك بالليل و لا أقسم لك ، قال زُرارة : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به - يعني التزويج - إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد التكااح و لو أنها قالت له - بعد هذه الشروط قبل التزويج - : نعم ؛ ثم قالت بعد ما تزوجها : إني لا أرضى إلا أن تقسم لي و تبين عندي فلم يفعل كان آثماً » (١).

٤٦٨ ﴿٧٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين (٢) ، عن شهاب بن عبد ربه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه و وهبتها له ، و قالت : أنا فيك أرغب مني في هذه الألف ؛ هي لك ، فتقبلها منها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا شيء لها و ترد عليه خمسمائة درهم » (٣).

٤٦٩ ﴿٧٤﴾ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرء زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا » (٤).

٤٧٠ ﴿٧٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سَماعة « قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ؛ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردَّت المرأة على الزوج نصف - الصداق » (٥).

١ - يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار التي مضت أن شروط التكااح يجب أن تكون بعده ، والكلام فيه كما تقدم . ٢ - صالح بن رزين كوفي له أصل ، فصار السند حسناً . ٣ - و ذلك لتصرفها منه المبلغ و هبتها له بعد ، والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . ٤ - لعل التهي للإضرار بالورثة ، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنه يمضي من الثلث ، و إذا كان ماها منحصرأ في ذلك فلا يمضي إلا الثلث . ٥ - تقدم الخبر مع بيانه ص ٣٠٩ تحت رقم ٥٤ . و قوله : « فإن خلاها » أي وهب مدتها .

٣٧٤ ﴿٤٧١﴾ ٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد « قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب^(١) : رجل أراد أن يزوّج مملوكه حرّاً و شرط عليه أنه متى [ما] شاء فرّق بينها ؛ أيجوز له ذلك فجعلتُ فذاك ؛ أو لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ؛ إذا جعل إليه الطلاق »^(٢) .

﴿٤٧٢﴾ ٧٧ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت - الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ، قال : لا أحبُّ »^(٣) .

﴿٤٧٣﴾ ٧٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يزوّج بنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك »^(٤) .

﴿٤٧٤﴾ ٧٩ - وعنه ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر « قال : سألت - الرضا عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة على ألف درهم ، ثم طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لها الألف الذي أخذت منه ، ولا عِدَّة عليها »^(٥) .

﴿٤٧٥﴾ ٨٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد^(٦) البرقي ، عن التوفلي ، عن - السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا -

١ - هو خال المعتصم ، ثقة ، سكن قم ، والمسؤول هو أبو الحسن الرضا عليه السلام . و علي بن أحمد هو ابن أشيم ، من أصحاب الرضا عليه السلام ، لكن حاله مجهول . ٢ - لعل المراد أنه مع التوكيل في الطلاق بعد العقد يجوز ذلك ، ولا يكفي محض الاشراف في العقد . (ملذ)

٣ - المشهور في الأوّل بطلان الشرط ، و في الثاني الكراهة ، و قيل بالحرمة . (ملذ) أقول : إسماعيل هو إسماعيل بن عيسى مهمل و كذا ابنه سعد ، و في بعض النسخ «سعيد» .

٤ - تقدّم الخبر ص ٤٢١ تحت رقم ٤٣١ .

٥ - الدخول يتحقق بإبلاج الحشفة وإن لم ينزل ، و لو كان مقطوع الانثيين . (الشرائع)

٦ - المعهود روايته عن أبيه أبي عبدالله البرقي عن التوفلي ، و يخطر بالبال أن التند في الأصل

هكذا : «أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي» ، لكن نقل الشيخ في الفهرست رواية أحمد بن - أبي عبدالله عن التوفلي بلا واسطة .

الحمام واقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عُقرها» (١).
 مع ﴿٤٧٦﴾ ٨١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الثوقلي ، عن السكوني ،
 عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال في المرة تعطي الرجل مالا
 يزوجها فتزوجها ، قال : المال هبة ، والفرج حلال » (٢).

سجده ﴿٤٧٧﴾ ٨٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن ابن -
 أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل تزوج امرأة على
 دار ؟ [قال :] قال : لها دار وسط ».

مع ﴿٤٧٨﴾ ٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن
 أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد (٣) « قال : قال : إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت -
 المهر ، وقال الزوج : قد أعطيتك ، فعلها البيّنة و عليه اليمين ».

مع ﴿٤٧٩﴾ ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
 ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج
 امرأة فلم يدخل بها و ادعت أن صداقها مائة دينار ، و ذكر الرجل أنه أقل مما
 قالت ، و ليس لها بيّنة على ذلك ؟ قال : القول قول الزوج مع يمينه ».

مع ﴿٤٨٠﴾ ٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
 إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي (٤) ، عن محمد
 ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سأله عن رجل زوجه أمه و هو

١ - العقر - بالضم - : دية الفرج المغصوب ، و صداق المرأة . (القاموس) و قيل : هو ما
 تعطاه المرأة على وطء الشبهة .

٢ - لما كان يتوهم أن الذي تعطي المرأة صداقه ، والصداق يكون على الرجل سأل عن
 ذلك ، فأجاب عليه السلام أنه هبة فلو سمي الصداق و إلا كانت مفوضة . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : «الحسين بن زياد» ، والظاهر صحة ما اخترناه ؛ و هو الحسن بن زياد
 العطار الضبي ، كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير و له أصل .

٤ - هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي عبدالله عليه السلام ، و راويه ابن أخت أبي مالك
 الحضرمي ، و هو ثقة .

غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبيل وإن شاء ترك، فإن ترك - المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه» (١).

٤٨١ ﴿٤٨١﴾ - ٨٦ - وعنه (٢)، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن - كيسان «قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام (٣) أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر، وروى أصحابنا: إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب عليه السلام: لا مهر لها» (٤).

﴿ ١١ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح ﴾

﴿ وأولياء الصبية، وأحقهم بالعقد عليها ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمرأة البالغة (٥) تعقد على نفسها إن شاءت، وإن شاءت وكلت (٦) ﴾.

٤٨٢ ﴿٤٨٢﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن الفضيل بن يسار؛ ومحمد بن مسلم؛ و زرارة بن أعين؛ وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها، أن تزويجها بغير ولي جائز».

١ - أي: عليها. وقال في المسالك: «اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقاً، فلو زوجت بغير إذنه توقف على إجازته، سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن أجاز لزمه العقد والمهر. وقال الشيخ وأتباعه: يلزمها مع ردّها المهر تعويلاً على رواية محمد ابن مسلم، وحلت على دعواها الوكالة، وفيه نظر. والأقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض، ويمكن حمل الزواية عليه». (ملذ)

٢ - تقدم الكلام فيه؛ راجع ص ٤٢٠ ذيل الخبر ٣٤ من «باب المهور والأجور»، و عبدالله بن جعفر هو الحميري. ٣ - المراد بالصادق الهادي عليه السلام.

٤ - لعله محمول على ما إذا لم يكن لها بيعة؛ فيوافق الزواية السابقة.

٥ - أي غير المولى عليها. (ملذ) ٦ - في المنفعة: «والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح إن شاءت ذلك، وإن شاءت وكلت من يعقد عليها».

٤٨٣ ﴿ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمّار بن أبان الكلبي ، عن ميسرة ﴾ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد ، فأقول : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأترّوجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

٤٨٤ ﴿ ٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ « أنه قال : في المرأة التي تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها ؛ تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً^(١) بعد أن تكون قد تكحّثت رجلاً قبله . »

٤٨٥ ﴿ ٤ - و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُشكان ، عن الحسن بن زياد^(٢) ﴾ قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : المرأة التي تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت ، فلا بأس به بعد أن تكون قد تكحّثت زوجاً قبل ذلك^(٣) .

٤٨٦ ﴿ ٥ - و أمّا الذي رواه محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدّقة ، عن عمّار الساباطي ﴾ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أمجل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له : قد وكتك فاشهد على

١ - أي كان مسلماً ، أو مؤمناً ، و يدلّ بمفهومه على تحقّق الولاية في الجملة على من لم تزوج وإن كان ثيباً . (ملذ)

٢ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٤٣٤ ذيل الخبر ٨٤ .

٣ - رجلٌ ثيب أي متزوج بامرأة ، و امرأة ثيب أي مفارقة زوجها .

٤ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب ، إلا ما نقل عن ابن أبي عمير ، و لم نقف له على مستند . (ملذ) و في شرح المختصر للشيخ العاملي : « يستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطاء مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر . »

تزوجي؟ قال: لا، قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا^(١)؟ قال: وإن كانت أَيْمًا، قلت: فَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ بَتْرُوجِهَا مِنْهُ؟ قال: نَعَمْ»^(٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنه إنَّما وَرَدَ مَوْرَدَ الاحتياط، و على جهة الأفضل، ألا ترى أنَّ السائل سأل فقال: إنَّها تخاف أن يَعْلَمَ بها أحدٌ و كان الاحتياط لها أن توكل رجلاً آخر [بغير الذي يتزوجها، و لو لم يجوز لها أن تزوج نفسها من الرجل من غير وليٍّ لم يجوز لها أيضاً أن توكل أحداً على حال. والذي يدلُّ أيضاً على ما قدّمناه ما رواه:

ص ٤٨٧ ﴿٤٨٧﴾ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى ابن بكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي من مالها ما شاءت؛ فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليتها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليتها»^{٣٧٨} ↑

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿و ذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنَّ أن لا يعقدن على أنفسهنَّ إلا بإذن آبائهنَّ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٤٨٨ ﴿٤٨٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهنَّ»^(٣).

* (و متى تزوجت البكر بغير إذن أبيها كان له أن يفسخ العقد) *

١ - الأيم - ككيس - : من لا زوج لها بكرة أو ثيباً، و من لا امرأة له. (القاموس)

٢ - في المختصر التافع: «الوكيل في التكااح لا يزوجه من نفسه، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز، و قيل: لا، و هي رواية عمار»، و قال السيد في شرح المختصر: «الأظهر الجواز، و لو قلنا بالمنع من تولي الطرفين و كل غيره في الإيجاب، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في القبول، و الزواية ضعيفة السند؛ قاصرة الدلالة، لجواز أن يكون المنى هو قوله: «وكلتك فاشهد» فإن مجرد الإشهاد غير كاف». (ملذ)

٣ - قيل بجواز حمل «من» على التبعية و عدم الدلالة على موضع النزاع، لأن بعض -

يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٤٨٩﴾ ٨ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليٍّ (١)، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن زُرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقضُ التكااح إلا الأب».

نق ﴿٤٩٠﴾ ٩ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينقضُ التكااح إلا الأب».

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وإن عقَد الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ - السُّنة ولم يكن لها خلافه﴾.

الَّذي يدلُّ على أنه ينبغي أن يستأمرها ما رواه:

نق ﴿٤٩١﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان «قال: استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل و يكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً. قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته عليِّ بن جعفر عليه السلام، فقال: افعل و يكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١ - و روى محمد بن عليِّ بن محبوب، عن العباس (٢)، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلا بأمرها».

فهذا الخبر محمولٌ على الأفضل فيما يختص الأب من أمر البكر، و ما يختص غيره (٣) محمولٌ على ظاهره من الوجوب، و أنه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها.

← الأبكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً؛ ولكنه بعيد جداً، و عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً، لأن الصغيرة التيب حكمها كذلك. (من الملاد)

- ١ - الظاهر كونه محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي الثقة، و يحتمل ضعيفاً كونه أباسميته الصيرفي فهو ضعيف فاسد المذهب. ٢ - المراد العباس بن معروف الذي تقدم مراراً.
- ٣ - أي غير الأب من أمر البكر، أي الأب من أمر غير البكر، فإن الأب من جهة أمر البكر غير الأب من غير جهتها، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الأمر.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْتَأْذِنَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافَهُ مَا رَوَاهُ :
 سج ٤٩٣ ﴿ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ،
 عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : إِذَا كَانَتْ -
 الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَزُوجْهَا إِلَّا
 بِرِضَى مِنْهَا .

سج ٤٩٤ ﴿ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام »
 قَالَ : لَا تَسْتَأْمِرُ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا ؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ ، وَقَالَ :
 يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ » (١) .

سج ٤٩٥ ﴿ ١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ
 سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) » قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ
 مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا .

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَأَنَّهُ
 مَتَى عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَانَ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ ،
 أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ عَلَى مَا قَدَّمَناه مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
 ٣٨٠ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاها ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوها وَ لَمْ
 يَزُوجْها بِكُفْوِها ، فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِها .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ فَإِذَا أَنْكَرْتَ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ إِكْرَاهُها وَ لَمْ
 يَمِضُ الْعَقْدُ مَعَ كِرَاهِها ﴾ .

الَّذِي أَعْتَمَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مَتَى عَقَدَ عَلَيْها بِكُفْوِها لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ ، وَ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كِرَاهِها ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

١ - قَالَ السَّيِّدُ نُورُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ (رَه) فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَسْتَأْمِرُ الْجَارِيَةَ
 كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَبٌ ، فَإِنَّها لَا تَسْتَأْمِرُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْخَبْرِ .
 ٢ - سَعْدَانُ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ لِقَبِّهِ «سَعْدَانُ» ، وَ لِهَ أَصْلُ فَالْتَسَدُ «حَسَنُ» .

ص ٤٩٦ ﴿١٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الجارية يزوجهها أبوها بغير رضى منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه، وإن كانت كارهة».

ص ٤٩٧ ﴿١٦﴾ - وعنه، عن عبدالله بن الصلت «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجهها أبوها، أها أمر إذا بلغت؟ قال: لا. وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند- البلوغ خيار﴾.

يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبدالله بن الصلت، وأيضاً ما رواه:

ص ٤٩٨ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجهها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها؛ أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها».

ص ٤٩٩ ﴿١٨﴾ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فاحالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها» (٢).

ص ٥٠٠ ﴿١٩﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية، قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجها فتعم جائز، ولكن لها-

١ - يدل على أن الصبوبة مزبلة للولاية مطلقاً. (ملذ)

٢ - يدل على أن كل من له ولاية المال له ولاية التزويج.

الخيار إذا أدركا، فإن رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْآبِ، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنة في صغره؟ قال: لا».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدّمناه؛ لأنّ قوله **الطلاق**: «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد أنّ لهما ذلك بفسخ العقد^(١)، إمّا بالطلاق من جهة- الزّوج واختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك ممّا يفسخ- العقد، ولم يُرد بالخيار ههنا إمضاء العقد وأنّ العقد موقوفٌ على اختيارهما. والذي يكشف عمّا ذكرناه قوله في الخبر: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجها فتعم؛ جائز»، فلو كان العقد موقوفاً على رضاها لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، وقد ثبت أنّه فرق بين- الموضوعين فعلمنا أنّ المراد ما ذكرناه.

م ٥٠١ ﴿٢٠﴾ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن- محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي^(٢) «قال: قلت لأبي جعفر **الطلاق**: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين [فإنّ زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين]، (و هذه الزيادة)^(٣) وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي»

قلت: فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكّثت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي و جاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن

١ - في شرح المختصر للسيّد العامل: لا يحنى ما في هذا التّأويل من التّعد و شدّة المخالفة للظاهر، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه، فإنّ الفرق على هذا التقدير محقّق أيضاً، لأنّ عقد غير الولي يتوقف على الإجازة، و عقد الولي لا يتوقف عليها، وإنّما يجوز للتصغير فسحه و أحدهما غير الآخر، و المسألة محل إشكال و طريق الاحتياط واضح. (ملذ)

٢ - هو أبو خالد القمّاط الثّقّة لا غيره. ٣ - قوله: «هذه» إشارة إلى قوله فيما سبق:

«فإن زوّجها» إلى قوله: «تسع سنين». (ملاذ)

أَدْرَكَتْ مَدْرَكَ التَّسَاءِ؛

قلت : أفيقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنَّها لها تسع سنين و لم تدرك مدرك التساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دَخَلَتْ على زَوْجِهَا^(١) و لها تسع سنين ذهب عنها اليُثمُ و دفع إليها مالها و أقيمتِ الحدود و التامة عليها و لها؛ قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ! إنَّ الغلام إذا زَوَّجَهُ أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلت عليه امرءته قبل أن يدرك فكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و ياباها ؟ قال : إذا كان أبوه الذي زَوَّجَهُ و دخل بها و لذَّ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، و لا ينبغي له أن يردَّ على أبيه ما صنع و لا يحلُّ له ذلك ؛

قلت له : فإن زَوَّجَهُ أبوه و دَخَلَ بها و هو غير مُدْرِكٍ أنْتَقِمُ عليه الحدودُ و هو في تلك الحال ؟ قال : أمَّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرَّجُلُ فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم ؛ قلت له : جعلت فداك فإن طَلَّقَهَا في تلك الحال^(٢) و لم يكن [قد] أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مَسَّهَا في الفَرْجِ فإنَّ طَلَّاقَهَا جائز عليها و عليه ، و إن لم يمَسَّهَا في الفَرْجِ و لم يلدَّ منها و لم تلدَّ منه فإنَّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له : إنك كنت طَلَّقْتَ امرءتك فلانة ؟ فإن هو أقرَّ بذلك و أجاز الطلاق كانتْ تَطْلِيقَةً بائنةً و كان خاطباً مِنْ-الخطابِ .»

٣٨٣ فلا ينافي ما تضمَّن صدرُ هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنه قال : «إذا جازتْ لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجهها و لا يستأمرها» و هذا ممَّا نقول

١ - لعن المعنى استحصت الدخول عليه .

٢ - أي قبل البلوغ .

به ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّ قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، و قد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على أنَّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين و في حال كونها صبيَّةً ، و أمَّا ما رواه صاحب- المشيخة^(١) و ما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه أن نَحْمَلَهُ على أن المراد بذكر- الأب الجدَّ مع عَدَم الأب ، فإنه إذا كان كذلك كان الخيارُ لها إذا بلغتْ ، فأما- الأب الأدنى^(٢) فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ؛

فأما قوله **الغلام** : «فإذا جازتْ لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأني» يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حُكْمها مع غير الأب ، و ليس في الخبر أنَّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره ، و تكون الفائدة في ذلك أنَّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها ، و يبيِّن ما قلناه من أنه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : «إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك» يدلُّ على أنَّ حكم الجارية بخلافه ، و أنه ليس لها- الخيار ، و إنَّها ذلك يختصُّ الغلام ، و يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الأب منها الجدَّ إذا كان أب الجارية ميِّتاً ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، و متى عقد عليها و هي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ، و نحن نبيِّن فيما بعد أنه ليس للجدَّ أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى .

قال الشَّيْخ - رحمه الله :- ﴿و إذ عقدتِ الثَّيِّب على نفسها بغير إذن أبيها جازَ العقد^(٣) و لم يكن للأب قسح ذلك سؤلة كان منه عضل أو لم يكن﴾ .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - في بعض النسخ : «رواية صاحب المشيخة» .

٢ - قوله : «أن نَحْمَلَهُ» هذا مع بُعْده بوجوب عدم تناسب أجزاء الكلام ، إذ لا بدَّ من حمل الأب في أول الكلام على مَنْ له ولايةٌ حيث لا يستأمرها . (ملذ) والأب الأدنى أي الأب بلاوسطة .

٣ - ذهب إليه الأصحاب إلا ابن أبي عقيل ، فإنه ذهب إلى أن الثَّيِّب كالبيكر .

صع ﴿٥٠٢﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجها قبله » .

٣٨٤ ↑

صع ﴿٥٠٣﴾ ٢٢ - وعنه ، عن التّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : نعم هي أملك بنفسها تولّى نفسها من شاءت إذا كان كفّواً بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك » .

صع ﴿٥٠٤﴾ ٢٣ - وعنه ، عن التّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : و لابنه أيضاً أن يزوّجها ، فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً ، فالجدُّ أولى بنكاحها ، و لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها ، فإذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها » .

صع ﴿٥٠٥﴾ ٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن - إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببيكر أو ثيبٍ لا يعلم أبوها و لا أحدٌ من قرايبها ولكن تجعل المرأة و كيبلاً فيزوّجها من غير علمهم ، قال : لا يكون ذا » .

قوله عليه السلام : « لا يكون ذا » محمولٌ على أنه لا يكون في البكر خاصّة دون أن يكون متناولاً للثّيّب ، و لا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما و يعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ، ولو كان راجعاً إلى الثّيّب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقيّة ، لأننا قد بينّا أن الثّيّب أمرها بيدها إن شاءت و كلت و إن شاءت عقدت على نفسها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٨٥ ↑

صع ﴿٥٠٦﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن فضال ، عن

١ - يعني ابن عثمان الأحمر ، و راويه القاسم بن محمد الجوهري .

ابن بكير - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت » (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها و جدّها (٢) فإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ ﴾ .

مع ﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٦ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن مريحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤامرُها فإن سكنت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجها ، وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها » (٣).

* ﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري « قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوجها عمها ، فلما كبرت أبت التزويج ؟ فكتب عليه السلام بحظه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها » .

ح ﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٨ - فأما ما رواه عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ، ثم أنكحها أمها بعد ذلك ، و خالها و أخ لها صغير ، فدخل بها (٤) فحبلت فاحتقاً فيها (٥) فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي (٦) حقت له أن

↑
٣٨٦

١ - أي إذا لا تكن مظنة ضررٍ للثقة ، و يحتمل أن يكون كنايةً عن رُشدها . (ملذ)

٢ - أي الحد الأبوي ، و في المقتعة : «سوى أبيها أو جدّها لأبيها» .

٣ - المشهور صحة العقد الفضولي و توقفه على الإجازة ، و ذهب المؤلف في «التهاية» إلى

البطلان .

٤ - أي الأخير ، و في بعض النسخ : «أو أخ لها صغير» أي أنكحها بعد أخيها أمها و خالها ، أو أمها و أخ لها صغير . * - أي زوجها الأول .

٥ - احتق القوم : قال كلٌّ منهم : الحق بيدي ، و في بعض النسخ «فاختلفا» .

يدخل بها حتى تضع حملها ، ثم الحق الولد بأبيه» (١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه ، لأنه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها و بعد مؤامرتها و رضاها ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً و التزويج صحيحاً.

ص ٥١٠ ﴿ ٢٩ - و أما الذي رواه أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بيتاع الأشفاط (٢) » قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - و أنا عنده - عن جارية كان لها إخوان زوجهما الأكبر بالكوفة و زوجته الأصغر بأرض أخرى ؟ قال : الأول بها أولى ، إلا أن يكون - الأخير قد دخل بها ، فإن دخل بها فهي امرءة (٣) و نكاحه جائز .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معاً فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد ، فإن اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الأصغر (٤) ، فإن دخل بها مضى العقد و لم يكن للأخ الكبير فسخه .

ص ٥١١ ﴿ ٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع » قال : سأله (٥) رجل عن رجل مات و ترك أخوين وابنة و الابنة صغيرة ، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات أب الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج (٦) ابنه فزوج - الجارية من ابنه ، فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الأخير ؟ قالت :

١ - ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني ، فإن كانا عالين بالحال فهما زانيان ، و كذا إن علمت المرأة فقط فهي زانية و لا تسهر في الصورتين . و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتد من الثاني من تحقق الجهل ولو من أحدهما ، و يمكن حمل الخبر عليه . (ملذ)

٢ - التسفت : ما يجأ فيه الطيب و نحوه ، و الجمع أسفاط .

٣ - لأن الدخول يكون إجازة لعقده . ٤ - في بعض النسخ : «الأخ الصمير» .

٥ - الظاهر أن المسؤول أبو الحسن الرضا عليه السلام .

٦ - بصيغة النبي ، و مجتمل كسر اللام على الاستفهام . (ملذ)

الأخير ، ثم إن الأخ الثاني مات و للأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج ، فقال للجارية : اختاري أيّهما أحبّ إليك : الزّوج الأوّل أو الزّوج الأخير ؟ فقال : الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير ، و ذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها ، و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها « (١) » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها ، و إن مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبيّة ، ثم تحلف هي أنّها ما رضيت بذلك لأجل الميراث﴾ (٢) .

صح (٥١٢) ٣١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رناب ، عن أبي عبيدة الخدّاء « قال : سألت أبا جعفر الطيّب عن غلام و جارية زوّجها وليّان لهما و هما غير مُدرّكين ، فقال : التكااح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرّكا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا ؛ قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ؛ قلت : فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي بالتكااح ثم مات قبل أن تُدرّك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تُدرّك فتحلف بالله ما دَعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج (*) ، ثم يُدفع إليها الميراثُ و نصفُ المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها - الزّوج المدرك ؟ قال : لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو - الذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب (٣) و يجوز على -

١ - يدلّ على عدم ولاية الوصي في التكااح ، و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً . (ملذ) * - في بعض النسخ : «إلا رضى بالتزويج» .

٢ - هذا تلخيص كلام المقنعة ، و فيه - بعد قوله : «حتى تبلغ الصبيّة» - : «فإذا بلغت أعلمت بالعقد فإن قالت : قد رضيت به أحلفت بالله : إنّها لم ترض به للميراث ، فإن حلفت أعطيت حقّها بالزّوجيّة منه ، و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء» .

٣ - مقتضى الرواية تنصيب المهر بالموت ، و قد ورد بذلك عدّة روايات ، و أفق بمضمونها ←

الغلام ، و المهر على الأب للجارية .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إن عقد رجل على ابنته و هي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ ، و كان الذي تولى العقد على الصبي أبوه ثم مات أحد الصغيرين ورثه صاحبه ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ٥١٣ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الصبي يتزوج - الصبية يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فتعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا عقد الرجل على ابنه و هو صغير و سعى مهراً ، ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب ﴾ (١) .

مع ﴿ ٥١٤ ﴾ ٣٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن رجل كان له ولدٌ فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات ، من أين يحتسب الصداق ؛ من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال ، إنها هو بمنزلة الدين .»

فق مع ﴿ ٥١٥ ﴾ ٣٤ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبید بن زُرارة « قال : سألت

← جمع من الأصحاب و ربما حلت على ما إذا كان قد دفع التصف قبل الدخول ، و هو بعيد . (شرح المختصر)

١ - قال السيد في شرح المختصر : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، و أسنده في التذكرة إلى علمائنا ، و استثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب بنفي الضمان عنه فإنه لا يضمن ، و حل قوله في الخبر (تحت رقم ٣٤) : « أو لم يضمن » على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه ، و استشكله في المسالك بأن التصرف و الفتوى متناول لما استثناه ، و لو كان الصبي مالِكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الأب الباقي . (ملذ)

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: إن كان لابنه مالٌ فعليه -
 المهر، وإن لم يكن للابن مالٌ فالأب ضامنٌ للمهر، ضمن أو لم يضمن.»
 صححه **﴿٥١٦﴾** ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن
 علي بن الحكم، عن أبان^(١)، عن الفضل بن عبد الملك «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: لا بأس؛ قلت: يجوز طلاق -
 الأب؟ قال: لا، قلت: علي من الصداق؟ قال: علي الأب إن كان ضمنه لهم و
 وإن لم يكن ضمنه فهو علي الغلام إلا أن [لا] يكون^(٢) للغلام مالٌ فهو ضامنٌ
 له وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه^(٣)، فإذا زوج
 الابنة جاز.»

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وإذا حضر أبٌ و جدٌ للعقد على البنت كان -
 الجدُّ أولى، فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجدِّ اعتراض﴾^(٤).

يدل على ذلك ما رواه:

صححه **﴿٥١٧﴾** ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل، ويريد جدُّها أن يزوجه من
 رجلٍ آخر؟ فقال: الجدُّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً^(٥)، إن لم يكن الأب
 زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد.»

صححه **﴿٥١٨﴾** ٣٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،
 عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو
 جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجهما، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً و جدُّها

١ - المراد أبان بن عثمان الأحمر، و عبد الله بن محمد هو أخو أبي جعفر الأشعري.

٢ - لفظة «لا» لم تكن في بعض النسخ و كذلك في الكافي كانت في بعضها.

٣ - كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «إلى أبيه»، و كذلك في الكافي.

٤ - الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب.

٥ - بأن يزوجهما بغير الكفو.

رَجُلًا؟ فقال: الجَدُّ أُولَىٰ بِنِكَاحِهَا».

ص ٣٨ - ﴿٥١٩﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّرْوِيجُ لِلْأَوْلَىٰ ، فَإِنْ كَانَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَىٰ » .

ص ٣٩ - ﴿٥٢٠﴾ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فِأَبِي ذَلِكَ وَ الْوَالِدُ فَإِنَّ تَرْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ^(٢) بَوْلَدِهِ ، ثُمَّ يَرِيدُ الْأَبَ أَنْ يَرْتَدَّهُ » ^(٣) .

*(وَ إِنَّمَا يَجُوزُ عَقْدُ الْجَدِّ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا) * ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

نق ٤٠ - ﴿٥٢١﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ - مُحَمَّدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِنْ الْجَدُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَازًا ^(٤) ، قَلْنَا : فَإِنْ هُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ هُوَ وَ هُوَ الْجَدُّ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَىٰ بِقَوْلِ الْجَدِّ » .

ص ٤١ - ﴿٥٢٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ

١ - يعنى الفضل بن عبد الملك التتباق .

٢ - أي يريد أن يفعله .

٣ - يعنى ليس الذي وقع من الأب و مضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد ، فإن هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الأب بخلاف الأول . (الوافي) و المشهور عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجد . (ملذ)

٤ - أي من حيث المذهب أو العمل أو العقل أو أن يكون عادلاً .

أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة ولت أمرها رجلاً ، فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : إني لا أزوجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت له ، فقال عند- التزوج للذي خطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي ، وقد تزوجتها ، فقالت المرأة : لا ؛ ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياة من الكلام ، قال : تنزع منه و يوجع رأسه » (١) .

مع ﴿٥٢٣﴾ ٤٢ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين » .
مع ﴿٥٢٤﴾ ٤٣ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن زكريا المؤمن (٢) - أو بينه وبينه رجلٌ - ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد- المرأة (٣) أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين » (٤) .

٣٩١ ↑

١ - إجماع الرأس كناية عن الضرب للتأديب ، لتدليسه و لهتكه حرمتها .

٢ - هو زكريا بن محمد أبو عبدالله المؤمن ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، و حكى عنه ما يدل على أنه كان واقعياً ، و كان مختلط الأمر في حديثه . (جش، صه)

٣ - في بعض النسخ : « الزوجة » . و سيأتي الخبر في زيادات النكاح تحت رقم ١٥ بعينه .

٤ - هذا الحكم في السن خاص بالأقاليم التي تحيض المرأة في هذه السنين ، و إطلاق اللفظ لا يجدي العمومية في هذه الأمور الكونية . و لا يخفى ذلك على ذي مسكة من العقل ؛ و كان نبياً صلى الله عليه وآله رسولاً إلى جميع البيضة إلى يوم القيامة ، و تعيين السن في منطقة خاصة لا يكون عاماً شاملاً لجميع المناطق التي تخالف أحكامها الكونية . و يؤيد ذلك ما رواه الكليني (ره) في الكافي (ج ٥ ص ٧) « عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت » . و أيضاً فيه و في الاستبصار : « عن مسمع بن عبد الملك ، عنه عليه السلام قال : لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم ؛ عليه فريضة الإسلام » . و فيه و في الاستبصار : « عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، و على الجارية إذا حاضت الصيام والخائز - الخ » ، و هذا يأتينا خيراً بأن أساس البلوغ : الاحتلام والطمث ؛ في أي سن كانا .

فق ﴿٥٢٥﴾ ٤٤ - و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت : إنني أريد أن أتزوج امرأةً و إن أبوي أرادا غيرها؟ قال : تزوج - التي هويت و دع التي هوى أبواك» (١).

مع ﴿٥٢٦﴾ ٤٥ - و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل عن رجل تزوجته أمه و هو غائب ، قال : التكااح جائز ؛ إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه» (٢).

مع ﴿٥٢٧﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن عبد الله بن - سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الذي بيده عقدة التكااح هو ولي أمرها».

مع ﴿٥٢٨﴾ ٤٧ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيح «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففرغت منه (٣) فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج ؛ أ حلال هو لها أم التزويج فأيده لملك - السكر و لا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أقامت فهو رضا منها ، قلت : و يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم» (٤).

مع ﴿٥٢٩﴾ ٤٨ - و عنه ، عن فضالة ، عن رفاعة «قال : سألت

١ - يدل على عدم وجوب متابعة رضاها في التكااح ، بل عدم استحبابها أيضاً . (ملذ)

٢ - يدل على عدم ولاية الأم على الولد مطلقاً ، و تقدم الخبر مع بيان له ، راجع ص ٤٣٥ تحت رقم ٨٥ في «باب المشهور والأجور» . والكاهلي هو عبد الله بن يحيى .

٣ - كذا في النسخ و في الفقيه : «فورعت» ، والظاهر هو الضواب و حرف للتشابه الخطي ، فإن قوله : «ثم ظنت أنه يلزمها» دليل على صحة ما في الفقيه .

٤ - المشهور أنه لا يصح و إن كان بعد الدخول ، قال الشيخ في النهاية : و إذا عقدت على نفسها و هي سكرى كان العقد باطلاً ، فإن أفاقت و رضيت كان العقد ماضياً .

أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة التكااح ، فقال : الولي الذي يأخذ بعضاً و يترك بعضاً وليس له أن يدع كله .^{٣٩٢}

سـ ﴿٥٣٠﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ؛ أو غيره ، عن صفوان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الذي بيده عقدة التكااح ، فقال : هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه ^(١) و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري ^(٢) فأبي هؤلاء عفا فقد جاز » ^(٥).

سـ ﴿٥٣١﴾ ٥٠ - و عنه ، عن محمد بن عمرو ^(٣) ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن ^(٤) له ثلاث بنات فزوج إحداهن رجلاً و لم يسم التي زوج للزوج و لا للشهود ، و قد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج و بلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها : إنها تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجه إياه عند عقدة التكااح ، قال : و إن كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن عند عقدة التكااح فالتكااح باطل » .

سـ ﴿٥٣٢﴾ ٥١ - علي بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب » ^(٥).

سـ ﴿٥٣٣﴾ ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ،

١ - يدل على أن للوصي التكااح . (ملذ)

٢ - أي الوكيل المطلق . (ملذ)

٣ - يعني الزيات ، و هو من أصحاب الرضا عليه السلام ، كان ثقة عيناً . (صه، جش)

٤ - كذا ، و الصواب « كانت له » ، و في الفقيه : « عن رجل كن له ثلاث بنات أبقاراً - الخ » ، فكلمة « كن » فيها تصحيف ، و لعل الصواب « عن رجل له ثلاث بنات كن أبقاراً . (الأخبار الدخيلة) * - سيأتي مثله في الزيادات ج ٨ ص ٤٣ تحت رقم ٩٠٠ .

٥ - أي يستحب لها أن لا تزوج إلا بإذنه . (ملذ)

عن ظريف بن ناصح ، عن أبان^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زوَّج الرَّجُل ابنه كان ذلك إلى ابنه^(٢) ، وإذا زوَّج ابنته جازَ ذلك »^(٣) .

↑
٣٩٣

﴿ ١٢ - باب الكفاءة في التكااح ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ المسلمون الأحرار يتكافؤون في الإسلام^(٤) ، والحرية في التكااح وإن تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤون في الديات والقصاص إذا كان^(٥) واجداً طولاً للإتفاق ﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَنى وَ ثَلاتَ وَ رُباعَ^(٦) » ، فأباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ، و لم يخصَّ جنساً من جنس ، و لا جيلاً من جيل ، فينبغي أن يكون معمولاً على عُمومه إلا ما يخرجُه الدليل ، و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

سـ ﴿ ٥٣٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد ابن الفضيل - عمَّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار » .

سـ ﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢ - و روى علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله ابن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ عليهم السلام « قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يوماً - و نحن عنده - : إذا جاءكم من ترَضون خُلُقَه وَ دينَه فزوِّجوه ، قال : قلت : يا رسول الله وإن كان دنيئاً في نسبه؟ قال : إذا جاءكم من ترَضون خُلُقَه وَ دينَه فزوِّجوه ، إنكم إلا تفعلوه تكن فتنةٌ

١ - المراد به أبان بن عثمان ، كما مرَّ مراراً . * - النساء : ٣ .

٢ - أي يجوز له الإبقاء والطلاق ، جمعاً بين الأخبار . (مِلد)

٣ - إذا كانت باكرة ، و حكم القَيْب غير حكمها . ٤ - في المقتعة : « بالإسلام » .

٥ - في المقتعة : « يتكافؤون في الدماء والقصاص ، فالمسلم إذا كان - إلخ » .

في الأرض وفساد كبير» (١).

٣٩٤ - ﴿٥٣٦﴾ ٣ - وعنه ، عن سِنْدِيَّ بنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ ، عن أبان بن عثمان - الأحمر ، عن محمد بن الفضيل الهاشمي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الكُفُوفُ أن يكون عَفِيفاً ويكون عنده يَسَارٌ » .

نق ﴿٥٣٧﴾ ٤ - وعنه ، عن علي بن مهزيار « قال : قرئت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شَيْبَةَ الإصْبَهَانِيِّ : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه ، فإنكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

نق ﴿٥٣٨﴾ ٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله عنه عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود ، فتكلمت في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني إنا أردت أن تتضع المناكح » (٢) .

٣٩٥ - ﴿٥٣٩﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكار ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله زوج المقداد بن الأسود [الكِنْدِيِّ] ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وإنا زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم » .

١ - المراد إن لم تزوجوا المسلم الفقير أو الذي في التسب تكونوا قويم شعار الجاهلية ، و يصير ذلك سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء ، و يصير سبباً لتسلط الكفار على المسلمين . (ملذ)
أقول : قوله : «(لأ تفعلوه - إلخ)» مقتبس من الآية التي في سورة الانفال : ٧٣ . و كتابة «(إن لأ تفعلوه)» - : «(لأ تفعلوه)» مأخوذة من كتابة الآية في المصحف . * - يعني ابن زرارة .

٢ - من الضعة بمعنى الخفض ، يعني لا ينتظر أحد إلى أرفع منه . و في المصباح : وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضع أي ساقط قدر له .

صع ﴿٥٤٠﴾ ٧ - و عنه ، عن الحسن بن الحسين الهاشمي^(١) ، عن إبراهيم بن - إسحاق الأحمر ؛ و عليّ بن بُندار ، عن السّياريّ^(٢) - عن بعض البغداديّين - عن عليّ بن يلال « قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب تزوّج في قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش تزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : تتكافأ ديماءكم و لا تتكافأ فروجكم^(٣) ؟! قال : فخرج الخارجيّ حتّى أتى أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا و كذا ، فذكر أنّه سمعته منك ، فقال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجيّ : فيها أنا ذا قد جئتك خاطباً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لكفو في كرمك^(٤) و حسبك في قومك ، و لكنّ الله عزّ و جلّ صاننا عن الصدقة و هي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيها فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجيّ و هو يقول : تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردّني والله أقبح ردّ ، و ما خرج من قول صاحبه .»

٣٩٥

صع ﴿٥٤١﴾ ٨ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه ، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير .»

صع ﴿٥٤٢﴾ ٩ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين ابن بشار الواسطيّ « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن التكااح ، فكتب عليه السلام : من خطب إليكم فرضيتم دينه و أمانته فزوّجوه ، إلّا تفعلوه تكن

١ - كذا في التسخ ، والضواب : «الحسين بن الحسن» كما في الكافي ، و هو أبو عبد الله الرّازي .

٢ - المراد به أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب .

٣ - هذا استفهام إنكاريّ .

٤ - في الكافي «لكفو في دمك و حسبك - إلخ» ، و الظاهر هو الصحيح و لا مناسبة

لـ «كرمك» ههنا .

فتنة في الأرض وفساد كبير».

صح (٥٤٣) ١٠ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار «قال: كتب علي بن - أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته أنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك - يرحمك الله - فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جاءكم من ترصون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

↑
٣٩٦

فق (٥٤٤) ١١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمة مولاة و تزوج هو مولاة كتبت إليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه و يقول له: إنك قد وضعت شرفك و حستك! فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: إن الله تعالى رفع بالإسلام كل حسيّة، و أتم به الناقصة، و أذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم و إنما اللؤم لؤم - الجاهليّة، و أما تزويج أمتي فإني إنما أردت بذلك برّها^(١)، فلما انتهى الكتاب إلى

١ - روى الصدوق - رحمه الله - في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨١ طبع مكتبة الصدوق «عن سهل بن القاسم التوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان إن بيننا و بينكم نسباً، قلت: و ما هو أيها الأمير؟ قال: إن عبدالله بن عامر بن كُرَيْزٍ لَمَّا افْتَتَحَ خِرَاسَانَ أُصَابَ ابْنَتَيْنِ لِيَزْدَجِرْدَ بْنِ شَهْرِيَّارٍ مَلِكِ الْأَعَاجِمِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَوَهَبَ إِحْدَيْهِمَا لِلْحَسَنِ وَالْأُخْرَى لِلْحُسَيْنِ عليهما السلام فَاتَّانَا عِنْدَهُمَا نَفْسَاوَيْنِ، وَ كَانَتْ صَاحِبَةَ الْحَسَنِ عليها السلام نَفْسَتْ بَعْلِي بْنِ الْحَسَنِ فَكَفَّلَ عَلِيًّا عليه السلام بَعْضَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ وَلَدِ أَبِيهِ، فَنَشَأَ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ أُمَّاً غَيْرَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا مَوْلَاتُهُ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَمُونَهَا أُمَّهُ، وَ زَعَمُوا أَنَّهُ زَوْجُ أُمَّهُ، وَ مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّمَا زَوْجُ هَذِهِ عَلِيٌّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَغْتَسِلُ فَلَقِيَتْهُ أُمَّهُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ كَانَتْ فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ اللَّهَ وَ أَعْلَمِيْنِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ فَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: زَوْجُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أُمَّهُ، وَ قَالَ [بِعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ] لِي عَوْنٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ الْقَاسِمِ - [رَأَى الْحَدِيثَ] - : مَا بَقِيَ طَالِبِي عِنْدَنَا إِلَّا كَتَبَ عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام. وَ رَوَى الْكَلْبِيْنِي قَرِيْباً مِنْ هَذَا فِي تَزْوِيْجِ مَعْتَقِهِ:

عبدالمملك ، قال : لقد صنّع عليّ بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحدٌ إلا عليّ ابن الحسين ، فإنّ بذلك قد زاد شرفاً» .

د ﴿٥٤٥﴾ ١٢ - و روى محمد بن يعقوب مُرسلاً فقال : بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلا علمه نبيّه صلى الله عليه وآله ، فكان من تعليمه إياه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و أتى عليه ، ثمّ قال : أيها الناس إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن - اللطيف الخبير فقال : إنّ الأبقار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتنى ^(١) أفسدته الشمس و تذر به الرياح ^(٢) ، و كذلك الأبقار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس هنّ ذوات إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشرٌ ، قال : فقام إليه رجلٌ فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟ قال : بالأكفاء ، قال : يا رسول الله من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ^(٣) .

* (و يكره تزويج شارِبِ الخمر و إن كان ذلك ليس بمحظور) *

هـ ﴿٥٤٦﴾ ١٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الزبيح ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب » .

ز ﴿٥٤٧﴾ ١٤ - و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد - رفعه - « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوّج كريمته من شارِبِ خمر فقد قطع رحمها » .

ح ﴿٥٤٨﴾ ١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض

١ - كذا في أكثر النسخ ، والصواب « فلم يجتن » كما في الكافي ، واجتناء الثمرة قطعها عن الشجرة . (ملذ)

٢ - في الكافي « نثرته الرياح » ، و « تذرّوه » أي تنشره ، و نثره أي رماه متفرقاً ، و في بعض النسخ : « تبرّته » و هي تصحيف .

٣ - كذا في الكافي و زاد في بعض النسخ المخطوطة : « والمؤمنات بعضهم أكفاء بعض » ، و لعلها بيانٌ للخبر كتبت فوق السطر و أوردها الكاتب في المتن .

أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : شاربُ الخمر لا يزوج إذا خطب » ^١ (٣٩٨).

﴿ ١٣ - باب اختيار الأزواج ﴾

فق **﴿ ٥٤٩ ﴾** ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي ، عن علي بن عتبة ، عن بُريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرفها ما يحب ، ومن تزوجها لجمالها ، لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ^(٢) ، فعليكم بدوات الدين » .

فق **﴿ ٥٥٠ ﴾** ٢ - وعنه ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ^(٣) ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابة والمرأة والدار ، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشؤمها كثرة علقها وسوء خلقها ، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها » .

فق **﴿ ٥٥١ ﴾** ٣ - وعنه ، عن محمد ؛ وأحمد ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من بركة المرأة خفة مؤونتها ، و تيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتفسير ولادتها » .

فق **﴿ ٥٥٢ ﴾** ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ؛ ومحمد بن علي ، عن سعدان بن مسلم ، عن بهلول - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خير النساء من آتت إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء » .

١ - لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء ، و تتأكد الكراهة في شارب الخمر . (المسالك) و ظاهر بعض الاخبار الحرمه و حملت على الكراهة لضعف أسانيدھا .

٢ - أي إلى المال أو إلى نفسه .

٣ - يعني ابن فضال .

٣٩٩ م - ٥ (٥٥٣) - وعنه، عن محمد؛ وأحمد، عن علي بن يعقوب^(١)، عن مروان بن مسلم، عن بُريد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمَّا هَا وَكَأَنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَا هَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِيَدِينَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ».

مع (٥٥٤) ٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رِثَاب، عن أبي حمزة^(٢) «قال: سمعتُ جابر الأنصاري يحدث قال: كنا جلوساً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرنا النساء وفضل بعضهنَّ على بعض، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أخبركم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال: إنَّ من خير نِسَائِكُمُ الْوَالِدُودُ، السَّتِيرَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا^(٣)، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحِصَانُ عَنْ غَيْرِهِ^(٤) التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلأ بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبدل له تبدل الرَّجُلِ^(٥)،

ثم قال: ألا أخبركم بشرِّ نِسَائِكُم؟ قالوا: بلى، قال: إنَّ من شرِّ نِسَائِكُم الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحِصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَأَ بِهَا بَعْلُهَا تَمْتَعَتْ مِنْهُ تَمْتَعِ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا،

ثم قال: أفلا أخبركم بخيرِ رِجَالِكُم؟ فقلنا: بلى، قال: إنَّ من خيرِ رِجَالِكُم الَّتِي النَّقِيُّ السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ^(٦)، السَّلِيمُ الطَّرْقِينِ، الْبَرُّ بِالْوَالِدِيهِ، وَلَا يَلْجِيءُ عِيَالَهُ إِلَى

١ - الظاهر «علي، عن يعقوب» يعني علي بن أسباط، عن عمِّه يعقوب الأحمر.

٢ - يعني الثمالي. ٣ - في الكافي وفي الفقيه: «السَّتِيرَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا».

٤ - في الكافي: «الحصان على غيره»، وفي الفقيه: «الحصان مع غيره».

٥ - التبدل: ترك الترتين والتبتهن بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (التهامية)

والظاهر المراد به هنا ضد التصاون كما ذكره الجوهري، والمراد عدم التشبث بالرجل وترك الحياء رأساً وطلب الوطاء كما يفعله الرجل.

٦ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ» أي كثير الجود كأنه يعطي باليدين جميعاً، و«السَّلِيمُ»

غيره ٤

ثم قال: أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إن من شرّ رجالكم البهتات الفاحش^(١)، الآكل وحده، المانع رفته، الضارب أهله وعبده، البخيل؛ الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه».

ح ﴿٥٥٥﴾ ٧ - عنه، عن عليّ بن رثاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الأبقار فإنهنّ أطيبُ شيءٍ أفواهاً، وأدرّ شيءٍ أخلاقاً^(٢)، وأحسنُ شيءٍ أخلاقاً، وأفتحُ شيءٍ أرحاماً^(٣)، أما علمتم أنّي أباهي بكمُ الأمم يوم القيامة حتى بالسقط، يظنُّ محبّبتنا^(٤) على باب الجنة، فيقول الله عزّ وجلّ له: أدخل الجنة! فيقول: لا؛ حتى يدخل أبوأي قبلي، فيقول الله تعالى للملك من الملائكة: انتني بأبويه فيأمر بها إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك».

سح ﴿٥٥٦﴾ ٨ - وعنه، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثلاثة أشياء لا يجاسبُ عليهنّ المؤمن: طعامٌ يأكله، و ثوبٌ يلبسه و زوجةٌ صالحَةٌ تعاونه و يحصنُ بها قرّجه».

فق ﴿٥٥٧﴾ ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتى رجلٌ

← الطرفين» أي السالم أبوه وأمه من القطن في نسبها بالزنا، أو كانا حُرّين. (المولى المجلسي ره) وقال في الصحاح: «فلان كرم الطرفين يراد به نسب أبيه ونسب أمه».

١ - من البهت الكذب والافتراء.

٢ - في النهاية: «الأخلاف جمع خلف - بالكسر -، وهو الضرع لكل ذات خفّ و ظلف، وقيل: هو متقبض يد الخالب».

٣ - الظاهر هذا كناية عن كثرة الولادة، أو سهولتها.

٤ - في النهاية في حديث السقط «يظنّ محبّبتنا على باب الجنة» المحبّبتين - بالهمز و تركه -: المتغضب المشتبطين للشئ. وقيل: هو الممتنع امتناع طليبة، لا امتناع إباء - انتهى. و في بعض النسخ: «محبّبتنا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِي التَّكَاحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ؛ اُنْكَحْ وَ عَلَيْكَ بَذَوَاتُ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١) ، وَقَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرْءِ الصَّالِحَةِ مِثْلُ الْغُرَابِ - الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ ؟ قَالَ : الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ^(٢) .

٤٤ ﴿٥٥٨﴾ ١٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْحَنِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ - رَحِمَهَا اللَّهُ - وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُتَزَوِّجَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : انظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ ؛ وَ مَنْ تَشْرِكُهُ فِي مَالِكَ ؛ وَ تَضَلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَبِكْرًا تَنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حَسَنِ الْخَلْقِ ، وَ اعْلَمْ :

أَلَا إِنَّ النَّسَاءَ خُلِفْنَ شَتَى فَيُنْهَرْنَ الْغَنِيمَةَ وَالْفَرَامَ
وَ مِنْهُنَّ الْبِهْلَالُ إِذَا عَجَلَى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ
فَمَنْ يَنْظُرْ بِصَالِحِيهِنَّ يَشْعُدْ وَ مَنْ يَعْتَزْ^(٣) فَلَيْسَ لَهُ أَنْتِقَامُ

٤٠١ وَ هُنَّ ثَلَاثَةٌ : امْرَأَةٌ بِكْرٌ وَ لَوْ دُ ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهِ وَ آخِرَتِهِ ، وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ ، وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ ، وَ لَا تُعِينُ عَلَى خَيْرٍ ، وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لَا جَعَةَ ، هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ ، وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ^(٤) .

٤٠٢ ﴿٥٥٩﴾ ١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ

١ - قال في التمهية : فيه «عليك بذوات الدين تربت يداك» ترب الرجل : إذا افتقر ، أي لصق بالتراب . و أترت إذا اشتغى ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، و لا وقوع الأمر به . و قيل : معناها «الله درك» ، و قيل : أراد به العقل ليزى المأمور بذلك الجد ، و أنه إن خالفه فقد أساء .

٢ - الغراب الأعصم هو في اللغة : الأبيض الجناحين ، و قيل : الأبيض الرجلين . والمراد نادر

الوقوع .

٣ - في الفقيه و في الكافي : «و من يفبن» .

٤ - الصخب - محرّكه - : شدة الضوت ، و قوله : «ولأجة» أي كثيرة الدخول و الخروج ،

و في بعض نسخ الكافي : «ولأحة» و الولاحة - بالمهملة - : الحمالة زوجها ما لا يطيق . و قوله : «همّازة» أي عتابة .

بذوات الأوراك، فإنهن أنجب» (١).

مع ﴿٥٦٠﴾ ١٢ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة؛ و
عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال
رسول الله ﷺ: اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين» (٢).

س ﴿٥٦١﴾ ١٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عثمان بن
عيسى، عن عبد الله بن مسكان - عن بعض أصحابنا - «قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: إن المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد، قال: وسمعته يقول: ليس للمرأة
خطر؛ لا لصالحتهن ولا لإطاحتهن، أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة،
هي خير من الذهب والفضة، وأما إطاحتهن فليس التراب خطرهما؛ التراب خير
منها».

مع ﴿٥٦٢﴾ ١٤ - عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت -
الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال
رسول الله ﷺ: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام، التي إذا أنفقت
أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمال الله؛ و
عامل الله لا يجيب».

س ﴿٥٦٣﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد
ابن أبي عبد الله - عن بعض أصحابنا - رفع الحديث «قال: كان النبي ﷺ إذا
أراد أن يتزوج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثه: شمي ليتها*» فإن

↑
٤٠٢

١ - ذوات الأوراك: العظيمة السمينية. * - اللبت - بالكسر - : صفحة العنق.

٢ - لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد له في أخلاقه، كما هو المشهور، فكانت
الخال ضميم الرجل لمدخليته في أخلاق الولد، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج وشدة
ارتباطهم به، فكانت خال الولد ضميم الإنسان لشدته قربه وإطلاعه على سرائره، والأول أظهر.
والضجيعان: الزوجان، أو المرأة والخال. وقال بعض الأفاضل: أي كما أن الأب ضميم ابنه و
مرتيه، فقد يكون الخال ضميمه ومرتيه، فكما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من
أخلاق الخال. وفي حديث آخر: «تخيروا لنطفكم، فإن الأبناء يشبه الأخوال». (ملذ)

طاب ليتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها، فإن دَرِمَ كعبها عَظُمَ كَعْتَبُهَا» (١).
 د ﴿٥٦٤﴾ ١٦ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل، [عن بكر] بن صالح،
 عن مالك بن أشيم - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير-
 المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء» (٢) مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعلي الصداق».

مع ﴿٥٦٥﴾ ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن -
 السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: أيها الناس!
 إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرءة -
 الحسنة في منبت الشوء» (٣).

ح ﴿٥٦٦﴾ ١٨ - وعنه، عن علي، عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل، عن -
 الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله
عليه السلام: «قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها
 لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال».

ح ﴿٥٦٧﴾ ١٩ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق

١ - في القاموس: دَرِمَ الكعب أو العظم: وارهه اللحم حتى لم يبين له حَجْمُ، وامرأة دَرِمَاءُ:
 لا يستبين كعوبها ومرافقها. والكعب: «الركب الضخم»، وقيل: الفرج.

٢ - السمراء: لون بين البياض والسواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والمربوعة:
 من لم تكن طويلة ولا قصيرة، والعجزاء: العظيمة العجز والاليتين.

٣ - في النهاية: «الدمن جمع دمنة: وهي ما تدمت الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي
 تلبدت في مراتبها، فرجما نبت فيها التبات الحسن النضير». والخبر رواه الصدوق - رحمه الله - في
 معاني الأخبار ص ٣١٦، وقال ذيله: قال أبو عبيد: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون
 لغير رشيده، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة، وأصل الدمن
 ما تدمته الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها فرجما نبت فيها التبات الحسن وأصله في دمنة، يقول:
 فنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد، قال الشاعر [زُفَرُّ بن الحرث]:

وَ قَدْ يَنْبُتُ المرعى على دمنِ الثرى وَ تَبَّتْ حَزازاتُ الثُّفوسِ كما هيا

ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة.

ابن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حبُّ النساء .»

مع ﴿٥٦٨﴾ ٢٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد « قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة » (١).

٤٠٣

س ﴿٥٦٩﴾ ٢١ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري - عمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وناقصاتِ العقولِ أُسْلِبَ لِيذِي لُبِّ مِئْكَنٍ .»

مع ﴿٥٧٠﴾ ٢٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن - السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله - أو قال أمير المؤمنين عليه السلام - : النساءُ أربعٌ : جامعٌ مجمع ، و ربيعٌ مرْبِع ، و كَرْبٌ مُقْمِع ، و غلٌّ قِيل » (٢).

مع ﴿٥٧١﴾ ٢٣ - وفي حديث آخر : « و خرقاءُ مُقْمِع » بدل : « و كَرْب » (٣).

مع ﴿٥٧٢﴾ ٢٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن - السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضلُ نساءِ أمتي أصبحهنَّ ووجهاً وقلهنَّ مهراً .»

س ﴿٥٧٣﴾ ٢٥ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله -

١ - الإحفاء - بالمهملة - : المبالغة في قصها وإزالتها . والطروقة - فعولة بمعنى مفعولة - : الزوجة و كل امرأة طروقة زوجها . (من التهاية)

٢ - قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : «جامع مجمع» أي كثيرة الخير محضبة ، و «ربيع مربع» التي في حجرها ولد و في بطنها آخر ، و «كرب مقمع» أي سيئة الخلق مع زوجها ، و «غل قِيل» هي عند زوجها كالغُل القمل ، و هو غلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، ولا يتهاى له أن يجذر منه شيئاً ، و هو مثلٌ للعرب .

٣ - الوقمتة : العمود من الحديد ، و قعه - كمنعه - : ضربه بها ، و قهره و ذلك ، كأفعه .

البرقيّ - عن غير واحد - عن زياد القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق - السبيعيّ ، عن الحارث الأعمور^(١) « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم قريش ، الطّفهنّ بأزواجهنّ ، وأرْحهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها^(٢) ، الحصان لغيره ، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمتنع ».

ث (٥٧٤) ٢٦ - وعنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من زوج عزباً كان ممتن ينظر الله إليه يوم القيامة ».

ص (٥٧٥) ٢٧ - وعنه^(٤) ، عن الثّوّليّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ».

ث (٥٧٦) ٢٨ - عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف^(٥) ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي^(٦) : هل لك من زوجة؟ قال : لا ، قال : ما أحبُّ أن لي الدنيا وما فيها وأنّي أبيت ليلةً ليس لي زوجة ، ثمّ قال أبي عليه السلام : ركعتين يصلّيها رجلٌ متزوج أفضل من رجلٍ يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب ».

ص (٥٧٧) ٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن -

١ - هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحارقيّ - بكسر الزاء وفاء ، نسبة إلى خارف بطن من همدان - أبو زهير الكوفيّ ، وراويه عمر [و] بن عبد الله بن عبيد ويقال : عليّ ، أبو إسحاق السبيعيّ ، تابعي ، والسبيعيّ - كأمر - بطن من همدان . والمراد بأبي وكيع الظاهر هو عنزة ابن عبد الرحمن الكوفيّ الشيبانيّ الذي ذكره ابن جتيان في النقات ، و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين . و زياد القنديّ هو ابن مروان الأنباريّ .

٢ - قال الفيروز آباديّ : الماخن الذي لا يبالي قولاً و فعلاً ، وقد متجنّ مجوناً و متجانة و مُجنناً - بالضمّ - .
٣ - يعني أبا جعفر الأشعريّ .

٤ - الضمير راجع إلى القميّ الذي تقدّم تحت رقم ٢٤ .

٥ - هو ابن بقّاح ، كوفيّ ثقة ، وراويه ابن فضال .

٦ - الظاهر زيادة لفظه «أبي» ، كما تقدّم الخبر في أول كتاب التكااح تحت رقم ٣ .

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه »^(٢) .

٥٧٨ ﴿ ٣٠ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد - عمن ذكره - عن أبي الربيع الشامي « قال : أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتروا من السودان أحداً ، فإن كان لا بد فبن التوبة^(٣) فإنهم من الذين قال الله تعالى : « وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^(٤) » ، أما إنهم سيدكرون ذلك - الحظ^(٥) ، وسيخرج مع القائم عليه السلام ميتا عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء »^(٦) .

٥٧٩ ﴿ ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - عن الثوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاءٌ وولدها ضياعٌ »^(٧) .

٥٨٠ ﴿ ٣٢ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه - عمن حدثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : زوجوا الأحمق ولا تزوجوا - الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب »^(٨) .

- ١ - كذا في التسخ ، والصواب «مسعدة بن زياد» كما في الكافي، وعليه يكون السند صحيحاً.
- ٢ - الشوه: قبح الخلقه وهو مصدر من باب تعب، ورجل أشوه أي قبيح المنظر، وامرأة شوهاء، والجمع شوه، مثل أحمق وحمراء وحمراء، وشاهت الوجوه تشوه: قبحت، وشوهتها: قبحتها. (المصباح)
- ٣ - التوبة - بالضم - : جيل من السودان. (القاموس)
- ٤ - المائة: ١٤٠ . ٥ - يظهر منه أن المراد بالحظ ميثاق النبي والأئمة عليهم السلام ، و سيدكرون ذلك الحظ و يسلمون و يخرجون مع القائم عليه السلام. (ملذ)
- ٦ - المراد بالأكراد جماعة خاصة يعملون الفتن ولا ينصحوا الناس و زينوا لهم غير المصلحة لا كل من كان من هذا الجيل . والخير مرسل ، ضعيف السند مجهول الزاوة . (تقدم بيانه)
- ٧ - «ضياع» إنا جمع ، أو مصدر بتقدير أو تأويل .
- ٨ - يدل على أن الحمق في النساء دله عضال دون الرجال ، فإنه يمكن تخفيفه بتعليم الآداب ، ويمكن أن يقره «ينجب» في الموضوعين على بناء الإفعال أي يأتي بالولد النجيب . (ملذ)

صح (٥٨١) ٣٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تُعجبه - المرأة الحشنة يصلح أن يتزوجها و هي مجنونة ؟ قال : لا ؛ ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ، و لا يطلب ولدها . »

صح (٥٨٢) ٣٤ - و عنه ^(١) ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ^(٢) » ، قال : هن نساء مشهورات بالزنى ، أو رجال مشهورون شهروا به و عرفوا به ، و التاس اليوم بذلك المنزل ، فن أقيم عليه حدُّ الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ ^(٣) لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة . »

صح (٥٨٣) ٣٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن تزوجها و لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، و إن شاء تركها » ^(٤) .

١ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - . ٢ - التور : ٣ .

٣ - ظاهر قوله عليه السلام : « لم ينبغ » الكراهة ، و خالف في ذلك أبو الصلاح فحزم تزويج الزانية عملاً بظاهر الآية ، و لقوله : « حزم ذلك على المؤمنين » ، و جوابه بالحمل على شدة الكراهة ، لدلالة الخبر الصحيح عليه . (المسالك)

٤ - قال في المسالك - بعد إيراد العيوب الموجبة للفسخ - : و هنا أمور وقع الخلاف في كونها عيباً لم يعتبرها المحقق ، فمنها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها ، فإن الصداق (ره) ذهب إلى أنها ترد بذلك النكاح و لا صداق لها ، و منها مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد و بعده ، قال به ابن الجنيد - و منها المحدودة من الزنا ، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها ، لأن ذلك من الأمور الفاحشة التي يكرهها الأزواج ، و نفور النفس منه أقوى من العمى - انتهى . (ملذ) و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٩ من باب التدليس و تحت رقم ٤ من باب الزيادات بهذا السند .

﴿ ١٤ - باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله ﴾

ح ﴿ ٥٨٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مُثَنَّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم (١) كيف يصنع ؟ قال : قلت له : ما أدري جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قال : فإذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنْ أَلْسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجاً ، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي ، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً ، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً ، فَقَدِّرْ (٢) لِي مِنْهَا وَلِذَا طَلَيْتُ ، تَجْعَلُهُ خَلْفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي » ، فإذا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ فليضع يده على ناصيتها ويقول : « اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهَا ، وَفِي أَمَانَتِكَ (٣) أَخَذْتُهَا ، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلِذَا فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً ، وَلا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ » ، قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْءَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهَا جَمِيعاً وَالتَّنَطُّفَةُ وَاحِدَةٌ ، قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا .»

سجـ ﴿ ٥٨٥ ﴾ ٢ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحَسَنِيَّ » (٤) .

١ - أي إذا أراد التزويج قبل تعيين الزوجة .

٢ - في بعض النسخ «أقدر» من باب الإفعال - في المقامين - .

٣ - في النهاية : «الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعية والثقة والأمان» . و قال في مجمع البحار : فيه : «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله» أي بعهده وهو ما عهد إليهم من التزويج والشفقة وأخذتم فروجهن بكلمة الله ، وهو قوله : «فانكحوا ما طاب لكم» .

٤ - أي في برج العقرب أو محاذة نجومه .

﴿ ١٥ - باب الستة في عقود التكااح و زفاف النساء ﴾
﴿ و آداب الخلوة و الجماع ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و مِنَ السُّتَّةِ فِي نِكَاحِ الْغِيبَةِ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ وَ الْخُطْبَةُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ رَسُولِهِ ﴾ ،

قد بيّنا فيما تقدّم أنّ الإشهاد و الإعلان في التكااح من الستة و إن لم يكونا من شرائط صحّة العقد ، و حكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنّه مندوب إليه و أنّه مُستحبّ ، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيءٌ و كان العقد صحيحاً .

سـ ﴿ ٥٨٦ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارّة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانة ، فيقول : نعم قد فعلت » (١) .

صـ ﴿ ٥٨٧ ﴾ ٢ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن عليّ الأشعريّ ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتزوج و هو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول : « الحمد لله و صلّى الله على محمد و آله ، - و يستغفر الله - و قد زوّجناك على شرط الله » ، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب » .

دفع ﴿ ٥٨٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال - رّفعه - إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : الوليمة يومٌ و يومان مكرّمةٌ ، و ثلاثة أيام رياء و ستمّة » .

ح ﴿ ٥٨٩ ﴾ ٤ - و عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي -

١ - تقدّم الخير بعينه مع بيان له ، إلا فيه : « يا فلان زوج فلاناً فلانة » ، راجع ص ٢٩٦

تحت رقم ٣ ، من «باب تفصيل أحكام التكااح» .

عُمَيْر، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ تَزْوَجُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْخَيْسَ » ^(١).

مع ﴿٥٩٠﴾ ٥ - وعنه، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ -
الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام « قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آمَنَهُ ^(٢) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فَرَزَّوَجَهُ، دَعَا بِطَعَامٍ وَقَالَ: إِنَّ مِنْ
سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ».

مع ﴿٥٩١﴾ ٦ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وَكَارٍ، أَوْ
رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّزْوِيجُ، وَالْخُرْسُ: التَّيْفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِذَارُ: الْحِثَانُ، وَالْوَكَارُ:
الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ ».

ح ﴿٥٩٢﴾ ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ غَيْرِهِ،
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْتَةُ فِي التَّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ ».

مع ﴿٥٩٣﴾ ٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
« قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ
أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ
عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَدْخَلْتُ عَلَيْكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَرُّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَتَوَضَّئَةً، ثُمَّ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا أَنْتَ
حَتَّى تَوَضَّأَ وَتَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَرُّهُمْ بِأَمْرُوهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
تَحْمَدُ اللَّهَ وَتَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَمُرَّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى
دُعَاكَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَقُلْ: « اَللّٰهُمَّ اَرزُقْنِي اَلْفَهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا فِي، وَ اَرْضِنِي بِهَا وَ

١ - الحيس - بالفتح فالسكون - : تمر يزرع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالتمن، ثم
يدلك باليد حتى يبقى كالتريد، وربما جعل معه سويق.

٢ - كذا، والصواب: «رَمَلَةٌ»، وفي الكافي: «أُمُّ حَبِيْبَةٍ» وهي كنيته.

أَجْعُ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ أَجْمَاعٍ وَ آتَسِ أَتْيَلَاغٍ ، فَإِنَّكَ نُحِبُّ الْحَلَالَ وَ نُكْرَهُ الْحَرَامَ ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنْ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .»

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى^(٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين، قال: أنا سمعته^(٣) يقول: تسع [سنين] أو عشر [سنين]».

ع ﴿٥٩٥﴾ ١٠ - محمد بن أبي خالد^(٤)، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن».

ضع ﴿٥٩٦﴾ ١١ - وعنه^(٥)، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: من تزوج بكرة فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن».

نق ﴿٥٩٧﴾ ١٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن».

نق ﴿٥٩٨﴾ ١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت الجماع فقل: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي وَلَدًا، وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا، لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ»».

ع ﴿٥٩٩﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمرو بن عثمان،

١ - الفرك: بالكسر -: البفض . ٢ - المراد موسى بن بكر .

٣ - الظاهر أن القائل موسى بن بكر، و كأنه سمع عن موسى بن جعفر عليه السلام بدون لفظ «سنين» على نسخة لم توجد فيه، و على النسخة الأخرى ذكره تأكيداً، و يحتمل أن يكون القائل زرارة و مراده: أن التردد ليس مني بل منه عليه السلام، و ليست هذه الزيادة في الكافي، و هو الضواب. (ملذ)

٤ - الظاهر أن لفظة «أبي» زائدة من التماسخ، و هو محمد بن خالد البرقي المشهور .

٥ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً، و يحتمل محمد بن خالد البرقي .

عن أبي جعفر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(١): أيكراه الجماعة في ساعةٍ من - الساعات؟ فقال: نعم؛ يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق^(٢)، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الزّيح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت و أمي أكل هذا للبعض^(٣)؟ فقال: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلدّد فأدخل في شيء، ولقد عيّر الله قوماً فقال عز وجل: «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ^(٤)»، و أيم الله لا يجامع في هذه الساعات^(*) التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب».

مع ﴿٦٠٠﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن^(٥) «قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد».

س ﴿٦٠١﴾ ١٦ - وعنه^(٥) عن أبيه، عن ذكره - عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده^(٦) «قال: إن فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً^(٧) قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة التصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل^(٨)، فقال علي^(٩): ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: إن الجنّ يكثرون غشيان نسايتهم في أول ليلة من - الهلال و ليلة التصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و

١ - الظاهر زيادة جملة «قلت: لأبي عبد الله^(١٠)»، وفي الفقيه: «عن أبي أيوب الخزاز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر^(١١) قال: سألته أيكراه الجماعة - الخ». و ينظر بالبال أن المراد بأبي جعفر محمد بن مسلم الصفي.

٢ - المراد الحُمْرة المغربية.

٣ - كذا، والظاهر كونه تحريف «أ كان هذا للبعض».

٤ - الطور: ٤٤.

٥ - يظهر من الكافي أن الضمير راجع إلى أحمد بن محمد البرقي، والسند في الكافي معلق.

٦ - الخبل - بالتحريك - : الجنون. - في الفقيه: «لا يجامع أحد في هذه الساعات».

في وسطه و في آخره؟!».

مع ﴿٦٠٢﴾ ١٧ - وعنه^(١)، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»^(٢).

ع ﴿٦٠٣﴾ ١٨ - وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام «فقال: أجامع و أنا عُريان؟ قال: لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستديرها، وقال علي عليه السلام: لا تجامع في السفينة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من اختلامه الذي رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلو من إلا نفسه».

مع ﴿٦٠٤﴾ ١٩ - و«سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تر كها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك».

مع ﴿٦٠٥﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتي الطير نيمكت و ليلت» قال بعضهم^(٣): «وليلت».

مع ﴿٦٠٦﴾ ٢١ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس^(٤)، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: لا بأس».

١ - الضمير راجع إلى الكليني. ٢ - في النهاية الأثرية: فيه «نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً» أي ليلاً، و كل آت بالليل طارق، و قيل: أصل الطروق من الطرزق، و هو الدق، و سمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب - انتهى، و المراد هنا ظاهراً الدخول بالكتابة.

٣ - أي قال بعض الرواة عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن ابن القداح عنه عليه السلام، و في بعض

النسخ: «وليلت». ٤ - في بعض النسخ: «التجاشي»، والوشاء هو الحسن بن علي

ص ٦٠٧ ﴿٢٢﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس » .

٤٠٨ ﴿٢٣﴾ - وعنه ، عن علي بن بُندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنطاط ، عن أبي حمزة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس » (١) .

ح ٦٠٩ ﴿٢٤﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عُريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلا ذلك » .

ص ٦١٠ ﴿٢٥﴾ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن ابن بُندار (٢) ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فإنه يورث الخرس » (٣) .

٤١٣ ٦١١ ﴿٢٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه مختصر » (٤) .

ص ٦١٢ ﴿٢٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي أيوب ، عن

١ - حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور ، ونقل عن ابن حمزة أنه عد ذلك من المحرمات . (ملذ) ٢ - في الكافي : « علي بن محمد بن بندار » وهو الصواب .

٣ - أي خرس الولد على ما صرح به الأخبار ، ويمكن أن يكون سبباً لخرس المتكلم أيضاً ، كما هو أظهر احتمالي هذا الخبر ، وكذا الكلام فيما سيجيء من العمى (ملذ) أقول : الخرس : انعقاد اللسان عن الكلام ، لم يسمع له صوت .

٤ - لعل المعنى أنه مختصر من الغسل ، أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع ، وقيل : يحتمل إعجام الصاد بمعنى حضور الملائكة والجن . (المرآة) و في بعض النسخ : « جعلت فداك لا يجامع المختضب ؟ قال : لا » .

أبي راشد^(١)، عن أبيه « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرَّجُل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبيٌّ ، فإنَّ ذلك ممَّا يورث الرِّنا »^(٢).

نق ﴿٦١٣﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن الرَّجُل ينظر في فرج المرأة و هو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلاَّ أنه يورث العمى [في الولد] ».

نق ﴿٦١٤﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمد ابن حُمران ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يأتي المرأة في دُبُرِها ، قال : لا بأس إذا رَضِيَتْ ، قلت : فأين قول الله عزَّ وجلَّ : « فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ »^(٣) ؟ قال : هذا في طلب الولد ؛ فاطلبوا الولدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إنَّ الله تعالى يقول : « نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ سِئَمٌ »^(٤).

سد ﴿٦١٥﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سُوْقَةَ - عمَّن أخبره - « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ يأتي أهله مِنْ خَلْفِها ؟ قال : هو أحد المأْتِيَيْنِ فِيهِ الْفِئْسَلُ ».

سد ﴿٦١٦﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن عبد الملك ؛ والحسين بن عليِّ بن يقطين ؛ و موسى بن عبد الملك - عن رَجُلٍ - « قال : سألت ٤١٤ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرَّجُلِ المرأةَ مِنْ خَلْفِها ، فقال : أحلتها آيةٌ مِنْ كتاب الله عزَّ وجلَّ ؛ قول لوط : « هؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ »^(٥) و قد علم أنَّهم

١ - في بعض النسخ و في الكافي : «ابن راشد» ، و ليس في الكافي : «عن أبي أيوب» ، و رواه الصدوق (ره) في علل الشرائع باب ٢٦٧ بإسناده : «عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنَّان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعت - إلخ » ، و ليس في كتب الرجال عنوان «ابن راشد» أو «أبي راشد» ، و الظاهر تصحيف «ابن سدير» ب«ابن راشد» أو «أبي راشد» .
٢ - أي يصير الولد زانياً . ٣ - البقرة : ٢٢٢ .

٤ - البقرة : ٢٢٣ . راجع بيان ذلك مفصلاً زبدة البيان للمحقق الأردبيلي (ره) «التنوع الرابع في أشياء من توابع التكااح الآية السادسة» .
٥ - هود : ٧٨ .

لا يُريدون الفرج».

صح (٦١٧) ٣٢ - و عنه ، عن مُعَمَّر بن خَلَاد « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت : إنه بلغني أن أهل المدينة (١) لا يرون به بأساً ، فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أخول ، فأنزل الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، من خلف أو قدام ؛ خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في أدبارهن » (٢).

صح (٦١٨) ٣٣ - و عنه ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن حماد ابن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو أخبرني من سألته - عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع - وفي البيت جماعة - ، فقال لي - ورفع صوته - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعبه (٣) ، ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصفى إليّ فقال : لا بأس به » (٤).

صح (٦١٩) ٣٤ - و عنه ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن أحمد بن محمد (٥) ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس به ».

صح (٦٢٠) ٣٥ - و عنه ، عن عليّ بن الحكم « قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسالك عن مسألة

١ - سياتى الخير في الزيادات تحت رقم ٤٨ وفيه : « أنه بلغني أن أهل الكتاب ».

٢ - ذهب أكثر الأصحاب كالشيعين والمرضى وأتباعهم إلى جواز الوطء في دبر المرأة و يدل عليه - مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية الشريفة - روايات كثيرة ، و نقل عن ابن بابويه و ابن حمزة القول بالتحريم استناداً إلى أخبار ضعيفة و لو صح سندها لوجب حملها على التقية ، لأن أكثر العامة منعوا ذلك ، مع أن مالكا نقل عنه أنه قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أن وطء دبر المرأة حلال ثم قرء : « نساؤكم حرث لكم » ، ويمكن حمل التسي على الكراهة أيضاً توفيقاً بين الأدلة . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : « فليعبه » ، و في بعضها : « فليعبه » ، و لعل الصواب « فليعبه ».

٤ - « أصفى إليّ » أي أمال وجهه إليّ ، و أصل الإصغاء الإمالة . (ملذ)

٥ - يعني ابن أبي نصر البرنظي .

٤١٥ قمها بك^(١) واستحيا منك أن يسألك ، قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرَّجُلُ يَأْتِي امرأته في دُبُرِها ؟ قال : نَعَمْ ذلك له ، قلت : فأنتَ تفعلُ ذلك ؟ قال : لا ؛ إنا لا نفعلُ ذلك» .

سـ ﴿٦٢١﴾ ٣٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ؛ أو غيره ، عن هاشم بن المثنى ، عن سدير « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : محاش النساء على أمتي حرام» (٢) .

سـ ﴿٦٢٢﴾ ٣٧ - وعنه ، بالإسناد عن هاشم ؛ وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال هاشم : لا تفري (٣) ولا تفرث ، وابن بكير قال : لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع» .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران لا تقابل بهما الأخبار الكثيرة التي قدمناها على أنهما مع كونها شاذين منقطعي الإسناد^(٤) مُرْسَلين ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة ، ولو سلمَ من ذلك لكانَ محمولاً على ضربٍ من الكراهية لأنه وإن لم يكن حراماً فهو مكروهٌ ، الأولى تركه على كلِّ حال .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

رغـ ﴿٦٢٣﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي - يرفعه - عن ابن أبي يعفور « قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهنَّ ؟ فقال : ليس به بأس ؛ و ما

١ - هابه بهابه : وقره و عظمه . (أقرب الموارد)

٢ - الخبر في الفقيه : «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام» ، و في النهاية : فيه «نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في محاشهن» هي جمع محشة ، و هي الذبِر . قال الأزهرى : و يقال أيضاً بالستين المهملة ، كتى بالمحاش عن الأدبار ، كما يُكتنى بالحشوش عن مواضع الغائط ، و منه حديث ابن مسعود «محاش النساء عليكم حرام» ، و منه حديث جابر «نهى عن إتيان النساء في حشوشيهن» أي أدبارهن - انتهى .

٣ - بالقاء من الفري بمعنى الخرق ، أي لا تقطع دبرها . و في بعض النسخ «لا تمرى» أي لا تفعل بها ما يصيرها مفضوحة ، والظاهر تصحيفه ، و قوله : «و لا تفرث» من الفرث بمعنى الغائط أي لا توتى محلَّ غائطها .

٤ - كذا في النسخ ، والصبواب : «منقطعا الإسناد» . (ملذ)

أحبُّ أن تفعله».

والخبر الذي قدّمناه أيضاً عن الرضا عليه السلام، وقوله: «إنا لا نفعلُ ذلك» دالٌّ على كراهيته حسب ما قدّمناه، و يحتمل أن يكون الخبران وردا موردَ التقيّة لأنّ هذا لا يوافقنا عليه من العاقبة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

ثق **﴿٦٢٤﴾** ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، فقال: ذلك إلى الرجل» (١).

ثق **﴿٦٢٥﴾** ٤٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، فليس لها من الأمر شيء».

صح **﴿٦٢٦﴾** ٤١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن - العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء».

صح **﴿٦٢٧﴾** ٤٢ - وعنه (٢)، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن الحذاء (٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرء هذه الآية: «و إذ

١ - في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها اختلاف، مذهب الأكثر إلى الكراهة، ونقل عن بعضهم كابين حرة الحرمه، وهو ظاهر اختيار المفيد عليه الرحمة.

٢ - الضمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) وإن توسط الخبر الماضي، لأنه معلق.

٣ - كذا في الكافي أيضاً، والظاهر أبو عبد الرحمن الحذاء، وهو كنية لأتوب بن عطية القبة فيكون الخبر صحيحاً. (المولى المجلسي رحمه الله) أقول: قال التجاشي (ره) في أتوب بن نوح: «له كتاب يرويه جماعة، منهم صفوان بن يحيى». و ما في بعض النسخ و في الكافي: «عن صفوان، عن ابن أبي عمير» سهو من التساخ، والصواب ما في المتن.

أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (١) « فكل شيء أخذ منه الميثاق (٢) فهو خارج ، وإن كان على صخرة صماء (٣) » .

ص ٤٣ ﴿٦٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس ، وأما - الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتروّجها » .

ص ٤٤ ﴿٦٢٩﴾ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه (٤) : « إلا أن ترضى ، أو [أن] يشترط ذلك عليها حين يتروّجها » .

↑
٤١٧

ص ٤٥ ﴿٦٣٠﴾ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكيناني « فقال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٥) » ، قال : كانت المراضع ما تدفع (٦) إحداهنّ الرّجل إذا أراد - الرّجل الجماع ، فتقول : لا أدعك ، إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه ، و كان الرّجل تدعوه امرأته فيقول : إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها ، فهي الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرّة والمرّة الرّجل » (٧) .

١ - الأعراف : ١٧٢ . و قوله تعالى : « ذُرِّيَّتَهُمْ » بصيغة الجمع ، هذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير و أهل الكوفة ، فإنّهم قرؤوا : « ذُرِّيَّتَهُم » على التّوحيد .

٢ - يعني النفوس . ٣ - في القاموس : صخرة صماء : صُلْبٌ مُصْنَعٌ .

٤ - لعن القائل الحسين بن سعيد ، و في بعض النسخ : « و قال في حديث » فلا يبعد تصحيحه كما هو الشائع . ٥ - البقرة : ٢٣٣ . ٦ - « ما » زائدة ، أو موصولة .

٧ - قال الفاضل الأردبيلي - طاب ثراه - : « لا تضار » يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، أي لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعتقه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في شأن الولد ، و أن تقول بعد ما ألغها الولد : أطلب له ظنّاً و ما أشبه ذلك ، مثل أن تترك إرضاع الولد فيمرض الولد أو يموت في يد الأجنبية ، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيضرّ الوالد بسببه . و لا يضارّ -

مع ﴿٦٣١﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها - فهي حُرّة بعد أن يأتيها - ، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتتها فقد طلب ولدها »^(٢).

مع ﴿٦٣٢﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سمعته يقول في التزويج قال : إن من السنة التزويج بالليل ، لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً ، والنساء إناهنّ سكنن ».

مع ﴿٦٣٣﴾ ٤٨ - وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن التوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى ».

فق ﴿٦٣٤﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن عمار^{٤١٨} « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه ».

مع ﴿٦٣٥﴾ ٥٠ - عنه ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها - الأشهر والسنة لا يقربها ، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تر كها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها »^(٣).

← المولود له أيضاً أمرته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها و كسوتها ، أو يأخذها منها وهي تريد الإرضاع فتتضرر بمفارقة الولد ونحوه ولا يكرهها عليه إذا لم ترده فتتضرر بالإكراه - انتهى .

١ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي ، روى عن الصادقين عليهم السلام.

٢ - لعل هذا محمول على التذر لا العتق بالشرط ، وبدل ظاهره على حقوق الولد مع العزل أيضاً ، وينبغي حله على ما إذا لم يكن في وقت القول مقصوده العزل . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر بعينه في الزيادات (المجلد الثامن) تحت رقم ٥٧ .

٣ - تقدم الخبر بلفظه تحت رقم ١٩ من الباب . وفيه : «أيكون في ذلك آثماً».

﴿ ١٦ - باب القسمة للأزواج ﴾

٤٤٦ ﴿٦٣٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن -
مُسْكَانَ، عن الحسن بن زياد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزوج الحرة
على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ولا التصرائية ولا اليهودية على المسلمة،
فمن فعل ذلك فيكاحه باطل». قال: و سألته عن الرجل يكون له المرءتان و
إحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم؛ له أن يأتيها
ثلاث ليالٍ والأخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوج أربع نِسوة؛ فَلْيَلْتَمِثْ بِمَجْلِسِهَا حَيْثُ
شَاءَ، قلت: فيكون عنده المرءة فيتزوج جارية بكرةً، قال: فليفضلها حين
يدخل بها بثلاث ليالٍ، وللرجل أن يُفَضَّلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ
أَرْبَعًا» (١).

نق ﴿٦٣٧﴾ ٢ - و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته
عن رجل كانت له امرءة فيتزوج عليها هل يجزئ له أن يفضل واحدةً
على الأخرى، قال: يفضل المحدث حدثان عرسها (٢) ثلاثة أيام إذا كانت بكرةً،
ثم يُسَوِّي بينهما بطيبة نفس إحديهما للأخرى» (٣).

صح ﴿٦٣٨﴾ ٣ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي -
عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرءتان إحدهما أحب إليه
من الأخرى، أله أن يفضل إحديهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكنَّ أربعاً، و قال: إذا تزوج الرجل بكرةً و عنده ثيب، فله أن

١ - في شرح المختصر: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع
وفاق، والأخبار في ذلك مختلفة. والحسن بن زياد هو الضيق، و حاله مجهول.

٢ - في بعض النسخ: «حدثين عرسها»، و في بعضها: «حين عرسها» و هو أصوب، و
حدثان الأمر أوله. كما في القاموس.

٣ - كأنه سقطت لفظة «إلا»، أي: إلا أن تهب إحدهما للأخرى.

يفضّل البكر بثلاثة أيّام».

ح ﴿٦٣٩﴾ ٤ - وعنه، عن الثّصر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن -
الحضرميّ^(١)، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج
امرأةً و عنده امرأةٌ؟ قال: إذا كانت يكرأ فليبيت عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً
فثلاثاً».

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الأخبار الأوّلة تحملها على
أنّ المراد بها أنّ له أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام وهو أفضل، ثمّ يرجع إلى التسوية،
والخبر الأخير نعمله على الجواز دون التخيير فإنّ من فعل ذلك لم يكن مأثوماً، و
إن كان قد ترك الأفضل.

ح ﴿٦٤٠﴾ ٥ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح
ابن شعيب؛ ومحمّد بن الحسن «قال: سألت ابن أبي العوّجاء هشام بن الحّكم فقال
له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى؛ هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله
عزّ وجلّ: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٢)»، أليس هذا فرضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: «وَ
لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ^(٣)»، أيّ حكيماً
يتكلّم بهذا^(٤)!!! فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام
فقال: يا هشام في غير وقت حجّ ولا عمرة؟! قال: نعم جعلت فداك لأمر
همّني، إن ابن أبي العوّجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: وما
هو؟ قال: فأخبره بالقيصة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أمّا قوله: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» يعني في الثّقة، و

١ - المراد بالحضرميّ الظاهر كونه ضحّاك أبا مالك الحضرميّ الكوفي الثّقة، و احتمال كونه
عبدالله بن محمّد أبا بكر الحضرميّ بعيد جداً، و في بعض النسخ: «عن الحضرميّ» بدل «الحضرميّ»
فيكون السند مجهولاً. ٢ - النساء: ٣. ٣ - النساء: ١٢٩.

٤ - ذيل الآية الأولى مع الآية الثانية ينتج حرمة ما زاد على الواحدة، و صدر الأولى يدلّ
على الجواز تقريباً.

أما قوله: « وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ امْتِلٍ »
يعني في المودة، قال: فلما قديم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال: والله ما هذا
من عندك! ».

نو ﴿٦٤١﴾ ٦ - علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران؛ وسندي
ابن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ^(١)
قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته أن يطلق -
الأمة، نفيس فيها ^(٢)، ففضى أن الحرّة تُنكح على الأمة ولا تُنكح الأمة على الحرّة
إذا كانت الحرّة أولها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة
قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسيه - يعني نفقته -، وللأمة الثلث من ماله و
نفسه ».

نو ﴿٦٤٢﴾ ٧ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن
عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرجل يتزوج -
الأمة على الحرّة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرّة، ويتزوج الحرّة على الأمة، و
للحرّة ليلتان وللأمة ليلة ».

صح ﴿٦٤٣﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن -
مسلم، عن أحدهما عليه السلام « قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة؟
قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما
يقسم للمملوكة. قال محمد ^(٣): و سألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال:
لا بأس إذا اضطرّ إليها ».

صح ﴿٦٤٤﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك

١ - يعني: ففضى علي عليه السلام، وكان لفظ «علي عليه السلام» سقط من الناقل، لأن محمد بن قيس
يروى أفضية أمير المؤمنين عن الباقر عليه السلام.

٢ - أي رغب فيها، وفي القاموس: «شيء نفيس و متفوس و متفيس - كمخرج -:
يتنافس فيه، و نفيس به - كفرح -: ضن». و قيل: نفيس على صيغة الأمر من التنفيس، أي
فرج عتي غمي في تلك المسألة.
٣ - يعني ابن مسلم الشافعي.

ابن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يَرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَيْهِمَا بِالْكَسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيُصْلِحُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتَهِدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا » .

مع ﴿٦٤٥﴾ ١٠ - وعنه ، عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ » .
سبع ﴿٦٤٦﴾ ١١ - الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَابْتِغَاءَ عَيْسَتِهِنَّ ، فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَسْهَا ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيُظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ » ^(١) .

﴿١٧﴾ - باب التدليس في التكااح

﴿وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا أُمَّةً كَانَ لَهُ رَدُّهَا﴾ .

فق ﴿٦٤٧﴾ ١ - أبو عبد الله البروقري قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَّةً ، قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِتَاهَ غَيْرَ مَوَالِيهَا فَإِنَّ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ

٤٢٢ ↑

١ - يدل على وجوب القسمة بالليل لمن عنده أربع خرائر ، ولا خلاف في عدم وجوب الواقعة في نوبة كل منهن ، وأما لزوم أن يظلَّ عندها في صبيحتها فحملوه على الاستحباب وإن كان العمل بمضمون الخبر أحوط ، وفي المحكي عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

لم يجد فلا شيء له عليها، فإن كان زوجها ولياً لها يرجع على وليتها بما أخذته و لمواليها عليه إن كانت بكراً عُشراً قيمةً ثمنها، وإن كانت غير بكراً فنصف عُشراً قيمتها بما استحلّ من فرجها، قال: و تُعتدّ عِدّة الأُمّة، قلت: فإن جاءت بوليدٍ منه؟ قال: الأولاد منه أحرارٌ إذا كان التّكاح بغير إذن المولى» (١).

و قد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى (٢) و بيتنا معنى قوله: «الأولاد منه أحرار» أي شيء المراد به، فلا وجه لإعادته هنا.

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿و من خطب إلى رجل بنتاً له من حُرّة فعقد له على بنت له من أُمّة ثم علم بعد ذلك كان له ردّها﴾.

ح ﴿٦٤٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مَهْبِرَة (٣) فأتاه بغيرها، قال: تزوّف إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للتي دخل بها».

ص ﴿٦٤٩﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد (٤)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مَهْبِرَة، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أُمّة، قال: تردّ على أبيها و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها» (٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿و تُردّ البَرصاءُ والغَمِياءُ والمجنونةُ والمجدومةُ والزّرقاءُ والمفضاةُ (٦) والعرجاءُ، والمحدودةُ في الفجور﴾.

١ - تقدّم الخبر مع بيانه من الأخبار الدخيلة، راجع ص ٤٠٤ تحت رقم ٥٧.

٢ - يعني في ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من «باب العقود على الإمام».

٣ - أي من امرأة حرة، والمهبرة من النساء: الحرة.

٤ - يحتمل كونه ابن عواض الطائي الثقة، و يحتمل غيره، والأوّل أظهر.

٥ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤ عن محمد بن علي بن محبوب.

٦ - الزرقاء هي التي استدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها. و رتقت الجارية ←

ح ﴿٦٥٠﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن -
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّها يَرُدُّ التَّكَااحُ مِنْ -
الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ (١) » .

صح ﴿٦٥١﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ فَيُوتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ
عَرَجَاءَ ؟ قَالَ : تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيَكُونُ الْمَتَّهَرُ عَلَى وَلِيِّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا
يَرَاهَا الرَّجُلُ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا » (٢) .

صح ﴿٦٥٢﴾ ٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن
زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ ، قُلْتُ :
الْعَوْرَاءُ ؟ قَالَ : لَا » .

صح ﴿٦٥٣﴾ ٧ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن
عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ
وَالْعَمِيَاءُ وَالْعَرَجَاءُ » .

﴿ فَأَمَّا الْمَحْدُودَةُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ رَدُّهَا ﴾ روى ذلك :

صح ﴿٦٥٤﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ -
زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ التَّكَااحِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ رِفَاعَةُ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ -

← والناقة ورتقت الفتق رتقاً - من باب قتل - سدده فارتنق . (المصباح) والمفضاة هي التي صار
سبيل حيضها وغائطها واحداً .

١ - العفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل : هو ورم يكون
بين مسلكيها .

٢ - المشهور أن الإقعاد عيب وإن لم يذكره بعضهم ، ويؤمى إليه هذا الخبر ، إذ لا ريب
في أن الإقعاد زمارة ، وصحبة أبي عبيدة الآتية تدل على الفسخ بالزمانة ، واختلغوا في العرج ،
والمشهور أنه عيب ، والبرصاء : هي المتبلى بالبرص ، والبرص - محرّكة - : بياض يظهر في ظاهر
البدن ويغور ويكون في بعض الأعضاء دون بعض ، وربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير
لون البدن كله أبيض ، وسيأتي الخبر تحت رقم ٤٣ من الباب . ٣ - يعني البرنظني .

البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وإنا المهر على الذي زوجها، وإنا صار المهر عليه لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجل^(١) لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها^(٢).

ص ٦٥٥ ﴿٩﴾ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها^(٤)، قال: و تردّ - المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا».

فليس هذا الخير منافياً لما قدّمناه، لأنه إنا قال: إذا علم أنها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق، و لم يقل: إن له ردّها، و ليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق و إن لم يكن له ردّ العقد، لأن أحد الحكيمين منفصل من الآخر، فأما قوله: «فأما ما سوى ذلك فلا» يدل على ما ذكرناه من أنه لا يكون له ردّ بمجرد الفسق، و ليس ينافي أيضاً ما قدّمناه من أن له ردّ العرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الأربعة الأشياء ممّا له الردّ على كل حال، وهذه الثلاثة الأشياء الأخر و إن كان له الردّ منها فالأفضل له إمساكهنّ و لا يرذهنّ

- ١ - في بعض النسخ: «زوجه رجلاً» وهو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.
- ٢ - قال في النافع: «إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ظاهراً لها، و لو فسخ بعده فلها المسمى و يرجع به الزوج على المدّلس». و قال السيد: الظاهر أن هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب.
- ٣ - روى الخبر الكليني - رحمه الله - بلفظه و بسنده «عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - الخ»، و يأتي في الزيادات تحت رقم ٤ عنه.
- ٤ - أي تركها على التكااح و لم يفسخ، أي لا يجب عليه الفسخ، أو المعنى: فسخ نكاحها، والأول أظهر، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد، و لعل الشيخ حل قوله: «تركها» على أن المراد ترك صداقها، أو تركها بطلاق. (ملذ) و تقدّم الخبر إلى هنا مع بيان له، راجع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج».

منها، فأما المُفضاة فالذي يدلُّ على أنَّ للرجل زدها ما رواه:

صع ﴿٦٥٦﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة من وليها فوجدتها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة، فإنها تُردُّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وتُردُّ إلى أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: و تعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة له، ولا مهر لها» (١).

↑
٤٢٥

فق ﴿٦٥٧﴾ ١١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «في رجل تزوج امرأة فوجدتها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل

١ - قال السيد في شرح المختصر: لا خلاف في أن الإفضاء عيبٌ تُردُّ به المرأة، والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض - انتهى، ولا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مع تلف العين ليس له الرجوع، ولعل الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شيئاً مما أخذت منه» على الأعم من العين أو المثل أو القيمة، ثم قال - رحمه الله - : إطلاق التنص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً.

ثم إن كان الرجوع بالمهر على غير الزوجة فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان الرجوع عليها في الرجوع بجميع المهر وجهان: أحدهما - وهو الأظهر - أنه يرجع بالجميع، والثاني أنه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر، وفي تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أقل مهر مثلها، والثاني - وإليه ذهب الأكثر - : أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقل ما يتمول في العادة. (ملذ)

بها فسهي امرئته» .

فلا ينافي الخبر الأوّل الذي تضمن أنها تُردُّ من غير طلاق ، لأنّ قوله الطَّلَا : «إن شاء طلق» محمولٌ على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد [به] في أصل اللّغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرّر في الشّرع ، وأما قوله : «إذا دخل بها فسهي امرئته» معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردّها على حالٍ لأنّ ذلك يدلُّ على الرضا منه بحالها على ما نبيته فيما بعد .

مع **٦٥٨** ﴿١٢﴾ - وروى حماد^(١) ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال في رجل يتروّج إلى قوم فإذا امرئته عوراء ولم يُبينوا له ، قال : لا تُردُّ إنها يُردُّ - النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمنهرها ؟ قال : لها المنهر بما استحلّ من فرجها ، ويغرم وليها - الذي أنكحها مثل ما ساق إليها» .

٤٢٦

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومتى رضي الرجل بواحدةٍ ممن ذكرناه لم يكن له ردّها﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٥٩ ﴿١٣﴾ - محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن - محمد ، عن غير واحدٍ ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : قال^(٢) - في الرجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً - وهو العقل - أو بياضاً أو جذماً - : إنه يُردّها ما لم يدخل بها» .

مع **٦٦٠** ﴿١٤﴾ - وعنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : المرأة تُردُّ من أربعة أشياء ، من البرص والجذام والجنون والقرن - وهو العقل - ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا» .

وهذان الخبران المرادُ بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها ، لأنّ ذلك يدلُّ على الرضا ، فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ، ثمّ علم كان له ردّها

١ - الظاهر هو ابن عمّان .

٢ - في بعض النسخ «قلت» والصواب ما في المتن .

على جميع الأحوال إلا أن يختار إمساكها ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمُّنها أنه إن كان دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فلو لا أن له الرِّدَّ مع الدُّخول لما كان لهذا الكلام معنى ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

صح **﴿٦٦١﴾** ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصَّبَّاح « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبلُ ولا يقدرُ زوجها على مجامعتها ، يردها على أهلها صاغرة ، ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علمَ بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها [وإن شاء طلق] » ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها بكرٌ فوجدها ثيباً لم يكن له ردها ﴾ .

٤٢٧

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٦٦٢﴾** ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ^(٢) محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكرٌ فيجدها ثيباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : تفتق البكر من المركب ومن الثروة » ^(٣) .

صح **﴿٦٦٣﴾** ١٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جرك « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج

١ - يستفاد من الخبر أن القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع . (ملذ)

٢ - صحف في بعض النسخ : «عن» بـ«ين» ، وفي الكافي : «محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن خالد» .

٣ - الثروة : الوثبة ، والمراد أنه لا تظن أن زوال البكارة منحصر في الوطء فحسب ، وقد يكون بالركوب والثروة ، فعلى هذا يمكن أن يكون الثيبوبة بعد العقد ، ومعه لا يقدر على الفسخ .

٤ - يعني أبا الحسن الهادي عليه السلام ، لأن ابن جرك من أصحابه وهو ثقة .

جاريةً بكرةً فَوَجَدَهَا ثِيْبًا ، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وافيًا أم ينتقص؟ قال :
ينتقص» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من تزوج امرءة (٢) على أنه حرٌّ ثم ظهر لها أنه
عبدٌ كان لها الخيار ﴾ .

ص ٦٦٤ ﴿ ١٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرءة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنه حرٌّ ، فعلمت بعد
أنه مملوكٌ ، قال : هي أملك بنفسها ، إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا ، فإن
كان دخل بها فلها الصّدق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن هو
دخل بها بعد ما علمت أنه مملوكٌ و أقرت بذلك فهو أملك بها » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن تزوّجت على أنه صحيح و ظهر لها به جنة
كانت بالخيار ﴾ .

ص ٦٦٥ ﴿ ١٩ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ،
عن القاسم بن محمد (٣) ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن
امرءة يكون لها زوّجٌ قد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها ، أو عرض له جنون ،
قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن تزوّجت على أنه صحيح ، فظهر لها أنه
عتين (٤) انتظرت منه سنةً ، فإن وصل إليها مرّة واحدة فهو أملك بها ﴾ .

ص ٦٦٦ ﴿ ٢٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي -

١ - تقدّم الخبر في المهور تحت رقم ٣٤ في ص ٤٢٠ .

٢ - قال المفيد - رحمه الله - في المقنعة : « و من تزوج بامرءة - إلخ » . و في اللغة : « تزوج
امرءةً و بامرءةً : تأهل بها » .

٣ - هو الجوهرى ، و راويه ابن سعيد الأهوازي ، والمراد بأحمد أبو جعفر الأشعري .

٤ - في المقنعة : « على أنه سليم » ، والعتين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء ، و لا يشتهي
النساء ، و امرءة عتينة لا تشتهي الرجال . (المصباح)

حزرة « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره ، فرعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها ، فإن القول في ذلك قول الزوج ، و عليه أن يجلب بالله لقد جامعها ، لأنها المدعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فرعمت أنه لم يصل إليها ، فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة ، فإن وصل إليها وإلا فزق بينها وأعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها .»

٢١ - ﴿٦٦٧﴾ محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي - عن بعض مشيخته ^(١) - « قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام - أو سأله رجل - : عن رجل تدعي عليه امرته أنه عتي ، و ينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلق ^(٢) و لا تعلم - الرجل و يدخل عليها الرجل فإن خرج و على ذكره الخلق صدق و كذبت وإلا صدقت و كذب .»

٢٢ - ﴿٦٦٨﴾ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ^(٣) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار - الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأة ^(٤) فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .»

٢٣ - ﴿٦٦٩﴾ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن - الشكوتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ، ثم أخذ عنها فلا خيار لها .»

١ - رواه الصدوق في الفقيه ؛ و ليس فيه : «عن بعض مشيخته» فيكون السند صحيحاً .
٢ - الخلق - بفتح الحاء المعجمة كصبور - : مانع فيه صفة ، و قيل : يتخذ من زعفران .
٣ - في الكافي : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن - إلخ» .
٤ - التأخير حسب السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء . (التهاية) و في القاموس : «الأخذة - بالضم - : رقية كالشعر» . و في الكافي : «عن رجل أخذ عن امرته» .

ضع ﴿٦٧٠﴾ ٢٤ - وعنه ، عن الحسين بن محمّد^(١) ، عن حمّدان القلانيّ ، عن إسحاق بن بُنان ، عن ابن بقّاح^(٢) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها ، وادعى هو أنّه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزّعفران^(٣) ثمّ يغسل ذكره ، فإن خرج الماء أصفر صدّقه ، وإلا أمره بطلاقها » .

ضع ﴿٦٧١﴾ ٢٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبان ، عن غياث الضّبيّ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في العتّين إذا علم أنّه عتّين لا يأتي التّساء فترقّ بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرّجل لا يردّ من عيب » .

ح ﴿٦٧٢﴾ ٢٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كُلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا تزوّج امرأة فوقّع عليها مرّة ، ثمّ أعرض عنها فليس لها - الخيار ، لتصير فقد ابتليت » .

* (و ليس لأّمهات الأولاد و لا الإماء ما لم يمتسها من الدّهر إلا مرّة واحدة خيار) *^(٥)

فأمّا الَّذي ذكره - رحمه الله - من التّسوية بين العتّة إذا حدّثت بعد الدّخول

١ - هو أبو عبد الله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، و كان من مشايخ الكلينيّ (ره) .

٢ - هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقّة ، و راويه «إسحاق بن بُنان» غير المذكور في كتب الرجال .

٣ - الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله ، والمراد هنا إدخال الزّعفران في فرجها . و في بعض النسخ : «تستدفر» والاستدفار أن يدخل ازاره بين فخذه ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في الكافي «عن عباد الضّبيّ» و في الفقيه «عن أبان ، عن غياث» و ما في المتن صحيح ، والظاهر اتحاده مع غياث بن إبراهيم أبي محمّد التّميميّ الأسديّ .

٥ - محمول على ما إذا كانتا عنده بالمعد ، لا الملك .

و بينه إذا كان قبل الدُخول^(١)، إنا حملَه على ذلك عُموم الأخبار التي رُوِيَتْ في ذلك مثل ما رواه:

ص ٦٧٣ ﴿٢٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العتِن يترَبِّص به سنة، ثم إن شاءت امرءته تزَوَّجت وإن شاءت أقامت».

ص ٦٧٤ ﴿٢٨﴾ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرءة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً؛ أتفارقه؟ قال: نعم؛ إن شاءت».

ص ٦٧٥ ﴿٢٩﴾ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح «قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أُجِّل سنة حتى يعالج نفسه».

ص ٦٧٦ ﴿٣٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي - البخري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العتِن سنة من يوم مرافعة امرءته، فإن خلص إليها^(٢) وإلا فرق بينهما، فإن رَضِيَتْ أن تقيم معه ثم طلب الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار ولا خيار لها».

والأولى بعندي الأخذ بالخبر الذي رويناه أخيراً وأنه إذا حدثت العتة بعد - الدُخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمَّنه حديث إسحاق ابن عمار، وحسب ما تضمَّنه حديث غياث الضبي، من أنه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما^(٣)، والرجل لا يردُّ من عيب، وغير ذلك من الأخبار التي

١ - قال المفيد - رحمه الله - : «وإن تزوجت به على أنه سليم فظهر لها أنه عتِن انتظرت به سنة، فإن وصل إليها فيها - ولو مرة واحدة - فهو أملك بها، وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه على أنه عتِن، لم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن حدث بالرجل عتة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر به سنة، فإن تعالج فيها و صلح، وإلا كانت المرأة بالخيار» - ٢ - خلص إليه خلوصاً: وصل. (القاموس)

٣ - قال السيد في شرح التافع: هذا جيد لو تكافأ السند، لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة، و رواية أبي الصَّبَّاح معتبر الإسناد أيضاً، و ما تضمَّن التفصيل ضعيف، والمسألة محل -

قَدَّمْنَاهَا.

ح ﴿٦٧٧﴾ ٣١ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ابن بكير،
 عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام «في خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ:
 يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ
 رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.»

نق ﴿٦٧٨﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ بن مُحَمَّد، عن
 سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنْ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَ
 تَأْخُذُ الْمَرْءَةَ مِنْهُ صِدَاقُهَا، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.»

مع ﴿٦٧٩﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسْكَانَ «قَالَ:
 بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ مَعَ ابْنِ أُعَيْنٍ^(١) قُلْتُ: سَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَدَخَلَ
 بِهَا فَوَجَدْتَهُ خَصِيًّا، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِدُخُولِهِ
 عَلَيْهَا»^(٢).

مع ﴿٦٨٠﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن قُضَالَةَ، عن القاسم بن بريد، عن
 مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً
 فِيهَا عَيْبٌ دَلَسَتْهُ وَلَمْ تَبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
 فَرْجِهَا، وَيَكُونُ الَّذِي سَأَلَ^(٣) الرَّجُلَ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ.»

مع ﴿٦٨١﴾ ٣٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا، وَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا؟ قَالَ:

تَرَدُّوْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ اشْتِرَاطِ حُصُولِ الْعِنَةِ قَبْلَ الْوُطْءِ أَوَّلَى، اقْتِصَاراً عَلَى
 مَوْضِعِ الْوُفَاقِ.

١ - كَذَا فِي التَّسْخِخِ، وَيُظْهِرُ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ أَنَّ ابْنَ مَسْكَانَ يَرُوي الْخَيْرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ-
 مِيمُونَ حَيْثُ يَقُولُ: «زَعَمَ يُونُسُ أَنَّ ابْنَ مَسْكَانَ سَرَحَ بِمَسَائِلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَ
 أَجَابَهُ عَلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ
 عَلَى امْرَأَةٍ، قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.»

٢ - «دَخَلَ بِهَا» أَي عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ آخِرِ الْخَبْرِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَ حَمَلُ
 أَخْبَارِ الْمَهْرِ عَلَى الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ لِلْخَصِيِّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ ذَلِكَ. (ملذ) ٣ - أَي الْمَهْرُ.

تعتد هذه من هذا؛ وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدةٍ منهنَّ إلى زوجها.
وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك،
قال: يفسخ النكاح^(١) - أو قال: يرد [النكاح] -».

فق **﴿٦٨٢﴾** ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث
ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه **﴿٦٨٢﴾** «أن علياً **﴿٦٨٢﴾** لم يكن يردُّ من الحمق و
يردُّ من العسر»^(٢).

صح **﴿٦٨٣﴾** ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر **﴿٦٨٣﴾** عن
رجل تزوج امرأةً فقالت: أنا حُبلى و أنا أختك من الرضاة، و أنا على غير
عدّة^(٣)، قال: فقال: إن كان دخل بها و واقعها لم يصدّقها، و إن كان لم يدخل
بها و لم يواقعها فليتحتر و ليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك».

صح **﴿٦٨٤﴾** ٣٨ - وعنه، عن علي بن محمد^(٤)، عن القاسم بن محمد، عن
سليمان بن داود أبي أيوب^(٥)، عن أبي عبد الله **﴿٦٨٤﴾** «قال: سألت عن الأسير هل
يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بجرام
و هو نكاح و أمّا في الترك و الدّيلم و الحزّر فلا يحلُّ ذلك له».

- ١ - اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة، فقال الشيخ في النهاية: إذا انتمى الرجل إلى قبيلة فبان من غيرها بطل التزويج، واختاره ابن الجنيد و ابن حمزة، و قال في المبسوط: الأقوى أنه لا خيار لها، و قال ابن إدريس: إن لها الخيار إذا شرط ذلك في نفس العقد. (ملذ)
- ٢ - المشهور أن الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ إلا بالشرط.
- ٣ - «و أنا أختك من الرضاة و أنا على غير عدّة» الواو فيها بمعنى «أو»، و «غير عدّة» أي من زوجها السابق.

- ٤ - هو ابن شيرة القاساني أبو الحسن، و تقدّم الخبر في باب ٢٦ «فيمن يجرم نكاحهنّ بالأسباب» تحت رقم ٩ و السند فيه هكذا: «محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد - إلخ»، و كذا يأتي في باب الزيادات الآتي في المجلد الثامن تحت رقم ٢٢.
- ٥ - في جلّ النسخ «عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب» و لفظة «عن» زائدة و أبو أيوب كنية «سليمان بن داود». و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٥١ تحت رقم ٩.

٣٩ - ﴿٦٨٥﴾ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله ^(١) ، عن الحسن ابن الحسين الطبري ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ^(٢) « قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب ، فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير ^(٣) ، فخصموا إلى علي ^(٤) فأجاز نكاحه ، و قال : إن السنانير دواب » .

٤٠ - ﴿٦٨٦﴾ - و عنه ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ^(٣) ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ^(٤) « في رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك و أقامت أختها على هذا الرجل ^(٤) البيئته أنه تزوجها بولي و شهود ، و لم توقت وقتاً : إن البيئته بيئته الزوج و لا تقبل بيئته المرأة ، لأن الزوج قد يستحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد التكااح فلا تصدق ، و لا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها » . ^(٥)

٤١ - ﴿٦٨٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله ^(٦) « في أختين أهديتا إلى أخوين ^(٦) في ليلة

١ - الظاهر هو الجاموراني الرازي ، لكن بقرينة راويه الأشعري هو البرقي ، و أما الحسن ابن الحسين «الطبري» في الكافي : «الضري» و بكلا العنوانين مهمل .

٢ - جمع ستور و هي الهرة .

٣ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه محمد الشامي ، و راويه عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو ، و هما من مشايخ العامة . (تهذيب التهذيب)

٤ - كذا في النسخ ، و هو مصحف ، و تقدم الخبر في ج ٦ ص ٢٧٥ تحت رقم ٦٦ من باب زيادات القضاء ، و فيه : «أقامت أختها على رجل آخر» و هو الصواب .

٥ - تقدم الخبر في باب البيئتين تتقابلان من كتاب القضاء تحت رقم ١٢ مع بيان له بسند آخر ، و بهذا السند في الزيادات تحت رقم ٦٦ .

٦ - هديت العروس إلى بعلها هداً - بالكسر والمد - فهي هدية ، و أهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة . (المصباح)

فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وأدخلت امرأة هذا على هذا ؟ قال : لكل واحدٍ منهما الصِّدَاقُ بالعَشِيانِ ، وإن كان وليَّها تعمَّد ذلك أغرم الصِّدَاقُ ، لا يقرب واحدٌ منها امرأته حتى تنقضي العِدَّةُ ، فإذا انقضت العِدَّةُ صارَتْ كلُّ واحدٍ منها إلى زوجها بالنكاح الأوَّل ، قيل له : فإن ماتا قبل انقضاء العِدَّةِ ؟ قال : فقال : يرجع الزَّوجانِ بنصف الصِّدَاقِ على ورثتها ويرثانها - الرِّجلانِ ، قيل : فإن مات الرِّجلانِ وهما في العِدَّةِ ؟ قال : ترثانها ولها نصف - المسهر المسمَى وعلينا العِدَّةُ بعد ما تفرغان من العِدَّةِ الأولى تعتدان عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها « (١) » .

فق ﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن خصياً دلَّس نفسه لامرأة ؟ قال : يفرق بينهما ، وتأخذ المرأة منه صداقها ، ويوجع ظهره كما دلَّس نفسه » (٢) .

صح ﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عَمِيَاءَ أو برصاءَ أو عرجاءَ ؟ قال : تُرَدُّ على وليَّتها فيكون لها المهر على وليَّتها ، فإن كان بها زمانة لا يراها الرَّجلُ أُجِيزَ شهادةُ النساءِ عليها » (٣) .

٤٣٤

صح ﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سَمَاعَةَ ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مَهْبَرَةٍ فلما كانت ليلة دُخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمية ، قال : تُرَدُّ على أبيها وتُرَدُّ عليه امرأته ويكون مهرها على أبيها » (٤) .

١ - قال السيد - رحمه الله - : الزواية مطابقة للأصول وما تضمنته من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب ، وبه روايات صحيحة في مقابلها أخبار دالة على خلاف ذلك - انتهى . (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر آنفاً ص ٤٩٧ تحت رقم ٣٢ .

٣ - تقدّم الخبر مع بيان له ، راجع ص ٤٨٨ تحت رقم ٥ من الباب .

٤ - تقدّم الخبر ص ٤٨٧ تحت رقم ٣ من الباب ، عن ابن سعيد .

﴿ ١٨ - باب نظر الرَّجُل إلى المرءة قبل أن يتزوَّجها ﴾
﴿ وما يحلُّ من ذلك وما لا يحلُّ ﴾

سج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق التَّهْدِي عن الحَكَم بن مِسْكين ، عن عبد الله بن سنان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل يريد أن يتزوَّج المرءة أفينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم ؛ إنَّها يريد أن يشتريها بأغلى الثَّمَن » (١) .

فق ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام « في رجُل ينظر إلى محاسن امرءة يريد أن يتزوَّجها ؟ قال : لا بأس ؛ إنَّها هو مستام فإن تقيَّض أمر يكون » (٢) .

سد ٣ - الحسن بن محبوب ، عن داود بن أبي يزيد العطار - عن بعض أصحابنا - « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إياكم والنظر ، فإنَّه سَهَم من سهام إبليس ، و قال : لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب » (٣) .

↑
٤٣٥

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « أجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرءة يجوز له النظر إليها في الجملة بل صرَّح كثيرٌ منهم باستحبابه . و أطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها و كَفَّيها من مَفْضَل الزند . و اختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها و محاسنها أيضاً . و اشترط الأكثر العلم بصلاحيَّتها للتزويج و احتيال إجابتها ، و أن لا يكون لريبة ، و المراد خوف الوقوع بها في محرم ، و أن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس ، و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

٢ - استتمتُ بها ، و عليها : غاليتُ . و استتمتُ إياها ، و عليها : سألتُ سُؤْمَهَا . و تقيَّض له : تقدَّر و تسبَّب . (القاموس) و المعنى يريد شراءها . و في بعض النسخ «فان يقض» و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي قدر الله له نكاحها . و قال الفاضل الاسترآبادي : «الظاهر أن هنا تصحيحاً ، و الأصل : «بأي عوض يكون» ، و أمَّا لفظة «أمر» فكان بدلاً عن «عوض» في بعض النسخ ، فجمع بينها بعض الكتاب» . (ملذ)

٣ - لعل المراد الوجه و الكفان ، لأن الثياب موضوعة عنها ، كما يدلُّ عليه أخبار آخر ، و ظاهره جواز النظر إلى الوجه و الكفَّين من النساء مطلقاً . و هو خلاف المشهور ، و لعل الشيخ حمله على ما إذا أراد التزويج ، و هو بعيد . (ملذ)

﴿ ١٩٤ - باب الولادة و التّفاس و العقيقة ﴾

مع ﴿٦٩٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن الشكوني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا حَضَرَتْ ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء ، لا تكون أول ناظر إلى عورة » (١) .

مع ﴿٦٩٥﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - قَصّال ، عن أبي إسماعيل الصّيقلي ، عن أبي يحيى الرّازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وُلِدَ لكم المولودُ أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به ، قال : فخذْ عدسةً جاوشير فدقه بماءٍ ، ثم قطّرْ في أنفه في المنحر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرةً ، و اذّن في أذنه الأيمن ، و اقم في الأيسر ، تفعل ذلك قبل أن تقطع سُرتَه فإنه لا يفزع أبداً و لا تصيبه أم الصّبيان » (٢) .

مع ﴿٦٩٦﴾ ٣ - وعنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار عن يونس - عن بعض أصحابه (٣) - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجتكَ المولود بماء الفُرات و يُقام في أذنه » (٤) .

١ - أي لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورته ، بل يكون الرّجل أوّل الناظرين ، أو أنّ النساء لما كان دأبهنّ المسارعة إلى النظر إلى العورة لتعرف كونه ذكراً أو أنثى لا يكنّ حاضرات ، لنّلا يكون أوّل نظر الناظر إلى عورته ، و ربما يقرء بالياء ، أي لا يكون أوّل نظر الطفل إلى غير المحرم ، و لا يجنى بعده . (ملذ)

٢ - «عدسة» أي مقدار عدسة . و الذّيف و الذّوف : الخلط و البيل بماء و نحوه . و قوله : « و لا تصيبه أم الصّبيان » قال الجزري في النهاية : فيه « لم تضره أم الصّبيان » يعني الرّيح التي تُعرض لهم ، فربما عُشي عليهم منها - انتهى . و المراد علّة تضرّ بها ، و جاوشير : صمغ يؤخذ من شجرة .

٣ - في بعض النسخ : « عن بعض أصحابنا » و في المتن مثل ما في الكافي .

٤ - يدلّ على جواز الاكتفاء بالإقامة ، و يمكن أن يقال : أريد بها هما معاً فإنّها سببان لإقامة الصّلاة كما يطلق الأذان عليهما . (المولى المجلسي - ره -)

و في رواية أخرى^(١): « حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ ، وَ بِرُبَّةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا السَّمَاءُ » .

مع ﴿٦٩٧﴾ ٤ - و عنه ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ -
٤٣٦ القاسم بن يحيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمْرِ ، فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام » .

مع ﴿٦٩٨﴾ ٥ - و عنه ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ - الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلِيَقْمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

مع ﴿٦٩٩﴾ ٦ - و عنه ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، عَنْ أَخِيهِ « قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَ لِدَ لِي غُلَامٌ ، فَقَالَ : رَزَقَكَ اللَّهُ ، شَكَرْتَ الْوَاهِبَ^(٢) ، وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ ، وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ^(٣) ، وَ رَزَقَكَ بِرَّهَ » .

مع ﴿٧٠٠﴾ ٧ - و عنه ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ - عَمَّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : هَتَأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا ، فَقَالَ : لِيَهْتِكَ الْفَارَسُ ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ^(١) عليه السلام : مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟! قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : شَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَ بوركُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ ، وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهَ » .

مع ﴿٧٠١﴾ ٨ - و عنه ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ - خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ

١ - هذا من كلام الكليني (ره) . ٢ - في الكافي : «شكر الواهب» ، و فيه : «و رزقك الله بره» . و مرآزم هو ابن حكيم الأزدي الثقة ، و أخواه محمد و حديد . و «حسين» لم أعر به ، و في بعض النسخ : «حسين» عن مرآزم أخيه» و يحظر بالبال هو تصحيف «حديد» .

٣ - أشدّه أي قوّته ، و هو ما بين ثمانى عشرة إلى ثلاثين ، و هو واحد جاء على بناء الجمع . (الضحاح) ٤ - في بعض النسخ : «الحسين عليه السلام» ، و في المتن مثل ما في الكافي والفقيه .

أبي الحسن عليه السلام «قال: أول ما يبرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يَسْمِيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ ، فليُحَسِّنْ ، فأحدكم اسم ولده» .

س ٧٠٢ ﴿٩﴾ - و عنه ^(١) ، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا ، عَمَن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُولد لنا ولدٌ إلا سَمَّيناهُ مُحَمَّدًا ، فإذا مضت سبعة أيام فإن شئنا غيرنا ، وإلا تَرَ كُنَّا» .

س ٧٠٣ ﴿١٠﴾ - و عنه ^(٢) ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون - عن رجلٍ قد سَمَّاهُ - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أصدق الأسماء ما سَمِيَ بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء» ^(٣) . «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: من وُلد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني» .

س ٧٠٤ ﴿١١﴾ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ» .

س ٧٠٥ ﴿١٢﴾ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غلامٌ فإذا أُسْمِيَ؟ قال: سَمِّه بأحَبِّ الأَسْمَاءِ إلي: حمزة» .

س ٧٠٦ ﴿١٣﴾ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى العدة ، و «أحمد بن محمد» هو ابن خالد البرقي .

٢ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - .

٣ - كذا ، وفيه سقط ، والخبر في الكافي بهذا السند إلى هنا ، والبقية سندها: «الحسين بن -

محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمته عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله - إلخ» .

جعفر بن بشير، عن سعيد بن خَيْم^(١)، عن مَعْمَر بن خَيْم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما تكتني؟ قال: ما اكتنيت بعد و مالي من ولد ولا امرءة ولا جارية، قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي عليه السلام، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: مَنْ اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر^(٢)، فقال أبو جعفر عليه السلام: شوه^(٣) ليس هذا من حديث علي عليه السلام، إنا لنكتني أولادنا في صغرهم مخافة التبر أن يلحق بهم»^(٤).

٤٣٨

ح ﴿٧٠٧﴾ ١٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها، و قبض ولم يسمها، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك، و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها».

ص ﴿٧٠٨﴾ ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، و عن أبي الحكم، و عن أبي مالك، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً».

جـ ﴿٧٠٩﴾ ١٦ - عنه^(٥)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن-

١ - سعيد بن خَيْم - بالخاء المعجمة فالياء المثناة التحتانية فالتاء المثلثة - كخَيْدَر، أبو معمر الهلالي، و أخوه معمر، ضعيف هو و أخوه روي عن الصادقين عليهم السلام و كانا من دعاة زيد، و حديث سعيد في حديث أصحابنا. (صه)

٢ - أي هو أحق دني لا يعاب به، و: بعض النسخ «أبو جعفر»، و في القاموس: الجيفر: «الأشد الشديداً». و ما في المتن مثل ما في ال. في.

٣ - أي قبحاً لهم أو بُعداً لهم. و في القاموس: و شاة و جبهه شوهاً و شوّهة قُبِحَ، كشوّهة - كفرح - فهو أشوّه، و شوّهه الله: قُبِحَ و جُحِه، و الشوّهة - بالضم -: البُغْد. (القاموس)

٤ - التبر هو اللقب السوء، و في القاموس: تَبَّرَهُ تَبْرُهُ: لَقَّبَهُ.

٥ - مرجع الضمير في «عنه» غير معلوم، و في الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن-

الحسين - الخ»، و الظاهر قوله: «عنه، عن» زيد في النسخ، و روى الشيخ عن محمد بن يحيى بطريقه، أو الضمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) - كما هو مذكور في بعض المواضع من -

هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ أبيض الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ حارث و مالك و خالد » .

صع
سد
﴿٧١٠﴾ ١٧ - وعنه ^(١) ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن - خالد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن بيان - عمَّن حدَّثه - « قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا بُشِّر بولدٍ لم يسأل ذَكَرَهُ هو أم أنثى حتى يقول : أَسَوِيٌّ ؟ فإذا كان سَوِيًّا قال : الحمد لله الَّذي لم يخلق مِنِّي شيئاً مُشَوْهاً » ^(٢) .

صع
﴿٧١١﴾ ١٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن شُرْحبيل بن مسلم « أنه ^(٣) قال في المرءة الحامل : تأكل الشَّفْرَجَل ، فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لَوْناً » .

صع
﴿٧١٢﴾ ١٩ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خيرُ قوركم البرِّيُّ ، فأطعموها النساء في نفاسهنَّ يخرج أولادكم حُكماً » ^(٤) .

↑
٤٣٩

صع
﴿٧١٣﴾ ٢٠ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد - عن عِدَّة من أصحابنا ^(٥) - عن عليِّ بن أسباط ، عن عمِّه يعقوب بن سالم

← الكافي - لكن رواية الكليني عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في هذه المواضع مرسله لأنه كلما روى عنه روى بواسطة محمد بن يحيى وغيره ، والله أعلم .

١ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - .

٢ - قال الفيض - رحمه الله - : ذلك لأنَّ السؤال على استواء خلقته أهمَّ والشكر عليه أتمَّ والمنَّ به أعظم .

٣ - الظاهر أنَّ الضمير راجع إلى المعصوم عليه السلام . لكن شرحبيل بن مسلم الظاهر هو الخولاني الشامي ، الَّذي هو مذكور في تهذيب التهذيب للعثقلاني و قال : أدرك خمسة من الصحابة ، واختن في ولاية عبد الملك بن مروان .

٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « يخرج أولادكم زكياً حليماً » والبرِّيُّ : تمَّ معروفٌ أصله بَرِينِك ، أى : الحمل الجيد . (القاموس)

٥ - في الكافي « عن عِدَّة من أصحابنا » .

– رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام – « قال : قال رسول الله ﷺ : ليكن أول ما تأكل التفساء الرطب ، فإن الله عز وجل قال لمريم عليها السلام : « وَهَؤُلاءِ إِلَيْكَ يَجِدُكَ التَّخْلِةُ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا ^(١) » ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب ^(٢) ؟ فقال : سبع تمراتٍ من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمراتٍ من تمر أمصاركم ، فإن الله عز وجل قال : و عزتي و جلالتي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل – التفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حكيماً ، و إن كانت جارية كانت حكيمةً .»

صع ﴿٧١٤﴾ ٢١ – عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي [عن محمد بن سينان] ^(٣) عن الرضا عليه السلام « قال : أطعموا حُبَّالاًكم اللبان ^(٤) ، فإن يكن في بطنها غلامٌ خرج ذكياً القلب ، عالماً شجاعاً ، و إن تكن جارية حسنَ خلفها و حُلفتها و عظمت عجزتها و حظيت عند زوجها .» ^(٥)

صع ﴿٧١٥﴾ ٢٢ – عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن – الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : العقيقة واجبة إذا وُلِدَ للرجل ولدٌ ، فإن أحب أن يُسميه من يومه ففعل ^(٦) .»

صع ﴿٧١٦﴾ ٢٣ – و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن – مزار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم واجبة ^(٧) .»

صع ﴿٧١٧﴾ ٢٤ – و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن علي ^(٨) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العقيقة واجبة .»

١ – مريم : ٢٥ . ٢ – إبان الشيء – بكسر الهمزة و تشديد الباء – : وقته .

٣ – ما بين المعقوفين سقط من نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، و لعله سقط من قلم الشيخ – رحمه الله – . ٤ – اللبان : الكندر .

٥ – أي سعدت به و دنت من قلبه و أحبها . ٦ – أي من يوم العقيقة .

٧ – في وجوب العقيقة و استحبابها اختلاف و ذهب الشيخ إلى الثاني ، و ابن الجنيد إلى الوجوب . ٨ – الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائني .

٧١٨ ﴿٢٥﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي- خديجة^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ مولودٍ مَرَّتَهُنَّ بِالْعَقِيْقَةِ» (٢).

٧١٩ ﴿٢٦﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن- يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني والله ما أدري كان أبي عتق عتي أم لا، قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخٌ، وقال عمر: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلُّ امرئٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ، والعقيقة أوجب من الضحية» (٣).

٧٢٠ ﴿٢٧﴾ - وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٤)، عن عبدالله بن بكير «قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن عليٍّ فقال له: يقول لك عمك: إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فأتري؛ نتصدق بثمانها؟ فقال: لا، إن الله تعالى يحب الإطعام وإراقة الدماء».

٧٢١ ﴿٢٨﴾ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة؛ و صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر، فقال: ليس على من لم يجد شيء».

٧٢٢ ﴿٢٩﴾ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة؛ و علي بن- محمد، و صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عُقِّ عَنْهُ، وَاخْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ

١ - هو سالم بن مكرم.

٢ - «مرتهن» بضم الميم وفتح هاء بمعنى مرهون، أي سلامته ونشوه على التمتع بالمحمود، أو الانتفاع به رهينة بالعقيقة.

٣ - الضحية - كعطية - : الأضحية، و فيها أربع لغات : أضحية و إضحية، والجمع أضاحي، و ضحية، والجمع ضحايا، و أضحاة، والجمع أضحى. (النهاية)

٤ - المراد صفوان بن يحيى.

شَعْرَهُ فِضَّةً ، واقطع العَقِيقة جَدَاوِل (١) واطبخها وَاذْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنْ-
المسلمين (٢) .»

٣٠- ﴿٧٢٣﴾ وعنه ، عن حميد ، عن الحسين بن حماد ، عن ابن عُدَيْسٍ ،
عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : قلت : بأي شيء نبدء (٣) ؟ قال :
تَحْلِيقَ رَأْسِهِ ، تَعْقُ عَنْهُ ، وَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ .»

٣١- ﴿٧٢٤﴾ وعنه ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن -
مُرَّارٍ ، عن يونس (٤) ، عن أبي بصير ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : سألته عن العَقِيقة
وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قال : نَعَمْ ، يُعَقُّ عَنْهُ وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ
فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا ، وَتُطَعَمُ قَابِلَتُهُ رُبْعَ الشَّاةِ ، وَالْعَقِيقة شَاةٌ أَوْ بَدْنَةٌ » (٥) .

٣٢- ﴿٧٢٥﴾ وعنه ، عن عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ - عن أبي جعفر (٦) عليه السلام
« قال : إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعَقُّ عَنْهُ كَيْشًا
عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى [أُنْثَى] (٧) مِثْلَ ذَلِكَ ، عُقُوا عَنْهُ وَأَطْعَمُوا الْقَابِلَةَ
مِنَ الْعَقِيقة ، وَسَمَّوْهُ يَوْمَ السَّابِعِ .»

- ١ - كذا في التنسخ ، والجدول جمع جدل - بالكسر والفتح - وهو العضو . وما في المتن جمع جمع ، وعلته تصحيف «جدول» ؛ قال في النهاية : «في حديث عائشة : العَقِيقة تقطع جدولاً ، لا يكسر لها عظم» ، وفي الكافي : «جداوي» وكأنه جمع جذوة وهي القطعة
- ٢ - الزهط ما دون العشر من الرجال ليس فيهم امرأة . (النهاية) فبدلت على استحباب المدعويين رجالاً والاكتفاء به بأقل من عشرة ، فالعشرة محمولة على أقل الفضل . (ملذ)
- ٣ - في بعض التنسخ : «بيده» بصيغة المجهول المغايب ، وكذا إلى آخره : «تخلق» و «تعق» .
- ٤ - المراد به ابن عبد الرحمن ، وأبوبصير هو يحيى بن القاسم .
- ٥ - لعله محمول على الاستحباب ، والمشهور أجزاء ما يجزئ في الأضحية . (ملذ)
- ٦ - المراد الجواد عليه السلام ، وفي الكافي ذكر هذه الرواية بعد السابقة وفيه : «وعنه ، عن رجل» والشَّيْخُ أُرْجِعَ الضَّمِيرَ إِلَى «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» فَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هُوَ الثَّانِي .
- ٧ - الظاهر زيادة ما بين المعقوفين الذي كان في بعض التنسخ ، حيث انعقد في الكافي باب في أن عَقِيقة الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

مع ﴿٧٢٦﴾ ٣٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان^(١)، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الضبي إذا ولد عُقَّ عنه، وحُلِقَ رأسه، وتُصَدَّقَ بوزن شعره ورقاً، وأُهدِي إلى القابلة الرَّجُلُ مع الْوَرَكِ^(٢)، و يُدْعَى نفرٌ من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع».

فق ﴿٧٢٧﴾ ٣٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٣)، عن ابن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سمَّاه الله به^(٤)، ثم يخلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، ويُذبح عنه كبشٌ فإن لم يوجد كبشٌ أُجزئه ما يجزئ في الأضحية، وإلا فحمل [أعظم] ما يكون من حملان السنة، وتُعطى القابلة رُبْعَها، وإن لم تكن له قابلة فلا تمه تعطيه من شاءت، وتطمع منه عشرة مساكين، فإن زادوا فهو أفضل، ولا تأكل منه^(٥)، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أُجزئه الأضحية، و قال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت قيمة رُبْع الكبش».

ح ﴿٧٢٨﴾ ٣٥ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

١ - يعني ابن عثمان الأحمر و شيخه حفص بن عيسى الكناسي .

٢ - الورك - بالفتح و الكسر و ككتف - : ما فوق الفخذ . (القاموس)

٣ - هو ابن يحيى الأشعري ، و في الكافي : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - إلخ» .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني قدر الله أن يسمى به .

٥ - أي الأم ، و في بعض النسخ بالياء : أي الأب ، و قيل : إرجاع المستر إلى الأم بعيد بل

هو خطاب للأب . و في الكافي : «و تأكل منه» و هو رخصة ، و ما في التهذيب تنزيه منه .

٦ - المراد عبد الله بن يحيى .

العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرّجل والورك ، ولا يكسر العظم».

٣٦ - (٧٢٩) - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان^(١) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن مينال - القمّاط « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدّم الأعراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الإبان يعزّ أن يوجد عليهم^(٢) ، فقال : إنها هي شاة لحم لبيست بمزلة الضحية^(٣) يجوز منها كل شيء» .

٣٧ - (٧٣٠) - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن - مزار ، عن يونس - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله ، والحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٤) (٥) إذا ذبحت والعصمة لأمره ، والشكر لرزقه ، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت ، فإن كان ذكراً فقل : « اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت ، وكلمنا صنفاً فقتلناه متاً على سننك وسنة نبيك و رسولك صلى الله عليه وآله ، وأخسأ عتاً الشيطان - الرّجيم ، لك سفكت الدماء ، لا شريك لك ، والحمد لله رب العالمين » .

٣٨ - (٧٣١) - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد . و محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عانذ ، عن أبي -

١ - المراد ابن يحيى الأزرق .

٢ - أي يعزّ عليهم ويشتدّ وجوده ، و في الكافي : « لم توجد فيعزّ عليهم» . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ و في الكافي : « الأضحية» .

٤ - في بعض النسخ : « عن أبي جعفر عليه السلام» .

٥ - كذا في النسخ ، والسّياق يقتضي أن يكون : « على رسوله صلى الله عليه وآله» ليرجع ضمائر

«لأمره» و «لرزقه» و «بفضله» إلى «الله» . (الأخبار الدخيلة)

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن «إيماناً» مفعول لأجله و كذا «ثناء» ، و «العصمة» منصوب معطوف على قوله : «إيماناً» ، و كذا سائر الفقرات ، أي : أحده و أكبره لإيماني بالله ، أو أذبح هذه الذبيحة لإيماني بالله و لثنائي على رسول الله ، فإن الانقياد لأمره بمزلة الثناء عليه ، و الاعتصام بأمره والتمسك به و للشكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد - انتهى . والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه ، كما في الواقي .

خد مجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : للقبالة ثلث العقيقة ، فإن كانت القبالة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطى إلا أهل الولاية ، و قال : يأكل من العقيقة كلُّ أحدٍ إلا الأم . »

سجده ﴿٧٣٢﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسين بن - خالد^(١) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى ؟ قال : إنه لما ولد - الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنئة في اليوم - السابع ، وأمره أن يُسميه ، ويكتيه ، ويحلق رأسه ، ويعق عنه ، ويتقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لها ذؤابتان في القرن الأيسر ، وكان الثقب في الأذن الأيمن في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى »^(٢) .

صع ﴿٧٣٣﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن - مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، إن الأرض لتكره بول الأغلف »^(٣) .

سجده ﴿٧٣٤﴾ ٤١ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن الشكوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طهروا أولادكم يوم السابع ،

١ - هو الضرفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، وجاء الخبر في الكافي وفيه : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد » والظاهر لفظ « أبيه » هنا سقط من قلم الناسخ بقريئة اتحاد الخبر .

٢ - الذؤائب جمع ذؤابة ، وهي الشعر المضمفور من شعر الرأس ، والضفر نسج الشعر عريضاً ، وفي القاموس : القرط - بالضم - : الشنف ، أو المعلق في شحمة الأذن ، والشنف - وبالضم - لحن : القرط الأعلى ، أو معلق في قوف الأذن ، أو ما علق في أعلاها ، وأما ما علق في أسفلها فقرط .

٣ - في المصباح : غلف غلفاً - من باب تعب - إذا لم يجتن فهو أغلف ، والأنثى غلفاء ، والجمع غلف من باب أحر .

فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً».

مع ﴿٧٣٥﴾ ٤٢ - الحسين^(١) بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم ابن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان».

مع ﴿٧٣٦﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؛ فأيتها أفضل؟ قال: السبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس».

مع ﴿٧٣٧﴾ ٤٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة».

مع ﴿٧٣٨﴾ ٤٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خفض الجوارى مكرمةً وليست من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة؟!»^(٢).

مع ﴿٧٣٩﴾ ٤٦ - وعنه، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابه - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء».

مع ﴿٧٤٠﴾ ٤٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم، فيطلب لها من يخفضها ولا نقدر على امرأة،

١ - كذا في النسخ - مصغراً - ، وفي روايته عن فضالة بلا واسطة كلام، راجع رجال

التجاشي، عنوان «فضالة بن أيوب».

٢ - أي موجب لكرامتها ومحبوبيتها عند زوجها.

قال: أما السُّنَّةُ في الحِيتانِ على الرِّجالِ ولَيْسَتْ على النِّساءِ».

مع ﴿٧٤١﴾ ٤٨ - وعنه، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمدَ، عن ابنِ أبي نصر، عن هارونَ بنِ الجَهم، عن محمدَ بنِ مسلم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام «قال: لَمَّا هاجَزَ النِّساءُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله هاجَرَتْ فيهنَّ امرءَةٌ يقال لها: أمُّ حبيبٍ و كانت خافِضَةً - تخفض الجوارِي - ، فلَمَّا رآها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله قال لها: يا أمُّ حبيبِ العمل الَّذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ؛ إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا؛ بل خِلالُ فاذني مِنِّي حتى أُعَلِّمَكَ، قال: فدنتُ منه فقال: يا أمُّ حبيبِ إذا نَتِ فعلتِ فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأَشِئِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الرِّوَجِ» (١).

مع ﴿٧٤٢﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العُمركي بن - علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام «قال: سألتُه عن مولودٍ لم يخلُق رأسُه بعدَ اليومِ السَّابعِ، فقال: إذا مضى عليه سبعةُ أيَّامٍ فليس عليه خَلْقٌ».

مع ﴿٧٤٣﴾ ٥٠ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في العقيقة قال: إذا جاز سبعةُ أيَّامٍ فلا عقيقة له».

قوله عليه السَّلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيَّام؛ إمَّا أراد نفي الفضل الَّذي كان يحصل له لو عتق في يوم السَّابع، لأنَّنا قد بيَّنا فيما تقدَّم أنَّ العقيقة مستحبةٌ وإن مضى على المولود أشهر و سنون، فلو لا أنَّ المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

↑
٤٤٦

١ - قال ابن الأثير: في حديث أم عطية: «أشيتي ولا تنهكي» شبه القطع اليسير بإشمام الزائحة، والنَّهْكَ بالمبالغة فيه: أي أقطمت بعض الثَّوَّةِ ولا تَشْتَأْصِلِها. و قال: يقال: حَطَّيْتُ المرأة عند رُوجها أي سعدت به و دنت من قلبه وأحبَّها. و مر الخرج ج ٦ ص ٤١٣ برقم ١٥٦.

ص ٧٤٤ ﴿٥١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن خالد^(١) ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولودٍ يُولدُ فيموتُ يومَ السابع هل يُعق عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يُعق عنه ، وإن مات بعد الظهر عُق عنه » .

نق ٧٤٥ ﴿٥٢﴾ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد .
وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر ، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ ؟ قال : إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزءه عن عقيقته ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتين بعقيقته ؛ فكاه أبواه أو تركاه »^(٢) .

ص ٧٤٦ ﴿٥٣﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع - والقزع أن يجلق موضعاً ويدع موضعاً - »^(٣) .

ص ٧٤٧ ﴿٥٤﴾ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أُنِيَ الثبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعوله ، وله قنارِع^(٤) فأبى أن يدعوله فأمر بجلق رأسه ؛ وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بجلق شعر البطن » .

ص ٧٤٨ ﴿٥٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن -

١ - في الكافي «عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد» .

٢ - أي لا ينفك الزهن بدون أن يعق عنه أبواه ، و ليس تقصير الأبوين سبباً لأن ينفك بدون ذلك إلا أن يعق هو بنفسه . (مزد)

٣ - القزع - محركة - أن يُجلق رأس الصبي و تُترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة ، تشبيهاً بقزع السحاب . (القاموس)

٤ - القنارِع جمع قنرعة - بضم القاف والزاي و فتحها و كسرهما - كجندبة و قنغد ، الشعر حوأي الرأس . (القاموس)

فهرس الكتاب

﴿كتاب التجارات﴾

- ﴿باب ١﴾ فضل التجارة و آدابها، و غير ذلك مما ينبغي للتاجر
٣ أن يعرفه، و حكم الربا
- ﴿باب ٢﴾ عقود البيع
٢٥
- ﴿باب ٣﴾ بيع المضمون
٣٣
- ﴿باب ٤﴾ البيع بالتقدي و التسيئة
٥٦
- ﴿باب ٥﴾ العيوب الموجبة للرد
٧٣
- ﴿باب ٦﴾ ابتياع الحيوان
٨٢
- ﴿باب ٧﴾ بيع الثمار
١٠١
- ﴿باب ٨﴾ بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك، و ما يجوز منه
١١٣ و ما لا يجوز
- ﴿باب ٩﴾ الفرر و المجازفة، و شراء التركة، و ما يجوز من ذلك
١٤٤ و ما لا يجوز
- ﴿باب ١٠﴾ بيع الماء و المنع منه، و بيع الكلاء، و المراعي
١٦٥ و حريم الحقوق و غير ذلك
- ﴿باب ١١﴾ أحكام الأرضين
١٧٤
- ﴿باب ١٢﴾ أجر التمسار و الدلال
١٨٤
- ﴿باب ١٣﴾ التلقي و الحكرة
١٨٧

١٩٤	﴿ باب ١٤ ﴾ الشُّفْعَة
٢٠٠	﴿ باب ١٥ ﴾ الزُّهُون
٢١٣	﴿ باب ١٦ ﴾ الوَدِيعَة
٢١٧	﴿ باب ١٧ ﴾ العَارِيَة
٢٢٠	﴿ باب ١٨ ﴾ الشَّرْكَة وَالمُضَارَبَة
٢٣٠	﴿ باب ١٩ ﴾ المِزَارَعَة
٢٥٠	﴿ باب ٢٠ ﴾ الإِجَارَة
٢٦٦	﴿ باب ٢١ ﴾ الزِّيَادَات

﴿ كتاب التَّكَاح ﴾

٢٨٦	﴿ باب ١ ﴾ السُّتَّة فِي التَّكَاح
٢٨٧	﴿ باب ٢ ﴾ ضُرُوب التَّكَاح
٢٩٦	﴿ باب ٣ ﴾ تَفْصِيل أَحْكَام التَّكَاح
٣٢٢	﴿ باب ٤ ﴾ مِنْ أَحْلَى لِلَّهِ نِكَاحُهُ مِنَ التَّسَاءِ وَحَرْمٌ مِنْهُنَّ فِي شَرَعِ الإِسْلَام
٣٤٨	﴿ باب ٥ ﴾ مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهُنَّ بِالسَّبَابِ دُونَ الأَنْسَابِ
٣٦٥	﴿ باب ٦ ﴾ مَا يَحْرَمُ مِنَ التَّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ وَمَا لَا يَحْرَمُ مِنْهُ
٣٨١	﴿ باب ٧ ﴾ القَوْلُ فِي الرِّجْلِ يَفْجِرُ بِالمَرْءَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي نِكَاحِهَا
٣٨٦	﴿ باب ٨ ﴾ نِكَاحُ المَرْءَةِ وَعَمَّتْهَا وَخَالَتْهَا وَمَا يَحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَحْرَمُ
٣٨٨	﴿ باب ٩ ﴾ العُقُودُ عَلَى الإِمَاءِ وَمَا يَحِلُّ مِنَ التَّكَاحِ بِمَلِكِ البَيْتِ
	﴿ باب ١٠ ﴾ المَشْهُورُ وَالأَجُورُ، وَمَا يَنْعَقِدُ مِنَ التَّكَاحِ مِنْ ذَلِكَ
٤٠٨	وَمَا لَا يَنْعَقِدُ

- ﴿ باب ١١ ﴾ عقد المرءة على نفسها التكااح وأولياء الصبببة
 ٤٣٦ وأحقهم بالعقد عليها
- ﴿ باب ١٢ ﴾ الكفاءة في التكااح
 ٤٥٥
- ﴿ باب ١٣ ﴾ اختيار الأزواج
 ٤٦٠
- ﴿ باب ١٤ ﴾ الاستخارة للتكااح والدعاء قبله
 ٤٧٠
- ﴿ باب ١٥ ﴾ الشئة في عقود التكااح وزفاف النساء
 و آداب الخلوة والجماع
 ٤٧١
- ﴿ باب ١٦ ﴾ القسمة للأزواج
 ٤٨٣
- ﴿ باب ١٧ ﴾ التدلّس في التكااح وما يرده منه وما لا يرده
 ٤٨٦
- ﴿ باب ١٨ ﴾ نظر الرجل إلى المرءة قبل أن يتزوجها وما يحلّ من ذلك
 وما لا يحلّ
 ٥٠١
- ﴿ باب ١٩ ﴾ الولادة والتفاس والعقيقة
 ٥٠٢

* * *

* *

*

سأني «باب زيادات فقه التكااح» في المجلد الآتي ، إن شاء الله .